

الكتاب: نهاية الأحكام
المؤلف: العلامة الحلي

الجزء: ٢

الوفاة: ٧٢٦

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: السيد مهدي الرجائي

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤١٠

المطبعة:

الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران

ردمك:

ملاحظات:

نهاية الأحكام
في
معرفة الأحكام

(٣)

هوية الكتاب

الكتاب نهاية الأحكام في معرفة الأحكام

المؤلف العلامة الحلي (قدس سره)

الناشر مؤسسة اسماعيليان - قم

الطبعة الثانية

عدد النسخ ٢٠٠٠ نسخة

تاريخ النشر ١٤١٠ هجري قمرى

الطباعة والتجليد مؤسسة اسماعيليان

القطع وزيري

(٤)

مؤسسة آل البيت
لإحياء التراث ٨
نهاية الأحكام
في
معرفة الأحكام
الجزء الثاني
تأليف
العلامة الحلبي
الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلبي
" ٧٣٦ - ٦٤٨ "
تحقيق
السيد مهدي الرجائي
مؤسسة اسماعيليان
للطباعة والنشر والتوزيع
قم - إيران - تلفون ٢٥٢١٢

بسم الله الرحمن الرحيم
المقصد الثالث
في باقي الصلوات
وفيه فضول:

(٧)

الفصل الأول
(في صلاة الجمعة)
وفيه مطالب:
المطلب الأول
(في الشرائط)

ويزيد الجمعة على الشرائط في اليومية بأمور ستة: الأول الوقت. الثاني السلطان. الثالث العدد. الرابع الجمعة. الخامس الوحدة. السادس الخطبات. فهنا مباحث:

البحث الأول
(في الوقت)

الجمعة واجبة بالنص والإجماع، قال الله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) (١) وقال عليه السلام في خطبة: اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري عامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي قوله إمام عادل استخفافا بها أو جحودا بها، فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم

(١) سورة الجمعة: ٩.

له، ألا ولا بر له حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه (١).
وقال الباقر عليه السلام: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة
خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة، وهي
الجمعة، ووضعها عن تسعة الحديث (٢).

وأجمع المسلمين كافة على وجوب صلاة الجمعة على الأعيان، لقوله عليه
السلام: الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة،
أو صبي، أو مريض (٣).

ولا خلاف في أن الجمعة كسائر الفرائض في الأركان والشروط، لكنها
تحتخص بأمور زائدة، منها ما هو شرط في صحتها، ومنها شروط زائدة في
لزومها، منها آداب ووظائف، وقدم الشرائط لتقديمها طبعاً، وهي ستة:
الأول الوقت. الثاني السلطان. الثالث العدد. الرابع الخطبتان. الخامس
الجماعة. السادس الوحدة.

أما الوقت: فلا خلاف في اشتراطه، فلا مدخل للقضاء في الجمعة على
صورتها إجماعاً، بخلاف سائر الصلوات، فإن الوقت ليس شرطاً لها، وإنما هو
شرط في إيقاعها أداءاً.

وأول وقتها زوال الشمس كالظهر على الأصح، لأن رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي الجمعة بعد الزوال، وقال: صلوا كما رأيتوني أصلي (٤).
وقال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة
حين زوال الشمس قدر شراك (٥). ولأنها بدل عن عبادة فلا يحسب قبل وقتها
كالتيمم.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٧ ح ٣٨، سنن ابن ماجة ١ / ٣٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٦ ح ١٩.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٦ ح ٢٤.

(٤) جامع الأصول ٦ / ٣٧٤.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ١٨ و ٣٠.

وقال المرتضى: يجوز أن يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة.

وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، لأنه عليه السلام كان يصلى دائمًا بعد الروايل بلا فصل. فلو جاز التأخير لفعله في بعض الأوقات للبيان، كغيرها من الصلوات.

وليس بقاء الوقت شرطاً، ولو انعقدت الجمعة وتلبس بالصلاحة - ولو بالتكبير - فخرج الوقت قبل إكمالها أتمها الجمعة، إماماً كان أو مأموماً، لأنه دخل فيها في وقتها، فوجب إتمامها كسائر الصلوات، ولأن الوجوب يتتحقق باستكمال الشرائط، فلا يسقط مع التلبس بفوائد البعض كالجمعة.

فروع:

الأول: لو أدرك المسبوق ركعة مع الإمام، صحت له الجمعة إن كان تكبيرة افتتاحه وقعت في الوقت، ثم يقوم لتدارك الثانية وإن كان الوقت خارجاً.

الثاني: لو غفلوا عن الصلاة حتى ضاق الوقت، فإن علم الإمام اتساعه لخطبتين وركعتين خفيفتين، وجبت الجمعة. وكذا لو أدرك مع الخطبتين ركعة واحدة، بل تكبيرة الإحرام لا غير معهما، صحت الجمعة عندنا.

الثالث: يستحب تعجيل الجمعة كغيرها من الصلوات.

الرابع: فرض الوقت للجمعة (١)، وهي قائمة بنفسها، ليست ظهراً مقصورة، فليس له إسقاط الجمعة بالظاهر، لأنه مأمور بال الجمعة، فيكون منها عن الظاهر فلا تقع عن الواجب، ولقوله عليه السلام: كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيمة (٢).

(١) في "ق" الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٦ ح .٢٢

الخامس: لو فاتت الجمعة صلى الظهر أربعاً بنيّة الأداء إن كان وقت الظهر باقياً، وإن خرج الوقت صلى أربعاً بنيّة قضاء الظهر لا الجمعة، لأنّه مع خروج وقت الجمعة تسقط الجمعة ويجب الظهر أداء، لسعة وقت الظهر وإمكان فوات الجمعة مع بقائه، فيكون الفائت بعد فوات الجمعة هو الظهر، لانتقال الوجوب إليه.

ولو فاتته الجمعة بعد انعقادها، بأن زوّحم وخرج الوقت قبل أدرك ركعة مع الإمام، استأنف الظهر ولا يبني على الجمعة، لتغافل الفرضين.

السادس: لو صلى المكلف بالجمعة الظهر قبل أن يصلّي الإمام الجمعة، لم تصح صلاته ويجب عليه السعي إلى الجمعة، فإن صلاتها برئت ذمته، وإنّه أعاد الظهر، لأنّ ما فعله أولاً لم يكن واجباً عليه.

ولا فرق في صحة الظهر المفعولة بعد فوات الجمعة بين أن يكون قد ترك الجمعة عمداً أو لضرورة.

ولو صلى الظهر وشك هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعده؟ فالالأصل البقاء.

ولو صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، فإن علم أنه يفوته إدراكها، صحت صلاته وإنّما فلات. وفوات الجمعة برفع الإمام رأسه من رکوع الثانية.

السابع: من لا تجب عليه الجمعة - كالمسافر والعبد - له أن يصلّي الظهر قبل صلاة الإمام ومعه وبعده، وإن جاز أن يصلّي الجمعة، لأنّ الجمعة غير واجبة عليه، فصح منه الظهر في أوله كالبعيد. ولا يستحب له تأخير ظهره حتى يفرغ الإمام، لأنّ فرضه الظهر، فيستحب تقديمها.

إذا حضر أصحاب الأعذار الجمعة وجبت عليهم، وسقط عنهم فرض الوقت، لأنّها سقطت عنهم لعذر تخفيفاً، وجبت على أهل الكمال، لانتفاء المشقة في حقهم، فإذا حضروا سقطت المشقة المبيحة للترك.

ولو صلوا الظهر في منازلهم ثم حضروا الجمعة، لم تبطل ظهرهم، سواء زال عذرهم أولاً.

ويستحب الجمعة لمن فاتته الجمعة في الظهر، وكذا لأصحاب الأعذار، لعموم قوله عليه السلام: صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة (١).

ويستحب لذوي الأعذار السعي إلى الجمعة وإن صلوا الظهر، طلبا لفضيلة الجمعة، كما يستحب في الظهر.

ويحرم إنشاء السفر لمن وجبت عليه الجمعة واشتملت الشرائط فيه بعد الزوال قبل الصلاة، لقوله عليه السلام: من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته (٢). ولأنه مخاطب بالسعي، فلا يجوز العدول عنه، سواء كان لأجل الجهاد أو لغيره. أما (٣) مع الضرورة، كخائف فوات الصحبة مع ضرورته إليها، والخوف على النفس، أو المرض، أو المال، أو على من يجري مجراه من ولد ورفيق وحيوان محترم، يجوز له ترك الجمعة للمشقة.

ويجوز السفر قبل الزوال. ويكره بعد الفجر.

البحث الثاني (السلطان)

ويشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه، عند علمائنا أجمع، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لإقامة الجمعة، وكذا الخلفاء بعده، كما عين للقضاء. وكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضيا من دون إذن الإمام، فكذا إمام الجمعة.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٧١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٨٦ ما يشبه ذلك.

(٣) في "ق" إلا.

ولرواية محمد بن مسلم قال: لا تجب الجمعة على أقل من سبعة: الإمام، وقاضيه ومدعى حقاً، ومدعى عليه، وشاهدان، ومن يضرب الحدود بين يدي الإمام (١).

والسلطان عندنا هو الإمام المعصوم، فلا تصح الجمعة إلا معه، أو مع من يأذن له. هذا في حال ظهوره.

أما في حال الغيبة فالأقوى أنه يجوز لفقهاء المؤمنين إقامتها، لقول زرارة: حثنا الصادق عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظنت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك، فقال: لا إنما عننت عندكم (٢). وقال الباقي عليه السلام لعبد الملك: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة. يعني صلاة الجمعة (٣).

ومنع جماعة من أصحابنا ذلك، لفقد الشرط، والباقي والصادق عليهمما السلام لما أذنا لزراة وعبد الملك حاز لوجود المقتضي، وهو إذن الإمام. ويشترط في نائب الإمام أمور:

الأول: العدالة، لأن الاجتماع مظنة التنازع، والحكمة تقتضي عدمه، وإنما يحصل بالسلطان، ومع فسقه لا يزول لتبعية أفعاله قوله الشهوية، ولأنه ليس محلا للأمانة فلا يصلح للإمامية، لجواز أن يصلبي صلاة باطلة، ولقوله تعالى (ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا) (٤) والإيمان ركون إليه. ولقوله عليه السلام: لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا (٥). وسئل الرضا عليه السلام رجل يقارب الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلبي خلفه؟ قال: لا (٦).

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٩ ح .٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٢ ح .١.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٢ ح .٢.

(٤) سورة هود: ١١٣.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ٣٩٢ مع تفاوت.

(٦) وسائل الشيعة ٥ / ٣٩٣ ح .١٠.

الثاني: البلوغ شرط، فلا تصح إماماة الصبي، لعدم التكليف في حقه، ولأنه إن لم يكن مميزاً لم يعتد بفعله، وإلا عرف بترك المؤاخذة على فعله، فلا يؤمن ترك واجب أو فعل محرم، ولأن العدالة شرط وهي منوطة به.

الثالث: العقل، لعدم الاعتداد بفعل المجنون. ولو كان يعتوره فكذلك، لجواز أن يحصل له حالة إمامته.

الرابع: الذكورة، فلا تصح إماماة المرأة ولا الختنى.

الخامس: الحرية، والأقوى اشتراطها، لأنها من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد، ولأن العبد لا تجب عليه، فلا يكون إماماً كالصبي.

السادس: طهارة المولد، فلا تصح إماماة ولد الزنا، لنقصه، فلا يناظر به المناصب الجليلة.

السابع: السلامة من الجذام والبرص والعمى، لقول الصادق عليه السلام خمسة لا يأمون الناس على كل حال: المجنون، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي (١)، وأما الأعمى فلأنه لا يتمكن من التحرز عن النجاسات غالباً.

فروع:

الأول: لو خفي فسق الإمام، ثم ظهر بعد الصلاة، أجزأ للامتنال. وكذا لو ظهر كفره، سواء كان مما يخفى كالزندة أو لا كالتهود والتنصر. ولو شك في إسلامه، لم تنعقد صلاته، لأن ظهور العدالة شرط وهو منتف مع الشك. وكذا لو بان كونه جنباً أو محدثاً، ويحتمل البطلان إن لم يتم العدد إلا به، لأن الجماعة شرط، وإنما يرتبط بالإمام، فإذا بان أن الإمام لم يكن مصلياً بان أنه لا جماعة، وأن أحد شروط الجمعة قد فات، بخلاف سائر

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٩٧ ح .١

الصلوات، لأن الجماعة ليست شرطاً، وغايتها أن يصل إلى منفرداً. ويشكل بأن حدث الإمام لا يمنع صحة الجماعة، وثبت حكمها في حق المأمور الجاهل بحاله.

الثاني: المخالف فروع الفقه مع اعتقاد الحق، لا يمنع الإمامة. ولو اعتقد المجتهد شيئاً من الفروع وفعل ضده مع بقاء اعتقاده قدح في عدالته. وكذا المقلد إذا أفتاه العالم. أما لو عدل من عالم إلى أعلم أو مساو، لم يقدح في عدالته.

الثالث: لو حضر الإمام الأصل، لم يأم غيره إلا مع العذر إجماعاً، لتوقف الایتمام على إذنه، فليس لغيره التقدم عليه، وكذا نائب الإمام، ولقول علي عليه السلام: إذا قدم الخليفة مصرًا من الأمصار جمع بالناس، ليس ذلك لأحد غيره (١).

الرابع: لا يتشرط في الإمام أن يكون ممن يجب عليه الجمعة، فللمسافر أن يكون إماماً مع الأذن، لأن ممن تصح منه الجمعة، فكان إماماً كالحاضر. وهل يصح أن يكون متغلاً؟ كمسافر صلى الظهر ثم حضر، إشكال، ينشأ: من أنه لا بد في العدد المشروط، من أن يكونوا مصلين فرض الجمعة فكذا الإمام. ومن جواز اقتداء المفترض بالمتغفل في صورة المصلي ثانياً. أما لو صلى الصبح قضاءً، أو غيرها من الفرائض، فالأقوى صحة الایتمام به، لأنها صلاة فرض فأشبّهت الجمعة بغيرها من الفرائض.

الخامس: لو قام الإمام الجمعة إلى ركعة ثالثة سهواً، فاقتدى به إنسان وأدرك جميع الركعة، لم يحسب له، لأنها غير محسوبة للإمام، والزيادة يمكن الإطلاع عليها بالمشاهدة وإخبار الغير، فلا تجزيه، كما لو اقتدى بالمرأة، بخلاف الحدث، فلا ينعقد له بها جمعة ولا ظهر.

السادس: لو لم يدرك مع الإمام المحدث إلا ركوع الثانية، احتمل أن

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٦ ح ١ ب .٢٠

يكون مدركاً للجمعة، لأنَّه لو أدرك كل الركعَة لكانَ محسوبَة له، فكذا إذا أدرك ركوعَها، كالرَّكعة المحسوبَة للإمام، والأقوى عدم الإدراك، لأنَّ الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة، إنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمل به، فأما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل عن الغير.

بخلاف ما لو أدرك الركعة بكمالها، لأنَّه قد فعلها بنفسه، فتصح على وجه الانفراد إن تذرع تصحيحها على وجه الجماعة، وهنا لا يمكن التصحيح على سبيل الانفراد، فإن الركوع لا يتبدأ به.

السابع: إذا أحدث الإمام في صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض، أو خرج بسبب آخر، جاز أن يستخلف غيره ليتم بهم الصلاة، لأنَّ النبي عليه السلام خرج فأتم الصلاة التي ابتدأ بها أبو بكر. وقول علي عليه السلام: من وجد أذى، فليأخذ بيده رجل فليقدمه (١). يعني إذا كان إماماً، ولأن صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الإمام، فإذا قدم من يصلح للإمامية كان كما لو أتمها، فلا ينفك المأموم من الجماعة والعمل بالفضيلة فيها.

ولا فرق في جواز الاستخلاف بين ما إذا أحدث الإمام بعد الخطيبين قبل التحرير وبعدها، فإذا استخلف صلٰى بهم من غير خطبة، لخروج العهدة عنها بفعلها أولاً.

ولو أحدث بعد التحريمة، استخلف سواء صلٰى ركعة أولاً، وأتمها جماعة.

وإنما يستخلف من هو بشرط الإمامة. ولا يشترط فيه سماعه للخطبة ولا الإحرام مع الإمام للرواية. ولو لم يستتب الإمام، أو مات، أو أغمى عليه. فإنَّ كأنَّ بعد ركعة استناب المأمومون، وللوحد منهم أن يتقدم، لأنَّ الإمام قد خرج والمأمومون في الصلاة، وهي جماعة انعقدت صحيحة بإذن الإمام فيتمونها جماعة. ولا يفتقر إلى إذن مستأنف.

(١) وسائل الشيعة ٤ / ١٣٤٥ ح ٨

ولو لم يستتبوا أو بقي واحد ومن لا يصلح للإمامية، أتموها جماعة فرادى وكذا لو كان قبل صلاة ركعة.

ولو تعمد الإمام الحدث فكالسهو فيه.

وهل يجب اتحاد الإمام والخطيب؟ الأقرب المنع، لجواز تعدد الأئمة في صلب الصلاة، مع احتماله، لأن النبي صلى الله عليه وآلله تولاهما.

ولا يجب على المأمومين استيفاف نية القدوة، لأنه خليفة الأول، والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الأول. ويتحمل الوجوب، لوجوب تعين الإمام في الابتداء.

ولو استتاب المأمومون، لم تبطل صلاة المتibus وأتم جماعة، وغيره كذلك على الأقوى، لأنها جماعة مشروعة.

وينبغي أن يستخلف على قرب، وليس شرطا. فلو قضوا ركنا فالأقرب جواز الاستخلاف إن جوزنا تجديد نية الاقتداء للمنفرد، وعلى المسبوق أن يراعي نظم صلاة الإمام، فيقعد في موضع قعوده، ويقوم في موضع قيامه، لأنه اقتدى به والتزم ترتيب صلاته، ولا يتبعه في القنوت بل يقف قائما، ولا في التشهد بل يقعد ساكتا. وإذا تمت صلاة المأمومين، قام الخليفة لتدارك ما عليه، فإن شاء المأمومون فارقوه وسلموا. ويستحب أن يشير إليهم بالتسليم. وإن شاؤوا صبروا جالسين ليسلموا معه.

ولو أحدث بين الخطبة والصلاحة، جاز أن يستخلف في الصلاة، لأن التعدد قد جاز في الصلاة، وهي عبادة واحدة، فهنا أولى. وكذا لو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة.

ولو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة، ثم فارقه لعذر، لم تبطل صلاته، وجاز له أن يتمها جماعة. ولو فارقه لا لعذر فإشكال.

ولو أتم الإمام ولم يتم المأمومون بأن كانوا مسبوقين، ولم يستخلف الإمام

جاز لهم أن يستخلفوا كغير الجمعة. وكذا لو كانوا مقيمين وهو مسافر في إحدى الرباعيات.

البحث الثالث

(العدد)

لا تتعقد الجمعة بالواحد، بل لا بد من العدد إجماعاً، لأن تسميتها "جمعة" من الاجتماع المستلزم للتکثر، ولأن الإمام شرط وإنما يتحقق مساماه بالماموم.

والأقرب عندنا أن أقل عدد يجب معه الجمعة خمسة نفر الإمام أحدهم، لتوجه الخطاب بصيغة الجمع. والاستيطان شرط وهو مظنة التنازع، فلا بد من حاكم يفصل بين المتنازعين فوجب الثالث، ثم لما اعتورت الحوادث للإنسان وجب أن يكون للحاكم نائب يقوم مقامه عند العوارض فوجب رابع، ثم لما كان التنازع مظنة الافتداء احتج إلى من يستوفي الحدود بإذن الحاكم مباشرة فوجب خامس. فالأمور الضرورية التي لا بد من حصولها في الاجتماع خمسة نفر.

ولقول الباقر عليه السلام: لا تكون الخطبة وال الجمعة وصلوة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة (١).
ويشترط في العدد أمور:

الأول: الذكورة، فلا تتعقد بالنساء ولا بالرجال إذا كمل العدد بامرأة أو حتى مشكل، أما الختني الملحق بالرجال فرجل.

الثاني: التكليف، فلا ينعقد بالصبي وإن كان مميزاً، ولا بالمحنون وإن لم يكن مطبيقاً، إلا أن يكون وقت الإقامة مفيناً.

الثالث: الحرية، على الأقوى، فلا تتعقد بالعبد، قنا كان أو مدبراً أو

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٧ ح .٢

مكاتبها أو أم ولد، لأنه لو انعقدت به لانعقدت بجماعتهم منفردين كالآحرار.
الرابع: الحضر، على الأقوى، فلا تنعقد بالمسافر، وهو الذي يجب عليه القصر. فلو وجب عليه التمام، كالعاصي بسفره، ومن قصر سفره عن المسافة، ومن يتكرر سفره كالملاح، ومن نوى الإقامة في بلد الجمعة عشرة أيام، أو أقام أزيد من ثلاثين، وجبت عليه الجمعة، لأن السفر غير مؤثر في القصر، فلا يؤثر في إسقاط الجمعة.

الخامس: الإسلام، فلا تنعقد بالكافر إجماعاً، وتنعقد بالفاسق بلا خلاف.

السادس: عدم العلم بحدث أحدهم، ولو أحدث أحدهم مع العلم به والعدد يتم به، لم تنعقد ما لم يتظاهر. ولو لم يعلم، صحت الجمعة للمتظاهرين. وكذا لو ظهر حدث أحدهم وكان جاهلاً به، كواحد المني على الثوب المختص به، فإن الجمعة تصح لغيره، ويقضي هو الظاهر.

ولا يشترط الصحة، ولا زوال الموانع من المطر والخوف، ولو حضر المريض أو المحبوس بالمطر أو الخائف، وجبت عليهم وانعقدت بهم، لأن سقوطها عنهم لمشقة السعي، فإذا تكفلوا زالت المشقة، فزال مانع الوجوب والانعقاد به.

ولا يشترط دوام العدد في الصلاة، ولو انعقدت بهم، ثم انفضوا أو ماتوا أو تجدد عذر. كالحدث وغيره بعد تكبيرة الإحرام، لم تبطل الجمعة، بل يتمها الباقى جمعة ركتعين، لأن الأصل عدم اشتراط الاستدامة، وأن الصلاة افتتحت جمعة.

وقال عليه السلام: الصلاة على ما افتتحت عليه. وأنهم انفضوا عن النبي صلى الله عليه وآلـه وـلـم يـقـع مـعـه إـلاـ اـثـنـيـ عـشـرـ رـجـلـاـ، وـفـيـهـمـ نـزـلـتـ (وـإـذـ رـأـواـ تـجـارـةـ أوـ لـهـواـ) (١) ثـمـ أـنـهـ بـنـىـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـهـوـ الرـامـيـ، وـلـأـنـهـ شـرـطـواـ أـرـبـعـينـ، لـأـنـ بـقـاءـ العـدـدـ عـنـدـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـاـخـتـيـارـهـ. وـفـيـ الـابـدـاءـ يـمـكـنـ تـكـلـيفـهـ بـأـنـ لـاـ يـحـرـمـ حـتـىـ

(١) سورة الجمعة: ١١.

يحضروا، والشىء قد يشترط في الابتداء دون الدوام كالنية.

فروع:

الأول: لا اعتبار بانفلاط الزائد على العدد إجماعاً، لأنه ليس بشرط في الابتداء، فكذا في الاستدامة.

الثاني: العدد المعتبر في الصلاة معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبة، لأن الخطبة ذكر واجب في الجمعة، فيشترط حضور العدد فيه كتكبيرة الإحرام.

فلو انفضوا قبل الخطبة، لم يخطب حتى يجتمع العدد وهو الخمسة عندنا. وإن كان في أثناء الخطبة فالركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب، بخلاف ما لو انفضوا في الصلاة، والفرق أن كل مصل يصلى لنفسه، فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة، وفي الخطبة الخطيب لا يخطب لنفسه، وإنما غرضه إسماع العدد وتذكيرهم. فإذا خطب ولا مستمع، أو مع نقصان عدد المستمعين، فات مقصود الخطبة.

الثالث: لو عاد العدد بعد انفلاطهم في أثناء الخطبة بنى، لجواز البناء في الصلاة لمن سلم ناسياً، ففي الخطبة أولى، سواء طال الفصل أو قصر، لأن الغرض الوعظ والتذكرة، وهو حاصل مع تفرق الكلمات.

الرابع: لو لم يعد الأولون وعاد عدد غيرهم، فالأقرب وجوب إعادة الخطبة، سواء طال الفصل أو لا.

ولو عاد الأولون وقد انفضوا بعد الفراغ من الخطبة صلى بهم، سواء طال الفصل أو لا، لأن الأقرب عدم اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاحة للأصل. ويتحمل عدم الإعادة في الأول، لأنهم قد ينفضون ثانياً، فيعذر في ترك إعادة لها.

الخامس: كما لا يشترط دوام العدد، كذا لا يشترط دوام الجمعة بعد التحرير، ولو تحريم بالعدد ثم انفضوا أو ماتوا كلهم، أتم هو الجمعة، لأن

الشرع وقع والشروط موجودة، فلا يضر الانفراد بالعدد بعده.
ولا فرق بين أن ينفضوا قبل ركعة أو بعدها. ويحتمل اشتراط الركعة،
فلو انفضوا قبلها فلا جمعة، والأقوى حينئذ أن يصلوها ظهراً لأنها صلاة
صحيحة، فجاز العدول عنها إلى الواجبة.

وهل يشترط كمال الركعة؟ الأقرب ذلك، ولو انفضوا بعد الركوع وقبل
السجود الثاني فلا جمعة. ويحتمل الاكتفاء بالركوع، لأنه كاف في إدراك الركعة
للمسبوق، فكذا هنا.

البحث الرابع (الجماعة)

الجماعة شرط في الجمعة، فلا تصح الانفراد بالجمعة وإن حصل
العدد، بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلاتي الإمام والمأموم، لأنه عليه
السلام لم يصلها إلا كذلك وقال: صلوا كما رأيتمني أصلي (١).
ولأن الجمعة صلاة تجمع الجماعات، والغرض منها إقامة الشعار وإظهار
اتفاق الكلمة، وبفوائط الجمعة يفوت الغرض. وما رواه زرارة قال: فرض
الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، واحدة فرضها الله في جماعة،
وهي الجمعة (٢).

وهي شرط في الابتداء دون الاستدامة. ولو ابتدأ منفرداً ثم أئتم به في
الأثناء لم تتعقد. ولو ابتدأ إماماً ثم انفض العدد بعد التحرير، لم تبطل.
ويحتمل بعد الركعة.

وهل يجب أن ينوي الإمامة نية الإمامة؟ الأقرب ذلك هنا خاصة.
ولا يشترط التساوي بين تكبيرة الإمام والمأمومين، ولا بين نيتهمما على

(١) جامع الأصول ٦ / ٣٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣ ح ١.

الأقوى. بل يجوز أن يتقدم الإمام بالنية والتكبير، ثم يتعقبه المأمون، نعم لا يجوز أن يتأخروا بالتکبير عن الرکوع. فلو رکع ونهض قبل تحريمهم فلا جماعة. وإن لحقوا به في الرکوع، صحت جمعتهم. ولا يشترط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة.

وإن لحقوا به في الرکوع، فالأقرب صحة الجمعة. ولو لم يلحقوا به إلا بعد الرکوع، لم يكن لهم الجمعة، والأقرب أنه لا جمعة للإمام أيضاً، لفوات الشرط وهو الجماعة في الابداء والأنباء. وحينئذ فالأقرب جواز عدول نيته إلى الظهر. ويحتمل الانقلاب إلى النفل، والبطلان، والصحة الجمعة إن لحقوه قبل فوات رکوع الثانية.

وإذا انعقدت الجمعة ودخل المسبوق، لحق الرکعة إن كان الإمام راكعاً، ويدرك الجمعة إن أدركه راكعاً في الثانية، ثم يتم بعد فراغ الإمام، لقوله عليه السلام: من أدرك من الجمعة رکعة فليضاف إليها أخرى، ومن أدرك دونها صلاهاً أربعاً (١).

ولأن الأعذار تعتور الإنسان غالباً، فلو كلف الإدراك من أول التحرير حصلت المشقة، فإنه الغرض في حق الأكثر، وهو مناف للحكمة، فاعتبر دراك رکعة من الرکعتين، كإدراك المبيت بإدراكه إلى نصف الليل.

ويدرك الرکعة بإدراك الإمام راكعاً، وإن لم يدرك تكبيرة الرکوع. ويكتفي اجتماعه مع الإمام في جزء من الرکوع، لقول الصادق عليه السلام: إذا أدرك الإمام وقد رکع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدرك الرکعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتك (٢).

وللشيخ قول: إنه إن أدرك تكبيرة الرکوع أدرك الرکعة وإنما فلا. وليس عندي بعيداً من الصواب، لقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم: إن لم

(١) جامع الأصول ٦ / ٤٢٧، سنن ابن ماجة ١ / ٣٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤٢ ح ٢.

يدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة (١). ولفوات واجب الركوع، فيكون قد أدركه في المستحب، فلا تحصل الركعة بالمتابعة فيه، لفوات الركوع الواجب.

فروع

(يتعلق بالمبوق)

الأول: لا يشترط إدراك الخطبة، لأن أدركك أول الركعة ليس شرطاً فالخطبة أولى.

الثاني: لو ذكر ترك سجدة سهوا، وشك أهي من التي أدركها مع الإمام أو الثانية؟ قضاها وسجد للسهو إن كان بعد التسليم. وإن كان قبله فالأقرب فعلها قبله وإعادة التشهد، لأنه شاك في الأولى وقد فاتت وهو مأمور أيضاً، فلا عبرة بشكه فيها فيتعين للأخرى. ويحتمل المساواة للأولى، فيسلم ثم يقضي، وعلى التقديرين يدرك الجمعة، إذ لا يضر الركعة فوات سجدة سهوا.

الثالث: لو كبر والإمام راكع فرفع، فإن أتى بالذكر قبل أن يخرج الإمام في نهوضه عن حد الراکعين، صحت له تلك الركعة. وإن لم يلحق ذلك، فإن كان في الثانية فاتته الجمعة، وإن كان في الأولى، احتمل الذكر ثم يلحق بالإمام في السجود، لكن في إدراكه للجماعة في أبعاض هذه الركعة إشكال، والاستمرار على حاله إلى أن يلحق الإمام في ثانية ويتم مع الإمام والاستئناف.

الرابع: لو شك هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً؟ رجحنا جانب الاحتياط على الاستصحاب.

الخامس: لو أدرك مع الإمام ركعة، فلما جلس مع الإمام ذكر أنه ترك فيها سجدة، فإنه يسجد ويدرك الركعة، لأنه صلى مع الإمام ركعة، وفعل

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤١ ح ٢

السجدة في حكم متابعته، فلم يمنع ذلك من إدراكه، وكذا لو ذكرها بعد تسلية الإمام، لأن فوات السجدة الواحدة لا يقتضي فوات الركعة.
ال السادس: لو قام الإمام إلى الثالثة سهوا، فأدركه فيها. فصلاتها معه، لم يكن مدركاً لل الجمعة إجماعاً، لأنها زيادة. وهل يعدل إلى الظهر أو يستأنف؟ الأقرب الثاني، وهل له التتفل؟ إشكال.

السابع: لو ذكر الإمام ترك سجدة لا يعلم موضعها بعد أن قام إلى الثالثة سهوا، وقلنا بالإبطال بكل سهو يلحق الأولين. أو ذكر ترك سجدين، بطلت صلاته. ولو قلنا بالتلتفيق، تمت صلاته، لأن المتروك إن كان من الأولى فقد تمت الثانية وكانت الثالثة ثانية. وإن تركها من الثانية تمت بالثالثة، ولا يتم جمعة المأمور اللاحق في الثالثة، لحجاز أن تكون هي من الثانية، فيتم بالثالثة، فلم تكن الثالثة من أصل الجمعة، لأن المحسوب منها للإمام سجدة واحدة.

ولو ذكر الإمام أنها من الأول، أدرك المأمور الجمعة، لأن الأولى تمت بالثانية وكانت الثالثة ثانية وقد أدركها المأمور.

فروع

(يتشعب عن شرط الجمعة يتعلق بالإمام)

الأول: لو كان الإمام متتفلاً بأن يكون مسافراً قد صلى الظهر أولاً، فإن فرض تم العدد به فلا الجمعة، إذ ليس من أهل التكليف بها، فلا يتعلق وجوب غيره به على إشكال. وإن تم بغيره احتمل جواز الاقتداء به، كما يجوز اقتداء المفترض بالمتتفل وعدمه لنقص صلاته.

الثاني: لو كان الإمام عبداً، فالأقرب أنه إن أتم العدد به، لم تصح الجمعة، وإلا صحت كالمسافر، لأن العدد قد تم بصفة الكمال، و الجمعة عبد صحيحة وإن لم يلزمها.

الثالث: قال الشيخ (١): أقسام الناس في الجمعة خمسة، منهم من تجب عليه وتنعدد به، وهو الذكر الحر البالغ العاقل، الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حرراك معها، الحاضر أو من هو بحكمه. ومنهم من لا تجب عليه ولا تنعدد به، وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة، لكن تصح منهم إلا المجنون. ومنهم من تنعدد به ولا تجب عليه، وهو المريض والأعمى والأعرج، ومن كان على رأس أكثر من فرسخين. ومنهم من تجب عليه ولا تنعدد به، وهو الكافر، لأنه مخاطب بالفروع عندنا.

الرابع: لا تصح إماماة الصبي، لأنه لا جمعة عليه، وإذا فعلها لا يسقط بها الفرض عن نفسه، إذ لا فرض عليه، بخلاف العبد والمسافر، فإنهما يسقطان بهما فرض الظاهر إن جوزنا إمامتهما. ويحتمل الجواز كسائر الفرائض إن جوزنا إمامته فيها.

الخامس: إذا استخلف الإمام من أقتدي به قبل حدثه، صح. وإن استخلف غيره، لم يصح، ولم يكن لذلك الغير أن يصل إلى الجمعة، لأنه لا يجوز ابتداء الجمعة بعد انعقاد الجمعة، ولو صح منه الجمعة، لكن مبتدئاً بها بعد انعقاد الجمعة الإمام والقوم، بخلاف المأمور يدخل في صلاة الجمعة، فإنه تابع للقوم لا مبتدئ. وهل يصح ظهراً له أو ينقلب نفلاً؟ الأقرب الأول إن عدل بالنية إليها. وإلا فلا. أما المأمورون فإنهم يتموذون الجمعة، لأنها وقعت أولاً صحيحة، ويحتمل اشتراط فعل ركعة تامة.

فروع

(يتعلق بالزحام)

الأول: إذا ركع مع الإمام في الأولى، ثم منعه الزحام عن السجود، لم

. (١) المبسot / ١٤٣

يحرز له أن يسجد على ظهر غيره أو رأسه أو رجله، عند علمائنا أجمع، بل يتضرر حتى يتمكن من السجود على الأرض، لقوله عليه السلام: وممكناً جبتك من الأرض (١). وليس له الإيماء به، ولا أن يتمها ظهراً، لأن إقامة الجمعة واجبة، فلا يجوز الخروج قصداً مع توقع إدراكها.

ثم إن تمكّن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية سجد كما يمكن، ثم ينهض إلى الثانية ويرکع مع الإمام للحاجة والضرورة، ومثله وقع في صلاة عسفان، حيث سجد النبي عليه السلام وبقي صاف لم يسجد معه، وليس له أن يركع مع الإمام قبل قضاء السجدين، لثلا يزيد ركناً. ويستحب للإمام تطويل القراءة ليلحق به.

الثاني: لو سجد ولحق الإمام، فوجده راكعاً في الثانية، انتصب واجباً لوجوبه وتمكنه منه، ويترك القراءة لسقوطها عنه، وخوف فوت الركوع الواجب.

ولو وجده قد قام من ركوع الثانية، لم يقم، بل يجلس إلى أن يسلم الإمام، ثم يقوم ويأتي لثانية، وليس له أن يتبع الإمام في سجديه، لثلا يزيد ركناً.

ولو وجده وقد سلم، فالأقوى إدراكه لل الجمعة، لأنه أدرك الركوع الأول فيتم ما عليه.

الثالث: لو لم يتمكن من السجود حتى يركع في الثانية، لم يتبعه في الركوع، بل يراعي ترتيب صلاته، لثلا يزيد ركناً، ويؤالي بين ركوعين في ركعة واحدة، فإن رکع عامداً، بطلت صلاته، وعليه أن يبتدىء الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع.

وإن كان ناسياً أو جاهلاً، احتمل ذلك أيضاً، لأن زيادة الركن مطلقاً مبطلة. والصحة، لأن حكم الایتمام قد يخالف الانفراد، كما لو سبق إلى

(١) جامع الأصول ٦ / ٢٥٣.

ركوع أو سجود ناسيا قبل الإمام، فإنه يرجع إلى حاله ثم يعيد مع إمامه. فحينئذ لا يعتد برکوعه ولا تبطل صلاته، فإذا سجد معه بعد الرکوع حسب له السجستان، لأننا أمرناه بالسجود، فقدم عليه شيئاً غير معتمد به ولا مفسد، فإذا انتهى إليه وجوب أن يقع عن المأمور به.

ويحتمل أن يعيدهما، لأنه فعلهما على قصد الثانية، فلا يقع عن أولاه، كما لو نسي سجدة من ركعة، ثم سجد لثلاثة أو سهو، لا يقوم مقامها، فإن قلنا بالأول فالحاصل ركعة ملتفقة ويدرك بها الجمعة.

الرابع: إذا لم يرکع في الثانية مع الإمام كما هو الواجب عليه، بل انتظره إلى أن سجد الإمام وهو المأمور به، فهو مقتدٌ قدوة حكمية، لوقوع السجود بعد الرکوع الثاني للإمام، ويدرك به الجمعة، لأنه أدرك ركعة ملتفقة. وإذا سجد مع الإمام نوى بسجديه أنهما لرکعته الأولى. فإن نوى بهما للثانية، فالوجه بطلان الصلاة، لإخلاله برکن في الأولى وهو السجستان. وبرکن في الثانية وهو الرکوع.

ولو لم ينو بهما شيئاً، فالوجه بطلان، لأنه مقتدٌ بالإمام وهو في حكم التابع له في أفعاله، وقد سجد الإمام للثانية، فينصرف فعل المأمور إليه أيضاً تحقيقاً للاقتداء. وهل له أن يسجد قبل سجود الإمام؟ إشكال، أقربه المنع، بل يتبع الإمام، فإذا سلم الإمام اشتغل بتدارك ما عليه، لأنه إنما جعل الإمام ليؤتى به، فأشبهه المسبوق.

الخامس: إذا رکع الإمام في الثانية، فاشتغل بالسجستان، ثم نهض فوجد الإمام راكعاً، تابعه وسقطت عنه القراءة كالمسبوق، ويسلم معهم ويتم جمعته. وإن وجده قد رفع رأسه من الرکوع، لم يتبعه في السجود على ما تقدم، بل إنما ينوي الانفراد ويتم الجمعة، لإدراكه الركعة، على إشكال من حيث أنه فاته السجستان معه. وإنما أن يستمر على حاله إلى أن يسلم الإمام ثم يتم ما عليه. ويحتمل أن يجلس متابعة للإمام ولا يسجد. فإذا سلم الإمام، قام فأتم ما بقي عليه.

السادس: لو لم يتمكن من السجود، حتى سجد الإمام في الثانية، تابعه في السجود إجماعاً، ويحصل ركعة ملقة. ولو لم يتمكن حتى يتشهد الإمام سجد. فإن أدرك الإمام قبل السلام، أدرك الجمعة وقام فأتم ما بقي عليه. وإن لم يدركه حتى سلم، فكذلك على إشكال.

السابع: لو كان الزحام في سجود الثانية، وقد صلى الأولى مع الإمام، سجد متى تمكّن قبل سلام الإمام أو بعده وصحت جمعته. ولو كان مسبوقاً لحقه في الثانية، فإن تمكّن قبل سلام الإمام سجد وقد أدرك ركعة، وإن لم يتمكن حتى سلم الإمام فإشكال.

الثامن: لو زوّح عن ركوع الأولى حتى سجد الإمام، ركع ولحّقه وتابعه في السجود، وإن وجده قد نهض إلى الثانية سجد ولحّقه. ولو لم يتمكن حتى يرکع (١) الإمام في الثانية، ركع ويعتذر له بالرکعة الثانية، وتكون الأولى له.

التاسع: لو زوّح عن سجود الأولى، فقضاه قبل ركوع الإمام في الثانية، ثم ركع مع الإمام فزوّح عن السجود، فقضاه بعد جلوس الإمام للتشهد، تبع الإمام في التشهد وتمت جمعته، لأنّه أدرك جميع الصلاة بعضها فعلاً وبعضها حكماً، فيثبت له حكم الجماعة.

العاشر: لو زوّح عن الركوع والسبود في الأولى، صبر حتى يتمكن منها، ثم يلتتحق للرواية (٢). فإن لحق الإمام راكعاً في الثانية، تابعه وأدرك الجمعة. ولو لحقه رافعاً من ركوع الثانية، ففي أدرك الجمعة إشكال، ينشأ: من أنه لم يلتحق ركوعاً مع الإمام ومن إدرك ركعة تامة في صلاة الإمام حكماً. ولو لم يتمكن من القضاء حتى ركع الإمام في الثانية، فزوّح عن المتابعة حتى سجد الإمام، أتمها ظهراً.

الحادي عشر: النسيان عذر كالزحام، فلو تأخر سجوده عن سجود

(١) في "س" ركع.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٢

الإمام بالنسيان، ثم سجد في حال قيام الإمام، فالحكم كما تقدم في الزحام، لأنه عذر، وكذا لو تأخر لمرض.

ولو بقي ذاهلاً عن السجود، حتى ركع الإمام في الثانية ثم تنبه، فإنه كالمزحوم يركع مع الإمام.

ولو تخلف عن السجود عمداً حتى قام الإمام وركع في الثانية أو لم يركع، ففي إلحاده بالمزحوم إشكال.

الثاني عشر: الزحام كما يفرض في الجمعة يفرض في غيرها، وذكر في الجمعة، لأن وقوعه أكثر فيها، لأن الجماعة شرط فيها، ولا سبيل إلى المفارقة ما دام يتوقع إدراك الجمعة، بخلاف باقي الصلوات. والحكم في غير الجمعة كالحكم فيها.

البحث الخامس (الوحدة)

الوحدة شرط في الجمعة، فلا تتعقد جمعتان بينهما أقل من فرسخ، سواء كانتا في مصر واحد أو مصرين، وسواء فصل بينهما نهر عظيم أو لا، عند علمائنا أجمع، لقول الباقي عليه السلام: لا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال (١). وإذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء وهؤلاء، لأن النبي عليه السلام لم يجمع إلا في مسجد واحد، وكذا الخلفاء بعده.

وإذا لم يجز إقامتها في مساجد البلد كسائر الجماعات واحتمل تعطيل المساجد، عرف أن المقصود إظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين، فليقتصر على الواحد، لأنه أفضى إلى هذا المقصود، ولأنه لا ضبط بعد مجاوزة الواحدة، ومع بعد المسافة يشق الإتيان، فلا بد من تقدير يرفع المشقة. والقدر الذي يمكن تكليفه لأكثر الناس فرسخ، فكان الاعتبار به.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٦ ح ١.

فلو احتاج من بعد بأقل من فرسخ إلى مركوب وتمكن منه وجب، إما بالتملك، أو الاستئجار، أو العارية، وهل يجب قبول الهبة أو العارية؟ إشكال.

فإن صليت جمعتان بينهما أقل من فرسخ، فله صور:
الأول: أن تسبق إحداهما الأخرى، فالسابقة صحيحة، لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة. والسبق يحصل بالتحريم، فالتي سبق عقدها على الصحة هي الصحيحة، وإن تقدمت الثانية في الخطبة أو التسليم أو كانت جمعة السلطان، لأنه لا بد من إذنه.

والاعتبار إنما هو بتمام التكبير، حتى لو سبقت إحداهما بهمزة التكبير والأخرى بالراء، فالصحيحة هي التي سبقت بالراء، لأنها هي التي تقدم تكبيرها.

ولو شرع الناس في صلاة الجمعة، فأخبروا أن طائفة أخرى سبقتهم بها وفاتت الجمعة عليهم، استأنفوا الظهر، وهل لهم أن يتموها ظهرا؟ الأقوى المنع، لظهور البطلان.

الثاني: أن تقع الجمعتان معا، فيتدافعن وتبطلان معا، ويستأنف واحدة إن وسع الوقت، وإلا صلوا الظهر.

الثالث: أن يشكل الحال، فلا يدرى أوقعنا معا، أو سبقت إحداهما، فيعيدون جمعة وظهرا، لاحتمال الاتفاق، فلا جمعة، فتوجب إعادةتها. والتقدم، فيعلم وقوع جمعة صحيحة، فلا يصح عقد أخرى، فوجبت الصلاتان معا.

الرابع: أن تسبق إحدى الجمعتين على التعين، ثم تتبس، فلا تخرج واحدة من الطائفتين عن العهدة، إذ لا يقين لإحداهما بصحة جمعته، والأصل بقاء الفرض في ذمتهم. وليس لهم إعادة جمعة، لأنه قد وقعت في البلد جمعة صحيحة، فلا سبيل إلى تعقبها بأخرى، بل تصلي الطافتان الظهر، فمن لا جمعة له، صحت له الظهر.

الخامس: أن تسبق إحداهما ولا تعين، كما لو سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجد، وأخبراهم الحال ولم يعرفا من تقدم تكبيرة، فلا يخرجون عن العهدة، لأن كل واحدة يجوز أن تكون هي المتأخرة، فيحتمل ضعيفا استئناف جمعة إن بقي الوقت، لأن المفعولتين باطلتان غير مجزيتين، فكأنه لم يقم في البلد جمعة أصلا.

والحق ما تقدم في الصورة الرابعة، من أنهم يصلون الظهر، لأن إحداهما صحيحة في علم الله تعالى، وإنما لم يخرجوا عن العهدة للإشكال ولهذه الصور الخمس نظائر في نكاحين عقدهما وليان، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

البحث السادس

(الخطبتان)

وفيه أقطاب:

القطب الأول

(في واجباتها)

من شرائط الجمعة تقديم خطبتي، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يصل الجمعة إلا بخطبتي متقدمتين وقال: صلوا كما رأيتمني أصلي (١). ولأنه تعالى أو حب السعي إلى ذكر الله تعالى، والمراد به الخطبة، فيستلزم وجوبها، ولأنهما أقيمتا مقام الركعتين، والبدل كالبدل في الحكم. وقال الصادق عليه السلام: لا جمعة إلا بخطبة (٢).

ويجب أمور: الأول: التعدد، فلا يحرز الخطبة الواحدة، امثالا لفعله عليه

(١) جامع الأصول ٦ / ٣٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٦ ح ٩ .

السلام: ولأنهما أقيمتا مقام ركعتين، فالإخلال بإحداهما إخلال بركعة.
الثاني: يجب في كل خطبة منهما حمد الله تعالى، ويتعمّن "الحمد لله" لأنه
عليه السلام داوم على ذلك، ولقول الصادق عليه السلام: يحمد الله (١).
والأقرب أجزاء الحمد للرحمٰن.

الثالث: الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام في كل خطبة، لأن كل
عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله، كالآذان والصلاحة، ولقول
الصادق عليه السلام: ويصلّي على محمد وآلـه (٢).

الرابع: الوصية بالتقوّى في كل واحدة منهما، لأن النبي صلّى الله عليه
وآلـه واظب عليها في خطبته، وأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير.
ولا يجوز الإخلال به، وأن الصادق عليه السلام قال: ثم توصي بـتقـويـة
الله (٣). والأقرب أنه لا يتعمّن لفظ "الوصية" لأن غرضها الوعظ، فبـأـيـ لـفـظـ
وعظ حصل الغرض.

ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها، لأنـه قد
تتوافقـىـ بهـ المـنـكـرـونـ لـلـمـعـادـ، بلـ لاـ بدـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ طـاعـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـمـنـعـ مـنـ
الـمـاعـاصـيـ.

ولا يجب في الموعظة فصل وـكـلامـ طـوـيلـ، بلـ لوـ قـالـ: "أطـيعـواـ اللهـ"
ـكـفـاهـ، لكنـ الأـفـضـلـ فـيـهـ استـعـطـافـ القـلـوبـ وـتـنبـيـهـ الغـافـلـينـ.
الخامس: قـراءـةـ القرآنـ فـيـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـخـطـبـتـيـنـ، لأنـهـ عـلـىـ السـلـامـ
ـكـانـ يـقـرـأـ فـيـهـ.

وـهـلـ تـجـبـ سـوـرـةـ تـامـةـ؟ـ قـالـ الشـيـخـ:ـ نـعـمـ،ـ لـقـولـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ:

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٨ ح ٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

تقرأ سورة قصيرة من القرآن (١)، ولأنهما بدل فيجب فيهما القراءة على حد ما يجب في المبدل.

فروع الأول: ظاهر كلام المرتضى الاكتفاء بسمى القرآن، فحينئذ يكفي آية واحدة تامة الفائدة. ولا فرق بين أن يكون في وعد ووعيد، أو حكم، أو قصص.

الثاني: لا يكفي آية فيها وعظ عنهما.

الثالث: الأقرب على قول السيد الاكتفاء بشرط آية إذا تمت الفائدة بها، أما لو قال "ثم نظر" لم يكف وإن عد آية، لأنها غير مفهم.

الرابع: كلام السيد يقتضي عدم وجوب القراءة في الثانية، وعليه دلت رواية سماعة عن الصادق عليه السلام (٢).

الخامس: كلام المرتضى يقتضي وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية في مقابلة القراءة المختصة بالأولى، وعليه دلت رواية سماعة (٣). وكلام الشيخ يقتضي عدم وجوب الدعاء للمؤمنين للأصل.

السادس: كلام الشيخ يقتضي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلله في الخطيبتين، لقوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) (٤) أي لا أذكر إلا وتدكر معي. ولم يوجب الشهادة بالرسالة فيهما.

وكلام المرتضى يقتضي وجوب الشهادة بالرسالة في الأولى، والصلاحة عليه في الثانية.

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) سورة ألم نشرح: ٤.

السابع: لا تصح الخطبة إلا بالعربية، لأن النبي صلى الله عليه وآله داوم على ذلك. ولو كان المستمع ممن لا يفهم العربية، فالأقوى الخطبة بغيرها، إذ القصد الوعظ والتخويف، وإنما يحصل بفهم كلامه.

ويجب أن يتعلم واحد العربية في الخطبة، كالعاجز عن التكبير بالعربية، فلو مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلم، عصى وتصح الجمعة.

الثامن: ينبغي أن تكون السورة خفيفة، ويجوز أن يقرأ إحدى العزائم، فينزل ويسجد لو قرأ السجدة. ولو كان المنبر عاليًا لو نزل لطال الفصل، نزل أيضًا. وإن أمكنه أن يسجد عليه فعل.

التاسع: لا يجوز أن يقتصر على آيات تشتمل على الأذكار، لأنه لا تسمى خطبة. ولو أتى ببعضها في ضمن آية، لم يمنع.

القطب الثاني

(في شرائط الخطبيتين)

وهي ستة:

الأول: الوقت، وهو ما بعد الزوال، فلا يجوز تقديمها ولا شيء منها على الأصح، لأنه عليه السلام كان يخطب بعد الزوال، ولو حاز التقديم لقدمها، تخفيضاً على الباكرین، وإيقاعاً للصلة في أول الوقت.

وللشيخ قول بجواز إيقاعها قبل الزوال، بحيث إذا فرغ منها زالت الشمس.

الثاني: تقديمها على الصلاة، بخلاف صلاة العيد، لأنه عليه السلام كذا فعل في الموضعين، لأنهما شرط في الجمعة، والشرط متقدم، بخلاف العيد.

الثالث: القيام فيهما عند القدرة، لأن النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده لم يخطبوا إلا من قيام، وأنه ذكر يختص بالصلاة ليس من شرطه القعود،

فكان من شرطه القيام كالقراءة والتکبير، فإن عجز فالأولى أن يستنيب غيره. ولو لم يفعل وخطب قاعداً أو مضطجعاً، جاز كالصلاحة، ويجوز الاقتداء به، سواء قال لا أستطيع أو سكت، بناءاً على الظاهر من أن قعوده للعجز، فإن بان أنه كان قادراً، فهو كما لو بان أن الإمام محدث.

الرابع: الجلوس بينهما، لأن النبي صلى الله عليه وآلـه ومن بعده جلسوا بينهما دائماً (١). ويجب فيه الطمأنينة كالجلسة بين السجدتين.

ولو خطب قاعداً لعجزه عن القيام لم يضطجع بينهما للفصل، بل يفصل بسكتة، كما في الفصل في الصلاة قاعداً.

الخامس: شرط بعض علمائنا طهارة الحدث والبدن والثوب والمكان من الخبرث، اتباعاً لما جرت السنة عليه في الأعصار، ولأن الخطيبين بدل، ولأن الموالاة بينهما وبين الصلاة واجبة عند آخرين. وعلى هذا يتشرط ستـر العورة، لأنهما بدل.

وقيل: لا يتشرط، لأن ذكر يتقدم الصلاة فأشبـه الأذان. وعلى الأول لو كان جنباً وقرأ عزيمة لم تصح الخطبة، لأن القراءة شرط، وهي محرمة.

ولو سبقه الحدث في الخطبة، لم يعتد بما يأت به حال الحدث. فإن تطهر وعاد، فالأقرب البناء وإن طال الفصل.

السادس: رفع الصوت بالخطيبين، فإن الوعظ الذي هو الغاية إنما يحصل بالاستماع المشترط برفع الصوت، وأنه عليه السلام كان إذا خطب رفع صوته كأنه منذر جيش. فلو خطب سراً بحيث لا يسمعه العدد، لم تتحسب. ولو رفع الصوت قدر ما يبلغ، لكن كانوا أو بعضهم صماً، فالأقرب الأجزاء، كما لو سمعوا ولم يفهموا.

(١) جامع الأصول ٦ / ٤٣٣.

السابع: العدد، قال الشيخ: شرط الخطيبين العدد المشترط في الجمعة (١)، لأنهما ذكر هو شرط في الجمعة، فكان من شرطه حضور العدد كالتكبير، ولأن وجوب الخطبة تابع لوجوب الجمعة التابع لحضور العدد. فلو انقضوا في الأثناء فال Mayeri به حال غيبيتهم غير محسوب، لأن القصد بها الأسماع، فإن عادوا قبل طول الفصل جاز البناء، وكذا إن طال على إشكال، لأن الوعظ يحصل معه تفرق الكلمات.

ولو اجتمع بدل الأولين العدد، فلا بد من استئناف الخطبة مطلقاً. ولو انقضوا بعد تمام الخطبة وعادوا قبل طول الفصل، بنيت الصلاة على الخطبة، وكذا إن طال على إشكال.

والعدد إنما هو شرط في واجبات الخطبة دون مستحباتها.

الثامن: نية الخطبة من فرضها، لأنها عبادة فافتقرت إلى النية كالصلاه.

التاسع: الترتيب بين أجزاء الخطبة الواجبة، ولو قدم على الحمد غيره، أو قدم الوعظ على الصلاة استئناف، للتأسي به صلى الله عليه وآله.

القطب الثالث

(في الإصغاء)

الأقرب وجوب الانصات، وهو السكوت. والاستماع، وهو شغل السمع بالسماع، لقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن) ذكر في التفسير أن الآية وردت في الخطبة، وسميت "قرآننا" لاشتمالها عليه، فلا يحل له الكلام.

ويحتمل الكراهة، ولأن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وآله يخطب يوم

(١) المبسط ١ / ١٤٦ .

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤ .

ال الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأومي إليه بالسكتوت، فلم يقبل وأعاد الكلام
فقال النبي صلى الله عليه وآله بعد الثالثة: ماذا أعددت لها؟ فقال: حب الله
ورسوله، فقال: إنك مع من أحبيت (١). ولم ينكر عليه.

وهل يحرم الكلام على الخطيب في الأثناء؟ الأقرب المنع للأصل، وأنه
عليه السلام كلام قتلة ابن أبي الحقيق وسئلهم عن كيفية قتلها في الخطبة (٢). وإنما
حرم على المستمع لئلا يمنعه عن السماع.

وللشيخ قول بالتحريم، والأصل فيه أن الخطبين أن جعلناهما بمثابة
الركعتين حرم الكلام، وإلا فلا. والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم.
أما لو رأى أعمى يقع في بئر، أو عقربا تدب على إنسان، فأنذرهما، أو علم
إنسانا شيئاً من الخير أو نهاده عن منكر، فإنه لا يحرم. ويستحب الاقتصار على
الإشارة إن كفت في الغرض.

ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة، وبعد الفراغ منها، لأنه ليس وقت
الاستماع. وكذا يجوز حالة الجلوس بين الخطبين على الأقوى.

ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكاناً
ويجوز رد السلام، بل يجب، لأن كذلك في الصلاة، ففي الخطبة
أولى.

وكذا يجوز تسمية العاطس، وهل يستحب؟ يتحمل ذلك، لعموم الأمر
به. والعدم، لأن الاصناف أهم، فإنه واجب على الأقوى، بخلاف
التسمية.

وهل يجب الاصناف على من لا يسمع الخطبة؟ الأولى المنع، لأن غايته
الاستماع، فله أن يستغل بذكر وتلاوة. ويتحمل الوجوب لئلا يرتفع اللغو،
ولا يتداعى إلى منع السامعين عن السماع. ولا تبطل جماعة المتكلم وإن حرمناه

(١) سنن الترمذى ٤ / ٥٩٥ .

(٢) سنن البيهقي ٣ / ٢٢ .

إجماعاً، والخلاف في الإثم وعده.

إذا صعد الخطيب المنبر، فيستحب لمن ليس في الصلاة أن لا يفتحها، سواء صلى السنة أو لا. ومن كان في الصلاة خففها، لثلا يفوته سماع أول الخطبة، ولقول أحدهما عليهما السلام: إذا صعد الإمام المنبر فخطب، فلا يصلى الناس ما دام الإمام على المنبر (١). والكرامة تتعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر، لقول أحدهما عليهما السلام: فخطب. ولأن المقتضي للمنع السماع.

ولو دخل الإمام في آخر الخطبة وحاف فوت تكبيرة الإحرام، لم يصل التحية، لأن أدراك الفريضة من أولها أولى.

وأما الداخل في أثناء الخطبة، فالأقرب أنه كذلك، للعموم، وأن رجلا جاء يتخطى رقاب الناس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: اجلس فقد آذيت وآنیت (٢). وأنه يستحب له السماع من أول الخطبة، فالبعض أولى. ويجب أن يرفع الإمام صوته بالخطبة، بحيث يسمع العدد المعتبر من أهل الكمال. وهل يحرم الكلام على من عدا العدد؟ إشكال.

القطب الرابع (في سنن الخطبة)

وهي أمور:

الأول: الخطبة على المنبر، لأن النبي صلى الله عليه وآله لما دخل المدينة خطب مستندا إلى جذع، فلما بني له المنبر صعد عليه، ولا شتماله على الإبلاغ للبعد.

الثاني: وضع المنبر على يمين المحراب، وهو الموضع الذي يكون على يمين

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٩ ح ٣.

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٣٥٤.

الإمام إذا استقبل، لأن منبره عليه السلام كذا وضع.
الثالث: أن لا يكون المنبر كبيراً، بحيث يضيق المكان على المصليين، إذا
لم يكن المسجد متسعًا للخطبة.

ولو لم يكن منبر، خطب على موضع مرتفع يبلغ صوته الناس.
الرابع: التسليم على من عند المنبر إذا انتهى إليه، لاستحباب التسليم
للواردين، وكان عليه السلام إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم
يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد.

الخامس: التسليم على الناس إذا صعد على المنبر وانتهى إلى الدرجة التي
تلية موضع القعود، وتسمى "المستراحة" اقتداءً به عليه السلام، وقول علي
عليه السلام: من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس (١).
ولا يسقط بالتسليم الأول، لأن الأول مختص بالقريب من المنبر، والثاني عام.

السادس: أن يجلس بعد السلام على المستراح، ليستريح عن تعب
الصعود، لأنه عليه السلام كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين (٢). والمراد
هذه الجلسة التي قبل الخطبتيين. وقال الباقر عليه السلام: كان رسول الله صلى
الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون (٣).

السابع: بلاغة الخطيب بحيث لا يكون مؤلفه من الكلمات المبتذلة،
لأنها لا تؤثر في القلوب، ولا من الكلمات الغريبة الوحشية، لعدم انتفاع
الناس بها. بل تكون قريبة من الأفهام ناصحة على التخويف والإندار.

الثامن: أن لا يطول فيها، لقوله عليه السلام: قصر الخطبة وطول الصلاة
من فقه الرجل (٤)، ولا يقصرها بل تكون وسطاً.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٣ ح ١.

(٢) جامع الأصول ٦ / ٤٣٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٣ ح ٢.

(٤) جامع الأصول ٦ / ٤٣٦ .

التاسع: أن لا تشتمل الخطبة على ما يستنكره عقول الحاضرين، لقوله
علي عليه السلام: كلّموا الناس على قدر عقولهم، أتحبون أن تكذبوا الله
ورسوله؟

العاشر: أن يأتي بالكلمات على تأن وترتيل وسكون، ولا يمدّها مدا
يشبه الغناء، ولا يدرجها بحيث لا يفهم.

الحادي عشر: كون الخطيب مواطبا على الصلوات حافظا لمواقع
الفرائض، ليقع وعظه في القلوب بموقع.

الثاني عشر: أن يستدبر القبلة، ليستقبل الناس بوجهه، ولا يلتفت يمينا
ولا شمالا، لأنه عليه السلام كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه
وكان لا يلتفت (١).

ولو خطب مستقبلا للقبلة ومستدبرا للناس، جاز وإن خالف السنة.

الثالث عشر: أن يكون صادق اللهجة لا يلحّن في الخطبة.

الرابع عشر: أن لا يضع يمينه على شمالي كما في الصلاة، بل يشغل بما
يعتمد عليه يسراه، ويقبض باليمين حرف المنبر.

الخامس عشر: أن يعتمد على سيف أو عنزة أو عصاء ونحوها، اقتداء
بالنبي عليه السلام، فإنه كان يعتمد على عنزته اعتمادا. وقال الصادق عليه
السلام: ويتوكأ على قوس أو عصاء (٢).

السادس عشر: أن يكون متعمما شتاها وصيفا مرتديا، لأنه أدخل في
الوقار، وأن يكون التردي ببرد يمنية لأنه عليه السلام كان يتعمم ويرتدى ويخرج
في الجمعة والعيددين على أحسن هيئة.

(١) جامع الأصول ٦ / ٤٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٨ ح ٢ ب ٢٤ .

المطلب الثاني (في من يجب عليه)

شروط الوجوب عشرة: الأول البلوغ. الثاني العقل. الثالث الذكورة. الرابع الحرية. الخامس السلامة من المرض. السادس السلامة من العمى. السابع السلامة من العرج. الثامن عدم الشيخوخة المانعة من الحراك. التاسع أن لا يكون مسافرا. العاشر: أن لا يكون على رأس أكثر من فرسخين. وليس الإسلام شرطا في الوجوب، لأن الكفار عندنا مخاطبون بالشروع. والعقل شرط في الوجوب والصحة معا، والبواقي شرط في الوجوب لا الصحة.

ويستحب إحضار الصبي الجمعة للتمرين، خصوصاً المراهق. ولا يجب على المرأة إجماعاً، لقوله عليه السلام: من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو صبي أو مريض (١). فإن حضرن الجمعة صحت منهن ولم تتعقد بهن. ويستحب للعجائز الحضور مع إذن أزواجهن، لانتفاء الفتنة فيهن. ويكره للشواب لما فيه من الافتتان.

والعبد لا تجب عليه لجمعة، لما تقدم في الحديث، وأنه محبوس على السيد فأشبهه المحبوس في الدين. ولا فرق بين المخارج وغيره، فإن إذن له السيد استحب له الحضور، فإن حضر حينئذ وجبت عليه، ولا يجب عليه الحضور، لأن الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشرع لا بإذن السيد. والقن والمدبر والمكاتب بنوعيه وأم الولد سواء، لبقاء الرق. وكذا لو انعقد بعضه، فإن ها ياه مولاه واتفقت الجمعة في يومه، فالأقرب عدم الوجوب. ولو ألزمته مولاه بالحضور، احتمل الوجوب، لوجوب طاعته في غير العبادة، وفيها أولى.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٥ ح، جامع الأصول ٦ / ٤٢٥ .

والمريض لا جمعة عليه، للحديث، وللمشقة، سواء خاف زيادة المرض، أو المشقة غير المحتملة، أو لا ولو كان المريض قريبه، أو ضيفه، أو زوجته، أو مملوكه، جاز له ترك الجمعة لأجل تمربيضه مع الحاجة إليه. وكذا يترك لصلاة الميت وتجهيزه.

ولو كان المريض أجنبياً لا صحبة له معه، وكان له من يمرضه، لم يترك الجمعة له. وإن لم يكن جاز له تركها للقيام بأمره.

وكذا لو كان عليه حق قصاص يرجو بالاستئثار الصلح جاز. ولو كان عليه حد قذف، لم يجز له الاستئثار عن الإمام لأجله وترك الجمعة، لأنَّه حق واجب ولا بدل له. وكذا غيره من الحدود المتعلقة به لله (١) تعالى بعد ثبوتها بالبينة.

والديون المعسر يجوز له الاختفاء. وكذا الخائف من ظالم على مال، أو نفس، أو ضرب، أو شتم.

والأعمى لا يجب عليه وإن كان قريباً من الجامع، يتمكن من الحضور إليه بقائد أو بغيره، وسواء وجد قائداً أو لا، للمشقة، ولقول الباقر عليه السلام: فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعه، وعد منها الأعمى (٢).

والأعرج والشيخ الذي لا حراك به لا جمعة عليهم، للمشقة، ولقول الباقر عليه السلام: والكبير (٣). ولو لم يبلغ العرج الإلقاء، فإن حصلت مشقة سقطت، وإلا وجبت. والحر الشديد والبرد كذلك.

ومطر الماء من السعي والوحول مسقطان للمشقة، وقال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر (٤). وهو وفاق.

والمسافر لا تجب عليه إجماعاً، لقوله عليه السلام: الجمعة واجبة إلا على

(١) في "ق" للقيام.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٢ ح ١.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٣٧.

خمسة، وعد منها المسافر (١). وقول الباقر عليه السلام: ووضعها عن تسعه، وعد منهم المسافر (٢).

ولأن الجمعة ظهر مقصورة بشرطه أو كالظهر، والمسافر يباح له القصر دون تلك الشرائط، فلم يكن لاعتبارها في حقه وإيجاب الجمعة معنى، ولأنه خفف منه العبادات الراتبة فغيرها أولى.

وإنما تسقط مع إباحة السفر لا حظره، لمنافاة التحرير الترخيص في سفر القصر. فلو لم يوجبه كما لو كان دون المسافة، أو كان سفره أكثر من حضره، وجبت عليه. ولو كان القصر غير واجب. كما في الموضع التي يستحب فيها الإتمام، احتمل الوجوب والاستحباب.

ولو نوى المسافر إقامة عشرة أيام، صار بحكم المقيم، ووجبت عليه الجمعة، وتنعقد به الجمعة حينئذ قطعا، وفيما لم ينوه قوله.

ومن كان بينه وبين الجمعة أكثر من فرسخين، لم يجب عليه الحضور عندنا، بل إن وجدت الشرائط في حقه، يجب عليه إقامة الجمعة عنده أو يحضر. وإن لم تحصل الشرائط لم تجب عليه الإقامة عنده ولا الحضور عندنا.

ومن كان بينه وبين الجمعة فرسخان فما دون، وجب عليه: إما إقامة الجمعة عنده إن حصلت الشرائط، أو الحضور عندنا، إلا أن يكون بينه وبين الجامع أقل من فرسخ، فيجب عليه الحضور عندنا.

ويشترط الزيادة على الفرسخين بين منزله والجامع الذي يقام فيه الجمعة، لا بين البلدين. فلو كان بين البلدين أقل من فرسخين، وبين منزله والجامع أزيد من فرسخين، فالأقرب السقوط، لأنه المفهوم من كلام الباقر عليه السلام في قوله "تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين" (٣).

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٥ ح ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٢ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١١ ح ٢.

ومن شرائط الوجوب على المأمور أن لا يكون قد صلى العيد في ذلك اليوم، فلو اتفقا في يوم واحد، تخير من صلى العيد في حضور الجمعة عدا الإمام، فإنه يجب عليه الحضور.

ويستحب له إعلامهم بذلك، لقوله عليه السلام: أيها الناس قد اجتمع عيadan في يوم، فمن أراد أن يشهد الجمعة فليشهد، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف (١). ولأن الجمعة زادت على الظهر بالخطبة وقد جعلت في يوم العيد، ولما فيه من المشقة بالعود.

ويستحب له الحضور، أما الإمام فيجب عليه لإقامةتها مع من يحضر. وإذا حضر المتخير، وجب عليه الجمعة كالمسافر.

فروع في صفات النقصان:

الأول: الختني المشكل كالمرأة، لاحتمال أن تكون أنسى، فلا يلزم بالشك.

الثاني: من لا تلزم الجمعة إذا حضرها وصلاها، انعقدت جمعته وأجزاءه، لأنها أكمل في المعنى وإن كانت أقصر في الصلاة، فإذا أجزاء الكاملين الذين لا عذر لهم، فلنـن تجزـى أصحاب العذر كان أولـى.

الثالث: الذين لا تلزمـهم الجمعة إذا حضروا الجامـع هل لهم أن ينـصرفـوا ويصلـوا الـظهر؟ أما الصبي والمـرأة فـلـهم ذلك، لأنـ المـانـعـ من وجـوبـ الجمعةـ عليهمـ الصـفـاتـ القـائـمةـ بـهـمـ، وهـيـ لاـ تـرـتفـعـ بـحـضـورـهـمـ.

أماـ الـبـاقـونـ فـالـأـقـرـبـ أـنـ لـهـمـ ذـلـكـ إـنـ خـرـجـواـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ. وإنـ دـخـلـ الـوقـتـ وـأـقـامـتـ الصـلاـةـ لـزـمـتـهـمـ الـجمـعـةـ. وإنـ تـخلـلـ زـمـانـ بـيـنـ دـخـولـ الـوقـتـ وـإـقـامـةـ الصـلاـةـ، وـلـاـ مـشـقـةـ فـيـ الـانتـظـارـ حـتـىـ تـقـامـ الصـلاـةـ، لـزـمـهـ ذـلـكـ. وإنـ لـحـقـتـهـ مـشـقـةـ، لمـ تـلـزـمـهـ.

(١) جامـعـ الأـصـولـ ٧ / ٩٦ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٥ / ١١٦ـ.

ولو أحرموا بالجمعة، لم يحرز لهم الانصراف، وليس لهم أداء الظهر مع الحضور، لانتفاء موجب الترخيص

الرابع: لا يشترط في إقامة الجمعة دار إقامته، بل يجوز إقامتها خارج البلد حيث يقام العيد، للأصل.

ولا يشترط الأبنية التي يستوطنها المقيمون للجمعة، بل تجب على أهل القرى وقاطني الخيام وإن كانوا يرحلون وينزلون للعموم، وقياساً على ما لو انهدمت الأبنية وأقاموا عليها.

وليس من الشرط إقامتها في كن أو مسجد، بل يجوز إقامتها تحت السماء في خارج البلد وغيره.

الخامس: العذر المبيح لترك الجمعة، تبيحه وإن طرأ بعد الزوال، لكن يحرم إنشاء السفر بعد الزوال، لوجوب الجمعة عليه، فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي إلى تركها، كالتجارة واللهو، ولأن الوجوب متعلق بأول الوقت، وهو وإن كان موسعاً في أوله.

لكن هذه الصلاة تخالف غيرها، فإن الناس فيها تبع للإمام. فلو عجلها تعينت متابعته وسقطت خيرة الناس فيه، وإذا كان كذلك فلا يدرى متى يقيم الإمام الصلاة، فتعين عليه انتظاره.

ويجوز قبل الزوال بعد الفجر على كراهيته، لأنه لم يدخل وقت وجوب الجمعة فأشبهه قبل الفجر، لكن الجمعة وإن دخل وقتها بالزوال فهي مضافة إلى اليوم، ولذلك يعتد بالغسل قبل الزوال، ويجب السعي لمن بعد داره قبل الزوال، فلهذا كره السفر بعد الفجر.

ولو كان السفر واجباً كالحج والجهاد، أو مندوباً كالزيارة، فالأقرب عدم الكراهيته. وليس كون السفر طاعة عذراً في إنشائه بعد الزوال، وإن كان في واجب إذا لم يخف فوته.

ولو احتاج إلى السفر وخاف فوت الرفقة ونيل الضرر لو تخلف، جاز له

أن يسافر وإن كان بعد الزوال للعذر.

السادس: المعدور قد يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعة، كالعبد يتوقع العنق، والمريض يتوقع البرء، فالأقوى عندي أنه يستحب له تأخير ظهره إلى اليأس عن درك الجمعة، وهو رفع الإمام رأسه من رکوع الثانية، لأنه ربما يزول عذره ويتتمكن من فرض أهل الكمال.

ولو كان لا يرجي زوال عذره استحب له تقديم ظهره، تحصيلاً لفضيلة أولوية الوقت.

السابع: ذو المنزل البعيد إذا انتهى الوقت إلى حد لو أخذ في السعي لم يدرك الجمعة، فقد حصل الفوات في حقه.

الثامن: إذا اجتمع معدورون، استحب لهم لجماعة في الظهر، لعموم الترغيب الوارد في الجماعة. ولا يستحب لهم الإخفاء، إلا أن يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام، بأن كان عذراً لهم خفياً.

التاسع: لو صلى المعدور قبل فوات الجمعة، صحت، لأنها فرضه. فإن زال العذر وأمكنه أدراك الجمعة، لم تجب عليه، لبراءة ذمته بأداء فرضه، كما لو برأ المريض، أو أقام المسافر، أو اعتق العبد.

أما لو صلى الختى المشكّل الظهر، ثم تبين أنه رجل قبل فوات الجمعة، فإنه تلزمـه الجمعة، لأنه ظهر كونه رجلاً حين صلى الظهر.

ولو صلى الصبي الظهر ثم بلغ، فالأقوى عندي وجوب الجمعة عليه.

وهؤلاء المعدورون يستحب لهم حضور الجمعة وإن لم يلزموهم، فإن كانوا قد صلوا الظهر، استحب لهم إعادة الجمعة، والفرض هو الظهر السابقة.

ولو زال العذر في أثناء الظهر، احتمل الاستمرار، لأنه دخل في فرضه مشروعـاً فلا يطله. والعدول إلى النفل ثم يصلـي الجمعة، لورودـه فيما هو مستحبـ، ففي الواجب أولـ.

العاشر: من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة، لم تصح

صلاته، لأن الجمعة فرض قائم بنفسه (١) بالأصل لا بدل عن غيره، وإلا لجائز تركها والاشغال بالمبيل. وإنما قضيت أربع ركعات مع فواتها وزاد عدد القضاء، لأن الخطيبين قائمة مقام الركعتين.

ولو أثم أهل البلد بترك الجمعة فصلوا الظهر، وصلى من هو بصفات الكمال الظهر لتعذر العدد، ثم صلوا الجمعة، فالوجه صحة ظهره وعدم وجوب الجمعة في حقه، لبراءة ذمته بما فعله، إذ الواجب عليه الظهر عند فقد الشرائط التي من جملتها العدد.

المطلب الثالث

(في ماهيتها)

الجمعة ركعتان كسائر الصلوات، وإنما تتميز عنها بما تقدم من الشرائط وبما يأتي من الآداب. ويسقط معها الظهر إجماعاً.

ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الحمد الجمعة، وفي الثانية بعدها المنافقين، لأن النبي صلى الله عليه وآله كذلك فعل (٢). وقول الصادق عليه السلام: إذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين (٣).

ولو قرأ غيرهما عمداً لم تبطل جمعته للأصل، ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله علي بن يقطين عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس بذلك (٤).

ولو قرأ غير الجمعة في الأولى عمداً أو سهواً، احتمل قراءتها في الثانية ليدرك فضلها، وقراءة المنافقين لأنها محلها. ولو قرأ في الأولى المنافقين قرأ في الثانية الجمعة، تحصيلاً لفضلهما معاً.

(١) في "ق" بنفسها.

(٢) جامع الأصول ٦ / ٤٣٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٨١٥ ح .

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ٨١٧ ح .

ويستحب الجهر بالقراءة في الجمعة إجماعاً، وفي الظهر يومها قولان، الاستحباب مطلقاً، لقول الصادق عليه السلام وقد سأله الحلي عن القراءة يوم الجمعة إذا صليت وحدك أجبه بالقراءة؟ قال: نعم (١).

والاستحباب جماعة، لقول الصادق عليه السلام: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة (٢). وقيل: يمنع الجهر في الظهر جماعة، لأن جميلاً سأله الصادق عليه السلام عن الجمعة يوم الجمعة في السفر قال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر. ولا يجهر الإمام، إنما يجهر إذا كانت خطبة (٣)، وهو أحوط.

المطلب الرابع (في آدابها)

وهي:

الأول: يستحب الزينة يوم الجمعة بحلق الرأس إن كان من عادته، وإلا غسله بالخطمي. وقص الأظفار. وأخذ الشارب. والتطيب. ولبس أفضل الثياب. والسعى على سكينة ووقار. والغسل مقدماً على الصلاة. قال الصادق عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعة، ويتطيب، ويسرح لحيته، ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة، ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار (٤).

الثاني: يستحب السواك وقطع الرائحة الكريهة، لئلا يؤذى غيره، ولبس الثياب البيضاء، فإنها أفضل، لقوله عليه السلام: أحب الثياب إلى الله تعالى البيضاء يلبسها أحياكم ويكفن فيها موتاكم.

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٨١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٨٢٠ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٨٢٠ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٧٨ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٧٥٠.

وينبغي للإمام الزيادة في التحمل، لأن المنظور إليه، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيددين في أحسن هيئة.

الثالث: يستحب المباكرة إلى الجامع، لقوله عليه السلام: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبيشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (١). وقال الصادق عليه السلام: أن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاهها، وأنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سعيكم إلى الجمعة (٢).

الرابع: المشي، فلا ينبغي الركوب، لأن النبي صلى الله عليه وآله ما ركب في عيد ولا جنازة قط، فالجمعة أولى، إلا أنه لم ينقل فيها قول عنه عليه السلام، لأن باب حجرته في المسجد.

الخامس: الدعاء أمام التوجه، لقول الباقي عليه السلام للسمال: ادع في العيددين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء " اللهم من تهيا وتعباً إلى آخره (٣).

السادس: الغسل، وقد تقدم، ولا يكفي التيمم عنه. ولو لم يوجد الماء سقط لا إلى بدل، إذ الغرض منه قطع الروائح الكريهة، والتيمم لا يفيد هذا الغرض.

وقته: للمختار من طلوع الفجر الثاني، لقوله عليه السلام: من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الحديث (٤).

(١) سنن أبي داود ١ / ٩١.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٧٠ ح ١.

(٣) الإقبال ص ٢٩٢.

(٤) سنن أبي داود ١ / ٩١.

ومتى تعتبر الساعات المذكورة في الحديث؟ الأقرب أنها من أول طلوع الفجر الثاني، لأنه أول اليوم شرعا.

وقال بعض الجمهور: من أول طلوع الشمس، لأن أهل الحساب منه يحسبون اليوم ويقدرون الساعات.

وقال بعضهم: من وقت الزوال، لأن الأمر بالحضور حينئذ يتوجه إليه، ويعود أن يكون الشواب في وقت لم يتوجه عليه الأمر فيه أعظم، ولأن الرواح اسم للخروج بعد الزوال، وليس بجيد، لاشتمال الحضور قبل الزوال على الحضور حالة الزوال وزيادة، فزاد الشواب باعتباره، وذكر الرواح لأن خروج الأمر يؤتى به بعد الزوال.

وليس المراد من الساعات الأربع والعشرون التي تقسم اليوم والليلة عليها، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه، إذ لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى السابق والمبوق في الفضيلة إذا جاءا في ساعة واحدة على التساوي، ولاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف، ولفatas الجمعة في اليوم الشاتي إن جاء في الساعة الخامسة.

السابع: ترك التخطي لرقب الناس، ولا بأس بذلك للأمام للحاجة. وكذا لو ضاق المكان وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي. وليس له إقامة غيره ليجلس موضعه وإن كان معتاداً به.

وله أن يبعث من يأخذ له موضعها فإذا حضر تنحى المبعوث. ولو فرش له ثوب فجاء آخر، لم يجز له أن يجلس عليه، فإن رفعه أو نحاه وجلس مكانه، دخل في ضمانه.

الثامن: إذا حضر قبل الخطبة يستحب له الاستغفال بالذكر والتلاوة والصلوة على النبي وآلـه عليهم السلام والتنفل.

ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام يوم الجمعة وليلة الجمعة، لقوله عليه السلام: أقربكم مني في الجمعة أكثركم صلاة علي

فأكثروا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهر (١).
وقال الصادق عليه السلام: إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة
بعد الدر في أيديهم أقلام من الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة
السبت إلا الصلاة على محمد وعلى آل محمد عليهم السلام فأكثروا منها، ثم
قال: إن من السنة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كل جمعة ألف مرة وفي
سائر الأيام مائة مرة (٢).

التاسع: يستحب الدعاء في الوقت الذي يرجى استجابة الدعاء، وهو
ما روی عن الصادق عليه السلام الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة أخرى
من آخر النهار إلى غروب الشمس (٣).

العاشر: لو لم يكن الإمام مريضاً، استحب للمصلي تقديم ظهره على
صلاة الإمام، ويحوز أن يصلي معه ركعتين ثم يتم الظهر بعد فراغ الإمام،
لقول الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام: إذا صلوا الجمعة في
وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدهم حتى تصلي ركعتين آخرتين (٤). ولو
صلى في منزله أولاً جاز، لأن الباقر عليه السلام كان يصنع ذلك (٥).

الحادي عشر: يستحب التنفل يوم الجمعة زيادة على نوافل الظهر بأربع
ركعات. والسر (٦) فيه أن الساقطة ركعتان، فيستحب الإتيان ببدلهما، والنافلة
الراتبة ضعف الفرائض.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٧٢ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٧٢ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٦ ح ١، ب ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤ ح ٣.

(٦) في "ق" السبب.

ويستحب تقدم العشرين قبل الزوال، لقول الكاظم عليه السلام: إنها قبل الزوال (١).

ويستحب سنت عند انبساط الشمس، وست عند ارتفاعها، وست بين الظهرتين، وركعتان عند قيام الشمس. ولو صلى الجميع بين الظهرتين، أو بعد العصر جاز.

المطلب الخامس
(في المحرمات)

ويحرم يوم الجمعة شيئاً:

الأول: البيع وقت النداء لا قبله ولا بعد الصلاة إجماعاً، قال تعالى (وذرروا البيع) (٢).

والنداء الذي يتعلق به التحرير هو النداء الذي يقع بعد الزوال والخطيب جالس على المنبر، لأنه تعالى علق التحرير بالنداء، وإنما ينصرف إلى الأذان الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله.

ولو جوزنا الخطبة قبل الزوال، كما ذهب إليه بعض علمائنا، لم يشرع الأذان قبله، وهل يحصل التحرير حينئذ؟ إشكال، أقربه ذلك، لحصول الغاية.

ويكره البيع بعد الزوال قبل النداء، لما فيه من التشاغل عن التأهب لل الجمعة.

ولو كان بعيداً من الجمعة يفتقر إلى قطع المسافة قبل الزوال، وجب السعي وحرم البيع إن منع وإلا فلا.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٢٢ .

(٢) سورة الجمعة: ٩ .

ولو لم يمنع البيع عن سماع الخطبة، ولا من التشاغل بال الجمعة، أو منع ولم نوجب السماع، ولا حرمنا الكلام، احتمل التحرير للعموم. ويختص التحرير بمن يجب عليه السعي، لا كالعييد والمسافرين.

ولو كان أحد المتباعين مخاطبا دون الآخر، حرم بالنسبة إلى المخاطب إجماعا، والأقوى عندي التحرير في حق الآخر، لقوله تعالى (ولَا تعاونوا على الإثم والعداوة) (١).

ولو تباع المخاطبين بال الجمعة فعلا حراما.

والأقوى عندي انعقاد البيع، لعدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد، وأصالة الصحة لوجود المقتضي، وهو البيع الصادر من أهله في محله. والأقوى عندي تحرير غير البيع مما يشبهه من العقود، كالإجارة والنكاح والصلح وغيرها، للمشاركة في العلة.

الثاني: الأذان الثاني بدعة عند علمائنا، لقول الباقي عليه السلام:
الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة (٢) وسماه الثالث بالنسبة إلى الإقامة، ولأن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله إجماعا.

وشرع للصلوة أذانا واحدا وإقامة، والزيادة الثالثة بدعة، لأن الأذان كان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلى عهد أبي بكر وعمر، فلما كان زمن عثمان كثر الناس بالزوراء أمر بالأذان الثالث.

ويستحب الأذان بعد جلوس الإمام على المنبر.

وأذان العصر مكروه يوم الجمعة، بل إذا فرغ من الظهر صلى العصر بغير أذان، للمشقة بال المصير إلى الجامع، والإعلام قد حصل.

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٨١ ح ١.

الفصل الثاني
(في صلاة العيدين)
وفيه مطالب:
المطلب الأول
(الشرائط)

صلاة العيدين واجبة على الأعيان عند علمائنا أجمع، لقوله تعالى (فصل لربك وانحر) وفي مشهور التفسيرات المراد صلاة العيد، وقوله تعالى (قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلى) (٢) والمراد زكاة الفطرة وفطرة العيد ولأنه عليه السلام داوم عليها ولم يخل بها في وقت من الأوقات.

ولو كانت مندوبة لأخل بها في وقت ما بيانا للحكم، أو لنص على ذلك، ولقول الصادق عليه السلام: صلاة العيد فريضة (٣)، ولأنها لو لم يجب لم يجب قتال تاركها كغيرها من السنن. ولأنها من شعائر الدين الظاهر وأعلامه، فيكون واجبة على الأعيان كالجمعة.
وشرائطها: شرائط الجمعة إلا الخطيبين، فإنهما وإن وجبا فيهما لكنهما

(١) سورة الكوثر: ٢.

(٢) سورة الأعلى: ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٩٥.

ليست شرطاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله صلاها بشرط الجمعة وقال: صلوا كما رأيتمني أصلح (١). ولأن كل من أوجبها على الأعيان اشترط ذلك، وقد بينا وجوبها على الأعيان، ولقول الباقي عليه السلام: لا صلاة يوم الفطر ولا الأضحى إلا مع إمام (٢).

وتحب على كل من تجب عليه الجمعة، وتسقط عن تسقط عنه الجمعة. وهل يشترط بين فرض العيددين بعد فرسخ، كما قلنا في الجمعة؟ إشكال، ينشأ: من عدم نص علمائنا على كونه شرطاً بالخصوصية، حيث عدوا شرائط الجمعة.

ووقتها: من طلوع الشمس إلى الزوال، عند علمائنا أجمع، لأن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في يوم عيد الفطر أو أصحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إننا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين صلاة التسبيح (٣). وقول الصادق عليه السلام: ليس في الفطر ولا الأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس، فإذا طلعت فاخرجوا (٤). ويستحب تأخيرها إلى أن تبسط الشمس، ليتوفر الناس على الحضور. ويستحب في الفطر الإصباح بها أكثر، لأن من المسنون يوم الفطر أن يفطروا أولاً على شيء من الحلوة ثم يصلي. وفي الأضحى لا يطعم شيئاً حتى يصلي ويضحى، ويكون إفطاره على شيء مما يضحي به، لأن الأفضل إخراج الفطرة قبل الصلاة، فيؤخرها ليتسع الوقت لذلك، وفي الأضحى يقدمها ليضحى بعدها.

ووقت الخروج إلى العيد بعد طلوع الشمس، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج كذلك. وقال الصادق عليه السلام: إذا طلعت فاخرجوا (٥).

(١) جامع الأصول ٦ / ٣٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٩٦ ح ١.

(٣) جامع الأصول ٧ / ٨٦.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٠٢ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ١٠٢ .

ولو فاتت لم تقض، فرضاً كانت أو نفلاً، عمداً كان الفوات أو نسياناً، عند أكثر علمائنا، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فلا تقضى بعد فوات وقتها كالجمعة، ولقول الباقي عليه السلام: من لم يصل مع الإمام في جماعة، فلا صلاة له ولا قضاء عليه (١)، ولأصالة البراءة السالمة عن اقتضاء الأمر تعقب القضاء.

قال الشيخ: وإن شاء من فاتته أن يصلي أربعاً أو اثنتين من غير أن يقصد القضاء، لقول الصادق عليه السلام: من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً (٢). ولو أدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصل ركعتين إن قلنا بالقضاء مستحباً، يأتي فيهما بالتكبير.

ولو أدركه في ركوع الثانية، وجبت المتابعة، لأنه مدرك للصلاة حينئذ فيركع ويتابع الإمام، فإذا سلم قام فقضى الركعة الثانية.

ولو أدركه بعد رفع رأسه من الركوع فاتته الصلاة.

ولو أدركه في أثناء التكبير تابعه في الباقي، فإن تمكن بعد ذلك من التكبير ولا إله، أتى بما فاته، وإلا سقط.

ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها حتى يصلي العيد، لأنه مخاطب بالصلاحة، فيحرم عليه تركها.

ويكره بعد الفجر قبل طلوع الشمس، لقول الصادق عليه السلام: إذا أردت الشخصوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد (٣). وليس للتحرير، لأصالة البراءة.

أما من كان بينه وبين العيد ما يحتاج معه إلى السعي قبل طلوع الشمس، ففي توسيع السفر له نظر، أقربه المنع. ولا بأس به قبل طلوع الفجر إجماعاً.

(١) نفس المصدر.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٩٩ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٣٣ ح ١.

ولو أصبح يوم الثلاثاء صائماً، فشهد اثنان برؤية الهلال في ليلة فعدلا قبل الزوال، خرج الإمام وصلى بالناس العيد لبقاء الوقت. ولو عدلا بعد الزوال، أو شهدا بعده سقطت ولا قضاء.

ويذكره مزاحمتها بنافلة قبلها أو إتباعها بنافلة إلى الزوال (١)، سواء الإمام والمأموم، لأنه عليه السلام خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتغافل قبلها ولا بعدها. (٢) ورأي علي عليه السلام قوماً يصلون قبل العيد، فقال: ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله. وقال الباقر عليه السلام في صلاة العيددين ليس قبلها ولا بعدها صلاة (٣).

نعم يستحب صلاة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لمن كان بالمدينة قبل خروجه إلى العيد، لقول الصادق عليه السلام: ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة، تصلى في مسجد الرسول عليه السلام في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله (٤).

ولو أقيمت صلاة العيد في المسجد لعذر، استحب صلاة التحية. ولو دخل المأموم والإمام يخطب اشتغل بالتحية لأنه موضعها، ولا يشغله القضاء للعيد.

أما لو أقيمت في المصلى اشتغل بسماع الخطبة لا بالصلاحة، لأن المصلى لا تحية له. ولا يشغله القضاء العيد، لقول الصادق عليه السلام: يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي (٥).

ولو فقدت الشرائط أو بعضها، سقط الوجوب دون الاستحباب.

(١) كذا في "ر" و "س" وفي "ق" بنافلة الزوال.

(٢) جامع الأصول ٧ / ٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٩٥ ح ٠٢.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٠٢ ح ١٠٢.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ٩٩ ح ١ ب ٤.

ويستحب الإتيان بها حينئذ جماعة وفرادى سفرا وحضراء، لأنها عبادة فات شرط وجوبها، فاستحب الإتيان بها كالحج، وقول الصادق عليه السلام: من لم يشهد الجماعة في العيددين فليغتسل وليتطيب بما وجد ول يصل وحده كما يصل في الجماعة (١).

ويستحب إذا صلاها في جماعة الخطبة، كما في الواجبة، أما المنفرد فالأقرب أنه لا يخطب.

المطلب الثاني

(في ماهيتها)

هذه الصلاة ركعتان كالصبح، إلا أنه يزيد فيها تسع تكبيرات، خمسا في الأولى وأربعا في الثانية على الأشهر، غير تكبيرة الافتتاح، لأنه عليه السلام كذا فعل (٢)، ولقول الصادق عليه السلام: ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، ثم يركع، ثم يقرأ في الثانية ويكبر أربعا (٣).

وموضع هذه التكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الركعتين معا على الأقوى، لأنه قنوت في صلاة فرض، فيكون بين القراءة والركوع كالاليومية، ولقول الصادق عليه السلام: ثم يقرأ ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع والسادسة، ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات قال: وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله، ويقنت عقيب كل تكبيرة ويدعوا بما شاء (٤). والأفضل ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام لأنهم أعرف بما ينادي به رب تعالى، لاستفادة علومهم من الوحي.

قال الباقر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٩٨ ح ١.

(٢) جامع الأصول ٧ / ٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٠٧.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٠٥ ح ٢.

العيدين قال بين كل تكبيرتين: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته لل المسلمين عيماً، ول محمد صلى الله عليه وآلـهـ ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآلـهـ محمد، كأفضل ما صلـيـتـ علىـ عـبـادـكـ، وصلـيـتـ علىـ مـلـائـكـتـكـ وـرـسـلـكـ، وـاغـفـرـ لـلـمـؤـمـنـاتـ وـالـمـؤـمـنـاتـ، اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ خـيـرـ ما سـأـلـكـ عـبـادـكـ الـمـرـسـلـوـنـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـاـ اـسـتـعـاـذـ مـنـ عـبـادـكـ الـمـرـسـلـوـنـ (١). واختلف علماؤنا في وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينهما، فقال الشيخ: باستحب بهما، للأصل. وقال الآخرون بوجوبهما للتأسي، وتنزيلاً لفعله عليه السلام على أفضل مراتبه وهو الوجوب، وللفرق بين هذه الصلاة واليومية.

ويستحب رفع العيدين عند كل تكبير، لقوله عليه السلام: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، وذكر من جملتها تكبيرات العيدين. وسئل يونس عن تكبيرات العيدين، فقال: يرفع يديه مع كل تكبير (٢). ولأنه تكبير فاستحب فيه الرفع كال يومية.

ويتعين الفاتحة في كل ركعة إجماعاً، وتحب سورة أخرى معها تامة في كل ركعة، وليس معينة وجوباً، بل يستحب في الأولى بعد الحمد الأعلى، وفي الثانية بعده والشمس، لقول الباقر عليه السلام: يقرأ في الأولى "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية "والشمس وضحاها" (٣).

ويستحب الجهر بالقراءة فيهما إجماعاً، لأن النبي صلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـعـلـ ذلك (٤)، والدعا بدعاء الاستفتاح عقب تكبير الإحرام، وهو "وجهت وجهي" إلى آخره.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٣١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٣٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٠٧ ح ١٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٣٧ ح ١ ب ٣٢ .

ويجب بعدها الخطبتان، وقد أجمع العلماء على أنهما بعد الصلاة في العيدين، لأنه عليه السلام فعل ذلك، وقول الصادق عليه السلام: الخطبة بعد الصلاة (١).

ولا يجب استماعهما ولا حضورهما، ولهذا أخرتا عن الصلاة، ليتمكن المصلي من ترکهما، لقوله عليه السلام بعد صلاته: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب (٢).

فروع:
الأول: لو نسي التكبير أو بعضه، ثم ذكر قبل الركوع فعله، لأنه في محله. وإن ذكره بعد الركوع لم يلتفت، لفوات محله ولا يقضيه، وإن قلنا بوجوبه للأصل، خلافاً للشيخ. ولو قلنا بتقاديمه على القراءة وقلنا بوجوبه فذكره في الأنثاء، كبر ثم استأنف القراءة.

ولو ذكره بين القراءة والركوع كبر، وهل يعيد القراءة؟ إشكال، ينشأ: من أنها وقعت صحيحة. ومن تقديم التكبير.

الثاني: لو شك في عدد التكبير، فإن كان لم يقرأ بنى على اليقين، ولو كان قد قرأ أو في الأنثاء فالأقرب الاستمرار وعدم الالتفات للانتقال.

الثالث: لو قدمه على القراءة ناسياً وقلنا بتأخره، أعاد لبقاء موضعه.

الرابع: لو أدرك المأمور بعض التكبيرات مع الإمام، أتم مع نفسه قبل أن يركع، ثم يدرك الإمام. فإن خاف فوت رکوع الإمام كبر بغير قنوت، فإن خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم عند الشيخ، وعلى ما احترناه فلا قضاء.

ولو أدرك الإمام وهو راكع، كبر للافتتاح وركع معه، ولا يقضي

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٠٧ ح ٩.

(٢) جامع الأصول ٧ / ٩٤.

التكبير، لأنه ذكر فات محله فيفوت، كذكر الركوع والسجود.
الخامس: الخطبات هنا كما في الجمعة إجماعا، إلا أنه ينبغي أن يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوهاً وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته، وفي الأضحى حال الأضحية وما يتعلق بها واستحبابها وما يجري فيها وقت ذبحها وكيفية تفريقها وغير ذلك.

السادس: ينبغي أن يخطب قائماً، لأنه عليه السلام خرج يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً، ثم قعد، ثم قام (١). وقال أحدهما عليهما السلام: يخطب قائماً ويجلس بينهما كالجمعة (٢)، وينبغي أن يجلس بينهما لما تقدم من الحديث: وهل القيام والجلوس واجبان؟ الأقرب ذلك.

وإذا صعد سلم كالجمعة، وهل يجلس بعد التسلیم قبل الخطبة؟
إشكال، ينشأ: من المساواة للجمعة، فيجلس للاستراحة عن تعب الصعود، وللتأنّب للخطبة، وتأنّب الناس لاستماعها. ومن أن الجلوس في الجمعة لانتظار الأذان.

السابع: يستحب للنساء استماع الخطبين كالرجال، لأن النبي صلى الله عليه وآله لما صلّى العيد قام متكتئاً على بلال، فأمر بتنقى الله وحث على طاعته ووعظ الناس فذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن (٣). وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى يخرج البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم (٤).

والأولى بالشواب أن لا يخرجن من بيتهن، لقول الصادق عليه السلام:
لا يخرجن (٥). وقد روى عبد الله بن سنان قال: إنما رخص رسول الله صلى

(١) جامع الأصول ٧ / ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١١٠.

(٣) جامع الأصول ٧ / ٨٩.

(٤) جامع الأصول ٧ / ٩٩.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ١٣٤ ح ٢.

الله عليه وآلـه للعواتق في الخروج في العيدـين للتعرض للرزق (١).

المطلب الثالث

(في سننها)

وهي أمور:

الأول: يستحب الغسل يوم العيدـين إجماعاً، لأنـه عليه السلام كان يفعله. ووقته بعد طلوع الفجر، لإضافته إلى اليوم، وللحصول الغرض من التطيب، وقطع الرائحة الكريهة معه.

وكما يستحب الغسل نهارـاً كذلك يستحب ليلاً استحبـابـاً عامـاً لـحاضرـ العـيدـ وغيرـهـ، لأنـه يوم زـينةـ. ولو احتاجـ إلى قـصدـ العـيدـ من قـرـيةـ قـبـلـ الفـجـرـ، فالـأـولـيـ جـواـزـ إـيقـاعـهـ حـيـنـئـذـ لـالـضـرـورةـ، فـإـنـ تـمـكـنـ مـنـ إـعادـتـهـ بـعـدـ أـعـادـ.

الثاني: يستحب أنـ يتـطـيـبـ يـوـمـ العـيدـ، ويـتـنـظـفـ بـحـلـقـ الشـعـرـ، وـقـلـمـ الأـظـفارـ، وـقطـعـ الرـوـائـحـ الـكـرـيـهـ، وـأنـ يـلـبسـ أـفـخـرـ ثـيـابـهـ، سـوـاءـ خـرـجـ إـلـىـ الصـلـاـةـ أـوـ قـعـدـ فـيـ بـيـتـهـ، وـيـتـعـمـمـ شـتـاءـ أـوـ صـيفـاـ. قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـاـ عـلـىـ أحـدـ كـمـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ ثـوـبـانـ سـوـىـ ثـوـبـيـ مـهـنـتـهـ وـعـيـدـهـ (٢).

ويحرـمـ عـلـىـ الرـجـالـ التـزـينـ بـالـحـرـيرـ دـوـنـ النـسـاءـ، لأنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ وـفـيـ يـدـيهـ قـطـعـتـانـ ذـهـبـ وـحـرـيرـ: هـذـانـ حـرـامـ عـلـىـ ذـكـورـ أـمـتـيـ حلـ لـأـنـاثـهـ (٣). والـقـزـ منـ الـحـرـيرـ. وـلـاـ بـأـسـ بـالـمـمـتـزـجـ مـنـ الإـبـرـيـسـمـ وـغـيـرـهـ، وـإـنـ كـانـ الإـبـرـيـسـمـ أـكـثـرـ مـاـ لـمـ يـخـرـجـ.

الثالث: يستحب إذا تـزـينـ القـصـدـ إـلـىـ الصـحـراءـ، فـإـنـ الإـصـحـارـ بـهـ أـفـضلـ، إـلـاـ بـمـكـةـ فـإـنـ الـمـسـجـدـ أـوـلـىـ مـنـ الصـحـراءـ، لـفـضـيـلـةـ الـبـقـعـةـ. وـلـاـ يـلـحـقـ

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١١٣٣ ح ١.

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٣٤٨.

(٣) سنن ابن ماجة ٢ / ١١٨٩.

بيت المقدس به. أما سائر البلاد فالإصحاح أفضل، سواء اتسع المسجد للناس أو لا، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج إلى المصلى ويترك مسجده (١). ولا يترك الأفضل مع قربه ويقصد الأنقص مع بعده، مع شرف مسجده.

وقيل لعلي عليه السلام: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس، فلو صليت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذن ولكن يخرج إلى المصلى (٢). وقال الصادق عليه السلام: يخرج الإمام إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء (٣). وقال الصادق عليه السلام: السنة على أهل الأمصار أن يرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد (٤). ولا ينبغي للإمام أن يستخلف أحدا يصلى العيدين في المساجد بضعفه الناس، لسقوط الصلاة عن العاجز.

وقال الباقر عليه السلام: قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تختلف رجلا يصلى العيدين بالناس؟ فقال: لا أخالف السنة (٥). الرابع: يستحب الخروج ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا، للإجماع. وأن يكون حافيا، لأنه أبلغ في الخصوص. ومشى الرضا عليه السلام إلى المصلى حافيا (٦). ولو كان عذر جاز الركوب.

ويستحب في العود المشي أيضا إلا من عذر، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا (٧). الخامس: الأذان والإقامة في العيدين بدعة إجماعا، لأن النبي صلى الله

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١١٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١١٩ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١١٨ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١١٨ ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ١١٩ ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٠ ح ١.

(٧) جامع الأصول ٧ / ٩٧.

عليه وآلـه صلـى غـير مـرة بـغير أـذان وـلا إـقـامـة (١). وـسـئـلـ الصـادـق عـلـيـه السـلام عـن صـلـاة العـدـيـن فـيـهـا أـذـان وـإـقـامـة؟ قـالـ: لـا، وـلـكـنـ يـنـادـي "الـصـلـاة" ثـلـاثـا (٢).

وـلـوـ قـالـ: "الـصـلـاة جـامـعـة" أـو "هـلـمـوا إـلـى الـصـلـاة" جـازـ، لـكـنـ الأـفـضـلـ التـوـقـيـ منـ عـبـارـةـ الأـذـانـ مـثـلـ "حـيـ عـلـى الـصـلـاة".

الـسـادـسـ: لـا يـنـقـلـ المـنـبـرـ مـنـ مـوـضـعـهـ، بلـ يـعـمـلـ مـنـبـرـاـ مـنـ طـيـنـ، لـأـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ يـنـقـلـهـ. وـقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ: لـا يـحـركـ المـنـبـرـ مـنـ مـوـضـعـهـ، وـلـكـنـ يـصـنـعـ شـبـهـ المـنـبـرـ مـنـ طـيـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ فـيـخـطـبـ النـاسـ (٣) وـعـلـيـهـ إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ.

الـسـابـعـ: يـسـتـحـبـ أـنـ يـسـجـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ، لـأـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ أـتـيـ بـخـمـرـةـ يـوـمـ الـفـطـرـ فـأـمـرـ بـرـدـهـاـ وـقـالـ: هـنـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـحـبـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ آـفـاقـ السـمـاءـ وـيـضـعـ جـبـهـتـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ.

الـثـامـنـ: يـسـتـحـبـ أـنـ يـطـعـمـ فـيـ الـفـطـرـ قـبـلـ خـرـوجـهـ، فـيـأـكـلـ شـيـئـاـ مـنـ الـحـلـوةـ، وـبـعـدـ عـودـهـ فـيـ الـأـضـحـىـ مـاـ يـضـحـيـ بـهـ، لـأـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ لـاـ يـخـرـجـ يـوـمـ الـفـطـرـ حـتـىـ يـطـعـمـ، وـلـاـ يـطـعـمـ يـوـمـ الـأـضـحـىـ حـتـىـ يـرـجـعـ (٥)ـ. وـلـأـنـ الـفـطـرـ وـاجـبـ، فـاستـحـبـ تـعـجـيلـهـ لـإـظـهـارـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ الـطـاعـةـ، وـلـيـتـمـيـزـ عـمـاـ قـبـلـهـ مـنـ وـجـوبـ الصـومـ وـتـحـريـمـ الـأـكـلـ، بـخـلـافـ يـوـمـ النـحرـ حـيـثـ لـمـ يـتـقـدـمـهـ صـومـ وـاجـبـ وـتـحـريـمـ الـأـكـلـ، فـاستـحـبـ تـأـخـيرـ الـأـكـلـ فـيـهـ لـيـتـمـيـزـ عنـ الـفـطـرـ.

وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـأـكـلـ فـيـ الـفـطـرـ شـيـئـاـ مـنـ الـحـلـوةـ، لـأـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ

(١) جـامـعـ الـأـصـوـلـ ٧ / ٨٧.

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٥ / ١٠١ حـ ١.

(٣) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٥ / ١٣٧.

(٤) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٥ / ١١٨ حـ ٥.

(٥) جـامـعـ الـأـصـوـلـ ٧ / ٩٧.

وآلہ قل ما کان یخرج یوم الفطر حتی یأكل تمرات ثلاٹاً او خمساً او سبعاً، او أقل من ذلك وأكثر (۱).

التاسع: يستحب التكبير في عيد الفطر على الأقوى للأصل، وقيل: بالوجوب لقوله تعالى (ولتکملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) (۲) قال المفسرون: لتکملوا عدة صوم رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم.

وكان النبي صلی الله عليه وآلہ یخرج یوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير (۳). وقال الصادق عليه السلام: أما أن في الفطر تكبيرا، ولكنه مستحب (۴).

وهو عقیب أربع صلوات: أولاهن مغرب ليلة الفطر، وآخرهن صلاة العيد. وسئل الصادق عليه السلام عن التكبير أین هو؟ فقال عليه السلام: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء والفجر وصلاة العيد (۵).

ويستحب رفع الصوت به، لأن فيه إظهارا لشعائر الإسلام.

العاشر: ويستحب التكبير أيضا في الأضحى بمنى عقیب خمس عشرة صلاة: أو لها ظهر الفجر وآخرها صبح الثالث من أيام التشريق، لقوله تعالى (واذکروا الله في أيام معدودات) وهي أيام التشريق. وليس فيها ذكر زائد مأمور به سوى التكبير، لأن عليا عليه السلام كبر كما قلناه (۶).

وقول الصادق عليه السلام: التكبير في أيام التشريق عقیب صلاة الظهر

(۱) جامع الأصول ۷ / ۹۷.

(۲) سورة البقرة: ۱۸۵.

(۳) جامع الأصول ۷ / ۸۶.

(۴) وسائل الشيعة ۵ / ۱۳۳ ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة ۵ / ۱۲۳ ح ۶.

(۶) سورة البقرة: ۲۰۳.

(۷) وسائل الشيعة ۵ / ۱۲۵ ح ۶.

يوم النحر، ثم يكبر عقیب كل فریضۃ إلى صبح الثالث من أيام التشريق (١). ولأن الناس تبع للحاج، وال الحاج يقطعون التلبیة مع أول حصاة، ويکبرون مع الرمی، وإنما يرمون يوم النحر. فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلون بمنی فجر الثالث من أيام التشريق.

وإن كان بغير منی، کبر عقیب عشر صلوات: أولها ظهر النحر، وآخرها صبح الثاني من أيام التشريق، لقول الصادق عليه السلام: التکبیر في الأمصار عقیب عشر صلوات، فإذا نفر الحاج النفر الأول أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنی فصلی الظهر والعصر فليکبر (٢). ولأن الناس في التکبیر تبع للحاج، ومع النفر الأول يسقط التکبیر، فيسقط عنمن ليس بمنی. والأقرب استحباب هذا التکبیر، لأصالحة البراءة.

والأشهر في صفتہ أن يقول في عید الفطر: الله أکبر (مرتین) لا إله إلا الله والله أکبر على ما هدانا، وله الحمد على ما أولانا. ويزيد في الأضحى: ورزقنا من بهيمة الأنعام للرواية (٣).

والتکبیر عقیب الفرائض المذکورة دون التوافق، لقول الباقر والصادق عليهم السلام: التکبیر بمنی في دبر خمس عشرة صلاة، وفي سائر الأمصار عقیب عشر صلوات آخرها صبح الثالث أو الثاني (٤). ولأنها نوافل فلا يکبر عقیبها، كنوافل عرفة.

وإذا أدرك المأمور بعض صلاة الإمام أتم بعد تسليم أمامة، ولا يتبعه في التکبیر، لأن الإمام يکبر بعد خروجه، فإذا أتم المأمور صلاتہ کبر عقیبها. وهو مستحب للجامع والمنفرد، والحاضر والمسافر، في بلد كان أو في قرية، صغيرة أو كبيرة، ذکرا كان أو أنثی، حرا أو عبدا، لعموم الأخبار.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٤ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٣ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٣ ح ٢.

وقول علي عليه السلام: وكل من صلى وحده (١).
 وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات، فقضها كبر وإن فاتت أيام التشريق، لقوله عليه السلام: من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته (٢).
 ولو ترك الإمام التكبير كبر المأمور. ولو نسي التكبير، كبر حيث ذكر.
 الحادي عشر: يستحب إحياء ليلتي العيددين بفعل الطاعات، لقوله عليه السلام: من أحبي لي ليلتي العيددين لم يتم قلبه يوم يموت القلوب (٣). وما يضاف إلى القلب فإنه أعظم وقعا، لقوله تعالى (إنه آثم قلبه) وموت القلب الكفر في الدنيا والفرج في الآخرة.

الثاني عشر: يستحب إذا مشى في طريق أن يرجع في غيرها، لأنه عليه السلام فعلها (٤)، قصداً لسلوك الأبعد في الذهاب، ليكثر ذهابه بكثرة خطواته إلى الصلاة، ويعود في الأقرب لأنه أسهل، وهو راجع إلى منزله، أو ليشهد له الطريقان، أو ليتساوى أهل الطريقين في التبرك بمروره وسرورهم برؤيته، وينتفعون بمسألته، أو ليتصدق عليهمما، أو ليتبرك الطريقان بوطئه عليهمما فيتابع للتأسي. وإن اختص المعنى به كالرمل والاصطباح في طواف القدوم فعله هو وأصحابه، لإظهار الحسد للكفار وبقي سنة بعده.

الثالث عشر: يترك السلاح، فإن الخروج به مكره، لمنافاته الخضوع والاستكانة، إلا مع خوف العدو، لقول الباقر عليه السلام: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيددين إلا أن يكون عدواً ظاهراً (٥).
 الرابع عشر: يستحب التعريفعشية عرفة بالإحضار في المساجد، لما

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٩٨ ما يدل على ذلك.

(٢) عوالي الثنائي ٣ / ١٠٧.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٣٨ ح ١ و ٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٥) جامع الأصول ٧ / ٩٨.

(٦) وسائل الشيعة ٥ / ١١٦.

فيه من الاجتماع لذكر الله تعالى، وفعله ابن عباس بالبصرة، وقول الصادق عليه السلام: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين، فليغسل وليتطيب ول يصل وحده كما يصل في الجماعة (١). وفي يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأنصار يدعون الله عز وجل.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٩٨ ح ١

(٦٩)

الفصل الثالث
(في صلاة الآيات)
وفيه مطالب:
المطلب الأول
(في الكيفية)

هذه الصلاة ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين، لأن النبي صلى الله عليه وآله ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدين، وفعل في الثانية مثل ذلك (١). وصلى علي عليه السلام مثل ذلك (٢). وقال الباقر عليه السلام: هي عشر ركوعات بأربع سجادات (٣).

وكيفيتها: أن ينوي ويكبر للافتتاح، ثم يقرأ الحمد وسورة أيها شاء أو بعضها، ثم يركع فيذكر الله تعالى، ثم ينتصب، فإن كان قد قرأ أولاً السورة كملاً قرأ الحمد ثانية أو بعضها، ثم يركع ويذكر الله تعالى، ثم ينتصب، فإن كان قد أتم السورة قرأ الحمد وسورة أو بعضها، وهكذا خمس مرات، ثم يسجد سجدين بعد انتصابه من الخامس بغير قراءة، ثم يقوم فيعتمد في الثانية ما فعله في الأولى إلا النية وتكبيرة الإحرام، ثم سجد مرتين

(١) جامع الأصول ٧ / ١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٥٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٤٩ ح ٢.

كالأولى، ثم يتشهد ويسلم.

وكل قيام لم يكمل فيه السورة إذا انتصب من الركوع بعده، يتمم السورة أو بعضها من غير أن يقرأ الحمد، لقول أحدهما عليهما السلام: تبدأ فتكبر لافتتاح الصلاة، ثم تقرأ أُم الكتاب وسورة ثم ترکع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أُم الكتاب وسورة، ثم ترکع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أُم الكتاب وسورة، ثم ترکع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أُم الكتاب وسورة الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تحر ساجدا فتسجد سجدين، ثم تقوم فتصنعن مثل ما صنعت في الأولى، قال قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخامس ركعات يفرقها بينها؟ قال: أجزاء أُم القرآن في أول مرة، وإن قرأ خمس سور فمع كل سورة أُم القرآن (١).

ولا خطبة لهذه الصلاة ولا النفل. ولا يجوز أن يصلي على الراحلة ولا مشيا إلا مع الضرورة، لأنها فريضة للرواية (٢).

فروع:

الأول: لو قرأ في القيام الأول الحمد وبعض السورة، هل يتبعين عليه في الثاني الابتداء من الموضع الذي انتهى إليه، أو يجوز له أن يقرأ من أي موضع اتفق؟ الأحوط الأول.

الثاني: لو قرأ بعض السورة في الأول، هل يجوز له العدول إلى سورة أخرى؟ ظاهر كلامه في المبسوط (٣) ذلك. فيتعين أن يقرأ الحمد أولا على إشكال، ينشأ: من سقوط وجوبها في البعض، ففي الجميع أولى. ومن وجوب الحمد مع السورة الكاملة.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٤٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٥٧ .

(٣) المبسوط ١ / ١٧٣ .

الثالث: لو قرأ بعض السورة في الأولى، وسوغنا العدول أو الابتداء بأي موضع شاء، حاز له أن يتبدئ من أول السورة التي قطعها. ولو لم نجوزها فهل يجوز الابتداء من أول السورة؟ الأقرب ذلك.

وعلى التقديرتين هل يتبعين الفاتحة حينئذ؟ إشكال، ينشأ: من أجزاء بعضها بغير الحمد فالكل أولى. ومن وجوب قراءة الحمد مع الابتداء بأول السورة.

الرابع: هل يجب إكمال السورة في الخامس؟ الأقرب ذلك، لصيورتها حينئذ بمنزلة ركعة، فيجب فيها الحمد وسورة.

وهل يجوز أن يقرن بين سورتين أو ثلاث؟ الأقرب ذلك، لجواز أن يقرأ خمس سور وسورة واحدة فجاز الأوسط.

الخامس: أنه يجوز أن يقرأ في الخامس سورة وبعض أخرى، فإذا قام إلى الثانية، فالأقرب وجوب الابتداء بالحمد، لأنه قيام عن سجود، فوجب فيه الفاتحة، ثم يتبدئ بسورة من أولها، ثم إما أن يكملها، أو يقرأ بعضها.

ويحتمل ضعيفاً أن يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه أولاً من غير أن يقرأ الفاتحة، لكن يجب أن يقرأ الحمد في الثانية، بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين.

وهل يجوز أن يقرأ الحمد في الركعتين وسورة واحدة فيهما؟ الأقرب المنع.

السادس: الأقرب أنه إذا قرأ في قيامه بعض سورة، أن لا يقرأ في القيام الذي يليه بعضاً من أخرى، بل إما أن يكمل الأولى، أو يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه بعضها.

المطلب الثاني (في السنن)

وهي:

الأول: يستحب إيقاعها تحت السماء، لأن سائل لرد النور فأشبها صلاة الحوائج والاستسقاء، وقول الباقي عليه السلام: وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً ألا يجنك بيت فافعل (١).

الثاني: الجماعة، لاشتمالها على سؤال فأشبها الاستسقاء، وصلاها النبي صلى الله عليه وآله في جماعة (٢).

وكذا ابن عباس في عهد علي عليه السلام. وقول الصادق عليه السلام: إذا انكسفت الشمس أو القمر، فإنه ينبغي للناس أن يفرزوا إلى الإمام يصلى بهم (٣).

الثالث: يستحب أن يدعو بالتوجه عقب تكبيرة الافتتاح كغيرها من الفرائض.

الرابع: يستحب أن يقرأ بسور الطوال مع السعة مثل الكهف والأنبياء، لأن الباقي عليه السلام كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر، إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه (٤).

الخامس: يستحب الإطالة بقدر الكسوف، لأن الباقي عليه السلام قال: كسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان ورائه من طول القيام (٥). ولأن الغرض استدفاع الخوف وطلب رد النور، فينبغي الاستمرار باستمراره.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٥١ ح ٦.

(٢) جامع الأصول ٧ / ١١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٥٧ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٥١ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ١٥٤ ح ١.

السادس: يستحب إطالة السجود والركوع. وينبغي أن يكون زمان ركوعه بقدر قراءته، لقول الباقي عليه السلام: وتطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود، فإن تجلى قبل أن يفرغ فأتم ما بقي (١). وقال الباقي عليه السلام: ويطيل الركوع والسجود (٢).

السابع: يستحب أن يكبر كلما انتصب من الركوع إلا في الخامس والعاشر، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، ولأن الركوعات وإن تكررت فهي تجري مجرى ركعة واحدة، فيكون "سمع الله لمن حمده" في آخرها كغيرها من الفرائض.

الثامن: يستحب أن يقنت خمس مرات في القيام الثاني من الركوعات والرابع والسادس والثامن والعاشر، لقول الباقي والصادق عليهما السلام: والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، ثم في الرابعة والسادسة والثامنة والعشرة (٣). وأنه سائل والقنوت مظنة الإجابة فشرع، كما قنت النبي صلى الله عليه وآله على المشركين.

التاسع: يستحب الجهر بالقراءة في الكسوفين، لأن النبي وعليها عليهما السلام جهرا بالقراءة في كسوف الشمس (٤)، ولو خافت، لم يكن به بأس.

المطلب الثالث

(في الموجب)

هذه الصلاة تجب عند كسوف الشمس وخشوف القمر، لقوله عليه السلام: إن الشمس والقمر آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا (٥).

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٥١ ح ٦.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٤٩ ح ١.

(٤) جامع الأصول ٧ / ١٠٨.

(٥) جامع الأصول ٧ / ١٢٦.

وتجب عند الزلزلة، لأنه عليه السلام علل الكسوف بأنه آية من آيات الله يخوف بها عباده، وصلى ابن عباس للزلزلة، وقال الباقي والصادق عليهما السلام: إن صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر والرجمة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجادات (١). ولأن المقتضي وهو الخوف موجود، فثبت معلوله.

وتجب أيضاً لأخويف السماء، كالظلمة الشديدة العارضة، والحرمة الشديدة، والرياح العظيمة المخوفة السود والصفر والصيحة، لعموم قوله عليه السلام: إن هذه الآيات (٢). وقول الباقي عليه السلام: كل أخويف السماء من ظلمة أو ريح أو فرع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (٣)، ولو جود العلة فيه وهو الخوف.

ولا تجب لغير هذه من الأمور المخوفة كالسبعين واللص وغيرهما.

وهل تجب في كسف بعض الكواكب بعضاً، أو كسف أحد النيرين بشيء من الكواكب؟ كما قال بعضهم أنه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها، إشكال ينشأ. من عدم النص وأصالة البراءة وخفائه، لعدم دلالة الحس عليه، وإنما يستند في ذلك إلى قول من لا يوثق به كالمنجم. ومن كونه آية مخوفة، فشارك النيرين في الحكم، والأقوى الأول.

المطلب الرابع

(في الوقت)

وقت صلاة الكسوف والكسوف من حين الابتداء في الكسف إلى انتهاء الانجلاء، لزوال الحذر وحصول رد النور، وقول الصادق عليه السلام: إذا انجلى منه شيء فقد انجلى (٤).

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٤٩ ح ١.

(٢) المتقدم آنفاً.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٤٤ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٤٦ ح ٣.

وأما الرياح المظلمة والظلمة والحرارة الشديدة، فوقت صلاتها مدتها. والزلزلة وقتها مدة العمر، فيصل إلى أداء وإن سكنت. وكذا الصيحة، لأنها من قبيل الأسباب لا الأوقات، لتعذر الصلاة فيه لقصوره جداً. ويحتمل أن يكون سبباً للفورية، فيجب الابداء بالصلاحة حين وقوعه. ويمتد الوقت بامتداد الصلاة، ثم يخرج ويصير قضاء، لكن الأول أولى. ويحتمل في البلاد التي تستمر فيها الزلزلة زماناً طويلاً كون الوقت منوطاً بها.

والضابط: أن كل آية يقصر زمانها عن فعل العبادة فإنها سبب، وما لا يقصر فإنها وقت. ولو قصر في بعض الأوقات سقطت. وإذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل الصلاة عمداً أو نسياناً حتى خرج الوقت، قضاهما واجباً، سواء احترق جميع القرص أو بعده، لعموم قوله عليه السلام: من فاتته صلاة فريضة فليقضها إذا ذكرها (١). وقول الباقر عليه السلام: من نسي صلاة أو نام عنها فليقضها إذا ذكرها (٢). وقول الصادق عليه السلام في صلاة الكسوف: إن أعلمك أحد وأنت نائم، فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل، فعليك قضاها (٣).

وقول الشيخ: إن احترق البعض وتركها نسياناً لم يقض (٤). إن قصد الحقيقة فليس بجيد، وإن قصد الجهل فحق.

ولو لم يعلم الكسوف حتى انجل، فإن كان قد احترق القرص كله وجب القضاء، وإلا فلا على الأقوى، لقول الصادق عليه السلام: إذا انكشف القمر ولم تعلم حتى أصبحت، ثم بلغك فإن احترق كله فعليك القضاء، وإن

(١) جامع الأصول ٦ / ١٣٤ مع تفاوت يسير.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٥٦ ح ١٠.

(٤) المبسوط ١ / ١٧٢.

لم يحترق كله فلا قضاء عليك (١). وقال عليه السلام أيضاً: إذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت فعليك القضاء، وإن لم يحترق كلها فلا قضاء عليك (٢).

ولأصالة براءة الذمة مع عدم الاستيعاب. وعموم من نام عن صلاة أو نسيها معه، والتخصيص للتفريط والإهمال للعبادة، وترك التعرض لاستعلام حال النيرين، وطول مدة الاستيعاب وقصور مدة غيره

أما جاهل غيرهما مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة، فيحتمل سقوطها عنه، للأصل وزوال الموجب وهو الحذر، بخلاف العامل لتفرطيه، فجاز أن يعاقب بالقضاء. ووجوب قضايتها لعموم الأخبار. ويحتمل في الزلزلة قوياً الإتيان بها، لأن وقتها العمر.

ولا تسقط هذه الصلاة بغيوبة الشمس منخسفة، عملاً بالاستصحاب. وكذا الخسوف لا يسقط صلاته بغيوبة القمر منخسفاً إجماعاً. ولا يسقطان بستر السحاب إجماعاً، لأصالة البقاء.

ولو طلت الشمس والقمر منخسفة، لم تسقط صلاته، عملاً بالموجب. وكذا لو طلع الفجر.

ولو فرغ من الصلاة قبل الانحلاء فالمشهور سقوط الوجوب للامتنال، إذ ليس مقتضى الأمر التكرار، نعم يستحب إعادة الصلاة، لأن المقتضي للمشروعية باق، وقول الصادق عليه السلام: إذا فرغت قبل أن ينجلify فائعد (٣). وليس للوجوب، لقول الباقر عليه السلام: فإذا فرغت قبل أن ينجلify فاقعد وادع الله حتى ينجلify (٤). وأوجب بعض علمائنا الإعادة، ومنع منها آخرون وجوباً واستحباباً.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٥٥ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٥٥ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٥٣ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٥١ ح ٦.

ويستحب الدعاء والذكر والاستغفار والتکبير والتضرع إلى الله تعالى، لقوله عليه السلام: فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره (١). وقالت أسماء: كنا نؤمر بالعتقد في الكسوف (٢)، ولأنه محنور فيبادر إلى طاعة الله تعالى ليكشف عن عباده.

وأي وقت حصل السبب، وجبت الصلاة، وإن كان أحد الأوقات الخامسة، لأنها صلاة فرض فلا يتناولها النهي. وقوله عليه السلام: فإذا رأيتم ذلك فصلوا (٣). وقول الصادق عليه السلام: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها (٤). ولأنها ذات سبب.

ولو اتفق وقت فريضة حاضرة، فإن اتسع الوقتان قدم الحاضرة استحباباً، لأن العناية بها أتم، ولهذا شرع لها قطع الكسوف لو دخلت لا وجوباً، لأنها موسعة.

ولو تضيق الوقتان، قدمت الحاضرة وجوباً. ثم إن فرط في صلاة الكسوف بالتأخير وجب القضاء، وإلا فلا.

ولو تضيق إحداهما تعينت للتقديم، ثم يصلى الأخرى بعدها، جمعاً بين الفرضتين.

ولو ضاق وقت الكسوف عن أدرك ركعة، لم تجب، بخلاف الزلزلة، فإنها سبب في الوجوب لا وقت له.

ولو اتسع لركعة وقصر عن أخف صلاة، احتمل الوجوب، لقوله عليه السلام: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٥). ومن استحاللة فرض

(١) جامع الأصول ٧ / ١١٨ .

(٢) جامع الأصول ٧ / ١١٥ .

(٣) جامع الأصول ٧ / ١٢٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٤٦ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ / ٣٥٦ .

وقت لعبادة يقصر عنها عقلاً، إلا أن يكون القصد القضاء، ولم يثبت القصد هنا.

فلو اشتغل أحد المكلفين بها في الابتداء، وخرج الوقت وقد أكمل ركعة، فعلى الأول يجب عليه الإكمال، ولا يجب على الثاني. أما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرتين.

ولو ضاق الوقت عن العدد، لم يجز الاقتصر على الأقل.
ولو اتسع للأكثر، لم يجز الزيادة، لأنها فريضة مقدرة شرعاً، فلا يجوز الزيادة عليها، كالفرائض اليومية.

فروع:

الأول: لو تلبس بصلة الكسوف وتضيق وقت الحاضرة وخاف فوتها لو أتم الكسوف، قطعوا إجماعاً وصلى الحاضرة، لقوله الصادق عليه السلام تخشى فوت الفريضة قال: اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم (١).
إذا ثبت هذا.

إذا قطع وصلى الفريضة هل يستأنف الكسوف، أو يتبدئ من حيث قطع؟ الشيخان والمرتضى على الثاني للرواية (٢). ويحتمل الأول، لأنه فعل كثير، والرواية متأولة بالعود إلى ابتداء الصلاة.

الثاني: لو اشتغل بالكسوف وخشى فوت الحاضرة لو أتمها، وفوت الكسوف لو اشتغل بالحاضرة، احتمل تقديم الحاضرة، لأولويتها فيقطع

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٤٧ ح ٣.

(٢) وهي صحيح محمد بن مسلم ويريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهمما السلام قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة وقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرقت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى. وسائل الشيعة ٥ / ١٤٨ ح ٤. والرواية صريحة في القول الثاني، فالتأويل غير صحيح.

الكسوف. وإتمامه لأولويته بالمشروع فيه، والنهي عن إبطال العمل. ويحتمل إتمامها إن أدرك من الحاضرة بعدها ركعة وإن استأنف.

الثالث: لو خالف ما أمر به من تقديم الحاضرة لو خاف فوتها، فاشتغل بالكسوف أو بإتمامه، احتمل عدم الإجزاء، سواء ظهر بطلاً ظن الضيق أو لا، لأنَّ فعل منهي عنه، فلا يقع عبادة متقرباً بها. والإجزاء إنْ كذب الظن، سواء الابتداء والإتمام، ويحتمل الفرق.

الرابع: لو اتسع وقت الحاضرة وشرع القرص في الكسوف، أو حدثت الرياح المظلمة، فالوجه تقديم الكسوف والآيات، لاحتمال قصور الزمان، فيفوت لو اشتغل بالحاضرة.

الخامس: الزلزلة متأخرة عن الحاضرة مطلقاً، إنْ قلنا وقتها العمر، وإن قلنا وقتها حدوثها، وجب (١) وإن سكنت فـكالكسوف.

السادس: لو اتفقت مع منذورة موقته، بدأ بما يخاف فوتها. ولو أمن، تخير.

السابع: الكسوف أولى من النافلة الموقتة، كصلاة الليل وغيرها، فإن خاف فوتها واتسع وقت الكسوف، فالكسوف أولى، ثم يقضي النافلة.

الثامن: لو اجتمع الكسوف والعيدين والحزنة، قدم ما يخشى فوته، ولا امتناع في اجتماع الكسوف والعيد، والعادة لا تخرج نقيضها عن الإمكان، والله على كل شئ قادر، والفقهاء يفرعون الممکن وإن لم يقع عادة، ليبيروا الأحكام المنوطبة بها، كما يفرضون ما يوجد.

ثم وإن اقتضت العادة عدم كشف الشمس إلا في التاسع والعشرين من الشهر، فإننا نفرض الصلاة في الرياح والزلزلة وباقى الآيات. فلو خاف خروج وقت العيد، قدمت صلاته ولم يخطب لها حتى يصلى الكسوف، فإذا صلى الكسوف خطب للعيد خاصة.

(١) في "ق" و يجب.

التاسع: لو اجتمع الخسوف وال الجمعة، فإن اتساع وقت الجمعة، بدأ بالخسوف ويقصر في قراءته، فإذا فرغ اشتغل بخطبة الجمعة.
العاشر: لو اجتمع في الموقف حالة الكسوف قدمت صلاته على الدعاء.
ولو خسف القمر بعد الفجر من ليلة المزدلفة وهو بها صلی الخسوف وإن فاته الدفع إلى مني قبل طلوع الشمس. وكذا لو كسفت الشمس يوم التروية بمكة، صلی الكسوف وإن فاته فعل الظهر بمنى.

المطلب الخامس

(في اللواحق)

وهي:

الأول: هذه الصلاة واجبة على الأعيان، على الرجال والنساء والخناثي، والحر والعبد، والحاضر والمسافر، والصحيح والمريض، للعموم، وقال الصادق عليه السلام: لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلی الله عليه وآلـه جرت ثلاثة سنن: أما واحدة فإنه لما مات كسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلی الله عليه وآلـه فصعد رسول الله صلی الله عليه وآلـه المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطیعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا، ثم نزل فصلی بالناس صلاة الكسوف (١). والأمر للوجوب.
وقالت أسماء بنت أبي بكر: فزع رسول الله صلی الله عليه وآلـه يوم كسفت الشمس، فقام قياماً، فرأيت المرأة التي أكبر مني والمرأة التي أصغر مني قائمة، فقلت أنا أحرى بالصبر على طول القيام.

الثاني: هذه الصلاة فرض مع الإمام وغيبته، لعموم الأخبار، وقول الصادق عليه السلام في صلاة الكسوف: تصلی جماعة وفرادي (٢). ولأنها صلاة

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٤٣ ح ١٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٥٧ ح ١ أو ٣ .

لا يشترط البيان والاستيطان في أدائها، فلا يشترط الجماعة.
الثالث: قد بينا استحباب الجماعة في هذه الصلاة. ويستحب للعجائز ومن لاهية له الصلاة مع الرجال. ويكره ذلك للشواب. ويستحب لهن الجماعة تصلي بهن إحداهن.

الرابع: لو أدرك المأمور الإمام راكعا في الأولى أدرك الركعة. ولو أدركه في الركوع الثاني أو الثالث، ففي أدرك تلك الركعة إشكال، فإن منعناه استحب المتابعة حتى يقوم من السجود في الثانية، فيستأنف الصلاة معه. فإذا قضى صلاته أتم هو الثانية، ويتحمل الصبر حتى يتدار بالثانية.

ويتحمل المتابعة بنية صحيحة، فإذا سجد الإمام لم يسجد هو بل ينتظر الإمام إلى أن يقوم، فإذا ركع الإمام أول الثانية ركع معه عن ركعات الأولى، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد، ثم لحق الإمام ويتم الركعات قبل سجود الثانية.

الخامس: لو شك في عدد الركعات، احتمل البناء على الأقل، لأصالة عدم الزيادة. والبطلان لشغله الذمة بيقين، فلا يخرج عن العهدة بدونه.

الفصل الرابع (في صلاة النذر)

صلاة النذر واجبة بحسب ما نذره إجماعاً، ولقوله تعالى (يوفون بالنذر) (١) وقوله تعالى (أوفوا بالعقود) (٢) ويشترط فيه ما يشترط في الفرائض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما إجماعاً، إلا الوقت، ويزيد الصفات التي عينها في نذره. وإنما تتعقد لو وقع في طاعة، أما لو وقع في معصية فلا.

ولو عين الزمان تعين، سواء اشتمل على المزية كيوم الجمعة أو لا، لأن البقاء غير معلوم، والتقدم ممنوع، لأنه فعل الواجب قبل وجوبه، فلا يقع مجازياً، كما لو صلى الفرض قبل وقته.

ولو قيده بأحد الأوقات الخمسة، فالأقرب الانعقاد، لاختصاص الكراهة بالنوافل وهذه فرض.

ولو قيد النذر بزمان فأوقعها في غيره، لم يجز. ثم إن كان الفعل متقدماً على الزمان، وجب عليه الإعادة عند دخول الوقت، فإن أهمل وجب القضاء والكافرة. وإن تأخر الفعل، فإن كان لعذر أجزاء ولا كفارة. وإن كان لغير

(١) سورة الإنسان: ٧.

(٢) سورة المائدة: ١.

عذر، فإن أوقعه بهيئة القضاء أجزأ وكفر، وإن وجوب عليه الفعل ثانياً والكافرة.

ولو ندر إيقاعه في زمان يتكرر مثله كيوم الجمعة، لم يجب في الأولى إلا مع النذر، بل يجزيه فعلها في أي جمعة شاء، فإن أوقعها في يوم خميس لم يجزيه، ووجب إيقاعها في الجمعة الأخرى أداء لا قضاة.

ولو قيد ندر الصلاة بمكان، فإن كان له مزية تعين كالمسجد. وإن لم يكن له مزية، فالأقوى عدم وجوب القيد، فيجوز إيقاعها حينئذ في أي موضع شاء.

أما لو كان له مزية في مكان، فصلاها في أعلى، فالأقرب الجواز، لأن زيادة المزية بالنسبة إلى ذي المزية، كذبي المزية بالنسبة إلى غير ذي المزية. ويتحمل العدم، لأنه نذر انعقد فلا يجوز غيره، فإن قلنا بالجواز فلا بحث، وإن وجوب القضاء

ولو قيده بزمان ومكان، فأوقعها في ذلك الزمان في غير ذلك المكان مما يساويه أو يزيد عليه في المزية، أجزأ على إشكال، وإن وجوب القضاء في ذلك المكان بعينه، والكافرة لفوات الوقت.

ولو أطلق العدد أجزاء ركعتان إجماعاً، والأقوى أجزاء الواحدة للتبعد بمثلها في الوتر. ولو صلاها ثلاثة أو أربعاً أجزاء إجماعاً، وفي وجوب التشهدين إشكال. ولو صلاها خمساً، فإشكال.

ولو قيد ندره بعده، تعين إن تبعد بمثله إجماعاً، وإن أطلق احتمل وجوب التسليم عقيب كل ركعتين. ووجوبه عقيب أربع أو ما زاد على إشكال. وإن لم يتبعد بمثله كالخمس والست قيل: لا ينعقد. ويتحمل انعقاده لأنه عبادة، وعدم التبعد بمثلها لا يخرجها عن كونها عبادة.

ولو قيد النذر بقراءة سورة معينة، أو آيات مخصوصة، تعين. وهل يسقط وجوب السورة الكاملة لو قيد النذر بآيات معينة؟ الوجه ذلك، ويتحمل وجوب السورة.

فلو نذر آيات من سورة معينة وقلنا بوجوب السورة، وجب هنا عين تلك السورة. ولو كانت الآيات من سور متعددة، وجب قراءة سورة اشتملت عليها بعض تلك الآيات، وقراءة باقي الآيات من غير سورة، ويحتمل أجزاء غيرها من السور، فيجب قراءة الآيات التي نذرها.

ولو نذر النافلة في وقتها صارت واجبة. فلو نذر العيد المندوبة أو الاستسقاء في وقتهم لزمه، ولو نذرهما في غير وقتهم، فالأقرب عدم الانعقاد. وكذا لو نذر صلاة على هئتهما، أو هيئة صلاة الكسوف على إشكال، ينشأ: من أنها طاعة تعبد بمثلها في وقت فكذا في غيره.

ولو نذر إحدى المرغبات وجبت، فإن كانت مقيدة بوقت تقييد النذر به. وإن أطلقه، كما لو نذر نافلة الظهر أو صلاة الليل، وإلا فلا. ولو كان الوقت مستحبًا لها، كصلاة التسبيح المستحب إيقاعها يوم الجمعة، لم تتعقد إلا مع تقييد النذر به.

ولو نذر صلاة الليل وجب ثمان ركعات، ولا يجب الدعاء. وكذا لو نذر نافلة رمضان، لم يجب الدعاء المتخلل بينها إلا مع التقييد.

ولو نذر الفريضة اليومية، فالوجه الانعقاد، لأنها طاعة بل أقوى الطاعات لوجوبها، والفائدة وجوب الكفاراة مع المخالففة.

ولو نذر النافلة على الراحلة، انعقد المطلقاً لا المقيد لأولوية غيره. وكذا لو نذر إيقاع النافلة في إحدى الأماكن المكرورة. ولو فعل ما قيد النذر به أجزاء.

ولو نذر التنفل جالساً، أو مستدبراً، فإن أو جبنا القيام أو الاستقبال، احتمل بطidan النذر، كما لو نذر الصلاة بغير طهارة. والانعقاد للمطلقاً، فيجب الضد، وإن جوزنا إيقاعها جالساً أو مستدبراً، أجزأ لو فعلها عليهما (١) أو قائماً أو مستقبلاً.

واليمين والعهد في ذلك كله كالنذر.

(١) في "س" عليها.

الفصل الخامس
(في الصلوات المندوبة)
وفيه مطالب:
المطلب الأول
(في النوافل اليومية)

النوافل: إما راتبة، أو غير راتبة. والراتبة: إما أن تتبع الفرائض أو لا. فالتابعة للفرائض ثلات وعشرون ركعة: قبل الصبح ركعتان، وقبل الظهر ثمان، وكذا قبل العصر، وبعد المغرب أربع، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان برکعة.

لقول الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصلـي من التطوع مثلـي الفرض، ويصوم من التطوع مثلـي الفرض (١).
وقال الصادق عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآلـه يصلـي ثمان ركعـات. للزوال، وأربـعاً الأولى، وثمانـان بعدهـا، وأربـعاً العـصر، وثلاثـاً المـغرب، وأربـعاً بعدهـا، والعـشاء أربـعاً، وثمانـان صـلاة اللـيل، وثلاثـاً الـوتر، وركـعتـي الفـجر، وصـلاة الغـدـاة رـكـعتـين (٢).

(١) وسائل الشيعة / ٣ / ٣٢ ح ٤.

(٢) ٦ / ٣ / ٣٣ ح .

وفي خبر آخر: وركعتين بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم (١).

وقال الكاظم عليه السلام: أنا أصلي واحدة وخمسين، ثم عد بأصابعه حتى قال: وركعتين من قعود تعداد بركعة من قيام (٢).

وغير التابعة للفرائض: صلاة الليل، وفيها فضل كثير وثواب جزيل.

قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: يا جبرئيل عظني قال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، واحبب ما شئت فإنك مفارقـه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيـه، شرف المؤمن صلاتـه بالليل، وعزـه كف الأذى عن الناس (٣). ومدح الله تعالى أمير المؤمنـين عليه السلام بقولـه "أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحدـر الآخرة ويرجو رحـمة ربـه" (٤) وآنـاء الليل ساعـاته.

وهي في المشهور إحدى عشر ركعة: ثمان صلاة الليل، واثنتان للشفع ويوتر بواحدة. والوتر عندنا واحدة، ما تقدم عليها ليس منها، لأن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وآلـه قال: الوتر ركعة من آخر الليل (٥). ويستحب فيه القنوت والدعاء بالمرسوم في جميع السنة، لأن عليا عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك عنك، لا أحصي ثناء عليك أنت، كما أثنيت على نفسك" (٦) وكان للدואـم.

وينبغي أن يقـنـت بالأـدعـية المـأـثـورـة عنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليهمـ السـلامـ. وـيـنـبـغـيـ

(١) وسائل الشيعة / ٣ ح ٣٤ .٩

(٢) وسائل الشيعة / ٣ ح ٣٣ .٧

(٣) وسائل الشيعة / ٥ ح ٢٦٩ .٣

(٤) سورة الزمر: ٩ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ / ٣٧٢ .

(٦) سنن ابن ماجة ١ / ٣٧٣ .

الاستغفار فيه سبعين مرة. والدعاء بعد الرفع من الركوع.
ويستحب أن يقرأ في الأولتين من صلاة الليل الحمد مرة والإخلاص
ثلاثين مرة، والإطالة مع سعة الوقت، والتخفيف مع قصوره ولو بقراءة الحمد
وحدها. فإن ضاق الوقت عن الصلاة صلى الركعتين وأوتر بعدهما، ثم صلى
رکعتي الفجر والغداة وقضى ما فاته. ولو كان قد تلبس بأربع، زاحم بها
الفريضة.

وأن يضطجع بعد رکعتي الفجر على جانبه الأيمن، ويقرأ خمس آيات من
آخر آل عمران، ويدعو بالمنقول. ولو سجد عوض الضجعة حاز، لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلى أحدكم رکعتي الفجر فليضطجع (١).
ويستحب زيادة على الرواتب التنفل بين المغرب والعشاء بأربع: اثنان
ساعة الغفلة، واثنتان بعدها، فقد قيل في تأويل قوله تعالى (تتجافى جنوبهم
عن المضاجع) (٢) أنهم كانوا يتnellyون ما بين المغرب والعشاء.

وقال الصادق عليه السلام: تصلي رکعتين تقرأ في الأولى الحمد، ومن
قوله تعالى (وذا النون - إلى قوله ننجي المؤمنين) وفي الثانية الحمد و "عنه
مفاتح الغيب" إلى آخر الآية، ثم يدعوا بدعائهما ويسأله حاجته.
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصيكم برکعتين بين العشاءين،
يقرأ في الأولى الحمد وإذا زللت ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة
والإخلاص خمس عشرة مرّة، فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين،
فإن فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة كان
من المصلحين، فإن فعله في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحصل ثوابه إلا الله
تعالى (٤).

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٣٧٨، سنن أبي داود ٢ / ٢١.

(٢) سورة السجدة: ١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٢٤٩ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٢٤٧ ح ١ ب ١٧.

وقال علي بن بابويه: أفضل النوافل ركعتا الفجر، وبعد هما ركعة الوتر، وبعدها ركعتا الزوال، وبعدهما نوافل المغرب، وبعدها تمام صلاة الليل، وبعدها نوافل النهار (١).

ويكره الكلام بين المغرب ونواتلها، لأن الصادق عليه السلام نهاد عن الكلام (٢).

ويستحب أن يسجد للشّكر بعد السابعة، لئلا يفصل بين الفريضة ونافلتها، وقال الهادي عليه السلام: ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة (٣).

وأما صلاة الضحى فإنها بدعة عند علمائنا، قالت عائشة: ما رأيت النبي صلى الله عليه وآلـه يصلـي الضـحـى قـطـ (٤).

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلاً ما حدثني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وآلـه يصلـي الضـحـى إلا أم هانيـ فإنـها حدـثـتـ أنـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ دـخـلـ بيـتهاـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ، وـصـلـىـ ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ ماـ رـأـتـهـ قـطـ صـلـيـ صـلـاـةـ أـخـفـ منـهاـ، غـيرـ أـنـهـ كـانـ يـتـمـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ (٥). وأنـكـرـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـلـاـةـ الضـحـىـ.

وسائل الباقر والصادق عليهما السلام عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة؟ فقال: إن النبي صلى الله عليه وآلـه صـعدـ عـلـىـ منـبـرـهـ، فـحـمـدـ اللهـ وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ، ثـمـ قـالـ: أـيـهـاـ النـاسـ أـنـ الصـلـاـةـ بـالـلـيـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ النـافـلـةـ جـمـاعـةـ بـدـعـةـ، وـصـلـاـةـ الضـحـىـ بـدـعـةـ، فـلـاـ تـجـمـعـواـ فـيـ رـمـضـانـ بـصـلـاـةـ اللـيـلـ وـلـاـ تـصـلـوـاـ الضـحـىـ، فـإـنـ ذـلـكـ بـدـعـةـ، وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ، وـكـلـ ضـلـالـةـ سـبـيلـهـاـ إـلـىـ النـارـ (٦).

(١) من لا يحضره الفقيه / ١ / ٣١٤.

(٢) وسائل الشيعة / ٣ / ٦٣.

(٣) وسائل الشيعة / ٤ / ١٠٥٨ ح ١.

(٤) جامع الأصول / ٧ / ٧٤.

(٥) جامع الأصول / ٧ / ٧٥.

(٦) وسائل الشيعة / ٥ / ١٩٢ ح ١.

وقوله عليه السلام: "الصلوة خير موضوع" لا تنافي ما قلناه، فإنه لو صلى هذه الصلاة نافلة مبتدأة جاز، لكن الممنوع صلاتها مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية.

المطلب الثاني

(في نافلة شهر رمضان)

يستحب نافلة رمضان، لقوله عليه السلام: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه (١).

وقال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا (٢).

وأنه أفضل من غيره من الشهور، واحتسب بليلة القدر وليلة الفرقان. وزيادة تضاعف الحسنات تناسب مشروعية زيادة أهم العبادات في نظر الشرع، وهي الصلاة.

وقد ركع ألف ركعة، لقول الصادق عليه السلام: تصلي في شهر رمضان ألف ركعة (٣). وقد روی زيادة على الألف مائة ركعة ليلة النصف، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص مائة مرة (٤). وهذه الألف زيادة على النوافل اليومية.

وفي توزيعها وجهان:

الأول: أن يصلي في كل ليلة عشرين ركعة، ثم في الليالي الأفراد، وهي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين في كل ليلة زيادة مائة،

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٥٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٤ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٨ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٧ ح ١.

ثم زيادة عشر في العشر الأواخر، لرواية سماعة (١).
الثاني: أن يصلி كذلك، إلا أنه يقتصر في ليالي الأفراد على مائة،
فيبيقى عليه ثمانون يصلٍي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر
عليهم السلام، وفي ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين بصلوة علي، وفي عشية
تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام، لرواية
المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام وإسحاق بن عمار عن الكاظم عليه
السلام (٢).

والمشهور في ترتيب العشرين: أنه يصلٍي بعد المغرب ثمانٍي ركعات،
والباقي بعد العشاء، لرواية مسعدة (٣).

وفي رواية سماعة يصلٍي بعد المغرب اثنى عشر ركعة، والباقي بعد
العشاء، وكذا في ترتيب الثلاثين والمائة أيضاً.

وروي أن علياً عليه السلام كان يصلٍي في آخر عمره في كل يوم وليلة من
شهر رمضان ألف ركعة (٤).

وكيفية هذه النوافل: أن يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة أخرى، وقد
روي أن يقرأ في المئات في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص مائة مرة (٥).

ولا تجوز الجماعة في هذه الصلاة، قال زيد بن ثابت: إن الناس
اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وآلـه فرفعوا أصواتهم، وحصروا
الباب، فخرج مغضباً وقال: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنها ستكتب
عليكم فعليكم بالصلاحة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (٦).

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٨٠ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٩ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٦ ح ١ ب ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ١٨٤.

(٦) جامع الأصول ٧ / ٨١.

ولو كانت الجماعة مستحبة لم يزهد فيها.

وقال الباقر والصادق عليهما السلام: إن النبي صلى الله عليه وآلـه خرج أول ليلة من شهر رمضان ليصلـي، فاصطف الناس خلفـه، فهربـ إلى بيته وتركـهم، ففعلـ ذلك ثلاـث ليـال، وقامـ يومـ الـرابـع علىـ منبرـه وـقـال: أيـها النـاس أنـ الصـلاـة بالـلـيل فيـ رـمـضـان نـافـلـة فيـ جـمـاعـة بـدـعـة، فـلـا تـجـمـعـوا ليـلـا فيـ شـهـر رـمـضـان فيـ صـلاـة اللـيل، إـنـ ذـلـك مـعـصـيـة، وـكـلـ بـدـعـة ضـلـالـة سـبـيلـها إـلـى النـار. ثمـ نـزـل وـهـو يـقـول: قـلـيلـ فـي سـنـة خـيـر مـنـ كـثـيرـ فـي بـدـعـة (١). وـيـنـبـغـي أـنـ يـفـصـلـ بـيـنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ بـالـتـسـلـيمـ، وـيـدـعـو بـعـدـهـمـا بـالـمـأـثـورـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

ولـا يـسـتـحـبـ قـيـامـ لـيـلـة الشـكـ، لأنـها لـم تـثـبـتـ مـنـ رـمـضـانـ، فـصـلاـة رـمـضـانـ فـيـها بـدـعـةـ.

ويـسـتـحـبـ أـنـ يـقـرـأـ فـي لـيـلـة ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ سـوـرـة العـنـكـبـوتـ وـالـرـوـمـ وـأـلـفـ مـرـةـ إـنـا أـنـزـلـنـاهـ. قالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ قـرـأـ سـوـرـتـيـ العـنـكـبـوتـ وـالـرـوـمـ فـي شـهـر رـمـضـانـ لـيـلـة ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ، فـهـوـ وـالـلـهـ يـاـ أـبـا مـحـمـدـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ لـاـ اـسـتـشـنـيـ فـيـهـ أـبـداـ، وـلـاـ أـخـافـ أـنـ يـكـتـبـ اللـهـ عـلـيـ فـيـ يـمـينـيـ إـثـمـاـ، وـأـنـ لـهـاتـيـنـ السـوـرـتـيـنـ مـنـ اللـهـ مـكـانـاـ (٢).

المطلب الثالث

(في باقي النوافل الموقتة)

يسـتـحـبـ مـنـ النـوـافـلـ المـوـقـتـةـ صـلـوـاتـ، وـأـهـمـهـاـ مـاـ نـذـكـرـهـ.

الأـولـ: صـلاـة لـيـلـة الفـطـرـ، وـهـيـ رـكـعـتـانـ يـقـرـأـ فـيـ الـأـوـلـيـ الـحـمـدـ مـرـةـ وـالـإـلـاـصـ أـلـفـ مـرـةـ، وـفـيـ الثـانـيـةـ الـحـمـدـ مـرـةـ وـالـإـلـاـصـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـيـدـعـوـ بـعـدـهـمـاـ بـالـمـنـقـولـ.

(١) وسائل الشيعة / ٥ / ١٩٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة / ٧ / ٢٦٤ ح ١.

الثاني: يستحب أن يصلّي أول يوم من ذي الحجة صلاة فاطمة عليها السلام، وفيه زوجها رسول الله صلّى الله عليه وآلّه من علّي عليه السلام. وروي أنه اليوم السادس، ثم يدعو بالمنقول.

الثالث: يستحب أن يصلّي يوم الغدير ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة، بعد أن يغتسل، يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرتين وكل واحدة من الإخلاص والقدر وآية الكرسي عشر مرات، ثم يدعو بالمنقول. وروى أبو الصلاح استحباب الجماعة فيها والخطبة والتصافح والتهاني، لبركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين (١).

الرابع: يستحب أن يصلّي يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة، وهو يوم الصدقة بالختام قبل الزوال بنصف ساعة ركعتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين وكل واحد من الإخلاص وآية الكرسي إلى قوله (هم فيها خالدون) والقدر عشر مرات.

قال الشيخ: وهذه الصلاة بعضها رويناها في يوم الغدير. وهو يعطي أن آية الكرسي في صلاة الغدير إلى قوله (هم فيها خالدون).

الخامس: يستحب أن يصلّي يوم المباهلة، وهو الخامس والعشرين من ذي الحجة ما شاء، ويستغفر لله عقب كل ركعتين سبعين مرتين، ويدعو بالمنقول.

السادس: يستحب أن يصلّي صلاة عاشوراء، وهي أربع ركعات يحسن ركوعها وسجودها، ويسلم بين كل ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد الجحد، وفي الثانية الحمد والإخلاص، وفي الثالثة الحمد والأحزاب، وفي الرابعة الحمد والمنافقون أو ما تيسر، ثم يسلم ويحول وجهه نحو قبر الحسين عليه السلام الحديث (٢).

(١) الكافي لأبي الصلاح الحلبي ص ١٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٢٢٥ ح ١.

السابع: يستحب أن يصلّي ليلة نصف رجب اثنى عشرة ركعة، يقرأ في كلّه الحمد وسورة، فإذا فرغ قرأ الحمد والمعوذتين وسورة الإخلاص وآية الكرسي أربع مرات، ويدعو بالمنقول.

الثامن: يستحب أن يصلّي ليلة المبعث، وهي ليلة السابع والعشرين من رجب أي وقت كان من الليل اثنى عشرة ركعة، ويقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والإخلاص أربع مرات، ثم يدعو بالمنقول.

التاسع: يستحب أن يصلّي يوم المبعث اثنى عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد ويس، فإذا فرغ قرأ الحمد أربع مرات، وكذا الإخلاص والمعوذتان، ودعا بالمنقول.

العاشر: يستحب أن يصلّي في أيام رجب ثلاثين ركعة، في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص ثلاث مرات والجحد ثلاث مرات، يصلّي عشرا في العشر الأول، وعشرا في الأوسط، وعشرا في الأخير، ويدعو بالمنقول.

الحادي عشر: يستحب أن يصلّي ليلة نصف شعبان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد والإخلاص مائة مرة، ويدعو بالمنقول. وروي استحباب مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمدمرة والتّوحيد عشر مرات (١). وروي فيها صلوات كثيرة (٢)، وهي ليلة مولد القائم عليه السلام.

الثاني عشر: يستحب أن يصلّي كل ليلة جماعة اثنى عشرة ركعة بين العشرين، يقرأ في كل ركعة الحمد والإخلاص أحدا وأربعين مرة. وروي ركعتان في كل واحدة الحمد والزلزلة خمس عشرة مرة (٣) وغيرها من الصلوات (٤).

ويصلّي يوم الجمعة صلاة النبي صلّى الله عليه وآلـه، وهي ركعتان يقرأ في

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٢٣٧ ب ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٧٥ ح ٣.

(٤) راجع وسائل الشيعة ٥ / ٢٢١ - ٢٩٧ .

كل ركعة الحمد وإننا أنزلناه خمس عشرة مرة، فإذا رکع قرأها خمس عشرة مرة فإذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة، فإذا سجد قرأها خمس عشرة مرة، فإذا رفع رأسه قرأها خمس عشرة مرة، فإذا سجد ثانية قرأها خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه من السجود إلى الثانية، ويصلّي كذلك، فإذا سلم دعى بالمنقول.

وصلاة علي عليه السلام وهي أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد وخمسين مرة الإخلاص، ثم يدعو بالمنقول.

وصلاة فاطمة عليها السلام رکعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرة والقدر مائة مرة، وفي الثانية الحمد والإخلاص مائة مرة، ثم يدعو بالمنقول.

وصلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وهي صلاة التسبيح وصلاة الحبوبة أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى الحمد والزلزلة، وفي الثانية الحمد والعadiات، وفي الثالثة الحمد والنصر، وفي الرابعة الحمد والتوحيد، وإذا فرغ من القراءة في كل ركعة قال خمس عشرة مرة: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" ثم يركع ويقولها عشراء، ثم يرفع رأسه ويقولها عشراء، ثم يسجد ويقولها عشراء، ثم يرفع رأسه ويقولها عشراء، ثم يسجد ثانية ويقولها عشراء، ثم يجلس ويقولها عشراء، ثم يقوم إلى الثانية، وكذا باقي الركعات، ثم يدعو بالمنقول.

والصلاحة الكاملة، وهي أربع ركعات قبل الزوال، يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات، وكذا المغوثتان والتوحيد والجحد وآية الكرسي والقدر و "شهد الله" فإذا فرغ استغفر الله مائة مرة ودعى بالمنقول.

وصلاة الأعرابي، وهي عشر ركعات، يصلّي رکعتان ثم يسلم، ويصلّي أربعا ثم يسلم، ويصلّي أربعا أخرى عند ارتفاع نهار الجمعة، يقرأ في الأولى الحمد مرة والفلق سبع مرات، وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات، فإذا سلمقرأ آية الكرسي سبع مرات، ثم يصلّي ثمانى ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص خمسا وعشرين مرة، ثم يدعو بالمنقول.

وصلاة الحسين عليه السلام أربع ركعات بثمانمائه مرة الحمد

والإخلاص، يقرأ في الأولى بعد التوجه الحمد خمسين مرة وكذا الإخلاص، فإذا ركع قرأ الحمد عشرًا والإخلاص عشرًا، وكذا في الأحوال في كل ركعة مائتي مرة، ثم يدعوا بالمنقول. ويستحب ختم القرآن يوم الجمعة.

وصلاة الحاجة روي عن الباقر عليه السلام ركعتين يدعوا بعدها بالمنقول (١). وعن الصادق عليه السلام: صوم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم يغسل يوم الجمعة ويلبس ثوباً نظيفاً، ثم يصعد إلى أعلى موضع في داره ويصلّي ركعتين، ويدعو بالمنقول (٢).

وكذا يستحب في النوافل المنقوله يوم الجمعة. وقد ذكرناها في كتاب تذكرة الفقهاء إجمالاً، وذكرها الشيخ في المصباح تفصيلاً.

وكذا يستحب صلاة باقي الأسبوع، فإن لكل يوم صلاة خاصة به ذكرناها في كتاب تذكرة الفقهاء.

ويستحب أن يصلّي في أول كل شهر ما كان الباقر عليه السلام يصلّيه، وهو في أول كل يوم منه ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرة والإخلاص لكل يوم إلى آخره، وفي الثانية الحمد مرة والقدر والإخلاص، ويتصدق بما تيسر، يشتري به سلاماً ذلك الشهر كله (٣).

وصلاة الشكر مستحبة عند رفع النقم وتجدد النعم، وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد، ويدعو بالمنقول.

وصلاة الاستخاراة مستحبة، كان زين العابدين عليه السلام إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عنق تطهر ثم صلى ركعتين للاستخاراة يقرأ فيهما الحشر والرحمن والمعوذتين، ثم يدعوا بالمنقول (٤). وقد رویت صلاة كثيرة للحاجة والاستخاراة وغيرهما (٥).

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٢٥٨ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٢٥٩ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٢٨٦ ح ١، والرواية في أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٢٠٤ ح ٣.

(٥) راجع وسائل الشيعة ٥ / ٢٢١ و ٢٠٤ و ٢٦١ .

ويستحب صلاة التحية عند دخول المساجد وصلاة الإحرام.

المطلب الرابع

(في صلاة الاستسقاء)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا غضب الله على أمة، ثم ينزل بها العذاب، غلت أسعارها وقصرت أعمارها، ولم تربح تجاراتها، ولم ترك ثمارها، ولم تعذب أنهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلط عليها أشرارها (١).

وقال الصادق عليه السلام: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة، إذا فشى الزنا ظهرت الزلزال، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكم في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين (٢).

والاستسقاء مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى (وإذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر) (٣) وقال تعالى (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) (٤).

وأصحاب أهل المدينة قحط فيينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب إذ قام رجل فقال: هلك الكراع والشاء فادع الله أن يسقينا، فمد رسول الله صلى الله عليه وآله يديه ودعى والسماء كمثل الزجاجة، فهاجت ريح ثم أنشأت سحابا، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا قبل منازلنا، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان، فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال: حوالينا ولا علينا، فتصدعت

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٨ ح ١.

(٣) سورة البقرة: ٦٠.

(٤) سورة نوح: ١٠.

السماء حول المدينة كأنه الليل (١).

وقال الباقي عليه السلام صلى رسول الله صلی الله عليه وآلہ الاستسقاء رکعتين (٢). وصلی امير المؤمنین صلاة الاستسقاء وخطب طويلا ثم بكى وقال: سیدي ساخت جبالنا، وأغبرت أرضنا، وهامت دوابنا، وقنت ناسا، وتأهت البهائم وتحيرت في مراتعها، وعجت عجيج الثکلی على أولادها، وملت الدوران في مراتعها حيث حبست عنها قطر السماء، فدق بذلك عظمها ورق لحمها وذاب شحمة وانقطع درها، اللهم ارحم أنين الأنة، وحنين الحانة، وارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مرابضها (٣).

ويستحب فيه الصلاة عند قلة الأمطار وغور الأنهر والأبار والجدب، عند علمائنا أجمع لما تقدم، وقول الصادق عليه السلام في الاستسقاء يصلی رکعتين (٤). وهذه الصلاة ليست واجبة إجماعا.

وهي رکعتان يقرأ في كل رکعة الحمد وسورة، ويكبر فيهما تكبير العيد، لأن الباقي عليه السلام قال: إن النبي صلی الله عليه وآلہ الاستسقاء وكبر فيها سبعا وخمسا. وقال ابن عباس: خرج رسول الله صلی الله عليه وآلہ متذلا متواضعا، فصلی رکعتين كما يصلی في العيد.

ويقرأ فيهما أي سورة شاء. ويحتمل كما في العيد، لأن الصادق عليه السلام سئل عن كيفية صلاة الاستسقاء؟ فقال: مثل صلاة العيد (٧).

ويقنت عقیب كل تكبیرة زائدة، كما في العيد، إلا أنه يدعوه هنا بالاستعطاف وسؤال الرحمة وإنزال الغيث وتوفير الماء، وأفضل ما يقال ما نقل

(١) جامع الأصول ٧ / ١٣٥، وفيه وإنها لففي مثل الإكليل.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٣ ح ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٣٨.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٣ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٣ ح ٣.

(٦) جامع الأصول ٧ / ١٢٩.

(٧) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٢ ح ١.

عن أهل البيت عليهم السلام.

ويستحب أن يصوم الناس لهذه الصلاة ثلاثة أيام، يخطب الإمام يوم الجمعة ويشعر الناس بذلك، ويأمرهم بصوم السبت والأحد والاثنين، أو الأربعاء والخميس الجمعة. ويخرج بهم اليوم الثالث، لاستجابة دعاء الصائم، قال عليه السلام: دعوة الصائم لا ترد (١).

ويستحب الإصحار بها، لأنه عليه السلام خرج بالناس إلى المصلى يستسقى وقال عليه السلام: مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء (٢). ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة لشرف البقعة، فإنه يصلى في مسجدها الحرام. لأنهم في الصحراء ينظرون ما ينشأ من السحاب أو ينزل من الغيث.

والاستحباب إخراج الصبيان والنساء والبهائم، ولا يحمل ذلك إلى المصلى.

وهل يخرج المنبر؟ قال المرتضى: نعم، لقول الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد: يخرج المنبر. ثم يخرج كما يخرج يوم العيددين، وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى الإمام إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة (٣). وقيل: لا يخرج، بل يعمل شبه المنبر من طين.

ويستحب أن يخرج الناس حفاة على سكينة ووقار، لأنه أبلغ في الخضوع والاستكانة، ولقول الصادق عليه السلام: يخرج كما يخرج في العيددين (٤). وأن يتنظف الخارج بالماء وما يقطع الرائحة من سواك وغيره. ولا يتطيب، لأن التطيب للزينة وليس يوم زينة.

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٥٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٦ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٣ / ١٤٩ ح ٥.

(٤) نفس المصدر.

ويخرج في ثياب بذلته وتواضعه، ولا يحدد لأن النبي صلى الله عليه وآله خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً (١). ويكون مشيه وجلوسه وكلامه في تواضع واستكانة.

وأن يخرج الناس كافة، لأن اجتماع القلوب على الدعاء مظنة الإجابة. ويخرج الإمام من كان ذا دين وصلاح وستر وعفاف وعلم وزهد، لقرب دعائهم من الإجابة.

ويخرج الشيوخ والعجائز والأطفال، لأنهم أقرب إلى الرحمة وأسرع للإجابة، قال عليه السلام: لو لاأطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا (٢). ولا يخرج الشواب من النساء، ليؤمنن الافتتان بهم.

ويمنع الكفار من الخروج معه وإن كانوا أهل ذمة، لأنه مغضوب عليهم، ولئلا يصيّبهم عذاب فيعم من حضرهم، فإن قوم عاد استسقوا، فأرسل الله تعالى عليهم ريحًا صريراً فأهلّكتهم.

ويكره إخراج المتظاهر بالفسق والخلاعة (٣) والنكر من أهل الإسلام.

ويخرج بالبهائم، لأنهم في مظنة الرحمة وطلب الرزق مع انتفاء الذنب، وقد جعلها عليه السلام سبباً في دفع العذاب بقوله: وبهائم رتع "ولأن سليمان عليه السلام خرج يستسقى فرأى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول: اللهم أنا خلق من خلقك وليس بنا غنى عن رزقك، فقال سليمان عليه السلام: ارجعوا فقد شفعتم بغيركم.

وينبغي أن يأمر الإمام بالخروج من المظالم والاستغفار بالمعاصي، وترك التشاجر، والصدقة. ويفرق بين الأطفال وأمهاتهم، ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله تعالى، فربما أدر كهم بطشه.

(١) جامع الأصول ٧ / ١٢٨.

(٢) سنن البيهقي ٣ / ٣٤٥.

(٣) خلع خلاعة: إنقاد لهواه وتهتك، استخف.

ويخرج هو والقوم يقدمونه ذاكرين مستغرين إلى أن ينتهوا إلى المصلى. ولا أذان ولا إقامة إجماعاً، بل يقول المؤذن "الصلاحة" ثلاثة. وفي أي وقت خرج جاز وصلاها، إذ لا وقت لها إجماعاً.

ويجوز فعلها في الأوقات المكرورة، لأنه ذات سبب. وتصلى جماعة وفرادي، لأنه عليه السلام صلاها في جماعة، ولأن المراد بركتهم. وتصح من المسافر والحاضر وأهل البوادي وغيرهم، لعموم الحاجة. وإذا صليت جماعة لم يشترط إذن الإمام، لأن علة تسويغها حاصل، فلا يشترط إذن الإمام كغيرها من النوافل.

ويستحب إذا فرغ من الصلاة أن يخطب، اقتداء بفعله عليه السلام، فإذا صعد المنبر جلس بعد التسليم، كما في باقي الخطب، ويخطب بالخطبة المروية عن علي عليه السلام (١). والأقرب أنه يخطب خطبتين، للنص على مساواة العيد.

ويستحب أن يستقبل الإمام القبلة بعد فراغه من الصلاة قبل الخطبة، ويكبر الله تعالى مائة مرة، ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله تعالى مائة مرة، ثم يلتفت عن يساره ويهلل الله مائة مرة، ثم يستدبر القبلة ويستقبل الناس ويحمد الله تعالى مائة مرة، يرفع بذلك صوته، والناس يتبعونه في الأذكار دون الالتفات إلى الجهات، لما فيه من إيتاء الجهات حق الأذكار، إذ لا يعلم جهة الرحمة وللرواية (٢). واحتل了一 علماؤنا في تقديم الأذكار على الخطبة وتأخيرها. ويستحب للإمام بعد الفراغ من الخطبة تحويل الرداء، فيجعل الذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه قبل الأذكار، لقول الصادق عليه السلام: ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة، فيكبر الله مائة (٣). وفي

(١) راجع عن لا يحضره الفقيه ١ / ٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٣ ح ٢.

(٣) نفس المصدر.

رواية: إذا أسلم الإمام قلب ثوبه بقلب الرداء، ليقلب الله تعالى ما بهم من الجدب إلى الخصب (١). ولا فرق بين أن يكون الرداء مربعاً أو مقوراً (٢) لأنه عليه السلام حول ردائه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن (٣).

ويستحب الإكثار من الاستغفار، والتضرع إلى الله تعالى، والاعتراف بالذنب، وطلب المغفرة والرحة، والصدقة، لأن المعاشي سبب انقطاع الغيث، والاستغفار يمحو المعاشي المانعة من الغيث، فيأتي الله تعالى به فإن تأخرت الإجابة، استحب الخروج ثانية وثالثاً وهكذا إلى أن يجاوباً، لقوله عليه السلام: إن الله يحب الملحين في الدعاء. وللحصول السبب والخروج ثانية كالخروج أولاً.

ولو تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا، وكذا لو سقوا قبل الصلاة لم يصلوا، لانتفاء المقتضي. نعم تستحب صلاة الشكر، وسؤال الزiyادة، وعموم الخلق بالغيث. وكذا لو سقوا عقيب الصلاة، فإذا كثر الغيث وخافوا ضرره دعوا الله تعالى أن يخففه وأن يصرف مضرته عنهم، تأسياً به عليه السلام.

ويجوز أن يستسقى الإمام بغير صلاة، بأن يستسقى في خطبة الجمعة والعيدين، وهو دون الأول في الفضل.

ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، لأنه تعالى أثني على قوم دعوا لإخوانهم في قوله تعالى (والذين يقولون ربنا أغر لـنـا ولـإـخـوانـنـا) (٤).

ولو نذر الإمام أن يستسقى انعقد نذرها، لأنها طاعة، فإن سقى الناس، ففي وجوب الخروج لإيفاء النذر إشكال، ينشأ: من حصول الغرض فلا فائدة

(١) وسائل الشيعة / ٥ / ١٦٥.

(٢) في "س" مدوراً.

(٣) جامع الأصول / ٧ / ١٢٩.

(٤) سورة الحشر: ١٠.

في الصلاة. وفي انعقاد النذر لأنه صلاة، فلا يخرج عن العهدة بدونه، وحصول الغاية لا تسقط الواجب. وليس له إخراج غيره ولا إلزامه بالخروج. ولو لم يسقوا، وجب عليه الخروج بنفسه، وليس له لزام غيره بذلك، بل يأمرهم أمر ترغيب.

ولو نذر أن يخرج الناس، انعقد نذر في حقه خاصة، ووجب عليه إشعار غيره وترغيبه في الخروج، فإن فعل وإن لم يجز جبره عليه. وحكم غير الإمام لو نذر كالإمام.

ويستحب أن يخرج فيمن يطيعه من أهله وأصحابه، فإن أطلق النذر لم تجب الخطبة، ولو نذرها خطب. ولو نذر أن يخطب على المنبر انعقد نذرها. ولم يجز أن يخطب على حائط وشبهه.

ولو نذر الاستسقاء، لم تجب الصلاة ولا الصوم. ولو نذر أن يستسقى بصلاة، جاز أن يصلى أين شاء، ويجزيه في منزله. ولو قيد صلاته في المسجد وجب، فإن صلاتها في الصحراء حينئذ قال الشيخ: لا تجزيه (١). وفيه إشكال، ينشأ من أولوية إيقاعها في الصحراء.

المطلب الخامس

(في الأحكام)

التطوع قائماً أفضل، لأنه أشق فيزيد الثواب بزيادة المشقة، وقال عليه السلام: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم (٢).

ويجوز الجلوس إجماعاً، ولهذا الحديث، وقول الباقر عليه السلام: ما أصلى النوافل إلا قاعداً مذ حملت هذا اللحم (٣). ولأنه قد يشق على كثير، فلو

(١) المبسوط ١ / ١٣٥.

(٢) جامع الأصول ٦ / ٢١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٦٩٦ ح ١.

لم يشرع الجلوس لزم الحرج، أو ترك النوافل.

وإذا صلى جالسا احتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام، لأن أجره أجر نصف القائم، فاستدرك أجر القائم بتضييف العدد، وقال الصادق عليه السلام: يضعف ركعتين بركعة (١). ولو احتسب بركعتين حاز للرواية والوجه (٢) عندي في الجمع بين الروايتين التضييف مع عدم العذر، وعدمه مع ثبوته.

وإذا صلى جالسا استحب أن يتربع حال قراءته ويشنی رجليه راكعاً وساجداً. ولو قام للركوع بعد فراغ القراءة كان أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلی بالليل قائماً، فلما أسن كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين ثم ركع (٣).

والنوافل التي لا سبب لها هي ما يتطوع به الإنسان ابتداء، وهي أفضل من نفل العبادات، لأن فرض الصلاة أفضل من جميع الفرائض، والتنفل بالليل أفضل، لقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) (٤) ولأنه وقت غفلة الناس فكانت العبادة فيه أشد خلاصاً من الرياء. ولا يستحب استيعاب الليل بالصلاحة، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى بعض أصحابه عن فعل ذلك.

والأفضل في النوافل كلها أن يصلّي ركعتين كالرواتب، إلا الوتر وصلاة الأعرابي، سواء نوافل الليل والنهار، لقوله عليه السلام: مفتاح الصلاة الطهور، وبين كل ركعتين تسليمة (٥). ومنع الشيخ من الزيادة على الركعتين، لأنها عبادة شرعية فتقف على مورد النص. وروي عنه عليه السلام: صلاة

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٦٩٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٦٩٧ ح ١.

(٣) جامع الأصول ٦ / ٢١٥ ح ١.

(٤) سورة الإسراء: ٧٩.

(٥) سنن ابن ماجة ١ / ٤١٩ و ١٠١.

الليل والنهار مثنى مثنى (١). وثبت أن تطوعاته عليه السلام كذلك. وقال في الخلاف: لا يجوز الاقتصار على الواحدة إلا في الوتر، لأنه عليه السلام نهى عن البتيراء. يعني الركعة الواحدة.

وإذا نوى النفل مطلقاً صلی ركعتين، لأنه الكيفية المشروعة. ولو نوى أربعاً سلم عن ركعتين. ولو شرع بنية ركعتين، ثم قام إلى الثالثة سهواً عاد، وإن تعمد بطل.

والنواقل الموقتة تقضى لو فاتت، لعموم (من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها) (٢) والأقرب جواز قضائهما في الأوقات الخمسة، لأنها ذات سبب هو الذكر، ويقضي سواء فاتت منفردة أو منضمة إلى الفرائض التابعة لها.

(١) سنن ابن ماجة ٤١٩ / ١ .

(٢) جامع الأصول ٦ / ١٣٤ .

المقصد الرابع
في النوافل
وفيه فصول

(١٠٩)

**الفصل الأول
(في الجماعة)
وفيه مطالب:
المطلب الأول
(في فضيلة الجماعة)**

أرَّ كان الصلاة وشروطها لا تختلف بين أن يؤدي على سبيل الانفراد أو بالجماعة، لكن الأداء بالجماعة أفضل، والإجماع والأحاديث دلا على فضلها قال عليه السلام: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة (١). قال الصادق عليه السلام: الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ بأربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة (٢).

والصلاحة: إما واجبة، أو مندوبة. فالمندوبة لا جماعة فيها، إلا ما تقدم من صلاة الاستسقاء والعيديين المستحبين. وأما الواجبة، فمنها ما تجب الجماعة فيها، كالجمعة والعيديين الواجبين، ومنها ما تستحب كالفرائض الخمس اليومية والآيات.

وليست الجماعة في الفرائض اليومية فرض عين، لقوله عليه السلام:

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٢٥٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٧١ ح ١ .

صلاة الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده (١).
ولا يحسن أن يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه. وليس أيضا
فرض كفاية، لأنها خصلة مشروعة في الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها، فلا
تكون مفروضة، كسائر السنن المشروعة في الصلاة، ولأصلالبراءة.
فلو امتنع أهل بلدة من إقامتها، لم يقاتلو عليه، لكن يستحب حثهم
عليها وترغيبهم فيها. ويتحمل قتالهم عليها كالآذان، لأنها من شعائر الإسلام
وأعلامه.

وكما تستحب للرجال كذا تستحب للنساء، لكن في حق الرجال أكد.
وليس مكرورة لهن، لأنه عليه السلام أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها (٢).
وإذا صلين جماعة وقفت الإمامة وسطهن. وجماعتهن في البيوت أفضل.
ويجوز للعجائز حضور المساجد لأمن الافتتان، لأنه عليه السلام نهى
النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال إلا عجوزا في منقلها والمنقل
الخف. وإماماة الرجال لهن أولى من إمامنة النساء.

ولو صلى الرجل في بيته برفيقه أو زوجته أو ولده، أدرك فضيلة الجماعة،
لكنها في المساجد أفضل، لقوله عليه السلام: صلاة الرجل في بيته أفضل إلا
المكتوبة (٣).

وكلما كثرت الجماعة فيه من المساجد، كان الفضل فيه أكثر. ولو كان
بالقرب منه مسجد قليل الجمع وبالبعد كثير الجمع، فالفضل قصد الأبعد،
إلا أن تتقطع الجماعة في القريب بعدوله عنه، إما لكونه إماما، أو لأن الناس
يحضرون بحضوره، فيكون في القريب أفضل. أو أن يكون إمام بعيد لا
يرتضى به.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٧٤ ح ١٤.

(٢) سنن أبي داود ١ / ١٦١.

(٣) صحيح مسلم ١ / ٥٤٠ الرقم ٧٨١.

وإذا رأى رجلاً يصلِّي وحده، استحب أن يصلِّي معه، لأنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يصلِّي وحده فقال: ألا رجلٌ يتصدق على هذا يصلِّي معه (١). فجعل الصلاة معه بمنزلة الصدقة عليه.

ويستحب أن يمشي على عادته إلى الجماعة، ولا يسرع إلا أن يخاف فوتها، فيستحب محافظة على أدراك فضيلة الجماعة.

ويكره ترك الجماعة، إلا لعذر إما عام، كال霖 المطر ليلاً ونهاراً، لقوله عليه السلام: إذا ابتلت النعال فالصلاحة في الرحال (٢). أو الريح العاصفة ليلاً ونهاراً، لأنَّه عليه السلام كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح لا صلوا في رحالكم (٣).

وإما خاص كالمرض، قيل: يا رسول الله ما العذر؟ حيث قال عليه السلام: من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر، فقال: خوف أو مرض.

ولا يشترط أن يبلغ مبلغاً يجوز القعود في الفريضة معه، لكن المعتبر أن يلحقه مشقة المشقة الماشي في المطر. وكالمتمرض والخوف على نفسه، أو ماله، أو على من يلزمته الذب عنه من سلطان يظلمه، أو يخاف من غريم يلازمه أو يحبسه إن رآه وهو معسر لا يجد وفاء.

ولا عبرة بالخوف من يطالبه بحق هو ظالم في منعه، بل عليه الحضور وتوفيه ذلك الحق.

أو أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق قتله، وكان يرجو العفو مجاناً أو على مال. وكذا حد القذف.

أو أن يدافعه الأخرين أو الريح، فإن الصلاة مكرورة حينئذ،

(١) سنن أبي داود / ١٥٧ .

(٢) سنن ابن ماجة / ١ . ٣٠٢ .

(٣) نفس المصدر، جامع الأصول / ٦ . ٣٧٢ .

والمستحب أن يفرغ نفسه ثم يصلى وإن فاته الجمعة. قال عليه السلام: لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخرين (١). ولو خاف خروج الوقت بدأ بالصلاه، ولا يجوز قضاء حاجته مع التمكّن.

أو يكون به جوع شديد وقد حضر الطعام والشراب ونفسه تتوق إليه، فيبدأ بالأكل والشرب. قال عليه السلام: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ابدؤا بالعشاء (٢). ولو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالأكل، قدم الفريضة.

أو يكون عاريا لا لباس له، فيعذر في التخلف، سواء وجد ما يستر به العورة أو لم يجد. وفي حكمه من لا يجد ثياب التحمل وهو من أهله.

وشدة الحر والبرد عذران عامان، وإرادة السفر وخوف فوت الرفقة، ومنشد الضالة أعدار خاصة، وكذا غلبة النوم وأكل شيء من المؤذيات كالثوم والبصل.

وقال الشيخ: يكره تكرر الجمعة في المسجد الواحد، فإذا صلى إمام الحي في مسجد وحضر قوم آخرون صلوا فرادى (٣). لما فيه من اختلاف القلوب والتهاون بالصلاه مع إمامه.

والأقوى عندي استحباب الجمعة لكن لا يؤذنون ما دامت الصفوف الأولى لم يتفرقوا، لأن الذي رواه أبو علي الجبائي عن الصادق عليه السلام كراهة أن تؤذن الجمعة الثانية إذا تخلف أحد من الأولى ودخل رجال المسجد وقد صلى عليه السلام الناس فقال لهما: إن شئتما فليأم أحد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم (٤). ولأن العذر قد يحصل فلو منعوا من الجمعة فاتهم أجرها وللعموم، ولقوله عليه السلام: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه (٥).

(١) صحيح مسلم ١ / ٣٩٣ الرقم ٥٦٠.

(٢) صحيح مسلم ١ / ٣٩٢ الرقم ٥٥٧.

(٣) المبسط ١ / ١٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٤٦٦ ح ٣.

(٥) سنن أبي داود ١ / ١٥٧.

ومحل الجماعة الفرض دون النفل كما قلناه، لأنه عليه السلام أمرهم بالتنفل في بيوتهم (١).

المطلب الثاني
(في الشرائط)

وهي ثمانية (٢)؛ الأول العدد. الثاني عدم تقديم المأمور على إمامه في الموقف. الثالث الاجتماع في الموقف. الرابع عدم الحيلولة المانعة من المشاهدة. الخامس عدم علو الإمام على المأمور بالمعتد به. السادس نية الاقتداء. السابع توافق نظم الصالاتين. الثامن أدرك الإمام قارئاً أو راكعاً. التاسع المتابعة، فهنا مباحث.

البحث الأول
(العدد)

وأقله اثنان إمام ومأمور. فلو نوى الواحد الإمامة أو الایتمام، لم يصح نيته، وفي بطلان الصلاة إشكال ينشأ: من بطلان النية لبطلان ما نواه وتعذرها. ومن بطلان الوصف فيقع لاغياً وبقي الباقي على حكمه. ولا يشترط زيادة على الاثنين إجماعاً، ولقوله عليه السلام: الاثنين فما فوقهما جماعة (٣). ولأن المعنى المستقى منه موجود فيهما. ولا يشترط اتحادهما نوعاً، فيجوز للرجل والمرأة أو الصبي أو الختى عقد الإمامة. وكذا يجوز للنساء أن يصلين جماعة في الفرض والنفل كالرجال، لأنه عليه السلام أمر أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل وكان يزورها ويسميها

(١) صحيح مسلم ١ / ٥٤٠.

(٢) كذا في النسخ الثلاثة، وهي تسعة.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٣٨٠ ح ٦.

الشهيدة بأن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا (١). وسئل الصادق عليه السلام هل تؤم المرأة النساء؟ فقال: لا بأس (٢). ولأنهن من أهل الفرض، فسنت لهن الجماعة كالرجال.

وهو مستحب لا مكروه، وتقف في وسطهن للرواية (٣)، وأن ذلك أستر كالعراة. فإن تقدمت صحت الصلاة، كالرجل لو صلى وسط الرجال. والحرجة بالإماماة أولى من الأمة، كالحر مع العبد، لأنها أجمل، ولأنها تستتر في الصلاة. ولو تقدمت الأمة، جاز وإن صلت مكشوفة الرأس لصحتها وأنه فرضها. فإن اعتقت في الأنثاء، أو قبل الصلاة ولم تعلم وعلمت الحر، جاز لها الایتمام بها، لأنها صلاة مشروعة. وكذا العالم بنجاسة ثوب إمامه الجاهل بها، إن لم توجب الإعادة في الوقت لو علم.

ويصح أن يؤم الرجل النساء الأجانب، لأنه عليه السلام صلى بآنس وبآمه أو خالته. وكذا يصلى بالصبي في الفرض والنفل الذي يسوغ الجماعة فيه، لأنه عليه السلام أم ابن عباس وهو صبي.

وللحديث أن تؤم المرأة، لأن أدون أحوالها المساواة. ولا يجوز أن يؤم مثلها ولا رجلا ولا أن تأتم بالمرأة لحواز أن تكون امرأة والمأموم رجلا.

البحث الثاني

(في عدم التقدم في الموقف)

لا يجوز أن يتقدم المأموم إمامه في الموقف، فإن فعل بطلت صلاته، سواء تقدم عند التحرير أو في الأنثاء، لأنه عليه السلام تقدم وكذا الصحابة والتابعون. وأنه أخطأ موقفه إلى موقف ليس بموقف لأحد من المأمومين

(١) سنن أبي داود ١ / ١٦١، جامع الأصول ٦ / ٣٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٠٨ ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٠٦.

بحال، فلم تصح صلاته، كما لو صلى في بيته بصلة الإمام في المسجد. ولأنه يحتاج في الابداء والمتابعة إلى الالتفات إلى ورائه، والاعتبار في التقدم والمساواة في العقب، ولو تقدم عقب المأموم بطلت، وإن ساواه صحت.

ولو كان المأموم أطول يخرج عن حد الإمام في ركوعه وسجوده، فالأولى الصحة. ولو كانت رجل الإمام أكبر، فوق المأموم بحيث يحاذى أطراف أصابعه أصابع الإمام ولكن يقدم عقبه على عقب إمامه، فالوجه البطلان.

ويحتمل الصحة، لأن حاذى الإمام ببعض بدنه واعتباراً بالأصابع.

ولو كانت رجل المأموم أطول، فوقف بحيث يكون عقبه محاذياً لعقب الإمام، وتقدمت أطراف أصابعه فالوجهان، والأقرب اعتبار العقب والأصابع معاً. والأفضل تأخر المأموم عن الإمام.

ولو جمعوا في المسجد الحرام، فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام، ويصف الناس خلفه.

ولو استداروا بالكتيبة إشكال، ينشأ: من أنه تقدم أم لا، فإن جوزناه وكان بعضهم أقرب إلى البيت، فإن كان متوجهاً إلى الجهة التي توجه إليها الإمام، بطلت صلاته تقدمه. وإن كان متوجهاً إلى غيرها، احتمل ذلك لئلا يكون متقدماً حكماً. والجواز لأنه لم يظهر منكره، ولعدم ضبط القرب من البيت من جميع الجهات للمشقة.

ولو صلوا داخل الكعبة بالأقرب وجوب اتحاد الجهة، ويحتمل جواز الاختلاف. فإن كان أحدهم أقرب من الإمام إلى الحدار، فإن اتحدت الجهة بطلت صلاته، وإلا فالوجهان. وهل يجوز تقابل الإمام والمأموم إشكال.

ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجاً، ففي جواز المخالفنة في الاستقبال إشكال. ولو انعكس الفرض جاز، لكن لو توجه إلى الجهة التي توجه إليها الإمام إشكال، ينشأ: من أنه يكون سابقاً على الإمام.

ثم المأمور إن كان واحداً ذكراً، وقف على يمين الإمام استحباباً لا وجوباً للأصل. فإن خالف بأن وقف خلفه أو على يساره، لم تبطل صلاته. قال ابن عباس: بت عند خالي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله يصلى فقمت عن يساره، فأخذني بيمنيه فحولني عن يمينه (١). وقال أحدهما عليهما السلام: الرجال يوم أحدهما الآخر يقوم عن يمينه (٢).

ولا فرق بين البالغ والصبي في ذلك. فإن جاء مأمور آخر، وقف على يساره وأحرم، ثم إن أمكن تقدم الإمام وتأخر المأمورين لسعة المكان من الجانبين تقدم أو تأخر، والأولى تقدم الإمام، لأنه يضر قدامه فيعرف كيف يتقدم.

ويتحمل أولوية تأخيرهما، لقول جابر: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله فقمت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره، فدفعنا جميعاً حتى أقمنا من خلفه. ولو لم يمكن إلا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين، حافظوا على الممكن.

هذا إذا لحق في القيام، وإن لحق الثاني في التشهد أو السجود، فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا.

ولو حضر معه في الابتداء رجالان أو رجل وصبي، قاما خلفه صفاً واحداً. ولو لم يحضر معه إلا الإناث، وقفن خلفه صفاً، سواء كانت واحدة أو اثنتين أو ثلثاً.

ولو حضر رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل.
ولو حضرت امرأة مع رجلين أو رجال، أو رجل وصبي، قام الرجال، أو الرجل والصبي خلف الإمام صفاً، وقامت المرأة خلفهما.

(١) جامع الأصول ٦ / ٣٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٧٩.

(٣) سنن ابن ماجة ١ / ٣١٢.

ولو كان معه رجل وامرأة وخنثى، وقف الرجل عن يمينه والختنى خلفهما، لاحتمال أن تكون امرأة، والمرأة خلف الخنثى لاحتمال أنه رجل. ولو حضر رجال وصبيان، وقف الرجال خلف الإمام في صف أو صفوف، والصبيان خلفهم، ولو قصد تعليم الصبيان وتمرينهم لم يكن بأس، لأن يكون بين كل رجلين صبي.

ولو حضر معهم نساء آخر، صف النساء عن صف الصبيان. كل هذا استحباب لا تبطل الصلاة بمخالفته إلا في موضعين. الأول: تقدم المأموم على الإمام مبطل إجماعاً منا.

الثاني: تقدم المرأة على الرجل، أو اتفاقهما في صف واحد على الخلاف، سواء كانت مقتدية به، أو بإمامته أو منفردة. ولو كانوا عراة، وقفوا صفا واحداً.

ولو دخل رجل والقوم في الصلاة، كره أن يقف منفرداً خلف الصف، بل إن وجد فرجة أو سعة في الصف دخل، وله أن يحرق الصف الآخر إن لم يجد فرجة فيه ووجدها في صف قبله، لأنهم قصرروا حيث لم يتموه. ولو لم يجد فرجة وقف منفرداً، ولا يحذب إليه أحداً، لئلا يفوت عليه الصف الأول، ولو حر إليه غيره، استحب للمجرور أن يساعده، ليحصل له فضيلة الموقف.

ويستحب أن يلي الإمام أهل النهى والفضل، لأنهم أشرف، ليردوا الإمام لو غلط. وقال النبي صلى الله عليه وآله: ليليني منكم أولو الأحلام، ثم الذين يلونهم ثم الصبيان. (١) وقال الباقر عليه السلام: ليكن الذين يلون الإمام أولو الأحلام.

وال العراة كغيرهم في استحباب الجماعة، ويجلسون وسطهم ويصلون

(١) جامع الأصول ٦ / ٣٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٨٦ ح ٢.

جلوسا، ويتقدمهم بركتيه للرواية (١). ويومون للركوع والسجود. ويكون السجود أخفض.

ولو تقدمت سفينه المأمور، فإن استصحب نية الایتمام، بطلت صلاته، لفوات الشرط، وهو عدم التقدم، خلافا للشيخ. ولو عدل إلى نية الانفراد، صحت.

البحث الثالث

(في الاجتماع في الموقف)

يجب العلم بالأفعال الظاهرة للإمام، ليتمكن من متابعته، وإنما يكون بالمشاهدة للإمام، أو بعض الصنوف، أو بسماع صوت الإمام، أو صوت المترجم في حق الأعمى والبصير الذي لا يشاهد لظلمة وغيرها، أو بهداية غيره إن كان أصم (٢) أو في ظلمة.

إن كان الإمام والمأمور في مسجد واحد، صح الاقتداء، إن لم يتبع الإمام عن الإمام بما يعد تباعدا فاحشا في العرف، إلا مع إيصال الصنوف، فإنه يصح الاقتداء وإن بعد جدا، لقول الباقر عليه السلام: إذا صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يخطىء، فليس ذلك لهم بإمام، وأي صفات كان أهله يصلون وبينهم وبين الصنف الذي يتقدمهم قدر ما لا يخطىء فليس تلك لهم بصلاة (٣).

ولا فرق في المنع من التباعد بين أن يجمعهما مسجد أولا للعموم والقرب والبعد الحالة فيهما على العرف لعدم التنصيص. نعم يستحب أن

(١) صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدمهم الإمام بركتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس. وسائل الشيعة ٥ / ٣٢٨ ح ١.

(٢) خ ل: أعمى.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٦٢ ح ٢.

يكون بين الصفين، أو بين الصف و الإمام قدر مسقط الجسد، ليحصل التشبيه في قوله تعالى (كأنهم بيان مخصوص) (١) وقال الباقي عليه السلام: يكون ذلك قدر مسقط الجسد (٢).

وينبغي تسوية الصفواف. والوقوف عن يمين الإمام أفضل، لقول البراء بن عازب: كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وآله (٣). ولأن الإمام يبدأ بالسلام عليهم.

وينبغي أن يقف الإمام في مقابل وسط الصف، لقوله عليه السلام: وسطوا الإمام وسدوا الخلل (٤).

ولو كان الإمام في المسجد والمأمور خارجه في ملكه أو غيره، أو بالعكس، أو كانوا خارج المسجد، أو كانوا في مسجدتين، صحت الصلاة مع عدم البعد المفترض كالمسجد الواحد.

وحيلولة الطريق بين الإمام والمأمور لا يمنع الجماعة، مع انتفاء البعد، لأن أنساً كان يصلّي في بيت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلوة الإمام، وبينه وبين المسجد طريق ولم ينكر عليه. ولأن ما بينهما يجوز الصلاة فيه فلا يمنعها.

وأما النهر الحائل بينهما، فإنّ كان مما يتخطى، صحت الجماعة إجماعاً. وإن كان مما لا يتخطى، فإنّ كان بعيداً في العادة منع من الجماعة، وإلا فلا. والجماعة في السفن المتعددة جائزة، اتصلت أو انفصلت، ما لم يخرج إلى حد البعد، أو يقدم المأمور على الإمام، أو حصول حائل يمنع من المشاهدة، لإمكان الاستطراف. والماء مانع كالنار، فلا يؤثر في جواز الاتمام. ولو تقدمت سفينة المأمور، فإن استصحب نية الاتمام، بطلت صلاته الاختلال الشرط، وإلا صحت.

(١) سورة الصاف: ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٦٢ ح ١.

(٣) جامع الأصول ٦ / ٣٩٢.

(٤) جامع الأصول ٦ / ٣٩٥.

البحث الرابع

(في عدم الحيلولة بين الإمام والمأموم الذكر)

ولا تصح الجماعة وبين الإمام والمأموم الذكر حائل يمنع المشاهدة للإمام أو المأموم، سواء كان الحائل من جدران المسجد أو لا، سواء كانا في المسجد أو لا، لتعذر الاقتداء، ولأن المانع من المشاهدة مانع من اتصال الصفوف، بل هو أبلغ في ذلك من البعد.

ولقول الباقر عليه السلام: وأي صف كان أهله يصلون بصلوة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتحطى، فليس تلك لهم بصلوة، فإن كان بينهم ستة أو جدار، فليس تلك لهم بصلوة إلا من كان حال الباب (١).

ولو كان الحائل مخرماً يمنع من الاستطراف دون المشاهدة، كالشبايك والخيطان المحرمة التي لا تمنع من مشاهدة الصفوف فقولان: المنع، لقول الباقر عليه السلام: إن صلى قوم بينهم وبين الإمام ما لا يتحطى وليس ذلك الإمام لهم بإمام (٢)، والجواز، إذقصد من التحطى العلم بحال الإمام، ومع المشاهدة تحصل ذلك. ويحتمل المنع عن المانع من المشاهدة.

أما المقاصير غير المحرمة فإن الصلاة فيها باطلة، لوجود الحائل، وقول الباقر عليه السلام: هذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس، وإنما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلاة (٣). ولو كان الحائل قصيراً يمنع حالة الجلوس خاصة، فالأقرب الجواز، للعلم بحال الإمام حينئذ.

ولو وقف الإمام في بيت وباب مفتوح، فوقف مأموم خارجاً بحداء

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٦٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٦٢ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٦٠ ح ١.

الباب، بحيث يرى الإمام أو بعض المأمورين، صحت صلاته. وكذا إن صلى قوم عن يمينه وشماله أو من ورائه، فإن صلاتهم صحيحة. وإن لم يشاهدوا من في البيت لمشاهدتهم هذا الخارج المشاهد لمن في البيت.

فإن وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو شماله، لا يشاهدون من في المسجد، لم تصح صلاته، إذا لم يكونوا على سمت المحاذي للباب.

ولو وقف الإمام في محراب داخل في الحائط، صحت صلاة من خلفه، لأنهم يشاهدوه. وكذا باقي الصفوف التي من وراء هذا الصف الأول، أما من على يمين الإمام أو شماله، فإن حال بينهم وبين الإمام حائل، لم تصح صلاته، وإلا صحت. لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بوقوف الإمام في المحراب (١).

ولو صلى في داره وبابها مفتوح يشاهد الإمام أو بعض المأمورين، صحت صلاته وإن لم يتصل الصفوف، إذا لم يتبعده بالمعتد.

ولو صلى بين الأساطين، فإن اتصلت الصفوف به، أو شاهد الإمام، أو بعض المأمورين، صحت صلاته، لقول الصادق عليه السلام: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا. (٢).

هذا في حق المأمور الذكر، أما المرأة فيجوز أن تصلي من وراء الجدار مقتندية بالإمام وإن لم تشاهده ولا من يشاهده، للرواية (٣)، ولالأصل، ولحكمة الجمع بين الستر وإحراز فضيلة الجماعة، سواء كانت حسناء شابة، أو شوهاء عجوزا.

والماء ليس بحائل مع المشاهدة وعدم البعد المفرط، خلافا لأبي الصلاح (٤).

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٦١ ما يدل على ذلك.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٦٠ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٦١ ح ١.

(٤) الكافي ص ١٤٤.

البحث الخامس (في عدم العلو)

يشترط في الجماعة أن لا يعلو الإمام على المأمور بما يعتد به، فلو صلى الإمام على موضع مرتفع بما يعتد به والمأمور أسفل، لم تصح صلاة المأمور، سواء أراد تعليتهم (٤) أو لا، لأن عمار بن ياسر قام على دكان بالمدارن والناس أسفل منه، فأخذ حذيفة بيده حتى أنزله، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا أم الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم، قال: عمار فلذلك اتبعتك (٥). وكذا فعل عبد الله بن مسعود بحذيفة (٦).

وقول الصادق عليه السلام: إن كان الإمام على شبه دكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم (٧). ولأنه قد يخفى عليه أفعال الإمام حينئذ.

ولو صلى على مرتفع لا يعتد به، صحيح.
 وهل يتقدر الارتفاع بشير أو بما لا يتخذه؟ الأقرب الثاني.
 ولو كان الإمام على سطح والمأمور على آخر وبينهما طريق، صحيح مع التباعد وعدم علو سطح الإمام.

ويجوز أن يكون المأمور أعلى من الإمام بما يعتد به كالسطح وشبيهه، سواء كان خارج المسجد والإمام فيه، أو كانت الصلاة جمعة أو غيرها، لقول الصادق عليه السلام: إن كان الإمام أسفل من موضع المأمور فلا بأس (١). وللأصل.

(١) كذا في "ق" و "ر" وفي "س" تعلمهم.

(٢) جامع الأصول ٦ / ٤٠٨ .

(٣) جامع الأصول ٦ / ٤٠٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٤٦٣ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ٤٦٣ ذيل ح ١ .

البحث السادس (في نية الاقتداء)

يشترط في الاقتداء أن ينوي المأموم الاقتداء، وإلا لم تكن صلاته صلاة جماعة، إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نواه، وعليه الإجماع.

ولا يكفي نية الجماعة، لاشتراكها بين الإمام والمأموم، فليس في نية الجماعة ربط الفعل بفعل الغير. ولأن المأموم يسقط عنه وجوب القراءة الثانية على المنفرد. فإذا لم ينوي الاقتداء، انعقدت صلاته منفردا. فإذا ترك القراءة، بطلت صلاته، وكذا لو قرأ معتقدا عدم الوجوب.

ولا يكفي المتابعة من غير نية في الاقتداء، فإن تابع من غير نية الاقتداء، صحت صلاته إذا فعل ما يفعله المنفرد، للامتنال، ولم يحصل منه سوى مقارنة فعله بفعل غيره.

ولو شك هل نوى الاقتداء أم لا؟ احتمل أن يكون حكمه حكم الشاك في أصل النية، فإن كان المحل باقيا استائف، وإلا فلا التفات، وبيني على ما فعله معه إن كان متابعا تاركا للقراءة، فهو مأموم وإلا فمنفرد.

ولو كان ذلك قبل القراءة، فإن جوزنا إيتمام المنفرد في الأثناء، جدد نية الایتمام، وإلا احتمل البطلان والتخيير والانفراد، واحتمل مخالفته للشك في أصل النية (١)، إذ لا يمكن الاستمرار هنا على نية الاقتداء، ولا على نية الانفراد، لتضاد حكمهما.

ويجب أن ينوي الاقتداء بإمام معين، إما بالاسم أو الصفة، ولو بكونه الإمام الحاضر ليتمكن متابعته.

ولو عين وأنخطأ، بأن نوى الاقتداء بزید، فبان أنه عمرو، بطلت. صلاته، لأنه لم ينوي الاقتداء بهذا المتبوع وما نواه لم يقع له، لعدم إمكانه.

(١) في "ق" و.

وكذا لو عين الميت في صلاة الجنائز وأخطأ، وجب عليه إعادة الصلاة.
ولو نوى الاقتداء بالحاضر، فاعتقاده زيداً فكان غيره، فالوجه البطلان.
ولو كان بين يديه اثنان، ونوى الاقتداء بأحدهما لا بعينيه، لم تصح
صلاته، لعدم إمكان متابعتهما على تقدير الاختلاف ولا أولوية.
ولو نوى الاتباع بهما معاً، لم تصح، للاختلاف.
ولو نوى الاقتداء بالمأموم، لم تصح صلاته.

ولا فرق بين أن يكون عالماً بالحكم، أو جاهلاً به أو للوصف. فلو
خالف المأموم سنة الموقف، فوقف على يسار الإمام، فنوى الداخل الاقتداء
بالمأموم ظناً أنه الإمام، لم تصح صلاته.

ولو ظن أنه مأموم، فنوى الاقتداء به جاهلاً بالحكم، فبان منفرداً،
فالآقوى الصحة، لأنه لم ينوي الباطل في نفسه ولا في ظنه. ولو كان عالماً
بالحكم، فالآقوى البطلان، لأنه دخل دخولاً باطلاً في ظنه، وإن لم يكن
مطابقاً.

ولا يشترط أن ينوي الإمام الإمامة، فلو صلى منفرداً، فدخل قوم،
فصلوا بنية الاقتداء، صحت صلاتهم وإن لم يجدد نية الإمامة. وكذا لو صلى
بنية الانفراد مع علمه بأن من خلفه يأتى به، لأن النبي صلى الله عليه وآله
صلى منفرداً ثم لحقه من أئتم به. ولأن أفعال الإمام متساوية لأفعال المنفرد،
ولا مخالفة بينهما في الهيئات والأحكام.

وهل يشترط ذلك في الجمعة وما يشترط فيه الجمعة؟ إشكال، ينشأ:
من أنها لا تقع إلا الجمعة، ولا يكفي نية الجمعة المستلزمة لنية مطلق الجمعة،
لا شرائطها بين الإمام والمأموم. ومن عدم وجوب التعرض للشرائط في النية.
وإذا صلى اثنان فنوى كل منهما أنه إمام لصاحبه، صحت صلاتهما، لأن
كلاً منهما قد احتاط لصلاته فيما يجب على المنفرد، ولقول علي عليه السلام،

صلاتهما تامة (١). وعذر في نية الإمامة وإن لم يكن مأمور، لتوهمه إيتام صاحبه به، فإن لم يكن هناك مأمور، وجوز أن يحضر في الأثناء، أو لم يجوز، ففي جواز انضمام نية الإمام إشكال.

ولو نرى كل منهما أنه مأمور لصاحبته، بطلت صلاتهما إجماعا، لإخلالهما بشرط الصلاة وهو القراءة الواجبة، لقول علي عليه السلام: صلاتهما فاسدة ليستأنفا (٢).

ولو شك كل منهما هل نوى الإمامة أو الإيتام؟ بعد الفراغ من الصلاة، احتمل الصحة، لأنه شك في شيء بعد الفراغ منه. والبطلان لعدم تيقن (٣) براءة ذمته مما هو ثابت بيقين.

ولو شكا في أثناء الصلاة أيهما إمام، بطلت صلاتهما، إذ لا يمكن مضيئهما في الصلاة واقتداء أحدهما بالآخر.

ولو أئتم السابق بركعة فما زاد، صح في الفرض والنفل، لأن جابرا وجبارا دخلا المسجد وقد أحرم عليه السلام وحده، فأحرموا معه في الفرض، ولم ينكر عليهما.

ولو عين الإمام إمامته بمعين، فأخذتا لم يضر، لأن أصل النية غير واجب عليه، والخطأ لا يزيد على الترك.

ولو لم ينبو الإمامة أصلا، صحت الجماعة. والأقرب أنه يدرك فضيلتها، لحصولها من غير نية، ولأن المأمور نال فضيلتها بسببه. ويحتمل العدم، إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى (٤).

ولو أحرم منفردا، ثم نوى الإيتام، قال الشيخ: تصح الجماعة،

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٢٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٢٠ ح ١.

(٣) في "ق" بيقين.

(٤) وسائل الشيعة ١ / ٣٤.

لإجماع الفرق، وللأخبار عنهم عليهم السلام، وللأصل، وأنه يجوز النقل من الإيمان إلى الانفراد للحاجة، فجاز العكس طلياً للفضيلة.

لا يقال: ورد إبطال الفرض مع إمام الأصل والنقل إلى التغافل مع غيره، فلو جاز النقل إلى الإيمان كان أولى.

لأننا نقول: بمنع الأولوية، تحصيلاً لفضيلة الجماعة من أول الصلاة.

إذا ثبت هذا فإن كان قد سبق الإمام بركعة، لم يتبعه في القيام إلى الرابعة، بل يجلس ويتشهد، ثم إن شاء سلم بنية المفارقة، وإن شاء انتظر مطولاً في الدعاء إلى أن يفرغ الإمام ويسلم معه. ويجوز أن يحرم مأموراً ثم يصير إماماً في موضع الاستخلاف، أو إذا نوى المفارقة ثم ائتم به غيره، وكذا لو نقل نيته إلى الإيمان بإمام آخر.

ولو أدرك نفسان بعض الصلاة، أو ائتم مقيمان بمسافر فسلم الإمام، جاز أن يأتِم أحدهما بالآخر.

ولو نوى الإمام الإيمان بغيره، لم يصح.

ويجوز للإمام نقل النية من الإيمان إلى الانفراد إجماعاً منا، لأنه عليه السلام صلى يوم ذات الرقاع بطائفة ركعة، ثم خرجت من صلاته وأتمت منفردة. وقال الصادق عليه السلام في الرجل صلى خلف إمام فسلم قبل الإمام، قال: ليس بذلك بأس (١). ولأن الجماعة ليست واجبة ابتداءاً فكذا استدامة، لأن التطوعات لا تجب بالشروع، وأنه استفاد بصلاة الإمام فضيلة الجماعة، فتزول بالخروج الفضيلة دون الصحة.

ولو نوى الانفراد قبل شروع الإمام في القراءة،قرأ هو. ولو كان بعد فراغه، ركع ولم يقرأ. ولو كان بعد الفاتحة، فالأقرب الاجتناء بها عنها فيقرأ السورة. ولو كان في الأنثناء، فالوجه الابتداء من أول الحمد، مع احتمال القراءة من موضع المفارقة. وكذا لو كان في أثناء السورة.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٦٥ ح ٤.

ولو صلى مع جماعة فحضرت جماعة أخرى، فعدل نيته إلى الایتمام بإمامتهم، فالوجه الجواز. ولو أراد أن يصلي صلاته بصلوة الجماعة، وجب نية الاقتداء.

ولو أحدث الإمام، فاستخلف غيره، لم يتحتاج المأمور إلى تحديد نية الایتمام بال الخليفة، لوجود نية الاقتداء وال الخليفة كانائب. ويتحمل وجوب نية الاقتداء ثانياً.

البحث السابع

(في توافق نظم الصلاتين)

يشترط توافق نظم صلاة الإمام والمأمور في الأركان والأفعال، فلا تصح مع الاختلاف، كالاليومية مع الجنائز أو الخسوف أو العيد، للنهي عن المخالفـة. وعدم جواز الموافقة هنا، لئلا يخرج صلاة المأمور عن هيئتها.

ولا يشترط اتحاد الصلاتين نوعاً ولا صنفاً، فيجوز للمفترض الاقتداء بالمتناقل، لا مطلقاً بل في صورة النص، وهو ما إذا قدم فرضه. ويجوز العكس مطلقاً، لأن معاذًا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآلـه العشاء، ثم يرجع فيصلـيـها بـقومـه (١)، هي له طـوعـ ولـهم مـكتـوبةـ. ولـأنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ أـمـرـ محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ بـزـيعـ بـذـلـكـ.

وكذا يجوز لمن صلى الظـهـرـ أـنـ يـصـلـيـ الـعـصـرـ خـلـفـ مـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ وبـالـعـكـسـ، سـوـاءـ اـتـقـعـ الـعـدـدـ أـوـ اـخـتـلـفـ، كـالـصـبـحـ قـضـاءـ مـعـ الـظـهـرـ.

وكذا يجوز للقاضـيـ أـنـ يـصـلـيـ خـلـفـ الـمـؤـديـ وبـالـعـكـسـ، لأنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ سـئـلـ عـنـ إـمـامـ صـلـىـ الـعـصـرـ وـهـيـ لـهـمـ ظـهـرـ؟ـ قـالـ:ـ أـجـزـاتـ عـنـهـ وـأـجـزـاتـ عـنـهـمـ (٢)ـ.ـ وـلـأـنـهـمـ صـلـاتـانـ مـتـفـقـتـانـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـظـاهـرـةـ،ـ فـيـصـحـانـ جـمـاعـةـ

(١) سنن أبي داود ١ / ١٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٥٣ ح ١.

وفرادى، فجاز أن يكون المأمور في إحداهم والإمام في الأخرى، كالمتنفل خلف المفترض.

وهل يصح أن يصلى الجمعة خلف المتنفل بها؟ كالمعدور إذا قدم ظهره، أو خلف مفترض بغيرها؟ كقاضي الصبح، الأحوط المنع. والأقرب جواز صلاة المتنفل بمثله في مواضع مخصوصة، كالاستسقاء والعيدين المندوبيين، دون غيرهما.

وإذا كانت صلاة المأمور ناقصة العدد، لم يجز له المتابعة، بل يتخير بين التسليم عند الفراغ، وبين الصبر إلى أن يفرغ إمامه.

ولو انعكس الحال، تخير عند قعود الإمام للتشهد بين المفارقة فيتم قبل سلامه، وبين الصبر إلى أن يسلم، فيقوم ويأتي بما بقي عليه.

ولو قام الإمام إلى الخامسة سهوا، لم يكن للمسبوق الایتمام فيها. ويستحب للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة، إماماً كان أو مأموراً. وهل يجوز فيهما؟ الأقرب ذلك في صورة واحدة، وهي ما إذا صلى إمام متنفل بصلاته بقوم مفترضين، وجاء من صلى فرضه فدخل معهم متتفلاً، أما لو خلت الصلاة عن مفترض، فإشكال.

ويستحب إعادة الصلاة للمنفرد في جميع الصلوات اليومية في أي وقت كان، للعموم وقول الصادق عليه السلام في الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة، أيجوز أن يعيد صلاته معهم؟ قال: نعم وهو أفضل (١). ولا كراهة في الفجر والعصر، لأنها ذات سبب.

البحث الثامن
(أدراك الركوع)

من أدراك الإمام في الركوع فقد أدرك تلك الركعة، لقوله عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة / ٥ / ٤٥٦ ح .٩

من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة، فليضاف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة، فليصل الظهر أربعا (١). ولأنه أدرك معظم أركان الركعة، لأن القراءة ليست ركنا.

ولا يشترط أدرك تكبيرة الركوع، خلافا للشيخ، وقد سبق في الجمعة. وإذا أدركه راكعا، كبر لافتتاح واجبا، كبر ثانيا للركوع مستحبنا، لأنه ركوع معتمد به، ومن انتقل إلى ركوع معتمد به فمن سننه التكبير، كالإمام والمنفرد.

ولو خاف رفع الإمام، كبر لافتتاح خاصة ونوى الوجوب. وليس له أن ينوي الافتتاح والركوع لتضاد الوجهين.

ولو كبر ولم ينو أحدهما، احتمل البطلان، لعدم نية الافتتاح وصلاحية الفعل لهما، والصحة، لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه، ويعارض بأن قرينة الهوى تصرفها إليه.

ولو رفع الإمام رأسه مع ركوع المأموم، فإن اجتمعا في قدر الأجزاء من الركوع أجزاء، وإن فلا.

ولو رفع الإمام رأسه من الركوع، ثم ذكر أنه نسي التسبيح، لم يكن له الرجوع إلى الركوع فإن رجع جاهلا بالحكم فدخل مأموم معه، لم يكن مدركا للركعة، لأنه ركوع باطل.

ولو شك هل رفع رأسه قبل ركوعه، فالأقوى عدم أدرك الركعة، لأن الأصل عدم أدرك الركوع، ولأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع على خلاف الحقيقة، لا يصار إليه إلا عند يقين الركوع. ويحتمل الرجوع إلى أصالة بقاء الإمام في الركوع في زمان الشك.

وإن أدركه بعد الركوع والأذكار، لم يكن مدركا للركعة، وعليه أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يكن محسوبا له.

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٣٥٦، جامع الأصول ٦ / ٤٢٧.

وإن أدر كه بعد رفعه من الركوع، استحب له أن يكبر للهوي إلى السجود، ويسجد معه السجدين، ولا يعتد بهما، بل إذا قام الإمام إلى اللاحقة، قام ونوى وكبر للافتتاح، وإن شاء انتظره حتى يقوم فيستفتح معه. وإنما لم يعتد بالسجدين، لأن زيادتهما زيادة ركن فتبطل الصلاة بهما. وقال الصادق عليه السلام: إذا استقبل الإمام بركعة فأدركت وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بهما (١). ولو كان السجود للركعة الأخيرة فعل ما قلناه، فإذا سلم الإمام، قام فاستقبل صلاته بنية منفردة وتكبير متجدد.

ولو أدر كه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة، كبر للافتتاح خاصة وجلس معه في تشهده ذاكرا، وإن شاء سكت إلى أن يفرغ الإمام ويسلم، فيقوم إلى صلاته. ولا يكبر للهوي، لأن الجلوس في القيام لم يشرع في الصلاة، فلا يكبر له. ولا يحتاج إلى استئناف تكبير آخر للافتتاح، لأنه لم يزد ركناً تبطل الزيادة به سهوا، بخلاف القيام بعد السجدين، لأنهما ركن مبطل، والجلوس هنا ليس مبطلاً، لأنه من أفعال الصلاة تحصيلاً للجماعـة. وإذا لحقه بعد رفعه من سجود الثانية، تخير بين أن يكون للافتتاح خاصة، ويجلس متابعة لإمامـه، فإذا قام إلى الثالثة قام معه، ولا يتبعه في التكبير، لأنه قيام أول بالنسبة إليه، فإذا صلى ركعتين مع الإمام ثم سلم الإمام، قام إلى ثالثته مكبراً، إن قلنا باستحبـاته في قيام الثالثة، لا يقوم إلى ابتداء ركعة. وإن شاء صبر بعد التكبير إلى أن يقوم الإمام إلى الثالثة، وإذا كبر وجلس معه لم يتشهد متابـعة له، لأن المتابـعة تجب في الأفعال دون الأذكار، وهذا ليس موضع التـشهـد.

وإذا قام مع الإمام إلى أولاه وهي ثلاثة الإمامـ، لا يقرأ دعاء الاستفتاح.

ولو كبر المأموم وقصد أن يقعد، فقام الإمام قبل أن يقعد المأموم، دعا

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤٩ ح .٢

للاستفتاح، والفرق أنه وجد منه في الأول الاستغلال بعد الاستفتاح بفعل وجوب عليه الإتيان به، فلم يرق حكم الاستفتاح. وهنا لم يستغل بفعل، فيؤمر بدعايئه.

وهل تحصل فضيلة الجماعة لو أدركه بعد الرفع من الركوع الأخير؟ إشكال، نشاء: من فوات الجماعة. ومن رواية مرسلة عن محمد بن مسلم قلت له: متى يكون مدركاً للصلاحة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في سجنته الأخيرة من صلاته. فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام (١).

وإذا كبر الإمام ثم أحس بداخل في المسجد، لم يستحب له الزيادة في التلاوة لغرض الاتصال، لأنه يحصل من أدرك الركوع. ولو زاد في القراءة، لم تكره. ولو ظن أنه يفوته الركوع، فالأقرب استحباب زيادة القراءة، تحصيلاً لفضيلة الجماعة للداخل.

وكذا لو أحس به وهو في الركوع، استحب له تطويله ليلحق به، لأنه فعل يقصد به التقرب إلى الله تعالى بتحصيل ثواب لمسلم. قال الباقي عليه السلام: انتظره مثلثي ركوعك (٢).

ولو دخل المأمور المسجد فركع الإمام، فخاف فوت الركوع، جاز أن يكبر ويركع ويمشي راكعاً حتى يتحقق بالصف قبل رفع رأس الإمام، أو يأتي آخر فيقف معه، ولا تبطل بالمشي في الركوع، لأنه من أفعال الصلاة لإدراك الصف، وتحصيلاً لسنة الموقف، وفعل ذلك جماعة من الصحابة، ولقول أحدهما عليهم السلام: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم (٣).

ويجوز أن يركع ويمسجد في مكانه، ثم يقوم إلى الثانية ويمشي في قيامه. ولو كان بعيداً من الصف، فإن لم يخرج عن حد البعد المبيح للائتمام،

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٥٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤٣ ح ١.

فالوجه أنه يقف وحده، لئلا يفعل فعلاً كثيراً. فإن مشى، احتمل الحواز لأنه من أفعال الصلاة، والمنع لكثره.

وإذا كان لا يصح أن يأتِم به لبعده، فالوجه أنه ليس له أن يركع، بل يصبر حتى يلتحق بالإمام في الثانية. وإن كان لا يصح للحائل، لم يحرز له أن يشرع حتى يخرج عن الحائل.

ولو ركع دون الصف ومشى، فسجد الإمام قبل التحاقه، سجد على حاله وقام والتحق بالصف، فإن رکع الإمام ثانياً، رکع ومشى في رکوعه وصحت صلاته، لقول الصادق عليه السلام: إذا خفت أن يركع قبل أن تصل إليه فكبير وارکع، فإن رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، وإن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف (١).

ولو رفع رأسه من الرکوع ثم دخل الصف قبل إتمام الرکعة، صحت صلاته. لأن أبو بكرة دخل ورسول الله صلى الله عليه وآله راكع فرکع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما فرغ عليه السلام قال: أيكم الذي رکع دون الصف ثم مشي إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا فقال عليه السلام: زادك الله حرصاً. ولم يأمره بالإعادة.

وما يدركه المسبوق مع الإمام، يكون أول صلاته وإن كانت آخر صلاة الإمام عند علمائنا، لقول علي عليه السلام: يجعل ما أدرك مع الإمام من الصلاة أولها (٢).

وقال الباقر عليه السلام: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة جعل أول ما أدرك أول صلاته. إذا أدرك من الظهر أو العصر رکعتين يقرأ فيما أدرك مع الإمام مع نفسه أَمَّ الْكِتَابِ وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أَمَّ الْكِتَابِ، فإذا سلم الإمام قام فصلى رکعتين لا يقرأ فيها، لأن الصلاة إنما تقرأ

(١) وسائل الشيعة / ٥ / ٤٤٣ ح .٢

(٢) وسائل الشيعة / ٥ / ٤٤٦ ح .٦

فيهما في الأولتين (١). ولأنها ركعة مفتوحة بالإمام فكانت أول صلاته كالمفرد، وللإجماع على أنه إذا أدرك ركعة في المغرب صلى أخرى وجلس للتشهد، ويجهر في الثانية ويسر في الثالثة.

ولو أدرك الآخرين من الرباعية، استحب القراءة لا وجوبا، لسقوطها عن المأمور، ويقرأ في الأخيرتين الحمد وحدها مسرا فيها. ولو لم يقرأ مع الإمام، أو قرأ مستحبا في الأولتين، لم يسقط التخيير بعد مفارقة الإمام، وإن كان الإمام قد سبّح في آخرتيه، لأنهما آخرتان (٢) فلا يسقط حكم التخيير فيهما. وقيل: يجب القراءة، لئلا تخلو صلاته عن القراءة.

البحث التاسع (في المتابعة)

يجب على المأمور أن يتبع الإمام، ولا يتقدم عليه في الأفعال، لقوله عليه السلام: لا تبادروا الإمام، فإذا كبر فكبروا، وإذا رکع فارکعوا، وإذا سجد فاسجدوا (٣). والمراد من المتابعة أن يجري على أثر الإمام، بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها متأخراً أو مصاحباً أو متقدماً على فراغه.

وهل يجب التأخير في التكبير؟ إشكال، ينشأ: من قوله عليه السلام:
إذا كبر فكبروا (٤). ومن أصلالة العدم.

أما الرکوع والسجود وسائر الأركان، فإنه يجوز المساواة، لأن الإمام حينئذ في الصلاة، فينتظم الاقتداء به.

ولو رفع المأمور رأسه من الرکوع أو السجود قبل إمامه. أو أهوى إليهما، فإن كان ناسياً عاد إلى المتابعة، لأن النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة. وسئل

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤٥ ح ٤.

(٢) في "ق آخرتان".

(٣) جامع الأصول ٦ / ٤٠١.

(٤) نفس المصدر.

الكاظام عليه السلام عن رجل ركع مع الإمام يقتدي به، ثم رفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعيد رکوعه (١) وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: فليسجد (٢). ولا تعد هذه زيادة في الحقيقة، لأن فعل المأموم تابع لفعل الإمام وهو واحد فكذا متابعيه. وهل العود واجب؟ الأقرب المنع.

وإن كان عامدا صير، ولم يجز له الرجوع، لأنه يكون قد زاد ركنا من غير عذر، ولأنه برفعه عمدا قبل إمامه يجري مجرى عدول نية الاقتداء فيما سبقه فيه. وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الرکوع قبل الإمام أيعود فيرکع إذا أبطأ الإمام؟ قال: لا (٣). وكذا لو كان الإمام ممن لا يقتدي به، لأنه منفرد، فيقع سجوده ورکوعه في محله، فلا يسوغ له العود في العمد والنسيان.

تذنيب:

أطلق علماؤنا الاستمرار مع العمد، والوجه عندي التفصيل، فإن المأموم إن سبق إلى رکوع بعد فراغ الإمام من القراءة استمر. وإن كان قبل فراغه ولم يقرأ المأموم، أوقرأ ومعناه منها، أو قلنا أن المندوب لا يجزي عن الواجب، بطلت صلاته، وإلا فلا.

وإن كان إلى رفع أو سجود أو قيام عن تشهد، فإن كان بعد فعل ما يجب من الذكر، استمر وإن لم يفرغ إمامه منه. وإن كان قبله، بطلت وإن كان قد فرغ إمامه.

ولو فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام، استحب له أن يسبح، تحصيلا لفضيلة الذكر، ولئلا يقف صامتا. وسئل الصادق عليه السلام أكون مع الإمام

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤٧ ح ٢ . ٣ و ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤٧ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤٨ ح ٦ .

فأفرغ من القراءة قبله؟ قال: أمسك آية ومجد الله وأثن عليه. فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع (١).

ويستحب أن يقي آية من السورة للرواية (٢)، ثم يتم القراءة إذا ركع إمامه ليركع عن قراءة. والظاهر أن هذا فيما لا يحهر فيه الإمام بالقراءة، أو أن يكون الإمام ممن لا يقتدى به، لأن الانصات إلى قراءة الإمام أفضل. ولو ركع الإمام ولم يركع المأموم حتى رفع الإمام رأسه، لم تبطل صلاته وإن تأخر عنه بركن كامل.

ولو تأخر عنه بركتين لغير عذر، ففي الإبطال إشكال، ينشأ: من عدم المتابعة. ومن أصلالة الصحة، ولو كان لعذر، جاز قطعاً.

ولو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطريقها ولم يسمع ولا همهمة في الجهرية، أو كان إخفاقاً، فرکع الإمام قبل الإتمام تابعاً، لعدم وجوب القراءة ووجوب المتابعة. ولو أمن الرفع قبل الإكمال، جاز له الإكمال ثم يتحقق به.

ولو حضر المأموم والإمام في أثناء القراءة فكبیر، ورکع الإمام قبل إتمام قراءة المأموم، تابعه في الرکوع وسقط عنه باقي القراءة، لعدم وجوبها.

وإذا ترك الإمام شيئاً من أفعال الصلاة، فإن كان فرضاً لم يتبعه المأموم على تركه، كما لو قام في موضع قعوده وبالعكس ولم يرجع بعد ما سبّح به المأموم، لأنه إما عائد فتبطل صلاته، أو ساه فلا يترك العائد.

وإن ترك مندوباً، فإن كان في الاشتغال بها تخلف فاحش، لم يأت به المأموم، لأن المتابعة أولى من فعل المندوب. ولو أمن التخلف، جاز الإتيان بها، كجلسة الاستراحة والقنوت إذا لحقه على القرب.

وإذا صلى منفرداً ثم وجد جماعة، استحب له تلك الصلاة على ما تقدم، ويتابع الإمام في العدد. فلو كانت المغرب صلاتها ثلاثة لا غير.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٣٢ ح ١.

(٢) نفس المصدر.

ولو صلى الفريضة في جماعة، ففي استحباب إعادتها في جماعة أخرى إشكال، ينشأ: من العموم. ومن حصول فضيلة الجماعة، فلا وجه للإعادة. ويحتمل الإعادة وإن كان إماماً. ويحتمل الإعادة أيضاً إذا حصل في الجماعة الثانية زيادة فضيلة، بأن يكون الإمام أعلم، أو أورع، أو كون الجمع أكثر، أو كون المكان أفضل.

وإذا أعيدت الصلاة نوى نيتها، فلو أعاد الظهر نوى الظهر وكذا الباقي. وهل ينوي الفرض؟ إشكال، ينشأ، من عدم الوجوب، ومن كونها إعادة فيأتي بالمثل، والأول أقوى. فإن قلنا بالثاني فالفرض الأصلي هو الأول. ويحتمل أن ينوي الظهر ولا يتعرض للفرض، ويكون ظهره نفلاً كصلاة الصبي.

المطلب الثالث

(في صفات الإمام)

يشترط في إمام الصلاة شروط، ينظمها قسمان: عامة و خاصة.

البحث الأول

(في الشرائط العامة)

وهي البلوغ، والعقل، والإسلام، وطهارة المولد، والختان.

الأول: البلوغ، فلا تصح إمامية غير المميز، وأما المميز فقولان: المنع في الفرض وهو الأقوى، لقول علي عليه السلام: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل، ولا يؤم حتى يحتمل. فإن ألم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه (١).

ولأن الإمامة من المناصب الجليلة، وهي تناسب حالة الكمال، والصبي

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٩٨ ح ٧.

ينحط درجته عنها، ولأنه عارف بعدم المؤاخذة، فلا يؤمن أن يترك شرطاً،
لعدم الزاجر في حقه، ولأنها فريضة فلا تصح إمامته فيها كالجمعة.
والجواز، لقول علي عليه السلام: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم
يتحلم وأن يؤمن (١). وفي الطريق ضعف (٢).

وهل تصح إمامته في النفل؟ إن قلنا إن فعله شرعاً جاز، لأنه يتخصص
فيها ما لا يتخصص في الفرض، وإنما فلا. ولا خلاف في أن البالغ أولى منه.
الثاني: العقل، فلا تصح إماماة المجنون إجماعاً، لعدم تحصيله
والاعتداد بفعله، وكما لا تصح إماماة المطبع، فكذا من يعتوره حالة جنونه.
ويجوز حالة فاقته على كراهة، لإمكان أن يكون قد احتمل حال جنونه ولا
يعلم، ولئلا يعرض له الجنون في الأثناء.

الثالث: الإسلام شرط في الإمام إجماعاً، فلا تصح إماماة الكافر، وإن
كان أميناً في مذهبه أو مستتراً به، لقوله تعالى (ولا تركنا إلى الذين
ظلموا) (٣) ولأن الأئمة ضمناء والكافر ليس أهلاً لضمان الصلاة.

ولا تصح خلف من يشك في إسلامه، لأن الشك في الشرط شك في المشروع.
وإذا صلح الكافر، لم يحكم بإسلامه بذلك، سواء صلح في دار الحرب أو
دار الإسلام. ولو سمعت منه الشهادتان، فالأقرب الحكم بإسلامه، وكذا في
الأذان.

الرابع: الإيمان شرط في الإمام، فلا تصح إماماة من ليس بمؤمن من
أهل البدع، والأهواء، سواء أظهر البدعة أو لا، لأن دارجه في قوله تعالى
(ولا تركنا إلى الذين ظلموا) (٤) وقال جابر: سمعت رسول الله صلی الله

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٩٨ ح ٨.

(٢) طلحة بن زيد، وهو عامي المذهب.

(٣) سورة هود: ١١٣.

(٤) سورة هود: ١١٣.

عليه وآلـه عـلـى منـبـرـه يـقـولـ: لا يـؤـمـنـ اـمـرـأـ رـجـلـاـ وـلاـ فـاجـرـ مـؤـمـنـاـ إـلـاـ أـنـ يـقـهـرـهـ سـلـطـانـ، أوـ يـخـافـ سـوـطـهـ أوـ سـيـفـهـ (١ـ). وـقـالـ الـبـاقـرـ وـالـصـادـقـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ: عـدـوـ اللـهـ فـاسـقـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـنـاـ أـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ (٢ـ).

وـلـاـ فـرقـ فـيـ بـطـلـانـ إـمـامـتـهـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ إـمـامـاـ لـمـحـقـ أـوـ مـثـلـهـ، وـلـاـ بـيـنـ أـنـ يـسـتـنـدـ فـيـ مـذـهـبـهـ إـلـىـ شـبـهـةـ أـوـ تـقـلـيدـ، وـلـاـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـدـلـاـ فـيـ مـذـهـبـهـ أـوـ فـاسـقاـ.

الـخـامـسـ: الـعـدـالـةـ شـرـطـ فـيـ إـلـمـامـ، فـلـاـ تـصـحـ خـلـفـ الـفـاسـقـ وـإـنـ اـعـتـقـدـ
الـحـقـ، عـنـدـ جـمـيعـ عـلـمـائـنـاـ، لـقـولـهـ تـعـالـيـ (وـلـاـ تـرـكـنـواـ إـلـىـ الـذـينـ ظـلـمـوـاـ) (٣ـ)
وـالـفـاسـقـ ظـالـمـ، وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: وـلـاـ فـاجـرـ مـؤـمـنـاـ (٤ـ). وـقـولـ الـصـادـقـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ: وـلـاـ تـصـلـ خـلـفـ الـفـاسـقـ وـإـنـ كـانـ يـقـولـ بـقـولـكـ، وـالـمـجـهـولـ،
وـالـمـتـجـاهـرـ بـالـفـسـقـ وـإـنـ كـانـ مـعـتـقـداـ (٥ـ). وـقـولـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ تـصـلـ إـلـاـ
خـلـفـ مـنـ تـقـنـ بـدـيـنـهـ وـأـمـانـتـهـ (٦ـ). وـسـئـلـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـجـلـ يـقـارـفـ الـذـنـوبـ وـهـوـ
عـارـفـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ، أـصـلـيـ خـلـفـهـ؟ قـالـ: لـاـ (٧ـ). وـلـعـدـمـ يـقـيـنـ الـبـراءـةـ.
وـلـوـ كـانـ فـسـقـهـ خـفـيـاـ وـهـوـ عـدـلـ فـيـ الـظـاهـرـ، فـالـأـقـرـبـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـعـارـفـ
بـحـالـهـ الـاـيـتـامـ بـهـ، لـأـنـهـ ظـالـمـ عـنـهـ. وـلـاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـفـرـائـضـ الـيـوـمـيـةـ
وـالـجـمـعـ وـالـأـعـيـادـ.

أـمـاـ الـمـخـالـفـ فـيـ الـفـروـعـ الـاجـتـهـادـيـةـ بـاجـتـهـادـ، فـيـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ إـمـاماـ،
لـأـنـتـفـاءـ فـسـقـهـ.

وـلـوـ عـلـمـ أـنـ تـرـكـ وـاجـبـاـ وـشـرـطاـ يـعـتـقـدـهـ الـمـأـمـومـ دـوـنـ إـلـمـامـ، فـالـوـجـهـ عـدـمـ

(١ـ) سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ / ٣ـ / ٩٠ـ.

(٢ـ) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ / ٥ـ / ٣٩٢ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

(٣ـ) سـوـرـةـ هـوـدـ: ١١٣ـ.

(٤ـ) سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ / ٣ـ / ٩٠ـ.

(٥ـ) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ / ٥ـ / ٣٩٢ـ حـ ٤ـ.

(٦ـ) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ / ٥ـ / ٣٩٣ـ حـ ٨ـ.

(٧ـ) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ / ٥ـ / ٣٩٣ـ حـ ١٠ـ.

جواز الاقتداء به، لأنه يرتكب ما يفسد به صلاته في نظر المأموم، فلا تصح إمامته له، كالمخالف في القبلة. فلا تصح لمن يعتقد وجوب السورة بعد الحمد الصلاة خلف من لا يعتقد وجوبها وإن قرأها، لأنه يعتقد إيقاعها على جهة الندب، فلا تحزي عن الواجب، وكذا لا يصح أن يصلى من يعتقد تحريم لبس السنحاب مثلاً خلف من يعتقد توسيعه حال لبسه.

ولو فعل الإمام شيئاً يعتقد تحريمه من المختلف فيه، فإن كان ترك ما يعتقد شرطاً للصلاحة أو واجباً فيها، فصلاته فاسدة، لأنه مأمور بالعمل باجتهاده، فصلاة من يأتى به كذلك، وإن اعتقد توسيع الترك، لأنه صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته، ومن شرط القدوة إسقاط صلاة الإمام القضاء.

وإن كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة، كنكاح المخلوقة من النساء، فإن داوم عليه فهو فاسق لا يجوز الصلاة خلفه، وإلا فلا. وإن كان الفاعل عامياً وقد من يعتقد جوازه، لم يكن عليه شيء، لأن فرضه التقليد. وإن كان يفعل ما يعتقد تحريمه في الصلاة، كالقرآن بين السورتين، بطلت صلاة المأموم وإن اعتقد توسيعه.

ولو كان المأموم يعتقد وجوب التسبيحات الثلاث في الركوع أو السجود، والإمام يعتقد الواحدة. أو كان المأموم يعتقد وجوب غير التسبيح، والإمام يعتقد إجزاء مطلق الذكر، احتمل جواز الایتمام، بناءً على الظاهر من إتيان الإمام بالمستحب رغبة في السنة، أو للخلاص من الخلاف. والوجه المنع، كما لو عرف أنه لم يأت بها.

تذنيب:

لو احتاج إلى أحد الإنائين المشتبه أحدهما بالمضارف، وأو جبنا استعمال أحدهما بعد الاجتهاد مع التيمم، أو مشتبه ثلاثة أواني واجتهد فيها ثلاثة، فاستعمل كل واحد منهم واحداً بأداء اجتهاده إلى إطلاقه، وكان المطلق

واحداً، لم يجز لأحد هم الائتمام بصاحبه على إشكال. وإن كانا اثنين وأراد أحدهما الاقتداء بأخر، فإن ظن إطلاق إناه صاحبه كما ظن إطلاق إناهه، جاز الاقتداء به قطعاً، وليس له الاقتداء بالثالث. وإن لم يظن إلا إطلاق إناهه، فالأقرب المنع من القدوة، لأنه متعدد في أن المستعمل للمضاف هذا أو ذاك، وليس أحدهما أولى، فلا يأتى بهما كالختى لا يجوز الائتمام به، لتعارض احتمالي الذكورية والأنوثية.

ويحتمل أن يقتدي بأيهما شاء دون جمعهما في فرضين، لأنه لا يدرى كون إناه الإمام مضافاً. وإذا لم يعلم المأمور من حال الإمام ذلك، سومح وجوز الاقتداء.

ولو اقتدى بهما في فرضين، احتمل وجوب إعادتهما معاً، لبطلان إحداهما لا بعينها. ويحتمل إعادة الثانية خاصة، لأنه لو اقتصر على الاقتداء الأول لم يكن عليه قضاء.

ولو كانت الأواني خمسة والمضاف واحد، وظن كل من الخمسة إطلاق إناهه، ولم يظن شيئاً من حال الأربعة الباقية، وأم كل واحد منهم صاحبه في واحدة من الخمس والبدأة بالصبح. احتمل إعادة الصلوات الأربع على كل واحد منهم التي كان مأموراً فيها. وأن يعيد كل واحد منهم آخر صلاة كان مأموراً، فيعيد كلهم العشاء إلا إمام العشاء، فإنه يعيد المغرب.

وإنما أعاد العشاء لأن في ظنهم يتبعن الإضافة في حق إمام العشاء، وإنما أعاد هو المغرب، لصحة الصبح والظهررين له عند أئمتها وهو متظاهر في ظنه، فيتعين بزعمه الإضافة في إناه صاحب المغرب.

وكذا لو سمع من بين خمسة صوت حدث، ونفاه كل واحد عن نفسه.

السادس: طهارة المولد شرط في الإمام عند علمائنا، لقوله عليه السلام: ولد الزنا شر الثلاثة (١). وإذا كان شره أعظم من شر أبيه ولا تصح

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٩٧ ما يدل على ذلك.

إمامتهما فكذا هو. وقال الباقي عليه السلام: لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يوم الناس (١). ولأنه غير مقبول الشهادة، فلا يصلح (٢) للإمامية، لأنها تتضمن معنى الشهادة باداء ما وجب عليه من الأفعال.

وأما من جهل حاله، أو لم يعرف أبوه، فالوجه صحة إمامته، عملاً بظاهر العدالة. والأحسن كراحته، لأن الإمامة من المناصب الجليلة ولا تليق بمثله، لنقصه بعدم العلم بأبيه.

وكذا لا تصح إمامية ولد الشبهة، والمنفي باللعان.

السابع: الختان شرط في الإمام لا مطلقاً، بل إذا كان بالغاً ممكناً من الختان وأهمل كان فاسقاً، فلا يصلح (٣) للإمامية باعتبار فسقه، وقول علي عليه السلام: الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم، لأنه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلي عليه، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه (٤). وهو دليل شرط المكنة.

أما إذا لم يكن متمكناً منه، أو ضاق الوقت من غير تفريط بالإهمال، فإن الصلاة خلفه جائزة، لاقتضاء التعليل في الرواية ذلك.

ولو اتفق البلوغ في أول الوقت، ففي جواز الابداء (٥) بالصلاحة قبله إشكال.

ولو جهل الحكم، فالأقرب جواز الصلاة خلفه، لأنه قد يخفى مثله على الآحاد.

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٧٦ ح ٤.

(٢) في "س" تصح.

(٣) في "س" تصح إمامته.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٣٩٦ ح ١.

(٥) في "س" الاقتداء.

البحث الثاني
(في الشرائط الخاصة)

وهي:

الأول: الذكورة، وهي شرط في حق المأمورين الذكور والخناثي خاصة، فلا تصح إماماة المرأة ولا الخنثى المشكّل إجماعاً، لقوله عليه السلام: ألا لا يؤمن امرأة رجلاً (١). وإن المرأة لا تؤذن للرجال، فلا تكون إماماً لهم كالكافر. ولا فرق في ذلك بين الفرائض والتواافق.

ويجوز للرجل أن يصلّي بالنساء والخناثي، وإن كن أجنبيات ولا رجل معهن.

والخنثى المشكّل تحوّز أن تكون إماماً للمرأة، لأن أقل أحواله أن تكون كذلك، وأنه تصلح أن تكون إماماً لها. ولا تحوّز أن تكون إماماً لرجل ولا لخنثى، لجواز أن يكون المأمور رجلاً والإمام امرأة.

فلو صلّى الرجل أو الخنثى خلف امرأة أو خنثى، بطلت صلاة المأمور خاصة، ولا فرق بين أن ينوي الإمام استتباع الرجال أو النساء.

ولو ائتم الرجل بمن ظنه رجالاً، فبأن كونه امرأة أو خنثى مشكلاً، لم يجب القضاء، لأن المأمور عليه العمل بالظن، خصوصاً الخنثى قد يستتر ويختفي غالباً، ولو كلف العلم بعده لزم (٢) الحرج.

ولو ائتم خنثى بمثله، أو رجل بخنثى مع العلم بكونه خنثى مشكلاً، وجب القضاء، لبطلان الاقتداء. فلو لم يقض حتى ظهر كون الإمام رجالاً، فالآقوى عدم سقوط القضاء، لأنه كان ممنوعاً من الاقتداء به، للتردد في حاله، والتردد مانع من صحة الصلاة، وإذا لم تصح فلا بد من القضاء. ويتحمل ضعيفاً الصحة، لأنه مأمور بالاقتداء بالرجال وقد حصل.

(١) سنن البيهقي ٣ / ٩٠ .

(٢) في "ق" لزمه.

وكذا لو اقتدى بختى مشكل بامرأة، ثم بان كون المأمور امرأة، ولم تقض حتى ظهرت الأنوثية.

وكذا لو اقتدى بختى بختى ولم يقض المأمور حتى بانا رجلين أو امرأتين، أو كون الإمام رجلاً، أو كون المأمور امرأة. ومن نظائره ما لو باع مال أبيه على ظن الحياة، فبان ميتاً، ففي الصحة وجهاً.

ولو وكل وكيلًا في شراء وباع ذلك الشيء من إنسان على ظن أنه ما اشتراه وكيله بعد وكان قد اشتراه، وفي الصحة الوجهان الثاني: القيام في إماماة القائم، فلا يؤم القاعد القائم عند جميع

علمائنا، لقوله عليه السلام: لا يؤمن أحد بعدي جالساً (١). وقول علي عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقيين (٢). ولأن القيام ركن، فلا تصح إماماة العاجز عنه القادر عليه كغيره من الأركان ولا فرق بين الإمام الراتب وغيره، ولا بين الإمام الأصلي وغيره. ولا فرق في بطلان صلاتهم بين أن يصلوا قياماً خلفه أو جلوساً. ولا بين أن يكون مرضه مما يرجى برؤه أولاً.

ولو صلى قائماً فاعتزل في قيامه. فجلس، أتموا الصلاة من قيام بنية الانفراد، فإن استختلف أو استختلفوا صلوا جماعة، وإن انفردوا. ولا يجوز الایتمام به، لأن القعود مانع من الابداء فكذا يمنع من الاستدامة. ويجوز للعاجز أن يؤم بمثله إجماعاً. ولا يجوز للمومي أن يكون إماماً للقاعد، ولا للمستلقِي أن يكون إماماً للمضطجع.

ولا يجوز للعاجز عن ركن إماماة القادر عليه، كالعاجز عن الركوع أو السجود، ولو اختلفا في المقدور عليه لم يجز الایتمام، وإن كان المأمور عاجزاً عن الأقل.

ولا يجوز أن يؤم المقيد المطلقيين، لعجزه عن القيام، ولا صاحب الفالج

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤١٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤١١ ح ١ و ٣.

الأصحاء. ويحوز للأعرج أن يوم الأصحاء.
ولو عجز عن القيام إلا بما يعتمد عليه، فاعتمد حال قيامه، فالأقوى
صحة إمامته بالصحيح، لأن المنع - وهو إماماة القاعد - غير ثابت هنا.
والأقوى في الرأكع خلقة المنع من إمامته بالسليم، ويحوز بمثله. وفي حوازه
بالأدون إشكال.

ويحوز إماماة أقطع اليدين والرجل بالصحيح دون أقطع الرجلين. ويحوز
إماماة الخصي والجندي.

الثالث: القراءة شرط في إماماة القراء، فلا يحوز أن يأتى قارئ بأمي في
الجهرية والسرية. ونعني بـ "الأمي" من لا يحسن القراءة، أو لا يحسن
الفاتحة، لأن القراءة واجبة مع القدرة. ومع الإتمام بالأمي تخلو الصلاة عن
القراءة، ولأن الإمام بصدق تحمل القراءة عن المأموم بحق الإمامة بدلاله
المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل.
ولا فرق بين أن يقرأ المأموم لنفسه في السرية أو الجهرية أو لا يقرأ. فلو
صلى القارئ خلف الأمي، بطلت صلاة المأموم خاصة، لاختصاص المنع
به.

أما لو كان القارئ مريضا عند الأمي، فالأقرب وجوب الائتمام
بالقارئ، فإن أخل بطلت صلاته مع المكنة، لأنه متمكن من الإتيان بالصلاحة
على وجهها وهي القراءة، فوجب عليه.

ويحوز أن يأتى الأمي بمثله إن عجز الإمام والمأموم عن التعلم، أو ضاق
الوقت دونه، لتساويهما.

ولو تمكنا أحدهما من التعلم والوقت متسع، بطلت صلاته، إماما كان
أو مأموما. أما المأموم فإن كانت صلاة الإمام باطلة، لتمكنه دون تمكنا
المأموم، لم يصح الاقتداء به أيضا.

ويجب على الأمي الاشتغال بالتعلم دائما إلا وقت الضرورة، كالأكل

والشرب وقضاء الحاجة وضيق وقت الفريضة، وتحصيل ما لا بد منه من القوت الحافظ للنفس ولعياله. والاشتغال بالمندوب ليس عذرا.

ولو أُم الأمي قارئاً وأميأ معاً، أعاد القارئ خاصة، وكذا الأمي إن وجد قارئاً مريضاً، أو تمكن من التعلم قبل خروج الوقت، وإلا فلا.

ولو كان أحدهما يحسن الفاتحة والآخر السورة، فالأقرب وجوب الائتمام بمن يحسن الفاتحة، للإجماع على أولويتها ووجوبها عند الأكثر.

ولو جوزنا انقلاب المأمور إماماً لإمامه، ائتم جاهل الفاتحة بعارفها، فإذا فرغ نوى الثاني الائتمام بالأول. ولو كان معهما ثالث لا يعرف شيئاً، ائتم بعارف الفاتحة، فإذا فرغ نقل نيته إلى الائتمام بالثاني. وفي وجوب ذلك إشكال.

هذا إذا كانا مريضين، ولو كان جاهل الفاتحة مريضاً، وجب على جاهلها الائتمام به على إشكال.

ولو كان أحدهما يعرف بعض الفاتحة والآخر سورة كملة، احتمل تخير إيتام أحدهما بالآخر، وأولوية إماماة عارف بعض الفاتحة.

ولو جهل القارئ حال الأمي، فأحرم مأموراً معه، ثم علم في الأناء، نقل النية إلى الانفراد وجوباً. ولو كانت الصلاة سرية، أو بعد عنه، أو جوز غفلته عن الجهر، ولم يعلم حاله حتى فرغ من صلاته خلفه، صحت صلاته، لأنه يبني على الظاهر. ويحتمل المنع، لأن العدالة شرط وقد جهل المأمور بها.

ولو أُم الأخرى مثله، صحت صلاتهما، لتساويهما في العجز. ولا يجوز أن يؤم بالصحيح وإن كان أمياً، لتمكنه من التكبير والذكر. ويحتمل الجواز، لأن الإمام لا يتحمل التكبير وهو سواء في القراءة. والوجه الأول، لتمكنه من بدلها.

ويجوز إمامه الأصم بالسليم، لأنه لا يخل بشيء من واجبات الصلاة.

ولو أحسن كل منهما بعض الفاتحة، فإن اتحد صح إيتام أحدهما

بصاحبها، لتساويهما. وإن اختلف لم يصح، لأن كلاً منها أمي بالنسبة إلى صاحبها باعتبار ما جعله.

الرابع: اللحن في القراءة الواجبة، إن فعله عمداً مع تمكنه من التعلم، أبطل صلاته، لأنه ليس بعربي، والقرآن عربي. ولا فرق بين أن يختل المعنى، كمن يكسر كاف "إياك" أو لا كمن يفتح كاف "إياك". وإن كان سهواً، لم تبطل صلاته، ولا صلاة من خلفه. وإن كان جاهلاً، فإن تمكّن من التعلم واتسع الزمان، بطلت صلاته وصلاة من خلفه، لأنه كالعامد. ولو لم يتمكّن أو ضاق الوقت من غير تفريط، صح أن يكون إماماً لمثله.

والأقرب أنه لا تصح إمامته بالمتقن، لأنه متمكّن من الصلاة بقراءة صحيحة، فلا يجوز العدول إلى الفاسد. ولو كان لحن أحدهما مختلاً ولحن الآخر غير مختل، فالأقوى جواز اقتداء الأول بالثاني دون العكس.

الخامس: لا يصح أن يؤمّ مؤوف اللسان صحيحه، لوجوب القراءة في حق الصحيح، لتمكّنه منها، ومع عجز الإمام لا يصح التحمل، فلا يصح الاقتداء. ويصح أن يؤمّ مثله إذا تساوياً في النطق. ولو تمكّن من إصلاح لسانه فأهمل، لم تصح صلاته مع سعة الوقت ولا صلاة من خلفه.

ولو كان ألغع حرفاً آخر مع تمكّنه من التعلم لم تصح، كمن يبدل الحاء بالخاء أو بالهاء، أو يبدل الميم في "المستقيم" بالنون. أو السين بالثاء، أو الراء بالغين.

وإن لم يطابعه لسانه، أو كان ولم يمض من الزمان ما يمكنه التعلم فيه، أو لم يوجد المرشد، صحت صلاته دون صلاة من خلفه. ولو تمكّن من التعلم، لم تصح صلاته ووجب عليه قضاوتها، فلا يصح الاقتداء به.

وكذا من في لسانه رخاوة تمنع أصل التشديدات. ومن لا يفصح بعض الحروف، كالضاد والقاف، لا تصح إمامته للعارف، لأنه أمي بالنسبة إلى الفصيح. ويجوز أن يؤم مثله. ولو أبدل الضاد في "المغضوب" أو "الضالين" وغيرهما بالظاء، لم تصح صلاته مع إمكان التعلم.

وتكره إماماة التمتمام، وهو الذي يردد التاء ثم يأتي بها. والفاء، وهو الذي يردد الفاء ثم يأتي بها، لأنهما لا ينقصان شيئاً، ويزيدان زيادة يعذران فيها.

ولو كان له لثعة خفيفة تمنع من تخلص الحرف، ولكن لا يبدل بغيره، جاز أن يكون إماماً للقارئ.

السادس: الأحمد والأبرص لا يؤمان الصحيح على الأقوى، لنفور النفس عنهم، فلا يحصل الانقياد إلى طاعتهم، وقول الصادق عليه السلام: خمسة لا يؤمون الناس على كل حال: المجنون، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي (١). ويجوز إمامتهما لمثلهما وإماماة كل واحد لآخر.

السابع: الأعرابي وهو الذي لا يعرف محسن الإسلام لا يؤم المهاجرين، لقوله تعالى (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) ولأنه لا يعرف تفاصيل أحكام الصلاة، وللحديث السابق. وكذا غيره من العوام إذا لم يعرف شرائط الصلاة على التفصيل.

ولو كان الأعرابي قد دخل البناء وعرف أحكام الصلاة على التفصيل وما يكفيه اعتماده في التكليف وتدين به، ولم يكن ممن يلزمها المهاجرة وجوباً، جازت إمامته مطلقاً، لوجود الشرائط فيه، وانتفاء الموضع عنه.

(١) وسائل الشيعة / ٥ ح ٣٩٧ و ١ ح ٣٩٩ .٥

(٢) سورة التوبة: ٩٧ .

والضابط فيه: إنه إن عرف الواجب من المندوب، صح الائتمام به، وإلا فلا.

ولا يجوز أن يكون إماماً لمثله على إشكال، أقربه الجواز مع عدم وجوب القضاء للصلوة، والمنع لا معه.

البحث الثالث

(فيمن تكره إمامته)

الأول: تكره إمامية المحدود بعد توبته، لأن فسقه وإن زال بالتوبة، لكن نقص منزلته وسقوط محله في القلوب باق.

الثاني: تكره إمامية السفيفي، لقول أبي ذر: إن إمامك شفيعك إلى الله، فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا (١).

الثالث: في كراهة إمامية الأعمى إشكال، أقربه المنع، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه (٢). وقول علي عليه السلام: لا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة (٣). ولأنه فاقد حاسة لا يختل به شيء من شرائط الصلاة، فأشباه الأصم. نعم البصير أولى لتوقيه من النجاسات.

الرابع: كره الشيخ إمامية العبد إلا لأهله، لقول علي عليه السلام: لا يؤم العبد إلا أهله (٤). وليس للتحريم، لأن أحدهما عليهما السلام سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنًا فقال: لا بأس (٥). ولأنه من أهل الأذان، فكان من أهل الإمامة، لاشتراكهما في الإمامة.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٩٢ ح ط.

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٢٢٥ ح ١ و ٥ / ٤٠٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٣ / ٢٢٥ ح ٣ و ٥ / ٤١٠ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٤٠١ ح ٤، وكتاب الشيخ في الخلاف ١ / ٢٠٩.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ٤٠٠ ح ٢.

وحكم المعتق بعضه والمكاتب وأم الولد والمدبر حكم الرق.
الخامس: يكره أن يأتى الحاضر بالمسافر وبالعكس، وليس محرما. لأن الأصل الجواز، واشتمال الائتمام لكل واحد منها بصاحبها على المفارقة يقتضي الكراهة.

وقال الصادق عليه السلام: لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتنى بشئ من ذلك فأم قوما حاضرين، فإذا أتى ركعتين سلم ثم أخذ بيده بعضهم فقدمهم فأمهم وإذا صلى المسافر خلف المقيم، فليتم صلاته ركعتين ويسلم. وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر (١).

ولو لم تحصل المفارقة، فالأقرب زوال الكراهة كالغداة والمغرب. وكذا لو صلى الإمام ركعتين ثم حضر المسافر.

السادس: يكره أن يأتى المتوسط بالمتيم، فإن فعل صح إجماعا، لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما وبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينكره، وأنه متظاهر طهارة صحيحة فأشبهه المتوسط. وأما الكراهة فلنقص طهارته، وقول علي عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين، ولا يؤم صاحب الفلاح الأصحاء، ولا صاحب التيم المتوسطين (٢).

ويجوز للطاهرة أن تأتى بالمستحاضة، لأنها متظيرة فأشبها المتيم. وكذا يصح إيتام الصحيح بصاحب السلس، لأنه متظاهر. والحدث الموجود غير مانع. وأن يأتى الطاهر بمن على بدنها أو ثوبه نجاسة كالمجرور. وليس للمتوسط ولا للمتيم الائتمام بعادم الماء والتراب، سواء أو جبنا عليه الصلاة أو لا، لأنه غير متظاهر.

وقال الشيخ: يجوز للمكتسي أن يأتى بالعريان. وفيه نظر، لأن العاري

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٠٤ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤١١ ح ١.

إن صلی قاعداً لم يصح الائتمام به، وإن صلی قائماً مومياً، لم يصح الائتمام به حالة الركوع والسجود. ولو كان المكتسي يصلی بالإيماء لمرض، جاز أن يأتم بالعريان حينئذ.

ولا يجوز لل قادر على الاستقبال الائتمام بالعجز عنه، ويصح لـ مماثله. ولو صلت الحرة خلف أمة مكشوفة الرأس صحيحة، فإن اعتقت في الأثناء وكانت السترة قريبة، فأخذتها وأتمت الصلاة، صح استمرار الائتمام، وإلا نوت المأمومة المفارقة. وكذا العاري يحد السترة في الأثناء.

السابع: يكره أن يؤمّ قوماً يكرهون الائتمام به، لقوله عليه السلام: ثلاثة لا يتجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم لهم له كارهون (١).

المطلب الرابع (في ترجيح الأئمة)

إذا حضر إمام الأصل، لم يجز لأحد them التقدم عليه، وتعين هو للإمامية، لقوله تعالى (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمُ) (٢) وقال تعالى (لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (٣) وهو خليفته، فيكون له هذه المنزلة، ويجوز مع العذر الاستنابة.

ويحصل في غيره أولوية التقدم إذا كثروا بأمور:

الأول: القراءة، فإذا تعددت الأئمة، قدم من يختاره المأمومون، فإن اختلفوا قدم من يختاره الأكثر، فإن تساوا قدم الأقرأ. والأصل في التقديم بالفضائل ما روي عنه عليه السلام قال: يوم القوم أقرأهم لكتاب الله (٤).

(١) جامع الأصول ٦ / ٣٨٠.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) سورة الحجرات: ١.

(٤) جامع الأصول ٦ / ٣٧٣.

فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم بالهجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سنا. ولأن القراءة ركن في الصلاة، فكان الأعلم فيها أولى، كال قادر على القيام مع العاجز عنه.

وقدم بعض علمائنا الأفقة على الأقرأ، لانحصر القراءة التي يحتاج إليها في الصلاة وهو يحفظها، وعدم انحصر ما يحتاج إليه من الفقه، لعدم انتباط الواقع الجزئية والحوادث. وقد يعرض له في الصلاة ما يحتاج إلى الفقه في معرفته. والحديث متأنل، فإن الصحابة كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه.

إذا ثبت هذا فإن أحد القارئين يرجح على الآخر بكترة القرآن. فإن تساوا في قدر ما يحفظانه وكان أحدهما أجود قراءة وأشد إخراجا للحروف من مواضعها، فهو أولى. وإن كان أحدهما أقل حفظا والآخر أجود قراءة، فالأجود أولى.

الثاني: إذا تساوا في القراءة قدم الأفقة لما تقدم في الحديث وقيل: يقدم الأسن ثم الأفقة لقول الصادق عليه السلام: يؤم القوم أقرأهم للقرآن، فإن تساوا فأقدمهم هجرة، فإن تساوا فأسنهم، فإن كانوا سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة (١).

ولو اجتمع فقيهان أحدهما أقرأ والآخر أفقه، قدم الأقرأ على أحد القولين، والأفقة على الآخر. ولو تساوا في القراءة والفقه قدم الأقدم هجرة، والمراد به سبق الإسلام، أو من كان أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته يتقدم بذلك، سواء كانت الهجرة قبل الفتح أو بعده.

وللشيخ قول: إنه مع التساوي في الفقه يقدم الأشرف، فإن تساوا قدم

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤١٩ ح ١

الأقدم هجرة، فإن تساووا في الهجرة، إما لهجرتهما معاً، أو لعدمها عنهما،
قدم الأسن (١)، لحديث الصادق عليه السلام (٢) ولأنه أحق بالتقديم والإعظام.
وأختلف: فقيل: أن يمضي عليه في الإسلام أكثر، فلا يقدم شيخ
إسلام اليوم على شاب نشأ في الإسلام.

فإن تساووا في السن قدم الأصبح وجهاً، والمراد به إما أحسنهم صورة،
أو أحسنهم ذكراً بين الناس.

فإن تساووا في ذلك، قدم الأشرف، وهو الأعلى في النسب، والأفضل
في نفسه، والأرفع قدراً.

فإن تساووا في ذلك، قدم الأورع والأتقى، وليس المراد مجرد العدالة،
بل ما يزيد عليه من العفة وحسن السيرة. والأقوى عندي تقديم هذا على
الأشرف نسبياً، لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا.

فإن تساووا في ذلك كله فالقرعة، لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر
الجمع، فلا بد من القرعة، لعدم التخصيص من غير مخصص.
ولو قدم المفضول على الفاضل في هذه المراتب كلها جاز، لأنها إماماة
خاصة، بخلاف الإمامة العامة.

الثالث: صاحب المنزل أولى بالإمامية فيه من غيره، وإن كان الغير أقرأ
وأفقه إجماعاً، لقوله عليه السلام: لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في
سلطانه، ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه (٣). والمراد بالتكرمة الفراش.
وقيل: المائدة. وقال الصادق عليه السلام: لا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله
وفي سلطانه (٤).

(١) المبسوط ١ / ١٥٧.

(٢) المتقدم آنفاً.

(٣) جامع الأصول ٦ / ٣٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٤١٩ ح ١.

ولو كان في المنزل إمام الحق فهو أولى، لأنه الحاكم المطلق، وأم النبي صلى الله عليه وآلـه غسان بن مالـك وأنـسا في بيـوتـهما.

وإمام المسجد الراتب أولى من غيره، لأنـه في معنى صاحـبـ المـنـزـلـ والـسـلـطـانـ، ولـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ زـارـ قـومـاـ فـلاـ يـؤـمـهـمـ (١)ـ. وـهـوـ عـامـ فـيـ المـسـجـدـ. وـلـوـ أـذـنـ صـاحـبـ المـنـزـلـ أوـ السـلـطـانـ لـغـيرـهـ كـانـ أـحـقـ.

والـوـالـيـ منـ قـبـلـ السـلـطـانـ أولـىـ منـ صـاحـبـ المـنـزـلـ وـالـمـسـجـدـ، لأنـهـ نـائـبـ الأـولـىـ فـكـانـ لـهـ مـنـزـلـةـ المـنـوـبـ.

ولـوـ دـخـلـ السـلـطـانـ بـلـدـاـ لـهـ فـيـهـ خـلـيـفـةـ، فـهـوـ أـولـىـ منـ خـلـيـفـتـهـ، لـأـصـالـةـ وـلـاـيـتـهـ.

وـالـسـيـدـ أـولـىـ منـ العـبـدـ فـيـ بـيـتـ العـبـدـ، لأنـهـ صـاحـبـ الـبـيـتـ. وـلـوـ اـجـتـمـعـ

الـعـبـدـ وـغـيرـ سـيـدـهـ، فـالـعـبـدـ أـولـىـ باـعـتـبـارـ المـنـزـلـ.

ولـوـ اـجـتـمـعـ مـالـكـ الدـارـ وـمـسـتـأـجـرـهـ فـيـهـاـ، فـالـمـسـتـأـجـرـ أـولـىـ، لأنـهـ أـحـقـ

بـالـمـنـفـعـةـ وـالـاسـتـيـلـاءـ. وـلـوـ كـانـ مـالـكـ مـمـنـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـإـمـامـةـ فـقـدـمـ غـيرـهـ، فـفـيـ

أـولـويـتـهـ إـشـكـالـ.

ولـوـ اـجـتـمـعـ المـكـاتـبـ وـالـسـيـدـ فـيـ دـارـ المـكـاتـبـ، فـالـأـقـرـبـ أـنـ المـكـاتـبـ أـولـىـ،

لـقـصـورـ يـدـ السـيـدـ عـنـ أـمـلـاـكـ المـكـاتـبـ.

وـالـمـالـكـ أـولـىـ منـ الـمـسـتـعـيرـ، لـنـقـصـ تـصـرـفـ الـمـسـتـعـيرـ، إـذـ لـمـالـكـ عـزـلـهـ مـتـىـ

شـاءـ.

ولـوـ حـضـرـ جـمـاعـةـ الـمـسـجـدـ، اـسـتـحـبـ لـهـ مـرـاسـلـةـ إـمامـهـ الرـاتـبـ، فـإـنـ حـضـرـ

وـإـلاـ يـقـدـمـ أـحـدـهـمـ. وـلـوـ خـافـواـ فـوـتـ أـوـلـ الـوقـتـ وـآمـنـواـ الـفـتـنـةـ جـمـعـواـ.

وـهـلـ يـقـدـمـ أـوـلـادـ مـنـ تـقـدـمـتـ هـجـرـتـهـ؟ـ الـأـقـرـبـ ذـلـكـ مـنـ حـيـثـ شـرـفـ

الـنـسـبـ، لـاـ مـنـ حـيـثـ تـقـدـمـ الـهـجـرـةـ.

(١) جـامـعـ الـأـصـوـلـ ٦ / ٣٧٥ـ.

ولو اجتمع مالكا الدار، لم يتقدم غيرهما، ويتقدم أحدهما بإذن الآخر أو القرعة.

المطلب الخامس

(في اللواحق)

وهي:

الأول: لو كان الإمام ممن لا يقتدى به، لم يجز الاقتداء. فإن احتاج إلى الصلاة معه، تابعه في الأفعال وقرأ مع نفسه، وإن كانت الصلاة جهرية للضرورة، ولا يعيد لاقتضاء الأمر الإجزاء.

الثاني: لو كان الإمام كافرا ولم يعلم المأمور، ثم علم في الأثناء، عدل إلى الانفراد واجبا، فإن لم يفعل واستمر على الاقتداء بطلت صلاته، لا خالله بالشرط.

ولو علم بعد الفراغ، صحت صلاته على الأقوى، للامتناع بفعل المأمور به، فيخرج عن العهد، إذ هو مكلف بالظاهر. وسئل الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من حراسان أو بعض الجبال، وكان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي؟ قال: لا يعيدهون (١).

ولا فرق بين كون الكفر مما يستتر به عادة كالزندقة أو لا. وقيل: يعيد مطلقا، لأنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة، فتبطل صلاته. كما لو ائتم بمجنون (٢)، وينتقض بالمحدث.

ويحتمل الفرق بين الخفي وغيره، لمشقة الوقوف عليه. ويعذر الكافر إذا أم، لأنه غاش.

ولو صلى خلف من أسلم من الكفار، فلما فرغ من صلاته قال: لم أكن

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٣٥ ح ١.

(٢) في "ق" المجنون.

أسلمت ولكن تظاهرت بالإسلام، لم يلزمها قبول قوله لكتفه، ولا إعادة عليه. ولو كان يعرف لرجل إسلام وارتداد، فصلى آخر خلفه ولم يعلم في أي الحالين صلى خلفه، لم يعد، لأن الشك بعد الفراغ غير مؤثر.

الثالث: لو كان الإمام جنباً أو محدثاً، لم تصح صلاته، سواء علم بحدث نفسه أو لا، وتصح صلاة من خلفه إذا لم يعلم بحدثه للامتنال، ولأن الباقر عليه السلام سأله محمد بن مسلم عن الرجل يوم القوم وهو على غير طهر ولا يعلم حتى تنقضي صلاته؟ قال: يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر (١)، ولأنه لا عالمة للمتطهر من المحدث، فلم يوجد من المأموم تقصير في الاقتداء.

ولو أحدث الإمام في الأثناء فعلم به المأموم، وجب أن ينوي الانفراد، فإن استمر على نية الاتتمام بطلت صلاته. وإذا كان حدثه بعد إكمال القراءة، رکعوا منفردین أو يقدمون غيره. وإن كان قبل القراءة، اشتغلوا بها. وكذا لو كان في الأثناء. ويتحمل الإتتمام من حيث قطع.

ولو أخبر الإمام بعد فراغه أنه محدث أو جنب، لم يلتفت إليه في بطلان صلاة المأموم.

ويستحب للإمام أو المأمومين إذا أحدث الإمام، أو أغمى عليه، أو جن، أو مات، أن يقدم من يوم من الجماعة ويتم بهم الصلاة لا وجوباً، لأصلحة البراءة.

ويكره أن يستنيب المسبوق، لقول الصادق عليه السلام: فلا ينبغي له أن يقدم إلا من قد شهد الإقامة (٢). ويحوز أن يستنيب المنفرد والسابق، فإن استنابه جاز أن يستنيب ثانياً.

ولا فرق في جواز الاستخلاف بين أن يكون الإمام قد سبقه الحدث، أو

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٣٤ ح .٤

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٣٩ ح .٢

أحدث عمداً، فيجوز للمحدث عمداً أن يستنيب هو أو المأمورون. ولا يشترط الاستخلاف، فلو تقدم بنفسه جاز أن يتموا معه الصلاة.

ولو استخلف اثنين حتى يصلى كل واحد بطائفة، جاز في غير الجمعة، وفيها إشكال، ينشأ: من المنع من تعدد الأئمة في الابتداء فكذا في الأثناء. ومن كون الجمعة واحدة في الحقيقة.

الرابع: إذا بلغ الطفل سبع سنين، كان على أبيه أن يعلمه الطهارة والصلاحة، ويعمله الجماعة وحضورها ليعتادها، لحصول التمييز للصبي في هذا السن.

وإذا بلغ عشر ضرب عليها، وإن كانت غير واجبة، لما فيه من اللطف، وهو الاعتياد والتمرين، ولقوله عليه السلام: مروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع (١). وكذا يفعلولي الصبي ووصيه، وقال الصادق عليه السلام: مروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، فإنما نأمر أولادنا بالصلاحة وهم أبناء خمس، ونضربهم عليها وهم أبناء سبع (٢).

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا بلغ الصبي سبع سنين أمر بالصلاحة، فإذا بلغ عشراً ضرب عليها، فإذا بلغ ثلث عشرة فرقوا بينهم في المضاجع، فإذا بلغ ثمانية عشرة علم القرآن، فإذا بلغ إحدى وعشرين انتهى طوله، فإذا بلغ ثمانى وعشرين كمل عقله، فإذا بلغ ثلاثين بلغ أشدده، فإذا بلغ أربعين عوفي من البلوى الثلاث: الجذام والجحون والبرص، فإذا بلغ الخمسين حبب إليه الإنابة، فإذا بلغ الستين غفرت ذنبه، فإذا بلغ السبعين عرفه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين كتب الحسنات ولم تكتب السيئات، فإذا بلغ التسعين كتب أسيراً لله في أرضه، فإذا بلغ المائة شفع في سبعين من أهل بيته وجيرانه ومعارفه (٣).

(١) جامع الأصول ٦ / ١٣٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ١٢ ح ٥ .

(٣) جامع الأصول ٦ / ١٣٢ ، سنن أبي داود ١ / ١٣٣ ، رووا صدر الحديث.

إذا عرفت هذا فإن الصلاة تجب عليه مع البلوغ لا قبله، لقوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ الحلم (١). الخامس: إذا شرع إنسان في نافلة، فأحرم الإمام، قطعها إن حاف الفوات، تحصيلاً لفضيلة الجماعة، سواء حاف فوت النافلة أو لا. ولو لم يخف فوات الجماعة، أتم النافلة ثم دخل في الفريضة.

ولو كان في فريضة، استحب له أن ينقل نيته إلى النافلة ويكملها ركعتين، ثم يدخل مع الإمام في الصلاة، للحاجة إلى نيل الجماعة. ولو كان إمام الأصل، قطع الفريضة، كما يقطع النافلة لغيره، ثم يدخل معهم في الجماعة، لأن متابعته أولى.

ولو كان الإمام من لا يقتدى به، استمر على حاله، لأنه ليس بمؤتم في الحقيقة وللرواية (٢).

ولو تجاوز في الفريضة ركعتين، ثم أحرم الإمام. فإن كان إمام الأصل، قطعها واستأنف معه، لما فيه من المزية المقتضية للاهتمام بمتابعته. وإن كان غيره، فالأقرب الإلتام ثم الدخول معه على سبيل إعادة المنفرد مع الجماعة. ولو ابتدأ بقضاء الظهر، ثم شرع الإمام في صلاة الصبح، وحاف أن يتم ركعتين نافلة فاته الصلاة مع الإمام، فإن كان إمام الأصل أبطل صلاته، وإلا فالوجه إتمام القضاء وتفويت الجماعة، لأن تداركها إنما هو بنقل النية من الفرض إلى النفل، ولا يحصل التدارك بذلك.

السادس: ينبغي للإمام أن يخفف صلاته بتخفيف الإذكار، وتكمل أفعالها من ركوع وسجود وقيام. قال أنس: ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآلـه (٣).

(١) الخصال ص ١٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٥٨ ح ٢.

(٣) جامع الأصول ٦ / ٣٨٤.

ولو أحب المأمورون خلفه التطويل، لكان أولى، لقوله عليه السلام:
أفضل الصلاة ما طال قنوتها (١).

السابع: لا يجب على المأمور القراءة في الجهرية والاحفاتية، سمع قراءة الإمام أو لا. ولا يستحب في الجهرية مع السماع، لقوله تعالى (فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (٢) نزلت في بيان الصلاة. وقوله عليه السلام: وإذا قرأ فانصتوا (٣). وقول الصادق عليه السلام: إذا كنت خلف إمام تولاه وتشق به، فإنه يجزيك قراءته. وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت، قال الله تعالى (وانصتوا لعلكم ترحمون) (٤) ولأنها قراءة لا تجب على المسبيق، فلا تجب على غيره.

وهل تحرم القراءة لو سمع ولو مثل الهمممة؟ قال الشیخان: نعم،
لقول الصادق عليه السلام: من رضيت به فلا تقرأ خلفه (٥). والنھي
للتھریم. ولو لم یسمع ولا همممة في الجھریة، فالأفضل القراءة لا واجبا،
لقول الصادق عليه السلام: إذا كنت خلف من ترضي به في صلاة يجھر فيها
فلم یسمع قراءته فاقرأ، وإن كنت یسمع الھمممة فلا تقرأ (٦). وقال الرضا عليه
السلام في الرجل یصلی خلف من یقتندي به یجھر بالقراءة فلا یسمع القراءة
قال: لا بأس إن صمت وإن قرأ (٧).

ويستحب للأصم أن یقرأ مع نفسه، لأنه لا یسمع همممة. والأقرب أن
له التوجھ، أما الاستعادة فلا إلا مع القراءة.

ولو كانت الصلاة سرا قال الشیخ: یستحب قراءة الحمد خاصة (٨)،

(١) جامع الأصول ٦ / ٢٦٤ .

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ / ٢٧٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٤٢٤ ح ١٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ٤٢٤ ح ١٤ .

(٦) وسائل الشيعة ٥ / ٤٢٣ ح ٧ .

(٧) وسائل الشيعة ٥ / ٤٢٤ ح ١١ .

(٨) المبسوط ١ / ١٥٨ .

لقول الصادق عليه السلام: فإن لم تسمع فاقرأ (١). وهو يعطي استحباب القراءة في الإلخفافية.

ولا يستحب القراءة في سكتات الإمام، لقول الصادق عليه السلام: لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام (٢). ولو لم يقرأ مطلقاً صحت صلاته، لقوله عليه السلام: من كان إمام فقرأته له قراءة (٣).

ولو كان الإمام ممن لا يرتضى به وجبت القراءة، فإن كانت جهرية حاز أن يخافت للضرورة، وقول الصادق عليه السلام: يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس (٤). فإن لم يتمكن من السورة الأخرى، فالأقوى الاجتناء بالفاتحة. ولا يجب إعادة الصلاة وإن كان في الوقت. ولو عجز عن إكمال الفاتحة، فالوجه إعادة الصلاة.

ولو فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام، استحب له أن يسبح، تحصيلاً لفضيلة الذكر، ولئلا يقف صامتاً، ولقول الصادق عليه السلام: أمسك آية ومجد الله وأثن عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع (٥).

إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يمسك عن قراءة آخر الآيات من السورة، فإذا فرغ الإمام قرأ هو تلك الآية ليركع عن قراءة. والظاهر أن ذلك في الصلوات السرية، لأن الانصات في الجهرية أفضل، أو أن يكون الإمام ممن لا يقتدي به.

الثامن: يستحب للإمام أن يسمع من خلفه القراءة والتشهد وذكر الركوع والسجود، لقول الصادق عليه السلام: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول (٦).

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٢٢ ح ١ و ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٢٣ ح ٨.

(٣) سنن ابن ماجة ١ / ٢٧٧ الرقم ٨٥٠.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٤٢٨ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ٤٣٢ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ٥ / ٤٥٢ ح ٣.

التاسع: ينبغي للإمام أن لا ييرح من مكانه حتى يتم المسبوق ما فاته، لأن إسماعيل بن عبد الخالق سمعه يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى تقضى كل من خلفه ما فاته من الصلاة (١).
العاشر: يكره التنفل بعد الإقامة، لأنه وقت القيام إلى الفريضة، فلا يشتغل بغيرها.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٥١ ب ٥١.

(١٦٢)

الفصل الثاني
(في صلاة السفر)
وفيه مطالب:
المطلب الأول
(القصر و محله)

القصر جائز في الصلاة الرباعية بإجماع العلماء، والأصل فيه الآية (١)، وفعل النبي صلى الله عليه وآله حيث قصر في أسفاره حاجاً وغازياً، حتى أن حاجده كافر، لأنَّه جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة.

ومحله: الصلاة والصوم، أما الصلاة ففي الفرائض الرباعية منها خاصة، وهي الظهر والعصر والعشاء، وفي النوافل نوافل الظهرتين والوتيرة بشرط الأداء في السفر. فلا قصر في الغداة والمغرب بالإجماع.

والقصر في الرباعية بحذف الشطر الأخير، فيقتصر على الأولتين منها، ولا يجوز الاقتصار على أقل منها في سفر خوف وأمن، لأنَّ أسفار النبي صلى الله عليه وآله قد كانت مع الخوف ولم ينقص عن ركعتين.

ولا قصر في القضاء إذا فات في الحضر، وإنْ كان حال القضاء مسافراً أو حاضراً وقد تخلل السفر بينهما، لانتفاء العذر وقت استقرارها.

(١) وهي (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) سورة النساء: ١٠١.

ولو تركها في السفر ثم ذكرها في السفر، قضتها قصراً، لوجود العذر حالة الوجوب، وإن تخلل الحضر بينهما. ولو ذكرها في الحضر، قضتها قصراً لأن القضاء يعتبر بالأداء، وإنما يقضى ما فاته والفاتحة ركعتان، وقال عليه السلام: من فاته صلاة فريضة فليقضها كما فاته (١).

ولو تردد في أنها فائتة في الحضر أو السفر، فالوجه وجوب صلاتي تمام وقصر، ويحتمل الأول خاصة والثاني خاصة، لأصالة البراءة عن الزائد على الواحدة وعلى الركعتين، وأصالة الحضر وتوقف يقين البراءة على الجمع.

المطلب الثاني

(في تجدد السفر على الحضر وبالعكس)

لو سافر بعد دخول الوقت ومضي وقت الطهارة والصلاحة، فالأقرب وجوب الإتمام، لأن الصلاة تجب بأول الوقت وقد أدرك وقت الوجوب، فلزمه التمام كالحائض والمغمى عليه، وقول الصادق عليه السلام: لبشير النبال وقد خرج معه حتى أتينا الشجرة: يا نبال قلت: ليك، قال: إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلني أربعاً غيري وغيرك، وذلك لأنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج (٢).

وللشيخ قول بجواز القصر، لكن يستحب التمام، لعموم الآية، ولأنه مسافر قبل خروج الوقت، فأشباه ما لو سافر قبل الوجوب، ولأنه مؤد للصلاة، ولهذا لا يعصى لو مات وقد أخر الصلاة -. بخلاف الحائض، فإنه مانع من الصلاة، فإذا طرأ الحيض وقت الإمكان في حقها في ذلك القدر، فكأنها أدركت جميع الوقت، بخلاف المسافر فإنه غير مانع. ولأن الحيض لو أثر لأنثر في إسقاط الصلاة بالكلية.

(١) عوالي الثالثي ٣ / ١٠٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٥٣٧ ح ١٠ .

والقول بالسقوط مع أدرك وقت الوجوب بعيد. والسفر يؤثر في كيفية الأداء في أصل الفعل، فأشبه ما لو أدرك العبد من الوقت قدر ما يصلني فيه الظهر، ثم عتق فلزمه الجمعة دون الظهر.

ولأن الصادق عليه السلام سأله إسماعيل بن جابر يدخل وقت الصلاة وأنا في أمري أريد السفر فلا أصلي حتى آخر: قال: صل وقصر، فإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله (١). ويمكن حملها على ما لو خرج في ابتداء الوقت.

ولو دخل الوقت وهو في السفر، ثم حضر قبل خروجه وقبل صلاته، فالأقرب وجوب الإتمام، لانتفاء سبب الترخيص، ولقول الصادق عليه السلام حيث سأله إسماعيل بن جابر يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر، فلا أصلي حتى أدخل أمري أصلي وأتم (٢). قال الشيخ: ولو بقي ما يقصر عن التمام صلى قصرا وإلا أتم (٣).

ولو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة أو ركعتين، قال الشيخ: فيه خلاف بين أصحابنا (٤)، فمن قال الأداء يحصل بإدراك ركعة وجوب القصر، لإدراك الوقت مسافرا، وإن قلنا أن بعضها قضاء والبعض أداء لم يجز القصر، لأنه غير مؤد لجميع الصلاة في الوقت.

ولو سافر وقد بقي من الوقت أقل من ركعة، وجوب القضاء تماما إجماعا، لفواتها حضرا.

ولو سافر وحضر قبل الصلاة بعد دخول وقتها، ثم فاتته، قضتها تماما على ما اخترناه من وجوب الإتمام في الموضعين، لأن القضاء تابع للأداء. ومن اعتبر حال الوجوب، وجوب الإتمام في الأولى والقصر في الثانية. ومن اعتبر في القضاء حال الفوات عكس، وبالأول روایة عن الباقي عليه السلام حيث سأله

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٥٣٥ ح ٢ ذيل الحديث.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٩٥٣٥ ح ٢ صدر الحديث.

(٣) الخلاف ١ / ٢٢٥ .

(٤) الخلاف ١ / ٢٢٥ .

زراة في رجل دخل عليه وقت الصلاة في السفر، فأخر الصلاة حتى قدم، فensi حين قدم أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها: يصليها صلاة المسافر، لأن الوقت دخل عليه وهو مسافر، كما ينبغي له أن يصليها عند ذلك (١).

المطلب الثالث

(في وجوب القصر)

القصر عزيمة في الصلاة والصوم، واجب لا رخصة يجوز تركه، فلو أتم عالما عالما بوجوب القصر عليه، بطلت صلاته عند جميع علمائنا، لقوله تعالى (فعدة من أيام آخر) (٢) أو جب القصر في الصوم بنفس السفر. وقصر الصلاة ملازم إجماعا.

ولم يزل عليه السلام مواظبا على قصر الصلاة، ولو كان رخصة يجوز تركها لعدل إلى الأصل ليعرف الأحكام. وسأل الحلبـي الصادق عليه السلام قال: صلـيت الظـهر أربع ركعـات وأنا في السـفر؟ قال: أـعد (٣). ولأن الأخيرتين يجوز تركهما إلى غير بدل، فلم تجز الزيادة عليهما كالصـبح. ولا يتغير فرض المسافر بالائتمام بالمقيم عند علمائنا، فلو أتم بمقيم صلى ركعتين وسلم ولم يحصله الائتمام، سواء أدرك أول الصلاة أو آخرها، لأن فرضه القصر، فلا يجوز له الزيادة. كما لو صلى الفجر خلف من يصلي الظـهر، ولقول الصـادق عليه السلام في المسـافر يصـلي خـلف المـقيم رـكعتـين ويـمضـي حيث شـاء (٤).

ولو أتم المقيم بالمسافر وسلم الإمام في ركعتيه، أتم المقيم إجماعا. ولو أتم المسافر عمدا، بطلت صلاته للزيادة، وصلاة المأمورين المقيمين، للمتابعة في صلاة باطلة.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٥٣٥ ح ٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٥٣١ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٤٠٣ ح ٢.

ولو أُم المسافر المسافرين فأتم ناسياً فِيَنْ كَانَ الْوَقْتَ بِاقياً أَعْادَ، وَإِلَّا صحت صلاتهم ولو ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالثة، جلس واجباً وحرم عليه الإتمام. ولو علم المؤموم أن قيامه لسهو، لم يتبعه وسبح به، فإن لم يرجع فارقه، فإن تابعه بطلت صلاته للزيادة، ولا تبطل صلاة الإمام إن كان آخر الوقت.

وإذا دخل المسافر بلداً وأدرك الجمعة، فأحرم خلف الإمام ينوي قصر الظهر لم يجز، لوجوب الجمعة عليه بالحضور.

والقصر في الصلاة إنما هو في عدد الركعات لا في غيره. وهو واجب على ما تقدم في كل سفر جمع الشرائط الآتية، إلا في أربعة مواطن: مسجد مكة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة، وجامع الكوفة، والhair على ساكنه السلام على الأقوى، فإن الإتمام في هذه المواقع أفضل وإن جاز القصر، لقول الصادق عليه السلام: تتم الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام (١).

وهل يستحب الإتمام في جميع مكة والمدينة؟ قال الشيخ: نعم، لدلالة الرواية عليه. ومنع قوم. وعمم المرتضى استحباب الإتمام عند قبر كل إمام. والمراد بالhair ما دار سور المشهد عليه دون سور البلد.

ولو فاتت هذه الصلاة، احتمل وجوب القصر مطلقاً، لفوات محل الفضيلة وهو الأداء. ووجوب القصر إن قضاها في غيرها، لفوات محل المزية وهو المكان. والتخيير إن قضاها فيها، لأن القضاء تابع للأداء مطلقاً، لأن الأداء كذلك.

ويستحب أن يقول المسافر عقب كل صلاة: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" ثلاثين مرة، فإن ذلك جبران لصلاته على ما روى.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٥٤٦ ح ١٤.

ولأنها تقع بدلًا عن الركعات في شدة الخوف. ويحتمل الاختصاص بالمقصورة. لقول العسكري عليه السلام: يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكابر" ثلاثين مرة ل تمام الصلاة (١). والمراد بالوجوب شدة الاستحباب.
 ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل، استحب له قضاء النافلة ولو في السفر، لحصول السبب وهو الوقت.

المطلب الرابع (في الشرائط)

وهي خمسة: الأول قصد المسافة. الثاني الضرب في الأرض. الثالث استمرار القصد. الرابع عدم زيادة السفر على الحضر. الخامس: إباحة السفر.

البحث الأول (قصد المسافة)

قصد المسافة شرط في القصر، فالهائم الذي لا يدرى أين يتوجه وهو راكب التعavisيف وإن طال سفره - لا يجوز له القصر. بل لا بد من ربط القصد بمقصد معلوم، لأن مطلق السفر غير كاف، بل لا بد من طوله، وهذا لا يدرى أن سفره طويل أو لا.

ولو استقبلته برية واضطر إلى قطعها، أو ربط قصده بمقصد معلوم بعد ما هام على وجهه أياما، فهو منشئ للسفر من حينئذ. وكذا طالب الآبق إذا قصد الرجوع أين لقيه.

والمسافة شرط في القصر، فلا يجوز في قليل السفر إجماعا، لقوله عليه

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٥٤٢ ح ١.

السلام: يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان (١). وقال الصادق عليه السلام: القصر في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً (٢). ولأن سبب الرخصة المشقة، ولا مشقة مع القلة.

وحد المسافة: ثمانية فراسخ، فلو قصد الأقل لم يجز القصر، ولا تتحسب مسافة الإياب في الحد، إلا أن يقصد الرجوع ليومه، لأن سماعة سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان ثمانية فراسخ (٣). وسئل الصادق عليه السلام عن القصر قال: في بريدين، أو بياض يوم (٤).

ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وقصد الرجوع ليومه، وجوب القصر أيضاً ذاهباً وجائياً، لأنه قد شغل يومه بالسفر، فحصلت المشقة المترتبة للقصر. ولقول الباقي عليه السلام: إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه (٥).

ولو كانت المسافة ثلاثة فراسخ، فقصد التردد ثلاثة لم يقصر، لأنه بالرجوع انقطع سفره، وإن كان في رجوعه لم ينته إلى سماع الأذان ومشاهدة الجدران.

والفرسخ: ثلاثة أميال إجماعاً، والميل الهاشمي منسوب إلى هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة آلاف خطوة واثني عشر ألف قدم، لأن كل خطوة ثلاثة أقدام، وهو أيضاً أربعة آلاف ذراع لأن المسافة تعتبر بمسير اليوم للإبل السير العام، وهو يناسب ما قلناه، وهو قدر مرد البصر من الأرض.

ولو لم يعلم المسافة وشهد عدلان، وجوب القصر.

ولو شك ولا بينة، وجوب التمام لأصالته، فلا يعدل عنه إلا مع

(١) جامع الأصول ٦ / ٤٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٩١ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٩٢ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٤٩٢ ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ٤٩٦ ح ٩.

اليقين. وكذا لو اختلف المخبرون، بحيث لا ترجح. ولو تعارضت البينات وجب القصر، ترجيحاً لشهادة الإثبات.

وهذا التقدير تحقيق لا تقرير، فلو نقصت المسافة شيئاً قليلاً لم يجز قصر، لأنَّه ثبت بالنص لا بالاجتهاد، ولا اعتبار بتقدير الزمان، فلو قطع المسافة في أيام متعددة، وجب القصر في الجميع. وكذا لو قطعها في بعض يوم.

ولا فرق بين البر والبحر في ذلك، فلو سافر في البحر وبلغت المسافة فله القصر، وإن قطع المسافة في أقل زمان، لأنَّ المعتبر المسافة. واعتبار المسافة من حد الجدران دون البساتين والمزارع.

ولو كان بلد طريقان، أحدهما مسافة دون الآخر، فسلك الأقصر لم يجز القصر، سواء علم أنه القصير أولاً، لانتفاء المسافة فيه. وإن سلك الأبعد، وجب القصر، سواء قصد الترخيص أو غيره من الأغراض لوجود المقتضي.

وإذا سلك الأبعد، قصر في طريقه وفي البلد وفي الرجوع، وإن كان بالأقرب، لأنَّه مسافة ولا يخرج عن حكم السفر إلا بالوصول إلى بلد़ه.

ولو سلك في مقاصده الأقصر، أتم في الطريق وفي البلد، فإذا رجع فإنَّ كان فيه أتم في رجوعه أيضاً. وإن رجع بالأبعد قصر في رجوعه لوجود المقتضي. ولا يقصر في البلد حال قصد الرجوع بالأبعد، لأنَّ القصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه.

وطالب الآبق والهائم إذا رجعوا إلى بلادهما، فإنَّ كان بين قصد الرجوع وبين البلد مسافة، قصراً حين الارتحال، لأنَّهما قد أنشأا السفر، وإنَّ فلا.

ولو بلغه أنَّ عبده في بلد، فقصده بنية أنه إن وجده في الطريق رجع، لم يكن له الترخيص، لعدم جزم السفر. ولو جزم على قصد البلد، ثم عزم في الطريق على الرجوع إن وجده، قصر إلى وقت تغير نيته وبعدة، إنْ كان قد قطع مسافة وبقي على التقصير، وإنَّ أتم.

والأسير في أيدي المشركين، أو في يد الظالم، إن عرف مقصدتهم وقصده ترخص، وإن عزم على الهرب متى قدر على التخلص لم يترخص. ولو لم يعرف القصد، لم يترخص في الحال، لعدم علمه بالمسافة، فإن ساروا به المسافة، لم يقصر أيضاً إلا في الرجوع.

ولو سافر بعده أو ولده أو زوجته أو غلامه، فإن عرفوا المقصد وقصدوا السفر ترخصوا. ولو عزم العبد على الرجوع متى أعتقه مولاً، والزوجة متى طلقها، أو على الرجوع وإن كان على سبيل التحرير كالإباق والنشوز، لم يترخصوا لعدم القصد، وإن كان ترك القصد حراماً.

ولو لم يعلموا المقصد، لم يترخصوا، لانتفاء اختيارهم، وإنما سفرهم بسفر غيرهم ولا يعرفون مقصدتهم. ولو نووا مسافة القصر، فلا عبرة بنية العبد والمرأة، ويعتبر نية الغلام، فإنه ليس تحت يد الأمير.

ومنتظر الرفقة إذا غاب عنه الجدران والأذان، يقصر إن عزم على السفر، وإن لم تحصل الرفقة إلى شهر. وإن تردد في السفر إن لم تحصل الفرقة، لم يقصر، إلا أن يكون قد قطع مسافة فيقصر إلى شهر.

ولو قصد ما دون المسافة فقطعه، ثم قصد ما دون المسافة فقطعه، وهكذا دائماً، لم يقصر وإن تجاوز مسافة القصر. وكذا لو خرج غير ناو مسافة، لم يقصر وإن قطع أزيد من المسافة. نعم لو رجع قصر مع بلوغ المسافة، لوجود قصد المسافة. وسأل صفوان الرضا عليه السلام عن الرجل يريده أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم ينزل يتبعه حتى بلغ النهروان؟ قال: لا يقصر ولا يفطر. لأنه لم يرد السفر ثمانية فراسخ، وإنما خرج ليلحق بأخيه فتمادى به السير (١).

ولو قصد ما دون المسافة أولاً، ثم قصد المسافة ثانياً، قصر حينئذ لا قبله.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٥٠٣ ح ١

ولا يجب القصر هنا بنفس القصد ولا بغيوبه الجدران وخفاء الأذان، بل بنفس الشروع وإن شاهد الجدران أو سمع الأذان، لو كان عند تغير المقصد (١).

البحث الثاني

(الضرب في الأرض)

ولا يكفي في القصر قصد المسافة دون الضرب في الأرض إجماعاً لأنه الشرط، لقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض) (٢) فإن مجرد النية لا تجعله مسافراً، ولكنه تعالى ربط القصر بالضرب في الأرض لا بقصده.

بخلاف ما لو نوى المسافر الإقامة في موضع، فإنه يصير مقيماً، لأن الأصل الإقامة والسفر عارض، فيجوز العود إلى الأصل بمجرد القصد. ولا يكفي في العود من الأصل إلى العارض، كمال القنية لا يصير مال تجارة بالنسبة، ومال التجارة تصير مال قنية بها.

ولا يشترط انتهاء المسافة إجماعاً، لتعلق القصر بالضرب، وهو يصدق في أوله. ولا اختلاف الوقت إجماعاً، فلو خرج نهاراً قصر وإن لم يدخل الليل وبالعكس، لو جود الشرط بدونه.

بل الشرط في إباحة القصر في الصلاة والصوم غيوبة جدران البلد وخفاء أذانه، لأن القصر مشروط بالسفر، ولا يتحقق في بلده ولا مع مشاهدة الجدران، فلا بد من تباعد يطلق على من بلغه اسم السفر.

ولاح بعد مفارقة المثال سواه، وأنه عليه السلام كان يقصر على فرسخ من المدينة (٣). وقال الصادق عليه السلام: إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر (٤).

(١) في "ق" لو كانا عند تغير القصد.

(٢) سورة النساء: ١٠١.

(٣) جامع الأصول ٦ / ٤٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٥٠٦ ح ٣.

وَكَمَا أَنْ مِبْدأَ الْقُصْرِ ذَلِكُ، فَكَذَا هُوَ مِنْتَهَاهُ، فَلَا يَزَالْ مَقْصِرًا إِلَى أَنْ يَشَاهِدَ الْجَدْرَانَ أَوْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ. لِقُولِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقُصْرٌ، وَإِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمُثْلِذَلِكَ (١).

وَلَا عَبْرَةُ بِأَعْلَامِ الْبَلْدَانِ، كَالْمَنَابِرِ وَالْقِبَابِ الْمُرْتَفَعَةِ عَنْ اعْتِدَالِ الْبَنِيَانِ، إِحْالَةُ لِلْمُطْلَقِ فِي الْلُّفْظِ عَلَى الْمُتَعَارِفِ. وَالاعْتِبَارُ بِمَشَاهِدَةِ صَحِيحِ الْحَاسَةِ، وَسَمَاعِ صَحِيحِ السَّمْعِ، دُونَ بَالْغِ النَّهَايَةِ فِيهِمَا، وَفَاقِدُ كَمَالِ إِحْدَاهُمَا.

وَلَا عَبْرَةُ بِالْبَسَاتِينِ وَالْمَزَارِعِ، فَيُجُوزُ الْقُصْرُ قَبْلَ مُفَارِقَتِهَا مَعَ خَفَاءِ الْجَدْرَانِ وَالْأَذَانِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَبْنِ لِلْسَّكْنِيِّ. وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَحْوَطَةً أَوْ لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِيهَا دُورٌ وَقُصُورٌ لِلْسَّكْنِيِّ فِي طَوَالِ السَّنَةِ أَوْ فِي بَعْضِ فَصُولِهَا. وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْبَلْدَةِ وَالْقَرْيَةِ فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ لِبَلْدَهُ سُورٌ، فَلَا بَدْ مِنْ خَفَائِهِ وَإِنْ كَانَ دَاخِلَهُ مَزَارِعٌ أَوْ مَوَاضِعُ خَرْبَةِ، لِأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي دَاخِلِ السُّورِ مَعْدُودٌ مِنْ نَفْسِ الْبَلْدِ وَمَحْسُوبٌ مِنْ مَوْضِعِ الإِقَامَةِ. وَلَوْ كَانَ خَارِجُ السُّورِ دُورٌ مُتَلَاصِقٌ، لَمْ يُعْتَدْ بِهَا لِصَدْقِ هَذِهِ الدُورِ خَارِجَ الْبَلْدَةِ. وَلَوْ جَمِيعُ سُورِ قَرْيَةٍ مُتَفَاصِلَةٍ، لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْمَسَافِرِ مِنْ إِحْدَاهُمَا مَجاوِزَةً ذَلِكَ السُورِ، بَلْ خَفَاءَ جَدَارِ قَرِيْتِهِ وَأَذَانِهَا، إِلَّا أَنْ يَشْمَلَهَا مَعَ الْبَاقِي اسْمُ الْبَلْدَةِ.

وَالخَرَابُ الَّذِي بَيْنَ الْعَمَارَاتِ مَعْدُودٌ مِنِ الْبَلْدَةِ، كَالنَّهَرِ الْحَائِلِ بَيْنَ جَانِبَيِ الْبَلْدَةِ، فَلَا يَتَرَخَّصُ بِالْعَبُورِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْآخَرِ. وَلَوْ كَانَتِ الْبَلْدَةُ خَرْبَةً لَا عَمَارَةَ فَرَآهَا، لَمْ يُعْتَدْ بِهِ، لِأَنَّ الْخَرَابَ لَيْسَ مَوْضِعَ إِقَامَةِ.

وَلَوْ سَكَنَ فِي الصَّحَراءِ أَوْ وَادِّ، لَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعَهُ، بَلْ خَفَاءَ الْأَذَانِ.

وَلَوْ كَانَتِ الْبَلْدَةُ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفَعٍ، اشْتَرِطَ خَفَاءَ الْأَذَانِ دُونَ خَفَاءِ الْجَدْرَانِ. وَكَذَا لَوْ كَانَتِ فِي مَوْضِعٍ مُنْخَفِضٍ أَوْ كَانَ سَاكِنًا فِي الْخِيَامِ. وَيَحْتَمِلُ خَفَاءَ الْجَدْرَانِ الْمُقْدَرِ.

(١) نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

ولو اتصل بناء إحدى القرىتين بالأخرى، فسافر من إحداهما على طريقه الأخرى، اشترط مفارقتها معاً، لصيرورتها كقرية واحدة. ولو كان بينهما فصل، اعتبر مفارقة قريته خاصة.

ولو كانت الخيام متفرقة، فلا بد من محاوزتها ما دامت تعد حلة (١) واحدة، والخانان كالقرىتين، ويعتبر مع محاوزة الخيام محاوزة مرفقها، كمطروح الرماد ولعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل، لأنها تعد من حملة موضع إقامتهم.

ولو قصد المسافة وخرج، فمنع عن السفر بعد خفاء الجدران والأذان، فإن بقي على نية السفر لو زال المانع، قصر إلى شهر. ولو غير النية أو تردد، أتم، لانتفاء الشرط وهو القصد.

ولو سافر في المركب فردهه الريح بعد خفائه حتى ظهر أحدهما، أتم لدخوله في الحضر.

ولو أحرم في السفينة قبل أن يسير وهي في الحضر، ثم سارت حتى خفي الأذان والجدران، لم يجز له القصر، لأنه دخل في الصلاة على التمام.

ولو خرج من البلد إلى حيث يجوز له الترخص، فرجع إليه لحاجة عرضت له، لم يترخص حال رجوعه وخروجه ثانية من البلد، لخروجه عن اسم المسافر بعوده إلى بلده، فإذا وصل إلى حد الخفاء قصر. ولو كان غريباً، فله استدامة الترخص وإن دخل إلى البلد. ولو كان رجوعه بعد قطع المسافة، فإنه يقصر في رجوعه وخروجه ثانية.

البحث الثالث

(استمرار القصد)

واستمرار قصد السفر شرط في القصر، ولو قطع نية السفر في أثناء

(١) في "س" حلقة.

المسافة، أتم لخروجه عن حكم المسافر.
ولو قطع المسافة ثم غير نية السفر وعزم على الرجوع، قصر.
وإن عزم على المقام عشرة أيام، أتم. وإن ردد نيته، قصر ما بينه وبين
ثلاثين يوماً، ثم يتم بعد ذلك.
وتحمل نهاية السفر بأمور ثلاثة:

الأول: العود إلى الوطن، بأن يرجع إلى الموضع الذي يشترط مجاوزته في
ابتداء السفر، وفي معناه الوصول إلى المقصد الذي عزم على الإقامة فيه إقامة
قطع الرخصة، أو إلى موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر.
الثاني: نية إقامة عشرة أيام في أي موضع يراه، سواء صلح للإقامة
فيه، كالعمران أو لا كالمفاوز.

الثالث: إقامة ثلاثين يوماً على التردد وسيأتي.

ويجب القصر ما دام مسافراً، وإن أقام في أثناء المسافة، أو وصل إلى
مقصد إذا لم يعزم للإقامة عشرة أيام، ما لم تزد إقامته على ثلاثين يوماً. فلو
نوى إقامة عشرة أيام فيه، أو في أثناء المسافة، وجب الإتمام.

وإن نوى أقل من عشرة، قصر، لقول علي عليه السلام: يتم الصلاة
الذي يقيم عشراً، ويقصر الصلاة الذي يقول أخرج اليوم آخر ج غداً شهراً (١).
وقول الباقر عليه السلام: إن دخلت أرضاً وأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام
فأتم الصلاة، وإن لم تدر مقامك فيها، تقول: غداً أخرج أو بعد غد، فقصر
ما بينك وبين شهر (٢).

ولا يكتفي بنية إقامة ثلاثة غير يومي الدخول والخروج. ولا يشترط مقام
خمسة عشر.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٥٢٩ ح ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٥٢٦ ح ٩.

ولو ردد نيته فيقول: اليوم أخرج غداً أخرج، قصر إلى ثلثين يوماً، ثم يتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة للرواية (١).

ولا فرق بين المحارب وغيره في وجوب الإتمام بعد شهر، وفي وجوب الإتمام لو نوي إقامة عشرة، لعموم الحديث. والأولى اعتبار الثلاثين، للتقدير به في بعض الروايات. قال الباقي عليه السلام: فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثة ثلثين يوماً ثم ليتم (٢).

فلو كان الشهر هالياً وأقام من أوله إلى آخره ونقص يوماً، قصر على هذه الرواية وللاستصحاب، ولأن الشهر كالمحمل والثلاثين كالمبين. وعلى رواية الشهر يتم.

ولو دخل بلداً في طريقه، فقال: إن لقيت فلاناً فيه أقمت عشرة، قصر إلى أن يلقاه، أو يمضي ثلاثة أيام، فإن لقيه حكم بإقامته ما لم يغير النية قبل أن يصل إلى تماماً ولو فريضة واحدة.

ولو نوى أنه متى قضيت حاجته خرج، فإن عرف أن الحاجة لا تنقضي في عشرة صار بحكم المقيم، وإلا قصر إلى شهر.

ولو نوى في بعض المسافة إقامة عشرة أيام، انقطع سفره، فإذا خرج إلى نهاية السفر، فإن كان بين موضع الإقامة والنهاية مسافة، قصر، وإلا فلا.

ولو عزم في ابتداء السفر على الإقامة في أثناء المسافة، فإن كانت بين الابتداء وموضع الإقامة مسافة قصر، وإلا فلا، ويتم مع نية الإقامة عشرة، وإن بقي على العزم على السفر.

ولو كان له في أثناء المسافة ملك قد استوطنه ستة أشهر، انقطع سفره بوصوله إليه، ووجب عليه الإتمام، سواء عزم على الإقامة فيه أو لا، لأنه مقيم في بلده. وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الرجل

(١) وسائل الشيعة / ٥ / ٥٢٧ ح . ١٢

(٢) نفس المصدر.

يقصر في ضياعه، قال: لا بأس ما لم ينوه مقام عشرة أيام، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل

يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها (١).

ولا يشترط توالى الأشهر، بل لو استوطنه ستة أشهر ملقة وجوب الإتمام، ولا استيطان الملك بل البلد الذي فيه الملك، ولا كون الملك صالح للسكنى.

فلو كان له مزرعة أو نخل واستوطن ذلك البلد ستة أشهر أتم، لقول الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها، قال: يتم الصلاة، ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر ولি�صم إذا حضره الصوم وهو فيها (٢).

ولو انتقل الملك عنه، ساوى غيره من البلاد.

ويشترط ملك الرقبة، ولو استأجر أو استعار أو ارتهن لم يلحقه حكم المقيم، وإن تجاوزت مدة الإجارة عمره.

ولو غصب ملكه، لم يخرج عن حكم المقيم. وهل يعتبر مدة الغصب من الستة الأشهر؟ إشكال.

ولو كان بين منشأ سفره والملك الذي قد استوطنه ستة أشهر، أو ما نوى فيه المقام عشرة أيام مسافة، قصر في الطريق خاصة. ولو قصر عن المسافة، لم يقصر، ولا يضم ما قبله إلى ما بعده، لأن عبد الرحمن بن الحجاج سأله

الصادق عليه السلام: عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض، فيخرج فيطوف فيها، أيتم أم يقصر؟ قال: يتم (٣).

وكما تعتبر المسافة بين ابتداء السفر وموضع إقامته أو بلد استيطانه، كذا

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٥٢٢ ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٥٢١ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٥٢٥ ح ٢.

تعتبر بينهما وبين مقصدته، فإن كان مسافة قصر في الطريق، وإن قصر أتم فيهما. ولو كان بين مبدأ السفر وبينهما (١) مسافة وقصر ما بينهما وبين المقصد عنها، قصر في المسير إليهما دونها، دون المسافة بينهما وبين مقصدته، دون مقصدته أيضا.

ولو انعكس الفرض، أتم في مبدأ السفر وبينهما، وقصر في السفر بينهما إلى مقصدته وفي مقصدته. ولو قصرا معا فلا قصر في شيء من الجميع، وإن زاد المجموع على المسافة.

ولو تعددت المواطن، أو ما نوى الإقامة فيه عشرة، قصر بين كل موطن وبينهما مسافة خاصة دون المواطن، دون ما قصر عن المسافة.

ولو اتخذ الغريب بلدا دار إقامته ولم يكن له فيه ملك، كان حكمه حكم الملك. فلو اجتاز عليه وجوب الإلتام فيه، ما لم يغير نية الإقامة المؤبدة فيه. ولو اتخذ بلدين فما زاد موضع إقامته، كانا بحكم ملكه وإن لم يكن له فيهما ملك.

ولو نوى الإقامة في بلد قبل وصوله إليه عشرة أيام، وبينه وبين المبدأ مسافة، قصر في الطريق إلى أن ينتهي إلى ذلك البلد، ويحتمل إلى أن ينتهي إلى مشاهدة الجدران أو سماع الأذان، لصيورته بحكم بلده. وكذا يتم إذا خرج منه إلى أن يخفى عليه الأذان والجدران، مع احتمال القصر من حين الخروج.

البحث الرابع

(عدم زيادة السفر على الحضر)

يشترط في القصر أن لا يزيد سفره على حضره، كالمسكاري والملاح والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والنبت، والذي يدور في إمارته، والذي

(١) في "س" متنهاء.

يدور في تجارتة من سوق إلى سوق، والبريد. على معنى أن أحد هؤلاء إذا حضر بلده، ثم سافر منه قبل إقامته عشرة أيام فيه، وجب عليه التمام. فإن أقام عشرة ثم خرج، قصر في خروجه، لقول الباقي عليه السلام: سبعة لا يقصرون الصلاة: الحاجي الذي يدور في جيابته، والأمير الذي يدور في إمارته، والمتجار الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنتسب الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل (١).

وإنما شرطنا العشرة، لأنقطاع السفر بها، ولقول الصادق عليه السلام: المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام، قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان. وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر، قصر في سفره وأفطر (٢).

ولو أقام أحدهم في بلده خمسة أيام. فالأشهر وجوب الإتمام ليلاً ونهاراً. ولو أقام في غير بلده عشرة، فإن نواها خرج مقصراً، وإلا فلا. ولا يشترط النية في إقامته في بلده، بل نفس الإقامة.

ومن كان منزله في سفينة، لا يقصر، لأنه مقيم في مسكنه، فأشبه النازل في بلده. والمعتبر صدق اسم المكاري والملاح وغيرهما، سواء صدق بأول مرة أو بأزيد.

وهل يعتبر هذا الحكم في غيرهم، حتى لو كان غير هؤلاء يت Rudd في السفر. يعتبر فيه ضابط الإقامة عشرة أولاً؟ إشكال: من حيث المشاركة في المعنى، والاقتصار على مورد النص.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٥١٦ ح .٩

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٥١٩ ح .٥

البحث الخامس (في إباحة السفر)

يشترط في القصر إباحة السفر، فلا يترخص العاصي بسفره، كالآبق، والعاق، والناثر، والغريم مع القدرة على الأداء، وقاطع الطريق، وطالب الزنا بأمرأة، وطالب قتل من لا يستحق قتله، وتتابع الحائر، وطالب الصيد لهوا وبطرا، وقادص مال غيره، والخارج على إمام عادل، والخارج إلى بلد ليعمل فيه المعاصي.

لقوله تعالى (فمن اضطر غير باع ولا عاد) (١) قال الصادق عليه السلام: الباغي باجي الصيد لهوا، والعادي السارق، ليس لهما أن يأكل الميتة إذا اضطر إليها، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، فليس لهما أن يقصرا في الصلاة (٢).

ولأن الرخصة (٣) ثبت تخفيفا وإعانته على السفر، ولا سبيل إلى إعانته العاصي فيما هو عاص به.

ولا يشترط انتفاء المعصية في سفره، ولو كان يشرب الخمر في طريقه ويزني ترخص، إذ لا تعلق للمعصية بما هو سبب الرخصة، فلا يمنع من السفر، وإنما يمنع من المعصية. ولو كانت المعصية جزءا من داعي السفر لم يترخص، كما لو كانت كل الداعي.

ولو أحدث نية المعصية بعد السفر مباحا، انقطع ترخصه، لأنها لو قارنت الابتداء لم تفدي الرخصة، فإذا طرأ قطعت كنية الإقامة. ولو انعكس الفرض، فأنشأ السفر على قصد معصية، ثم تاب وبدل قصده من غير تغيير صوب السفر به، ترخص حينئذ إن كان منه إلى مقصد مسافة القصر وإلا فلا.

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة / ٥ / ٥٠٩.

(٣) في "ق" القصر.

ولو ابتدأ بسفر الطاعة، ثم عدل إلى قصد المعصية، انقطع ترخصه حينئذ، فإن عاد إلى سفر الطاعة، عاد إلى الترخص إن كان الباقي مسافة، وإن لم يكن لكن بلغ المجموع من السابق والمتأخر مسافة، احتمل القصر، لوجود المقتضي، وهو قصد المسافة مع انتفاء مانعية قصد المعصية. والمنع اعتبارا بالباقي، كما لو قصد الإقامة في أثناء المسافة.

ولا يترخص العاصي بسفره في تناول الميتة عند الاضطرار، لما فيه من التخفيف على العاصي، وهو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه، بأن يتوب ثم يأكل، ويتحمل الجواز، لاشتماله على إحياء النفس المشرفة على الهلاك، ولأن المقيم متمكن من تناول الميتة عند الاضطرار، فليس ذلك من رخص السفر، فأشباه تناول الأطعمة المباحة لما لم يكن من خصائص السفر، لم يمنع منه العاصي بسفره. والأشهر الأول.

ولو عدم الماء في سفر المعصية، وجب التيمم، ولم يجز له ترك الصلاة، والأقرب عدم وجوب الإعادة، لاقتضاء الأمر الإجزاء.

ولو وثب من بناء عال أو من جبل متلاعبا، فانكسرت رجله، صلى قاعدا ولا إعادة، لأن ابتداء الفعل باختياره دون دوام العجز. والسفر لزيارة القبور والمشاهد يوجب الرخص، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يأتي قبا راكبا وماشيا ويزور القبور، وقال: زوروها تذكركم الآخرة (١).

ولو سافر للتتنزه والتفرج، فالأقرب الترخص لإباحته، أما اللاهي بسفره كطالب الصيد لهوا وبطرا، فإنه لا يقصر، لأن زرارة سأل الباقي عليه السلام عمن يخرج من أهله بالصقرة والكلاب يتنزعه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته أم لا؟ فقال: لا يقصر إنما خرج في لهو (٢). ولأن الله حرام فالسفر له معصية.

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٥٠٠ الرقم ١٥٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٥١١ ح ١.

ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله، وجب القصر في الصلاة والصوم إجماعاً، لقول الصادق عليه السلام: إن خرج لقوته وقوت عياله، فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة (١).

ولو كان الصيد للتجارة، فكذلك على الأقوى لإباحته. وقول الشيخ: يقصر في الصلاة دون الصوم. ليس بمعتمد، لقول الصادق عليه السلام: إذا قصرت أُفطرت، وإذا أُفطرت قصرت (٢).

ولو قصد مسافة، ثم عدل في أنثائها إلى الصيد لهوا، أتم عند عدوه وقصر عند عوده.

وسالك الطريق المخوف اختياراً مع عدم التحرز عاص، ليس له الترخيص.

المطلب الخامس

(فيما ظن أنه شرط وليس كذلك)

وهو أمور خمسة:

الأول: لا يشترط في القصر وجوب السفر عند علمائنا، لأنه تعالى علق القصر على الضرب في الأرض.

الثاني: لا يشترط كون السفر طاعة، فيجب الترخيص في المباح، لما تقدم.

الثالث: لا يشترط الخوف، بل يجب القصر في سفر الأمن، لقول يعلى بن أمية لعمر: ما بالنا نقصر وقد آمنا؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (٣). وسافر رسول الله صلى الله عليه وآله بين مكة والمدينة

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٥١٢ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧ / ١٣٠ ح ١.

(٣) سنن ابن ماجة ١ / ٣٣٩ الرقم ١٠٦٥.

آمنا لا يخاف إلا الله تعالى وصلى ركتعين (١).

الرابع: نية القصر ليست شرطا فيه، فلو صلى ولم ينو القصر وجب. وكذا لو نوى الإتمام، لأن المقتضي لوجوب الإتمام والقصر ليس هو القصد التابع لحكمه تعالى بل حكمه تعالى، فلا يتغير الفرض بتغير النية، بل لو نوى المخالف، لم يجز ووجب ما حكم به تعالى.

ولو نوى الإتمام في المواطن الأربع التي تستحب فيها الإتمام لم يجز. وكذا لو نوى القصر، بل يبقى على التخيير عملا بالاستصحاب.

ولو كان في الصلاة فشك هل نوى الإقامة أم لا؟ لزمه القصر عملا بالاستصحاب.

ولو وصل إلى بده في السفينة، فشك هل هي بلدة إقامته؟ فالأقرب وجوب القصر، للاستصحاب، مع احتمال الإتمام، لوقوع الشك في سبب الرخصة.

ولو صلى أربعا سهوا، ثم عزم على إقامة عشرة قبل التسليم، أحتمل أن يقوم فيصلي ركتعين غيرهما، لأنه ساه في فعلهما، فلا يحتسب به عن الفرض. ولو قصد الإتمام ساهيا، أعاد في الوقت خاصة.

الخامس: لا يشترط في القصر عدم الائتمام بالمقيم، فلو أئتم مسافر بمقيم قصر المسافر، وقد تقدم.

المطلب السادس

(في بقایا مباحث هذا الباب)

وهي:

الأول: الواجب على المسافر القصر عندنا، فلو أئتم عاماً أعاد في الوقت

(١) جامع الأصول ٦ / ٤٥٥.

وخارجه، سواء قعد قدر التشهد أو لا، لأن الزيادة في الفريضة عمداً مبطلة (١). وقول ابن عباس: من صلى أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين. وسئل الصادق عليه السلام صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر؟ قال: أعد (٢).

ولو أتم جاهلاً بوجوب القصر، لم يعد مطلقاً عند أكثر علمائنا، لقوله عليه السلام: الناس في سعة ما لم يعلموا. وقول الباقر عليه السلام: إن كان قد قرأت عليه آية التقصير وفسرت له أعاد، وإن لم يكن قرأت عليه، ولم يعلمها لم يعد (٣).

وإن أتم ساهياً، أعاد في الوقت لا خارجه، لأنه لم يفعل المأمور به على وجهه، فيبقى على عهدة التكليف، وبعد الوقت يكون قضاءاً، والأصل عدمه. وقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى فيصلبي في السفر أربع ركعات إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا إعادة (٤).

الثاني: لو قصر المسافر اتفاقاً من غير علم بوجوبه، أو جهل المسافة فاتفاق الإصابة، لم يجزيه الصلاة، لأن القصر إنما يحوز مع علم السبب أو ظنه، فالدخول الذي فعله منهى عنه في ظنه، فلا يقع مجزياً.

ولو ظن المسافة فأتم، ثم علم القصور، احتمل الأجزاء للموافقة، ولرجوعه إلى الأصل. وعدهم لإقدامه على عبادة يعتقد فسادها، فلا تقع مجزية عنه.

الثالث: الشرائط في قصر الصلاة والصوم واحدة إجماعاً. وكذا الحكم

(١) سنن أبي داود / ٢ / ٣.

(٢) وسائل الشيعة / ٥ / ٥٣١ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة / ٥ / ٥٣١ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة / ٥ / ٥٣٠ ح ٢.

على الأقوى، لقول الصادق عليه السلام: إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت (١).

الرابع: إذا نوى المسافر إقامة عشرة في بلد، أتم على ما تقدم. فإن رجع عن نيته، قصر ما لم يصل تماماً ولو صلاة واحدة. فلو صلى صلاة تمام ولو كانت واحدة أتم، لأن مجرد النية غير كاف في الإقامة، فإذا صلى على التمام، فقد ظهر حكم الإقامة فعلاً، فانقطع السفر بالنسبة والفعل، ثم لا يصير مسافراً بالنسبة، بل بالضرب في الأرض.

ولو لم يصل صلاة واحدة على التمام، كان سفره باقياً، ولقول الصادق عليه السلام لما سأله أبو ولاد كنت نويت الإقامة بالمدينة عشرة أيام ثم بدا لي يعدها فما ترى؟ إن كنت صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام، فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت دخلتها وعلى نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك، فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فانو المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى شهر فأتم الصلاة (٢).

ولو رجع عن نية الإقامة في أثناء الصلاة، فالأقرب أنه إن تجاوز في صلاته فرض القصر، بأن ركع في الثالثة وجب الإتمام، وإلا حاز القصر، لأن المناط في وجوب الإتمام صلاة تامة ولو توجد في الأثناء.

ولو رجع عن نية الإقامة بعد خروج وقت الصلاة ولم يصل، فإن كان الترك لعذر مسقط، صح الرجوع ووجب القصر، وإن لم يكن لعذر مسقط، لم يصح ووجب الإتمام إلى أن يخرج على إشكال.

ولو نوى الإقامة فشرع في الصوم، فالوجه أنه كصلاة الإتمام. لأنه أحد العبادتين المشروطتين بالإقامة، فقد وجدت النية وأثرها، فأشبهه العبادة

(١) وسائل الشيعة / ٧ ح ١٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة / ٥ ح ٥٣٢ .

الأخرى، ويحتمل صحة الرجوع، لعدم المناطق وهو الصلاة التامة. وإذا جعلنا الصوم ملزما للإقامة، فإنما هو الصوم الواجب المشروط بالحضور، أو النافلة إن شرطنا في صحتها الإقامة.

ولو شرع في نوافل النهار، فالأقرب أنه كالفرض.

الخامس: لو أحرم بنية القصر، ثم نوى في الأثناء المقام عشرة أيام، أتم الصلاة تماماً، لوجود نية الإقامة المنافية لنية السفر.

إذا دخل بنية القصر، ثم نوى الإتمام، لم يجز له الإتمام عندنا. لأنه غير فرضه إلا أن ينوي المقام عشرة أيام.

السادس: لو أراد السفر إلى بلد ثم إلى آخر بعده، فإن كان الأول مما يقصر في مثله قصر، وإلا فلا إن نوى الإقامة في الأقرب عشرة، وإن قصر إن بلغ المجموع المسافة. ولو دخل الأقرب وأراد الخروج إلى الآخر، اعتبرت المسافة إليه.

ولو قصد بلداً، ثم قصد أن يدخل في طريقه إلى بلد آخر يقيم فيه أقل من عشرة، لم يقطع ذلك سفره، واعتبرت المسافة من البلد الذي أنشأ منه السفر إلى البلد الذي قصده.

ولو خرج إلى الأبعد، فخاف في طرقه، فأقام يطلب الرفقة أو ليتراء الخبر، ثم طلب غير الأبعد الذي قصده أولاً جعل مبتدئاً للسفر من موضع إقامته لارتياض الخبر، لأنه قطع النية الأولى. ولو لم يجد له لكن أقام أقل من عشرة، قصر.

السابع: لو فارق البلد إلى حيث غاب الأذان والجدران، ثم عاد إلى البلد لحاجة عرضت له، لم يت recess في رجوعه وخروجه ثانياً، إلى أن يغيب عنه الأذان والجدران، إلا أن يكون غريباً عن البلد، أو قد بلغ سيره الأول مسافة، فله استدامة الترخيص، وإن كان قد أقام أكثر من عشرة في بلد الغربة.

الثامن: لو عزم على إقامة عشرة في غير بلده، ثم خرج إلى ما دون المسافة عازماً على العود والإقامة، أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد. وإن لم يعزم على الإقامة بعد العود، فالأقوى التقصير.

التاسع: لو قصر في ابتداء السفر، ثم رجع عن نية السفر، لم يحب عليه الإعادة، لأنها وقعت مشروعة، ولا فرق بين بقاء الوقت وخروجه.

العاشر: لا يفترق القصر إلى نية، بل يكفي نية فرض الوقت.

الحادي عشر: لو خرج إلى البلد والمسافة طويلة، ثم بدا له في أثناء السفر أن يرجع، فقد انقطع سفره بهذا القصد، ولم يكن له أن يقصر ما دام في ذلك الموضع، إلا أن يكون على حد المسافة بينه وبين مبدأ سفره، فإذا ارتحل عنه فهو سفر جديد، فإن كان بينه وبين مقاصده مسافة قصر، وإنما ولو توجه إلى مكان لا يقصد إليه الصلاة، ثم نوى محاوزته إلى بلد يقصر إليه الصلاة، فابتداء سفره من حين غير النية، فإنما يتخصص إذا كان من ذلك الموضع إلى مقاصده الثاني مسافة.

ولو خرج إلى سفر طويل على قصد الإقامة في كل أربعة فراسخ عشرة أيام، لم ترخص، لانقطاع كل سفر عن الأخرى.

الثاني عشر: هل يحسب يوم الدخول والخروج من جملة العشرة؟ إشكال، ينشأ: من أن المسافر لا يستوعب النهار بالسير، إنما يسير في بعضه، وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار، ولأنه يوم الدخول في شغل الخط وتنضيد الأمتעה، ويوم الخروج في شغل الارتحال، وهما من إشغال السفر. ويحتمل احتسابهما لا بأجمعهما، بل يلفق من حين الدخول إلى حين الخروج.

ولو دخل ليلاً لم يحسب بقية الليل. ويحسب الغد. والعشرة يعتبر فيها الليل بأيامها.

الثالث عشر: لو كان عالماً بوجوب القصر مطلقاً، واستحباب الإتمام في

الموطن الأربع، ثم جهل حد موضع الحائر مثلا، فتوهم دخول ما ليس منه فيه، احتمل إلحاقه بجاهل وجوب القصر، إذ لا فرق بين الجهل بوجوب القصر مطلقاً ووجوبه في هذا الموضع، وبالعالم. وكذا لو جهل المكاري وشبيهه وجوب القصر لو أقام عشرة.

(١٨٨)

الفصل الثالث
(في صلاة الخوف)
وفيه مطالب:
المطلب الأول
(في مشروعاتها)

وهي ثابتة بالنص والإجماع، قال الله تعالى (وإذا كنت فيهم) (١) الآية، وصلاها رسول الله صلى الله عليه وآلـه في عدة مواطن (٢). واتفق العلماء إلا من شد على أن حكمها باق بعد النبي صلى الله عليه وآلـه، لأن ما ثبت في حقه عليه السلام كان ثابتا في حقنا، إلا أن يقوم المخصص، لأنه تعالى أمرنا باتباعه.

وسئل عن القبلة للصائم؟ فأجاب عليه السلام بأنني أفعل ذلك، فقال السائل: لست مثلك، فغضب وقال: إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي (٣). ولو احتضن بفعله لما كان الأخبار بفعله جوابا، ولا غضب من قول السائل "لست مثلك" لأن قوله حينئذ يكون صوابا. وكان أصحابه عليه السلام يحتجون بأفعاله وينتمون بها أقواله. وصلى علي عليه

(١) سورة النساء: ١٠٢ .

(٢) جامع الأصول ٦ / ٤٧٠ .

(٣) جامع الأصول ٧ / ١٦٥ .

السلام صلاة الخوف ليلة الهـرير (١).

وقيل: إنه قبل نزول آية الخوف كان الحكم تأخير الصلاة إلى أن يحصل الأمان ثم يقضي، ثم نسخ إلى صلاة الخوف، ولهذا أخر النبي صلى الله عليه وآلـه أربع صلوات يوم الخندق.

وهي مشروعة في السفر إجماعاً، وفي الحضر عند جميع علمائنا، لقوله تعالى: (وإذا كنت فيهم) (٢) وهو عام لأنـها حالة خوف، فجاز صلاة الخوف فيها كالسفر.

المطلب الثاني

(في كـيفيتها)

وفيـه مباحث:

البحث الأول

(في القصر)

صلاة الخوف إنـ كانت في السفر، قصرت في العدد إجماعاً، سواء صـليـت جـمـاعـة أو فـرـادـى، لـاستـقـلال السـفـر بـالـقـصـر، وإنـما يـقـصـر الـرـبـاعـيـات خـاصـة إـلـى رـكـعـتـيـن، وـأـمـا الـبـوـاقـي فـعـلـى عـدـدـهـاـ فـيـ الـحـضـرـ إـجـمـاعـا.

وـإـنـ صـلـيـتـ فـيـ الـحـضـرـ، فـكـذـلـكـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ، سـوـاءـ صـلـيـتـ جـمـاعـةـ أوـ فـرـادـىـ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـقـصـرـوـاـ مـنـ الصـلـاـةـ إـنـ خـفـتـمـ) (٣) وـلـيـسـ الـمـرـادـ بـالـضـرـبـ سـفـرـ القـصـرـ، وـإـلـاـ لـكـانـ اـشـتـرـاطـ الـخـوـفـ لـغـواـ. وـلـأـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ فـيـ الـمـوـاـضـعـ الـتـيـ صـلـاـهـاـ رـكـعـتـيـنـ، وـلـمـ يـرـوـ

(١) وسائل الشيعة / ٥ / ٤٨٧ ح ١٠.

(٢) سورة النساء: ١٠٢.

(٣) سورة النساء: ١٠١.

عنه أنه صلى أربعا في موضع البتة.
وسأل زرارة الباقي عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصيران؟
فقال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصير من صلاة السفر الذي لا خوف
فيه (١).

ولم يشترط الجماعة. ولأن المشقة بالإتمام أكثر من المشقة في السفر،
فكأن الترخيص فيه أولى.

البحث الثاني (في صورها)

١ وهي أربع صورة الأول: ذات الرقاع، وسميت بذلك لأن فيه جبال
ألوانه مختلفة، بعضها أحمر وبعضها أسود وبعضها أصفر. وقيل: إنه موضع
مر به ثمانية نفر حفاة، فتشققت أرجلهم وتساقطت أظفارهم، فكانوا يلفون
عليها الخرق، فسميت لذلك "ذات الرقاع".

وصورتها: أن يفرقهم الإمام فرقتين، لينحاز بطائفة إذا التحم القتال
واحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاحة إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو،
فيصلب بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية انفردوا واجبا وأتموا والأخرى تحرسهم،
ثم تأخذ الأولى مكان الثانية، وتنحاز الثانية إلى الإمام وهو يتظاهر لهم، فيقتدون
به في الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ولحقوا به وسلم بهم، فتحصل
للطائفة الأولى تكبيرة الافتتاح وللثانية التسليم. لأنه عليه السلام صلى كذلك،
وكذا وصفها الصادق عليه السلام للحلبي (٢).

الثاني: صلاة عسفان، وعسفان قرية جامعة على اثنى عشر فرسخا من
مكة.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٧٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٨٠ ح ٤.

وصورتها: أن يقوم الإمام ويصف المسلمين صفين وراءه، ويحرم بهم جميعاً يركع بهم، ويُسجد بالأولى خاصة وتقوم الثانية للحراسة. فإذا قام الإمام بالأولى سجد الصف الثاني، ثم ينتقل كل من الصفين مكان صاحبه، فإذا ركع الإمام ركعوا جميعاً، ثم يُسجد بالصف الذي يليه، ويقوم الثاني الذي كانوا أولاً لحراستهم، فإذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعاً.

ولم يثبت عندي نقلها عن أهل البيت عليهم السلام.

الثالث: صلاة بطن النخل، وقد روي أنه عليه السلام صلى الظهر، فصف بعض أصحابه خلفه، وبعضهم جعله بإزاء العدو للحراسة، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم انطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم للحراسة، ثم جاء أولئك فصلى بهم الظهر مرة ثانية ركعتين، الأولى له فرض والثانية سنة (١).

وهذه لا تحتاج إلى مفارقة الإمام، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، ولا إلى كلفة، بل ليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متnelly والمأموم مفترض، وليس فيها مخالفة لصلاة الآمن أيضاً.

وأما ما روي أنه عليه السلام صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعتين من غير تسليم، حتى كانت له أربعاً وللمأمومين ركعتين، ومن أنه صلى بكل طائفة ركعة، فيكون له ركعتان وللمأمومين ركعة واحدة، بعيد من الصواب في النقل.

الرابع: صلاة شدة الحوف وسيأتي بيانها.

البحث الثالث

(في الشرائط)

يشترط في صلاة ذات الرقاب أمور:

(١) جامع الأصول ٦ / ٤٦٥.

الأول: كون الخصم في غير جهة القبلة، بحيث لا يمكن من الصلاة حتى يستدير القبلة، أو يكون عن يمينه، أو شماله، أو حصول حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا، لأن النبي صلى الله عليه وآله فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته، ولو قيل بعدهم أمكن، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع اتفاقا.

الثاني: كون الخصم قويا، بحيث يخاف هجومه على المسلمين متى اشتغلوا بالصلاحة، وإلا انتفي الخوف الذي هو مناط هذه الصلاة.

الثالث: أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين، يقاوم كل فرقة العدو، وإن لم يتحقق هذه الصلاة.

الرابع: عدم الحاجة إلى زيادة التفريق على فرقتين، وإن لم يحصل لكل فرقة أقل من ركعة فلا يتحقق الائتمام.

وهذه الصلاة تخالف غيرها في وجوب الانفراد للمؤتم، وانتظار الإمام للماموم، وائتمام القائم بالقاعد.

ويشرط في صلاة عسفان أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون العدو في جهة القبلة، لأنهم لا يمكنهم حراستهم في الصلاة إلا كذلك، ليشاهدوهم فيحرسونهم.

الثاني: أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها حراسة بعضهم ببعض، وأن يفترقا فرقتين يصليا معه إحداهما ويحرس الثانية معه.

الثالث: أن يكونوا على قلة جبل، أو مستوى الأرض، لا يحول بينهم وبين أبصار المسلمين حائل من جبل وغيره، ليتوقوا كبساتهم والحملات عليهم، ولا يخاف كمين لهم.

البحث الرابع (في أحكام صلاة ذات الرقاب)

وهي:

الأول: يستحب للإمام في صلاة ذات الرقاب تخفيف قراءة الأولى، لما هم به من حمل السلاح. وكذا يخفف في كل فعل لا يفتقر فيه الانتظار. وكذا الطائفة التي تفارقه وتصلي لنفسها يستحب لها التخفيف.

الثاني: إذا قام الإمام إلى الثانية، تابعه الطائفة الأولى، فإذا انتصروا نمواً مفارقته، لأنه لا فائدة لهم في مفارقته قبل ذلك، لاشتراكهم في النهوض، ولأن الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى. ولو فارقوه بعد الرفع من السجود الثاني جاز، وإذا انفردوا بقى الإمام قائماً ينتظرون حتى يسلمو، وحتى تجيء الطائفة الثانية تدخل معه.

والآقوى أنه يقرأ في انتظاره، لأنه قيام للقراءة، فيجب أن يأتي بها فيه، فيطول حينئذ القراءة حتى يفرغ الطائفة الأولى ويتحقق به الثانية. فإذا جاءت الطائفة الثانية، فإن كان فرغ من قراءته ركع بهم، ولا يحتاج المأمومون إلى قراءة. ولو ركع عند مجئهم أو قبله، فأدر كوه راكعاً ركعوا معه، وصحت لهم الركعة مع تركه للسنة. ولو أدر كوه بعد رفعه، فاتتهم الصلاة.

الثالث: إذا صلى الركعة الثانية بالفرقة الثانية وجلس للتشهد، قامت الفرقة إلى صلاتها، ويطول الإمام في تشهده بالدعاء حتى يدر كوه ويتشهدون ثم يسلم بهم، ولا يحتاجون إلى الجلوس معه والتشهد، لأنها لا تعود إليه ليسلم معه، فلا فائدة في تطويله عليها بالجلوس معه، مع أن مبني هذه الصلاة على التخفيف.

ولو تابعوه في الجلوس جاز، لكن لا يتشهدون بل يذكرون الله تعالى، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا صلاتهم، ثم تشهدوا وسلموا. وبه روایة عن الصادق عليه السلام (١).

(١) وسائل الشيعة / ٥ / ٤٨٠ .

الرابع: إذا قامت الفرقة الثانية إلى الثانية حال تشهد الإمام، لا تنوى الانفراد حال قيامها إلى الثانية، فإن نووه ففي جواز نية الاقتداء بعده للتسليم وجهان.

الخامس: للإمام ثلاث انتظارات: ينتظر الأولى في الركعة الثانية حتى يفرغ. وانتظار آخر فيها للطائفة الثانية حتى تأتي وتحرم معه، وكلاهما في حكم انتظار واحد لاتصاله. والثالث للطائفة الثانية حال تشهده حتى تتم الصلاة.

السادس: لو انتظر الثانية بعد رفعه من السجود الأخير من الركعة الأولى، فإن كان لعذر لمرض أو ضعف جاز، ولو كان عن قدرة وتركه عمداً إلى مجئ الثانية قال الشيخ: بطلت صلاته دون الأولى (١)، لأنها فارقته حين رفع الرأس.

وأما الثانية فإن علمت أن ذلك بطل (٢) صلاته وتابعته، بطلت صلاتها ولو اعتقدت عذراً أو جوزت ذلك، لم تبطل صلاتها، لأن الظاهر من حاله العذر.

ولو فعله سهو، لحقه حكم سهوه دون الطائفة الأولى، لأنها برفع الرأس قد فارقته، وفي بطلان الصلاة عندي بذلك إشكال.

السابع: لو أراد أن يصلّي بهم المغرب صلاة ذات الرقاع، تخيير الإمام بين أن يصلّي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، وبين العكس. لأنّه عليه السلام صلّى ليلة الهرير بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين (٣).

وأختلف في الأولوية، فيحتمل الأولى، لأنّه عليه السلام فعله، ولأنّ الأولى أدركـت معه فضيلة الإحرام والتقدم، فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات لينجبر نقصهم وتساوي الأولى. ويحتمل الثاني، لئلا يكلف الثانية

(١) المبسوط ١ / ١٦٤.

(٢) في "س" بطل.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٨٠.

زيادة جلوس، وهي مبنية على التخفيف.

الثامن: إذا صلى بالأولى ركعتين، حاز أن يتضمن الثانية في التشهد الأول وفي القيام الثالث، فقيل: الأول أولى، ليذر كوا معه ركعة من أولها. وقيل: الثاني، لأن القيام مبني على التطويل، والحلسة الأولى على التخفيف. فإن انتظارهم في القيام، فالأولى أن يفارق (١) الأولى عند الانتصاف. وإذا صلى بالثالثة وجلس للتشهد، قامت الطائفه ولا تشهد.

وإن صلى بالأولى ركعتين، تشهد طويلاً، ثم أتمت الأولى صلاتها وسلمت وقامت، وتجيء الثانية فينهض الإمام ويصلّي بهم الثالثة، وإن شاء تشهد خفيفاً ثم قام إلى الثالثة، وقامت الأولى وطول في القراءة حتى يتم ويأتي الثانية.

التاسع: لو صلى بالأولى ركعة، طول قراءة الثانية، ونوت الأولى مفارقته حين انتصابها، وخففت وصلت الثانية وتشهدت خفيفاً، وقامت إلى الثالثة وتشهدت خفيفاً وسلمت، ثم تجئ الثانية فتدخل معه في ثانيتها، فإذا جلس للتشهد جلسوا معه يذكرون الله تعالى من غير تشهد. فإذا قام إلى الثالثة قاموا معه، فإذا جلس للتشهد الثاني جلسوا وتشهدوا خفيفاً، وطول هو إلى أن يتموا، ثم يتشهدون خفيفاً ويسلم بهم.

العاشر: لو قلنا بوجوب الإتمام في الحضر، صلى بالأولى ركعتين وتشهد بهم، ثم يقوم إلى الثالثة فيطول القراءة، ويختفون ويتمون أربعاً ويمضون إلى موقف أصحابهم، ويجيء أصحابهم فيركع بهم الثالثة، وهي أولى لهم، ثم يصلّي الرابعة ويطول في تشهده حتى يتم صلاتهم أربعاً، ثم يسلم بهم، فيكون انتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني.

ويجوز أن يتضمن في التشهد الأول.

وتقسمهم فرقتين أولى من قسمتهم أربعاً، لقلة المخالفه وقلة الانتظار.

(١) في "ق" يفارق.

فإن فرقهم أربعاً، جاز للأصل، وجواز المفارقة مع النية، فيصلي بالأولى ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، فيطول القراءة إلى أن تصلي الطائفة ثلاث ركعات، ثم تذهب فتجيء الثانية فيصلي بهم الثانية، ويطول في تشهده أو قيامه في الثالثة، حتى تتم صلاتها أربعاً، ثم تأتي الثالثة فيصلي بهم ركعة، ويقوم إلى الرابعة ويطول حتى يتم من خلفه أربعاً، ثم يأتي الرابعة فيصلي بهم تمام الرابعة، ويطول تشهده حتى يتم أربعاً، ثم يسلم بهم.

وقال في الخلاف: ببطل، لأنها مقصورة، ولو قلنا بالشاذ من قول أصحابنا ينبغي البطلان أيضاً، لأنها لم يثبت لها في الشرع هذا الترتيب (١).

ويمنع عدم المثل، فإن الانتظار ومفارقة الإمام ثابتان، والزيادة في أعمال الصلاة غير مبطلة، كما لو طول القيام قارئاً، ولأن الحاجة قد تدعو إليه، بأن يكون العدو من أربع جهات، ويكون في المسلمين كثرة، فيكون في التفريق صلاح الحرب والصلاحة.

ولا يجب في هذا التفريق سجود، ولو صلى بطائفة ثلاث ركعات وبآخرى ركعة، فالأقرب الجواز.

والأقرب جواز أن يفرقهم في السفر والحضر في المغرب ثلاث فرق، وكذا في الرابعة، فيصلي بطائفة ركعتين وبكل طائفة ركعة.

الحادي عشر: لا تجب التسوية بين الطائفتين، للأصل، بل صلاحية الحراسة (٢) للحراسة.

ولو خاف احتلال حاليم واحتياج إلى إعانتهم بالطائفة الأخرى، فللإمام أن يكتب بمن معه على العدو ويبنوا على صلاتهم. ويحوز أن تكون الطائفة واحداً ولا تجب الثلاثة للأصل، وأن الواحد يسمى طائفة.

الثاني عشر: يجبأخذ السلاح في الصلاة، لقوله تعالى (وليأخذوا

(١) الخلاف: ٢٥٦ / ١.

(٢) في "س" الحراسة.

أسلحتهم) (١) والأمر للوجوب، ولا تبطل الصلاة بتركه إجماعاً. ولا فرق في وجوب الأخذ بين الطاهر والنجس للحاجة، وأنه مما لا تتم الصلاة فيه منفرداً.

ولو منع شيئاً من واجبات الصلاة، حرم الأخذ إلا مع الضرورة، فيومي بالممنوع كالركوع والسجود.

ولو كان مما يتأنى به غيره، كالرمح في وسط الناس، لم يحرز. ولو كان في حاشية الصفوف جاز، لعدم الأذى به.

الثالث عشر: يجوز أن يصلى الجمعة في الخوف على صفة ذات الرقاع، بأن يفرقهم فرقتين. إحداهما تقف معه للصلاحة فيخطب بهم ويصلى بهم ركعة، ثم يقف بهم في الثانية فيتم صلاتها، ثم تحيي الثانية فتصلى معه ركعة الجمعة بغير خطبة كالمسبوق. فإذا شهد وطول، أتموا الثانية وسلم بهم، لعموم الأمر بالجمعة. ويجوز أن يخطب بالفرقتين معاً، ثم يفرقهم فرقتين.

وتجب هذه الصلاة بشرط الحضور، وكون الفرقة الأولى كمال العدد.

فلو تم العدد بالثانية، لم تصح الخطبة للفرقة الأولى. فلو لم يخطب، لم تصح. ولو خطب لها ثم مضت إلى العدو قبل الصلاة وجاءت الأخرى، وجب إعادة الخطبة. فإن بقي من الأولى كمال العدد، جاز أن يعقد الجمعة لبقاء العدد الذي سمع الخطبة معه.

ولو كملت الأولى العدد، ونقصت الثانية، صحت الجمعة لهما. ولو انعكس الفرض فلا جمعة، لأنه لا يصلى بالأولى إلا الظهر، فلا يجوز أن يصلى بعدها جمعة نعم يجوز أن يستنيب من يصلى بهم الجمعة منهم فيخرج عن هذه الصلاة ولا يجوز أن يصلى الجمعة على صفة صلاة بطن النحل، إذ لا جمعتان في بلد.

ويجوز أن يصلى على صفة صلاة عسفان، بل هو أولى إن سوغناه مطلقاً، أو لم يتقدم أحد الصفين ويتأخر الآخر كثيراً.

(١) سورة النساء: ١٠٢.

الرابع عشر: يجوز أن يصلّي صلاة الاستسقاء على صفة صلاة الخوف، فيصلّي بالأولى ركعة، ثم ينتظر حتى يتم، ويصلّي بالثانية أخرى ويتناول حتى يتم.

ويجوز أن يصلّي العيدان والخسوفين في الخوف جماعة على صفة المكتوبة، فيصلّي بالأولى ركعة مشتملة على خمس ركوعات، ويتناول حتى يتم في الثانية، وكذا بالثانية. ويجوز أن يصلّي الكسوفين فرادى، بخلاف العيدان.

الخامس عشر: قد يبين أن حكم السهو مختص بمن يختص به سببه.

وللشيخ قول بتعدي حكمه إلى المأمور لو سهى الإمام، فعلى هذا لو سهى في

الأولى، لزم حكمه الطائفة الأولى، فيشير إليهم بالسجود بعد فراغهم.

ولو سهى بعد مفارقتهم له، لم يلتحقهم حكمه، لصيروفتهم منفردين.

فإن سهوا بعد سهوه في ثانيتهم، انفردوا بسجوده، وفي الاكتفاء بالسجدتين قولهان.

أما الطائفة الثانية فيلحقهم سهو الإمام فيما تابعته فيه دون الأولى. قال: وإن تابعته فيه كان أفضل. ولم يتعرض لسهوه حال انتظاره. ويحتمل المتابعة لأنها في حكم ائتمامه.

السادس عشر: لا حكم لسهوا المأمورين حال المتابعة عندنا، بل حالة الانفراد، ومبدأه رفع الإمام من سجود الأولى. ويحتمل اعتداله في قيام الثانية. والأولى عندي إيقاع نية الانفراد.

ولو سهت الطائفة الثانية في الركعة الثانية، فإن نون الانفراد سجدة، وإلا احتمل ذلك أيضاً لأنهم ينفردون (١) بها حقيقة، وعدمه لأنهم مقتدون، لعدم احتياجهم إلى إعادة نية الاقتداء.

ولا يرتفع حكم السهو بالقدوة الطارئة إن جوزنا نية اقتداء المنفرد. وفي المزحوم إذا سهى في وقت تخلفه إشكال.

(١) في "س" منفرد.

المطلب الثالث

(في صلاة شدة الخوف)

وهي تثبت عند التحام القتال، وعدم التمكّن من تركه لأحد. أو عند اشتداد الخوف، وأن يلتّحم القتال فلم يأْمنوا هجومهم عليهم لو ولوا عنهم أو انقسموا، وحينئذ يصلون رجالاً ومشاة على الأقدام وركباناً، مستقبل القبلة واجباً مع الإمكان، وغير مستقبلها مع عدمه على حسب الإمكان.

فإن تمكّنوا من استيفاء الأركان، وجب، وإلا أوّل الركوع لهم وسجودهم، ويكون سجودهم أخفض من الركوع. ولو تمكّنوا من أحدهما خاصة وجب.

ويجوز لهم التقدم والتأخر، لقوله تعالى (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: مستقبل القبلة وغير مستقبلها. وقول الباقي عليه السلام في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلامح القتال: يصلّي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه (٢).

وهي صلاة صحيحة لا يجب قضاوها، لاقتضاء الأمر الإجزاء. ولا يجوز تأخير الصلاة إذا لم يتمكن من إيقاعها إلا ماشياً، لعموم "فرجالاً". ولو انتهت الحال إلى المسافة وتمكن من الصلاة مع الأعمال الكثيرة، كالضرب المتواتر والطعن المتتابع، وجب على حسب حاله بالإيماء في الركوع والسجود، مستقبل القبلة إن أمكن وإنّما فلا، ولا إعادة عليه لاقتضاء الأمر الإجزاء.

ويجب الاستقبال مهما أمكن، فإن تعذر فبتكميره الافتتاح، لقول الباقي عليه السلام: غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيره حين يتوجه (٣). فإن لم يتمكن

(١) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٨٦ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٨٧ ح ١١.

سقط، لقوله عليه السلام في حال المطاردة: يصلني كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه (١). ويسمى الراكب على قربوس سرجه إن لم يتمكن من النزول، فإن عجز أو مي، لقول الباقي عليه السلام: ويجعل السجود أخفض من الركوع (٢).

ولو تمكّن من الاستقبال في الأثناء، فالوجه الوجوب. ويحمل سقوطه للمشقة، ولقول الباقي عليه السلام: ولكن أينما دارت دابته (٣). ولو تمكّن من النزول على الأرض واستيفاء السجود في الأثناء، وجب ويبني. فإن احتاج إلى الركوب ركب وبنى، وإن كثر الفعل للحاجة. ولو علم حالة تمكّنه من النزول احتياجه إلى ركوب في الأثناء، احتمل الوجوب وعدمه.

ولو اشتد الحال عن ذلك وعجز عن الإيماء، سقطت عنه أفعال الصلاة من القراءة والركوع والسجود، واحترا عوض كل ركعة بتسبيبة واحدة، وصورتها " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ". ولا بد من النية، لقوله عليه السلام: إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل أمرئ ما نوى (٤). ولأنها فعل يجامع القتال، فلا تسقط به. ويجب أيضاً تكبيرة الافتتاح، لقوله عليه السلام: تحريمها التكبير (٥). ولتمكّنه منها.

وفي وجوب القراءة والتشهد إشكال، ينشأ: من تمكّنه منهما، ومن اختصاص التشهد بحال الجلوس والقراءة بالقيام، وأصلالة البراءة. والأقرب وجوب هذه الصيغة على هذا الترتيب، للإجماع على أجزائه. ويحرز هذه

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٨٦ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٨٤ ح ٨.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشيعة ١ / ٣٤ ح ٧.

(٥) سنن أبي داود ١ / ١٦.

الأذكار عن أذكار الركوع والسجود القراءة، لأنها أذكار مختصة ببهية وقد سقطت فتسقط.

ويجب في الشائبة تسيحيتان وفي الثلاثية ثلاث، لأنها على عدد الركعات، ولقول الصادق عليه السلام: أقل ما يجزي في حد المسایفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا صلاة المغرب، فإن لها ثلاثة (١). وهل يجوز الزيادة؟ الأقرب المنع، إن قصد عوض ركعة. والجواز مع عدمه.

وحكمة في حال الأذكار حكم المصليين من وجوب الطهارة وتحريم وغير ذلك. وهل تبطل بالسهو في عددها؟ إشكال، ينشأ: من مساواتها للركعات. ومن اختصاص المبطل بعد الشائبة من الركعات الحقيقة لا من البطل، فعلى الأول يستأنف، وعلى الثاني يأتي بما شك فيه، لأصالة العدم. ولو أمن أو تمكّن من الصلاة على الأرض، أو على الدابة بعد التكبيرتين، سقطت عنه للاجتناء بفعل المأمور به، ولقول الباقر عليه السلام: إذا كانت المسایفة والمعانقة وتلامح القتال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين - وهي ليلة الهرير - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة (٢).

ولو أمن أو تمكّن بعد تكبيرة واحدة، فالوجه سقوط ركعة عنه ووجوب الإتيان بالأخرى، مع احتمال وجوب الجميع.

ولو صلى ركعة حالة الأمان فاشتد الخوف، احتمل الإتيان بتكبيرة واحدة.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٨٥ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٨٦ ح ٨.

المطلب الرابع
(في بقایا مسائل هذا الباب)

وهي:

الأول: يجوز للرجال لبس الحرير حالة الحرب على ما بيناه. وكذا لبس الديباج الصفيق (١) الذي لا يقوم غيره مقامه في القتال. ولا يجوز لبس الأعian النجسة، إلا مع الضرورة.

ويجوز أن يلبس فرسه ودابته جلد الميّة والكلب والخنزير مع الحاجة لا بدونها. وهل يجوز أن يحلل كلبه بجلد كلب مع عدم الحاجة؟ الأولى المنع، لعموم "حرمت عليكم الميّة" (٢) وهو يقتضي تحريم وجوه الانتفاع. ويجوز تسميد الأرض والزرع بالزبل والعذرة النجسة، والاستصحاب تحت السماء خاصة بالدهن النجس نحاسة عرضية لا ذاتية كشحوم الميّة.

الثاني: إذا صلى على صفة صلاة عسفان، صلى الصفان معه إلى الاعتدال عن ركوع الأول، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين، وكذا في

الثالثة، فالكل يركعون معه في الركعتين، وإنما الحراسة في السجود.

الثالث: لو رتب الإمام القوم صفوفاً، وحرس صفان أو صف أو ثلاثة جاز. ولو حرست فرقتان من صف واحد أو من صفين أو ثلاثة في الركعتين على التناوب جاز أيضاً. ولو حرست في الركعتين طائفة واحدة ثم سجدت ولحقت جاز.

ولو لم يتقدم الصف الثاني إلى موقف الأول، ولا تأخر الأول عن مكانه إلى الثاني جاز. والأقوى عندي جواز هذه الصلاة إن لزم كل طائفة مكانهم، أو كان التقدم والتأخر من الأفعال القليلة.

الرابع: لو عرض الخوف الموجب للإيماء، أو الركوب في الأناء، أتم

(١) ثوب صفيق: كثيف نسجه.

(٢) سورة المائدة: ٣.

ومومياً أو راكباً. وكذا بالعكس لو صلى بالإيماء للخوف أو راكباً، فآمن إما لانهزم العدو أو للحاجة، لم يجز الإتمام بالإيماء ولا راكباً، لزوال العذر، فينزل لإتمامها بركوع وسجود.

ولو ترك الاستقبال حالة نزله استأنف، لا خالله بالشرط حالة الأمن. ولو فعله حالة ركوبه، جاز للحاجة. وعلى هذا التفصيل حكم الإخلال بشئ من واجبات الصلاة.

الخامس: لو صلى حالة الشدة راكباً، جاز أن يصليهها جماعة وفرادي، والجماعة أفضل لعموم الترغيب فيها، ولأن كل ركوب لا يمنع من الصلاة منفرداً لا يمنع في الجماعة كالسفينة.

ولو صلوا حال الشدة غير مستقبلين القبلة جاز. وهل يجوز الاقتداء حينئذ؟ إن اتحدت الجهة جاز، وإلا كان كالمستديرين حول الكعبة. السادس: يجوز أن يضرب في الصلاة الضربة الواحدة والطعنة، وإن لم يحتاج إليها، لأنها فعل قليل، وكذا الاشتتان. وبالجمعة ما لا يعد كثيراً، فإن فعل الكثير بطلت صلاته إلا مع الحاجة فيجوز.

ويجوز أن يصلى ممسكاً بعنان فرسه، لأنه يسير. وإن نازعه فجذبه إليه جذبة أو جذبتين أو ما زاد، جاز مع الحاجة.

السابع: لو رأوا سواداً أو إبلاً أو أشخاصاً، فظنوه عدواً، فصلوا صلاة الشدة، ثم ظهر كذب الظن، لم تجب إعادة الصلاة، لأنها وقعت مشروعة، والأمر يقتضي الإجزاء، وسواء كان الوقت باقياً أو لا.

وكذا لو رأوا عدواً فصلوا صلاة الشدة، ثم بان بينهم حائل من نهر أو خندق مانع من الوصول.

ولو كان بينهم وبين العدو خندق أو نهر، فخافوا إن تشاغلوا بالصلاحة طموا الخندق أو النهر، أو نقبوا الحائط، جاز أن يصلوا صلاة الشدة.

الثامن: يجوز أن يصلى صلاة الخوف بصفة ذات الرقاب أو بطنه النخل في

الأمن، وأما عسفان فإن لم يكن هناك تقدم وتأخر أو كان قليلاً، جاز أيضاً، وإن كان كثيراً لم تصح صلاة المأمومين، وصحت صلاة الإمام.
أما صلاة الشدة، فلا يجوز حالة الأمن بحال. وقال الشيخ: لا يجوز صلاة الخوف في طلب العدو. لانتفاء الخوف (٢). فإن قصد صلاة الشدة فحق قال: وكل قتال واجب كالجهاد، أو مباح كالدفع عن المال، يجوز أن يصلني فيه صلاة الخوف والشدة (٢). وأما المحرم فلا تجوز صلاة الخوف، فإن صلوا صحت صلاتهم، لأنهم لم يخلوا بركن، ولو صلوا صلاة الشدة، بطلت.
والوجه في الصورة الأولى الجواز، وإلا لوجبت الإعادة.
ولو انهزم العدو، فلم يؤمن المسلمون كرتهم عليه ورجوعهم، جاز أن يصلوا صلاة الخوف لوجود المقتضي.

التاسع: كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والصلاحة بالإيماء مع الحاجة إليه. ولو عجز عنه صلى بالتسبيح، إن خشي من الإيماء، سواء كان الخوف من لص أو سبع أو غرق أو حرق.

ولا قضاء عليه، لأنه تعالى علق القصر على الخوف، وهو يشعر بالعلية.
والتعليق بـ "الذين كفروا" للأغلبية، فلا يعدم الحكم بعدمه.

ولأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يخاف من لص أو عدو أو سبع كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: يكبر ويومي برأسه (٣). وقال الباقي عليه السلام: الذي يخاف اللص والسبعين يصلبي صلاة المواقفة إيماء على دابته (٤).
ولأن في التأخير تغريراً بالصلوة، وتكلفه بالاستيفاء تكليف بما لا يطاق، فكلف على حسب حاله، فلا يعيد للامتثال. ولا فرق بين السفر والحضر، لأن المناط الخوف.

(١) المبسوط: ١ / ١٦٧.

(٢) المبسوط ١ / ١٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٨٢ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٤٨٤ ح ٨.

ولو خاف المحرم فوت الوقوف، لم يجز القصر ولا الإيماء.
والمديون المعسر لو عجز عن إقامة بينة الإعسار وخفف الحبس فهرب،
جاز أن يصلى في هربه صلاة الشدة.

ولو كان عليه قصاص وتوقع العفو من مستحقه مع سكون الغليل
فهرب، لم تجز صلاة الشدة لعصيائه بهربه.
ويجوز أن يصلى صلاة الشدة حال المدافعة عن ماله، وإن لم يكن
حيوانا.

والموتحل والغريق يصليان بحسب الإمكاني، فإن تمكنا من الركوع
والسجود وجبا، وإلا أومنا، ولا يقصر أحدهما عدد صلاتة إلا في سفر أو
خوف.

والأسير إذا خاف على نفسه إن صلى والمختفي في موضع، يصليان كيف
ما أمكنهما. ولو كان المختفي مضطجعا لا يتمكن من القعود، صلى على حاله
ولا قضاء.

المقصد الخامس
في الجنائز
و فيه فصول:

(٢٠٧)

الفصل الأول (في مقدمته)

يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له، لقوله عليه السلام: أكثروا من ذكر هادم اللذات، فما ذكر في كثير إلا قللها، ولا في قليل إلا كثره (١). وعنده عليه السلام أنه قال: استحيوا من الله حق الحياة، فقيل: يا رسول الله وكيف نستحي من الله حق الحياة؟ قال: من حفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وترك زينة الحياة الدنيا، وذكر الموت والبلى، فقد استحيى من الله حق الحياة (٢).

وقال الصادق عليه السلام: من عد غدا من أجله فقد أساء صحبة الموت (٣).

وينبغي للمربي الصبر، وترك الشكاية، مثل أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد وشبهه. ولا يتمنى الموت وإن اشتد مرضه، لقوله عليه السلام: لا يتمنين أحدكم الموت لضرر نزل به، وليلقى: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٦٤٩ ح ٥.

(٢) جامع الأصول ٤ / ٣٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٦٥١ ح ٢.

(٤) جامع الأصول ٣ / ١٠٧، وسائل الشيعة ٢ / ٦٥٩ ح ٢.

وينبغي التوبة والاستغفار، لما فيه من إسقاط الذنب، قال عليه السلام في آخر خطبة خطبها: من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه. ثم قال: وإن السنة لكثيرة، ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه. ثم قال: وإن الشهر لكثير، ثم قال: ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه. ثم قال: وإن يوماً لكثير، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه. ثم قال: والساعة لكثيرة، من تاب وقد بلغت نفسه هذه وأهوى بيده إلى حلقه - تاب الله عليه (١) ويحسن ظنه بربه، قال علي عليه السلام قبل موته بثلاث: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى (٢). وروي: إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي (٣).

وتجب الوصية على كل من عليه دين، ويستحب لغيره، قال عليه السلام: من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية (٤).

ويستحب عيادة المريض إلا في وجع العين، قال البراء: أمرنا النبي صلى الله عليه وآلـه باتباع الجنائز وعيادة المريض (٥).

وعن علي عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآلـه قال: ما من رجل يعود مريضاً ممسيلاً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف في الجنة (٦).

وقال علي عليه السلام: ضمنت لستة الجنة: رجل خرج لصدقة فمات فله الجنة، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة، ورجل خرج مجاهداً في

(١) وسائل الشيعة / ١١ / ٣٧١ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة / ٢ / ٦٥٩ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة / ١١ / ١٨٠ ح ١ و ٨.

(٤) وسائل الشيعة / ١٣ / ٣٥٢ ح ٨.

(٥) سنن ابن ماجة / ١ / ٤٦١.

(٦) وسائل الشيعة / ٢ / ٦٣٧ ح ٣.

سبيل الله فمات فله الجنة، ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة، ورجل خرج في جنازة فمات فله الجنة (١). ويستحب له أن يأذن لهم في الدخول، فإذا طال مرضه ترك وعياله. وينبغي تخفيف العيادة، إلا أن يطلب المريض الإطالة.

ويستحب للداخل عليه الدعاء له، لأن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد أشتكيت؟ قال: نعم، قال: بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس أو عين أو حسد الله يشفيك (٢). ويستحب أن يلبي المريض أشدق أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأنقاهم لله تعالى ليذكره بربه والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والوصية، وإذا رآه منزولا به تعاهد تقدير ما أو شراب في حلقه. وأن يندي شفتيه بقطنه، ويستقبل به القبلة، لقوله عليه السلام: خير المجالس ما استقبل به القبلة.

ويلقنه قول " لا إله إلا الله " لقوله عليه السلام: لقنا موتاكم " لا إله إلا الله " (٣) وعنده عليه السلام: من كان آخر كلامه " لا إله إلا الله " دخل الجنة (٤). وقال عليه السلام: من كان آخر قوله عند الموت " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له " إلا هدمت ما قبلها من الخطايا والذنوب، فلقنوها موتاكم، فقيل: يا رسول الله كيف هي للأحياء؟ قال، هي أهدم وأهدم (٥).

وينبغي أن يكون ذلك في لطف ومداراة، ولا يكرر عليه ولا يضجره، فإن تكلم بشئ أعاد تلقينه ليكون " لا إله إلا الله " آخر كلامه.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٦٣٥ ح ٨.

(٢) سنن ابن ماجة ٢ / ١١٦٤ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ / ٤٦٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٦٦٤ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٦٦٤ ح ١٠ .

الفصل الثاني
(في الاحتضار)
وفيه مطالب:
المطلب الأول
(في ما يفعل به قبل الموت)
وفيه بحثان
البحث الأول
(في توجيهه)

الأقوى أنه إذا تيقن الولي نزول الموت بالمريض، أن يوجهه إلى القبلة واجباً، لأن عليا عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق، وقد وجه إلى غير القبلة، فقال: وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة (١). والأمر للوجوب. وكيفيته: أن يلقى على ظهره، ويجعل باطن قدميه إلى القبلة، بحيث لو جلس لكان مستقبلاً، لقول الصادق عليه السلام: يستقبل بوجهه القبلة، ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة (٢). وقيل: إنه مستحب للأصل.

(١) وسائل الشيعة / ٢ / ٦٦٢ ح ٦

(٢) وسائل الشيعة / ٦٦٢ ح ٣

البحث الثاني
(في باقي الأفعال)
يستحب أمور:

الأول: نقله إلى مصلحة إذا تعسر عليه خروج الروح، قال الصادق عليه السلام: إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى المصلى الذي كان يصلى فيه (١).

الثاني: أن يلقن الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام. قال الباقي عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لعلمه كلمات ينتفع بها، قلت: جعلت فداك وما تلك الكلمات؟ قال: هو ما أنتم عليه، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة "أن لا إله إلا الله" والولاية (٢).

وقال الصادق عليه السلام: اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه، فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: قل: لا إله إلا الله، فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه، وعنده رأس الرجل امرأة، فقال لها: هل لهذا الرجل أم؟ فقالت: نعم يا رسول الله أنا أمه، فقال لها: أفرضية أنت عنه أم لا؟ فقالت: بل ساختة، فقال صلى الله عليه وآله: فإنني أحب أن ترضي عنه، فقالت: رضيت عنه لرضاك يا رسول الله.

قال له قل: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله. فقال قل: يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، إقبل مني اليسير، وأعفو عنني الكثير، إنك أنت العفو الغفور، فقال لها، ماذا ترى؟ قال: أسودين قد دخلا علي. قال: فأعدها، فأعادها، فقال: ما ترى؟ قال: قد تباعدا عنني ودخل الأبيضان وخرج الأسودان فما أراهما، ودنا الأبيضان مني يأخذان بمنفسي، فماتت من ساعته (٣).

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٦٦٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٦٦٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٦٦٨ ح ٣

الثالث: يستحب أن يلقن كلمات الفرج، قال الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه دخل على رجل من بنـي هاشـم وهو في النـزع، فقال قـل: " لا إـله إـلا الله الـحـليم الـكـريم، لا إـله إـلا الله الـعـلـيـ العـظـيم، سـبـحانـ الله رب السـماـوات السـبع، ورب الأـرـضـين السـبع، وما فـيهـنـ وما بـيـنـهـنـ، وربـ العـرـشـ الـعـظـيمـ، وسلامـ عـلـىـ الـمـرـسـلـينـ. والـحـمـدـ لـلـهـ لـلـلـعـالـمـينـ" فقالـهاـ، فقالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ اـسـتـنـقـذـهـ مـنـ النـارـ (١).

الرابع: يستحب أن يقرأ عنده شيئاً من القرآن، قال الكاظم عليه السلام لابنه القاسم: قم يا بني واقرأ عند رأس أخيك " الصافات صفا " حتى تستتمها، فلما بلغ " أهم أشد خلقـاـ أمـ منـ خـلـقـنـاـ" قـبـضـ الفتـىـ، فـلـمـ سـجـيـ وـخـرـجـواـ عـنـهـ، أـقـبـلـ عـلـيـهـ يـعـقوـبـ بـنـ جـعـفـرـ، فـقـالـ: كـنـاـ نـعـهـدـ الـمـيـتـ إـذـ نـزـلـ بـهـ نـقـرـأـ عـنـدـهـ" يـسـ " فـصـرـتـ تـأـمـرـنـاـ بـ " الصـافـاتـ " فـقـالـ: يـاـ بـنـيـ لـمـ تـقـرـأـ عـنـدـ مـكـرـوبـ مـنـ مـوـتـ قـطـ إـلاـ عـجـلـ اللـهـ رـاحـتـهـ (٢).
وكما يستحب قراءة القرآن قبل خروج روحـهـ، فـكـذـاـ بـعـدـ استـدـفـاعـاـ عـنـهـ.

المطلب الثاني (في ما يكره)

يكره أن يقـبـضـ عـلـىـ شـئـ مـنـ أـعـضـائـهـ إـنـ حـرـكـهاـ، وـلـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ، وـلـاـ يـظـهـرـ لـهـ الـجـزـعـ لـثـلـاـ يـضـعـفـ نـفـسـهـ، فـيـكـونـ إـعـانـةـ عـلـىـ مـوـتـهـ.
ويـكـرـهـ أـنـ يـحـضـرـ جـنـبـ أـوـ حـائـضـ، لـقـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ يـحـضـرـ الـحـائـضـ الـمـيـتـ وـلـاـ الـجـنـبـ عـنـدـ التـلـقـيـنـ، وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـلـيـ غـسلـهـ (٣).
وقـالـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ لـلـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الـمـرـأـةـ تـقـعـدـ عـنـدـ رـأـسـ الـمـرـيـضـ وـهـيـ حـائـضـ فـيـ حـدـ الـمـوـتـ، فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ أـنـ تـمـرـضـهـ، إـذـاـ خـافـوـاـ

(١) وسائل الشيعة / ٢ ٦٦٦ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة / ٢ ٦٧٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / ٢ ٦٧١ ح ٢.

عليه وقرب ذلك فلتنتج عنه وعن قربه، فإن الملائكة تتاذى بذلك (١). ويكره بعد الموت أن يترك على بطن الميت حديداً وغيره. قال الشيخ: سمعناه مذاكراً، لأنه أمر شرعي، فيقف على النقل ولم يوجد. وقال ابن الجنيد: يضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها.

المطلب الثالث

(في ما بعد الموت)

يستحب بعد الموت أمور:

الأول: اغماض عينيه، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج الناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما يقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المقربين المهديين، وأخلقه في عقبه في الغابرين، واغفر له يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه (٢).

ولأن الصادق عليه السلام غمض لابنه إسماعيل (٣). ولأن فتح عينيه يصبح منظراً، ويحذر معه دخول الهوام إليها، وبعد الإغماض يشبه النائم.

الثاني: شد لحيته بعصابة عريضة، لئلا يسترخي لحياه، وينفتح فوه، ويدخله الهوام، ويصبح منظراً، ويؤمن من دخول ماء الغسل فيه. ولما مات إسماعيل شد الصادق عليه السلام لحيته (٤).

الثالث: تليين مفاصله، فإن ذلك إبقاء للينها، فيرد ذراعيه إلى عضديه ويمدهما، ويرد فخذيه إلى بطنه ويمدهما، ورجليه إلى فخذيه ويمدهما، فإن ذلك

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٦٧١ ح ١.

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٤٦٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٦٧٢ ح ٣.

(٤) نفس المصدر.

يعين الغاسل على تمديده وتكفينه.

الرابع: تغطيه بثوب، لأنه أستر له، وسجى رسول الله صلى الله عليه وآله بثوب حبرة (١). وغطى الصادق عليه السلام ابنه إسماعيل بملحفة (٢).

الخامس: تحرير ثيابه، فإنه لا يؤمن معها الفساد، فإنها تحميء، ولئلا يخرج منه شيء يفسد به ويتواثب بها إذا نزع عنده.

السادس: وضعه على لوح أو سرير، ولا يترك على الأرض، لأنه أسرع لفساده، ويحافظ نيل الهوام له.

السابع: مد يديه إلى جنبه وساقيه إن كانت منتصبتين، لأنه أطوع للغاسل.

الثامن: يسرج عنده مصباح إن مات ليلاً إلى الصباح، لأن الباقي عليه السلام لما قبض أمر الصادق عليه السلام بالسراج في البيت الذي يسكنه، حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثم أمر الكاظم بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام (٣).

التاسع: ينبغي أن يكون عنده من يذكر الله تعالى، ولا يترك وحده، لقول الصادق عليه السلام: ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه (٤).

العاشر: يستحب تعجيل أمره، والمسارعة إلى تجهيزه إن تيقن موته بإجماع العلماء، لأنه صون له وأحفظ من أن يتغير وتصعب معاناته، وقال عليه السلام: إنني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فلا

(١) جامع الأصول / ١١ / ٣٩١.

(٢) وسائل الشيعة / ٢ / ٦٧٢ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة / ٢ / ٦٧٣ ب ٤٥.

(٤) وسائل الشيعة / ٢ / ٦٧١ ب ٤٢.

ينبغي لجيفة مسلم أن يحبس بين ظهراني أهله (١). وقال عليه السلام: كرامة الميت تعجيله (٢).

وقال عليه السلام: لا ألقين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر الصبح، ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى المضاجع يرحمكم الله تعالى، فقال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله (٣).

ولا بأس أن ينتظر به قدر ما يجمع له جماعة، لما يؤمل من الدعاء له إذا صلوا عليه.

ولو اشتبه الموت، لم يجز التعجيل به حتى تظهر علاماته، ويتحقق العلم به إجماعا. قال الصادق عليه السلام: خمسة يتضرر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن (٤).

ويصبر عليه ثلاثة أيام حتى يتيقن موته، أو يتغير، لقول الصادق عليه السلام وقد سئل كيف يستبرأ الغريق؟: يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن، فيغسل ويُدفن (٥).

وقد دفن جماعة أحياء اشتبه موتهم على أهلهم، وخرج بعضهم. وشاهدت واحدا في لسانه وقفه فسألته عن سببها؟ فقال: مرضت مريضا شديدا، فاشتبه الموت فغسلت ودفت في أزرق، ولنا عادة إذا مات شخص فتح عنه باب الأزرق بعد ليلة أو ليالتين، إما زوجته أو أمه أو أخته أو ابنته، فتنوح عنده ساعة، ثم تطبق عليه هكذا يومين أو ثلاثة، ففتح على فعطلت فجاءت أمي بأصحابي فأخذوني من الأزرق، وذلك منذ سبع عشرة سنة.

(١) سنن أبي داود ٢ / ٢٠٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٦٧٦ ح ٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٣ / ٦٧٥ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٦٧٦ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٦٧٧ ح ٤ .

والمصلوب لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، ثم ينزل بعد ذلك ويدفن قال الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لا تقرروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن (١).

الحادي عشر: يستحب إعلام المؤمنين بموته، ليتوفروا على تشيعه، لقوله عليه السلام: لا يموت منكم أحد إلا أذنوني به (٢). وقال الصادق عليه السلام: ينبغي لأولياء الميت أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، يشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر وللميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر بما اكتسب لهم (٣).

الثاني عشر: ويسارع في قضاء دينه، لقوله عليه السلام: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (٤). ولو تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه، كما فعل علي عليه السلام لما أتى النبي صلى الله عليه وآلـهـ بجنازة، فقال: هل على ميتكم دين؟ قالوا: نعم يا رسول الله، فلم يصل عليها فقال علي عليه السلام: صل عليها يا رسول الله وعلى دينه، فصلى عليها (٥).

ويستحب المسارعة إلى تفريق وصيته، ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له.

(١) وسائل الشيعة / ٢ / ٦٧٨ ح ١.

(٢) سنن ابن ماجة / ١ / ٤٨٩.

(٣) وسائل الشيعة / ٢ / ٧٦٢ ح ١.

(٤) سنن ابن ماجة / ٢ / ٨٠٦ الرقم ٢٤١٣.

(٥) وسائل الشيعة / ١٣ / ٥١ ح ٢ و ٣.

(الفصل الثالث)
(في تغسيله)
وفيه مطالب:
المطلب الأول
(في الكيفية)
وفيه مباحث:
البحث الأول
(في مقدماته)
وهي مستحبات تسع:

الأول: إذا أراد غسله، استحب أن يفضي به إلى مغسلة، ويكون ما يلي رأسه مرتفعاً، وما يلي رجليه منحدراً، لئلا يحتمع الماء تحته، ثم يوضع على مرتفع من لوح أو سرير، لأنه أحفظ لجسده من التلطخ.
الثاني: أن يستقبل به القبلة على هيئة الاحتضار، لقول الصادق عليه السلام وقد سُئل عن غسل الميت؟ قال: يستقبل باطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة (١).

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٦٦١ و ٦٨٨ و ٦٨٢ .

وقد اختلف في وجوب هذا الاستقبال كالاحتضار.

الثالث: أن يحفر لمصب الماء حفيرة يدخل فيها الماء، فإن تعذر جاز أن يصب إلى البالوعة. ويكره الكنيف، لأن العسكري عليه السلام كرهه (١).

الرابع: يغسل تحت سقف، ولا يكون تحت السماء. قالت عائشة: أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته، فجعلنا بينها وبين السقف ستراً. وعن الصادق عليه السلام: إن أباه عليه السلام كان يحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستراً (٢). ولما فيه من كراهية مقابلة السماء بعورته. وينبغي أن يكون في بيته أو يستر عليه بثوب، لئلا ينظر إلى الميت.

الخامس: يستحب تجريد الميت من قميصه، بأن فتق جبيه وينزع من تحته، لئلا يكون فيه نجاسة تلطخ أعلى بدنها، فإن هذا الحال مظنة النجاست، وتجریده أمكن لغسله.

وليس واجباً، بل يجوز أن يغسل وعليه القميص، لكن الأول أولى، لما فيه من الاستظهار بالغسل، ولأن ثوبه ينجس بالغسل، وربما لا يظهر فينجس به الميت.

السادس: إذا جرده ستر واجب العورة واجباً، واستحب ما بين السرة والركبة. ولا يجب ستر عورة الصبي. ولو كان الغاسل أعمى، أو وثق من نفسه بكف البصر عن العورة ولو غلطاً لم يجب الستر، إذ الفائدة منه الإبصار وقد حصل، لكن يستحب تحفظاً عن الغير والغلط.

السابع: يستحب أن يلين أصابعه برفق لأن انتباخت كفه يمنع من الاستظهار على تطهيرها، وإن تعسرت تركها، ولأنه لا يؤمن انكسار عضو. وكذا يستحب تليين مفاصله، لأنه أمكن للغاسل في تمديده وتكفيه وتغسيله.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٢٠ ب ٢٩

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٢٠ ح ٢

وذلك مستحب في موضعين عند الموت قبل قسوتها، وإذا أخذ في غسله. وبعد الغسل لا يلمس شيئاً منه لعدم الفائدة.

الثامن: يستحب أن يأخذ شيء، من السدر فيطرح في أجanaة يضرب ضرباً جيداً حتى يرغو، ويؤخذ رغوته فيطرح في موضع نظيف لغسل رأسه وجسده للرواية (١). ولو تعذر السدر فالخطمي.

التاسع: يستحب للغاسل أن يلف على يديه خرقية ينحيه بها وباقى جسده بغضله بغير خرقية. ويبدأ بغضله فرجه بماء السدر والحرض لقول الصادق عليه السلام: ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات (٢). ولو كان على بدنـه نجاسة، وجب أن يبدأ بإزالتها إجماعاً، لأن المراد تطهيره، فإذا وجب إزالة الحكمية عنه فالعينية أولى. ولن يكون ماء الغسل طاهراً. وفي رواية يونس عنـهم عليهم السلام: امسح بطنه مسحاً رقيماً، فإن خرج منه شيء فانقه (٣).

البحث الثاني (في كيفية الغسل)

تحب فيه الـنية على الغاسل عند بعض علمائـنا، لأنـه عبادة فـتجـب فيه الـنية. ويـحـتمـلـ العـدـمـ، لأنـه تـطـهـيرـ منـ نـجـاسـةـ الـموـتـ، فـأشـبـهـ غـسلـ النـجـاسـةـ منـ الشـوـبـ.

ويـجـبـ أنـ يـغـسلـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ عـنـدـ أـكـثـرـ عـلـمـائـنـاـ، بـمـاءـ قـدـ طـرـحـ فـيـهـ يـسـيرـ منـ السـدـرـ، بـحـيـثـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ الإـطـلاقـ، فـإـنـ أـخـرـجـ عـنـهـ لـمـ يـصـحـ، لـصـيـرـوـرـةـ الـمـاءـ مـضـافـاـ غـيرـ مـطـهـرـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ قـدـرـ سـبـعـ وـرـقـاتـ مـنـ سـدـرـ.

الـثـانـيـةـ: بـمـاءـ قـدـ طـرـحـ فـيـهـ كـافـورـ خـالـصـ غـيرـ مـخـرـجـ عـنـ الإـطـلاقـ أـيـضاـ.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٦٨٠ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٦٨٢ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٦٨١ ح ٣.

الثالثة: بماء قراح، لقول الصادق عليه السلام: يغسل الميت ثلاث غسلات: مرة بالسدر، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور، ومرة أخرى بالماء القرابح (١). والأمر للوجوب.

ويجب في كل غسلة الترتيب، يبدأ بغسل رأسه، ثم بشقه الأيمن، ثم بشقه الأيسر مستواعبا، لقول النبي صلى الله عليه وآله لما توفت ابنته للنساء أبدأن بمياها منها (٢). وقول الصادق عليه السلام: إذا أردت غسل الميت إلى أن قال: ويغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وأبدأ بشقه الأيمن - إلى أن قال: - فاغسله مرة أخرى بماء كافور، ثم أغسله بماء غسلة أخرى (٣). وقول الباقي عليه السلام: غسل الميت مثل غسل الجنب (٤).

وهل يسقط الترتيب بالغمض في الكثير؟ إشكال.

والواجب جعل السدر في الأولى خاصة، والكافور في الثانية خاصة. فلو غير الترتيب فغسله أولا بالقرابح وثانيا بالسدر، أو الكافور وثالثا بالآخر، احتمل الطهارة، لحصول الإنقاء المقصود من الغسلات، والعدم، لمخالفة الأمر. ولو غير ترتيب كل غسلة أعاد على ما يحصل معه الترتيب كالجنابة.

ويستحب أن يبدأ بغسل يديه قبل رأسه، ثم يغسل رأسه يبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر. وأن يغسل كل عضو منه في كل غسلة ثلاث مرات للرواية (٥).

وإذا فرغ من غسل رأسه وضعه على جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن، فيغسله في كل غسلة من قرنه إلى قدمه ثم يضعه على جانبه الأيمن ليبدو له

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٦٨١ ح ٤.

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٤٦٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٦٨٠ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٦٨٥ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٦٨٠ ح ٢.

الأيسر، فيغسله من قرنه إلى قدمه. ولا يغسل أكثر من ثلاث مرات، لأنه أمر شرعي فيقف على الأذن.

ولا ينبغي وضع السدر صحيحًا بل مطحونا، لأن المراد التنظيف وإنما يحصل به.

ولو تعذر السدر أو الكافور أو هما، فالأقوى عدم سقوط الغسلة، لأن وجوب الخاص يستلزم وجوب المطلق.

ولو لم يجد السدر، ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي أو نحوه إشكال: ينشأ: من عدم النص، وحصول الغرض. ولو غسله بذلك مع وجوده لم يجز، وكذا لو غسله بالقراح من غير سدر وكافور، وفي حصول التطهير إشكال.

والغريق يغسل واجباً.

ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة والكبير والصغير.

ويستحب مسح بطنه في الغسلتين الأولتين قبلهما رقيقة، لخروج ما لعله بقي مع الميت، لاسترخاء الأعضاء وعدم القوة الماسكة، وبقاوته يؤدي إلى خروجه بعد الغسل، فيؤذى الكفن. إلا الحامل لثلا يخرج الولد ولا يمسح في الثالثة عند علمائنا، لحصول المطلوب بالأولتين.

وإذا خرج من الميت شيء بعد غسله ثلثاً، فإن لم يكن ناقضاً كالدم غسل، وإن لم يكن نجساً فلا بأس. وإن كان أحد النواقض، فالأقوى الاكتفاء بغسل النجاسة دون إعادة الغسل، لقول الصادق عليه السلام: ولا تعد الغسل (١).

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٢٣ ح ١.

البحث الثالث (في بقایا مسائله)

قيل: باستحباب وضوء الميت، لقول الصادق عليه السلام: في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة. وقيل: بعده، لأن كغسل الجنابة، فإن قلنا باستحبابه منعنا المضمضة والاستنشاق، لئلا يدخل الماء جوفه. ويستحب إمرار يد الغاسل على جسد الميت، فإن خيف من ذلك لكونه مجدوراً أو محترقاً، اكتفى بصب الماء عليه، لقول الباقر عليه السلام: المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا (١). فإن خيف من صب الماء يمم بالتراب إجماعاً، لتعذر الماء. ولأن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور، فإن غسلناه انسلاخ، قال: يمموه (٢). وكذا يمم الميت لو فقد الماء، أو تعذر الوصول إليه، أو وجد المضاف، أو النجس أو اضطر الحي إلى شربه. وإذا مات الجنب أو الحائض أو النساء، كفى غسل الموت إجماعاً، قال الباقر عليه السلام في الجنب: إذا مات ليس عليه إلا غسل واحد (٣). ولا يجب التسمية في غسل الميت للأصل. ويستحب في كل غسلة صاع، والواجب الإنقاء، لقول العسكري عليه السلام: حده يغسل حتى يطهر (٤). وينبغي أن يبدأ في كل غسلة بيديه وفرجه مبالغة في الإنقاء. ويستحب للغاسل أن يذكر الله تعالى عند غسله، وقال الباقر عليه

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٠٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٠٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٧٢١ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٧١٨ ح ٢ ب ٢٧.

السلام: أيمما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه: " اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه وفرقته بينهما، فغفوك عفوك " إلا غفر له ذنوب سنته إلا الكبائر (١).

ويستحب وقوف الغاسل على جانبه الأيمن. ويكره جعله بين رجليه، لقول الصادق عليه السلام: ولا يجعله بين رجليه في غسله، بل يقف من جانبه (٢).

ويشترط في الماء الطهارة إجماعاً، فإن النجس لا يظهر غيره. والإطلاق، فإن المضاف غير مطهر. وينجس بما يلاقيه من النجاسة، والأقوى على قول المرتضى ذلك، لأنه عبادة فأشبهاه الوضوء. ولو جعلناه كغسل النجاسة انسحب على قوله الجواز.

والملك والإباحة، فلا يجوز الغسل بالماء المغصوب مع علم الغاصب، ولا يحصل به الطهارة، فإن جعلناه إزالة النجاسة احتمل الطهارة. ولو كان الغاسل جاهلاً أجزأ كالوضوء. وكذا يجب كون الكافور والسدر مملوكيـن. ولو غسله في مكان مغصوب، فإن جعلناه عبادة محضة، فالأقوى عدم الإجزاء، وإن جعلناه إزالة نجاسة أجزأ.

وإذا تعذر استعمال الماء وجب التيمم بتراب مملوك له ظاهر أو مباح مطلق، وهـل يـمم ثلاثة أو مـرة؟ الأقرب الأول، لأنـه بـدل عن ثلاثة أغسـال. ويـحتمـلـ الثانيـ، لـاتـحادـ غـسلـ المـيتـ.

وإذا فرغ من غسله شفـهـ بـثـوبـ مـسـتـحـباـ، لـثـلـاـ يـسـرـعـ الفـسـادـ إـلـىـ الـكـفـنـ معـ الـبـلـلـ وـلـلـرـوـاـيـةـ (٣).

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٦٩٠ ح ١.

(٢) المعتير ص ٧٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٦٨٠ ح ٢.

البحث الرابع (في المكرهات)

يكره إقعاد الميت وعصره قاعداً، لأن في إقعاده أذى له، وفي رواية حمران بن أعين: إذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره. وفي أخرى: ولا تعصروا له مفصلاً (١).

ويكره أيضاً قص أظفاره، وترجيل شعره عند جميع علمائنا. وكذا حلق العانة، ونتف الإبط، وحف الشارب، لأن الساقط منه يوضع في كفنه، فلا معنى لقص ذلك مع القول بوضعها في الكفن. وقول الصادق عليه السلام: لا يمس من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه (٢). ويحرم حلق رأسه، قال الشيخ: إنه بدعة (٣). ويكره تسریح اللحیة، وإن كانت ملبدة، لأدائه إلى سقوط شيء من شعره. ولا يختن الميت إذا لم يكن مختتنا وإن كان كبيراً. وكذا لو وصل عظمه بعظام ميته لم تقلع، لأنه صار جزءاً منه، فصار كله ميتاً.

وينبغي إخراج الوسخ من بين أظفاره بعد عود لين، وإن شد عليه قطناً ويتبعها به كان أولى وليس من السنة ظفر شعر الميت، لثلا يسقط منه شيء. ويكره إسخان الماء إلا لضرورة، كالبرد المانع للغاسل عنه، لقول الباقي عليه السلام: لا يسخن الماء للميت (٤). ولأن المراد شد الميت بالماء البارد، ولهذا طرح الكافور فيه ليشده ويرده، والمسخن يرخيه، فإن احتج إلى إسخان زالت الكراهة. ولو تعذر ولم يتمكن الغاسل منه للبرد يمممه. ولا يستحب الدخنة بالعود ولا بغيره ولا التجمير عند الغسل، لأن

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٦٩٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٦٩٤ ح ١.

(٣) الخلاف ١ / ٢٨٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٦٩٣ ح ١.

الاستحباب أمر شرعي، فيقف على دلالته. قال الباقر عليه السلام: لا تقربوا موتاكم النار (١). يعني الدخنة.

المطلب الثاني
(في الغاسل)

الأصل أن يغسل لرجل مثله والمرأة مثلها. وليس للرجل أن يغسل المرأة إلا بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية والمحرمية والملك.

فهنا مباحث:
البحث الأول
(في الزوجية)

يحوز للرجل أن يغسل زوجته اختياراً، عند أكثر علمائنا، لأن فاطمة عليها السلام أوصت أن تغسلها أسماء بنت عميس وعلي عليه السلام، فكان علي عليه السلام يصب الماء عليها (٢). وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج إلى السفر ومعه امرأة يغسلها؟ قال: نعم وأخته (٣).

وللشيخ قول آخر بالمنع، إلا مع عدم النساء من وراء الثياب، لأن الموت فرقة تبيح الأخت والرابعة [أي الفرقة] (٤) فحرمت اللمس والنظر كالمطلقة بائنا.

وكم يجوز للرجل أن يغسل زوجته، فكذا الزوجة أن تغسل زوجها اختياراً، والمطلقة رجعياً كالزوجة، والبائن أجنبية.
ولا فرق بين الزوجة الحرة والأمة والمكتابة والمتولدة، وغير المدخول بها،

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٣٥ ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٧٠٥.

(٤) الزيادة من "ر".

كالمدخل بها لوجود المقتضي وهو الزوجية.
ولو كانت ذمية، لم يجز له غسلها، لأن المسلم لا يغسل الكافر،
والأقرب أن لكل من الزوجين تجريد صاحبه عند غسله كمجانسه. ويجوز لأم
الولد أن تغسل مولاهما. ولو لم يكن أم ولد احتمل ذلك كأم الولد، والمنع،
لانتقال الملك إلى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير^(١) به في معنى
الزوجات.

البحث الثاني (الملك)

يجوز للسيد غسل أمته وأمه ولده، لأنهن في معنى الزوجية، في
اللمس والنظر والاستمتاع، فكذلك في الغسل كالحرمة، والأقوى أن المكاتبنة
كالأجنبية، لترحيمها على المولى بعقد الكتابة. سواء كانت مطلقة أو مشروطة.
ولو كانت الأمة مزوجة أو معتدة، لم يكن للسيد تغسيلها، ولا لها تغسيل
السيد. ولو انتق بعضها فكالحرمة الأجنبية، أما المولى منها من الزوجات
والإماء والمظاهر منها، فإنهن كالزوجات.

البحث الثالث (المحرمية)

للرجل أن يغسل من ذوي أرحامه محارمه من وراء الثياب عند عدم الزوج
والنساء، ونعني بالمحارم من لا يحل له وطؤها بالنسب أو الرضاع، كالبنت
والأنثى والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، لتسوية النظر إليهن في
الحياة.

أما من ليس من المحارم من ذوي الأرحام، كبنت العم وبنت الحال،
فإنهن كالاجنبيات.

(١) في "س" يصيره.

ولو مات الرجل ولم يوجد رجل مسلم يغسله ولا زوجة، جاز أن يغسله بعض محارمه من وراء الثياب، لقول الصادق عليه السلام في الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل يغسله النساء؟ قال: يغسله امرأته أو ذات محرمة، ويصب عليه الماء صبا من فوق الثياب (١).
ولا يجوز أن يغسل الرجل الأجنبية، ولا الأجنبية الرجل، لتحرير النظر.

للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه إجماعا، وإن كان أجنبيا اختيارا أو اضطرارا، لأن المرأة تربى ولا تنفك عن الاطلاع على عورتها. وانختلف في تقديره، والأقرب أنه ابن ثلاث سنين، لأن الصادق عليه السلام سئل إلى كم يغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين (٢). وقيل: إلى خمس.
وكذا يغسل الرجل الصبية عند جميع علمائنا إذا كانت بنت ثلاث سنين مجردة، وإن كانت أجنبية لأنها ليست محل الشهوة.
ولا يشترط في الغاسل البلوغ، بل يجوز تغسيل الممیز. وكذا يصح أن يغسل المحرم الحلال وبالعكس.

البحث الرابع

(في حالة الاضطرار)

إذا مات الرجل وليس هناك رجل مسلم ولا زوجته، غسلته محارمه من وراء الثياب، لقول الصادق عليه السلام: إذا مات الرجل مع النساء، غسلته امرأته، فإن لم تكن امرأته غسلته أولاهن به، ويلف على يديها خرقه (٣).
ولو لم يكن هناك محرم وكان هناك ذات رحم غسله كذلك.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٠٦ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧١٢ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٧٠٦ ح ٦.

ولو لم يكن هناك ذات رحم وكان هناك رجال كفار ونساء مسلمات، أمر بعض النساء رجلاً كافراً بالاغتسال، وعلمه غسل أهل الإسلام ثم يغسله، لقول الصادق عليه السلام في مسلم مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات، قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر (١).

ولو لم يكن معه أحد من الكفار، دفن من غير غسل ولا تيمم، لأن نظر الأجنبيةات إليه حرام.

ولو ماتت امرأة مسلمة وليس هناك زوج ولا ذو رحم ولا نساء، دفنت بثيابها ولا يغسلها الأجنبي ولا يسمها، لتحرير النظر واللمس، ولقول الصادق عليه السلام: تدفن ولا تغسل (٢). وروي أنهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها (٣). لأنه مواضع التيمم.

ولو كان مع الرجال الأجانب نساء كافرات، أمر الرجال المسلمين امرأة من الكفار بالاغتسال، ثم يعلمها غسل المسلمات فتغسلها، لقول الصادق عليه السلام عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها، معها نصرانية ورجال مسلمون، قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها (٤).

وغسل الكافر والكافرة إما تبعد، أو لزوال النجاست الطاربة. وإذا غسله الكافر أو الكافرة التعدر المسلم والمسلمة، ثم وجد مسلم أو مسلمة، فالوجه إعادة الغسل ما لم يدفن، لأن تسويغه للضرورة وقد زالت وهل يجب على من مسه بعد هذا الغسل الغسل أولاً؟ إشكال، أقربه الوجوب، لعدم حصول الطهارة به.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٠٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٠٩ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٧١٠ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٧٠٤ ح ١.

ولو كان الميت ختنى مشكلا، فإن كان صغيرا، فلكل من الرجال والنساء غسله. وإن كان كبيرا، فإن كان له ذو رحم من الرجال أو النساء غسله، وإن لم يكن احتمل دفنه من غير غسل، وشراء جارية من تركته تغسله، فإن لم تكن تركة فمن بيت المال، ويبعد بانتفاء الملك عنه بمותו. وإذا حصل جماعة يصلحون للغسل، فأولاهم به أولاهم بالميراث. ولو كان الميت امرأة، فالزوج أولى بها من كل أحد في جميع أحكامها. ولو كان القريب أو الزوج أو الزوجة كافرا فـكـا لـمـعـدـومـ.

المطلب الثالث

(في المحل)

ومباحثه ثلاثة (١):

البحث الأول

(من يحب غسله)

يجب تغسيل الميت المسلم ومن هو بحكمه، وتكتيفيه والصلاحة عليه ودفنه، على الكفاية بإجماع علماء الإسلام، فإن أعرابيا سقط عن بيته فرفض فمات، فقال النبي صلى الله عليه وآله: اغسلوه بماء وسدر (٢). وحينئذ يحرمأخذ الأجرة على الواجب في هذه الأحوال، لا على المستحب. ولا يجب على المسلمين بذل ماء الغسل وثياب الكفن إجماعا. وفي تغسيل الميت ثواب عظيم، قال الصادق عليه السلام: من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كما ولدته أمه (٣). ويجب تغسيل كل ميت مسلم ومن هو بحكمه من أطفالهم للأمر به. ولا

(١) كذا في النسخ الثلاثة وهي ستة.

(٢) سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٣٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٦٩٢ ح ٢ .

يجوز تغسيل الكافر، فإن كان ذمياً أو مرتدًا، قريباً كان أو أجنبياً، لانتفاء قبوله للطهارة، ولعدم الصلاة عليه والدعاء له، وأولاد المشركين كآبائهم. ويغسل ولد الزنا. والمخالف يغسل غسله.

ويجب تغسيل أموات المسلمين من الكبار والصغار، لأن الملائكة غسلت آدم عليه السلام، وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم.

ولو وجد ميت لا يعلم أ المسلم هو أو كافر؟ اعتبر بالعلامات كالختان، فإن لم يكن هناك عالمة، غسل وصلى عليه إن كان في دار الإسلام، وإلا فلا.

البحث الثاني (في السقط والأبعاض)

السقوط إذا كمل له أربعة أشهر، وجب أن يغسل، لرواية أحمد بن محمد عن ذكره قال: إذا أتم السقط أربعة أشهر غسل. (١) ولو كان له أقل من أربعة أشهر، لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه، بل يلف في خرقه ويدفن إجماعاً.

وإذا وجد بعض الميت، فإن خلا عن عظم لف في خرقه ودفن من غير غسل، ويجب على من مسها غسل يده دون الغسل. وإن كان فيه عظم، فإن كان الصدر كان حكمه حكم الميت في أحکامه كلها، من التغسيل والتوكفين والصلاحة عليه، وفي وجوب تحنيطه إشكال، ينشأ: من اختصاص وجوبه بالمساجد، ومن الحكم بالمساواة. وأما غير الصدر فإنه يغسل ويلف في خرقه ويدفن ولا يصلى عليه، ويجب على من مسه الغسل.

قال سلار: ويحيط (٢). وهو حق إن كان أحد المساجد، وإلا فلا لأصلة البراءة.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٦٩٥ ح ٢.

(٢) المراسيم ص ٦٣٠.

ولو أبینت قطعة من حي، فإن كانت ذات عظم، وجب غسلها ولفها في خرقة ودفتها، وإلا لفت في خرقة ودفنت.

البحث الثالث

(في الشهيد)

إن مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن، بل يصلى عليه عند جميع علمائنا، لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وأمر بدفع شهداء أحد من غير تغسيل ولا كفن، وقال: زملوهم بدمائهم، فإنهم يحشرون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دما، اللون لون الدم، والريح ريح المسك (١).

ولو نقل من المعركة وبه رقم، أو انقضى الحرب وبه رقم، غسل وكفن، سواء أكل أو لا وصى أو لم يوص، للأصل، ولقول الصادق عليه السلام: الذي يقتل في سبيل الله يدفن بشيابه ولا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون وبه رقم، ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكتن ويحنط، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله، لكنه صلى عليه (٢).

واختلف في الشهيد لو كان جنبا، فالمرتضى أو جب غسله، لأن حنظلة بن الرأب قتل يوم أحد فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله (٣)، فقالوا: إنه جامع ثم سمع الهيبة فخرج للقتال. وقال الشيخ: لا يغسل للعموم (٤).

وكذا لو ظهرت المرأة من الحيض أو النفاس ثم استشهدت، لم تغسل للعموم.

ولا فرق في الشهيد بين الرجل والمرأة والصبي والكبير والرضيع والحر

(١) جامع الأصول ١١ / ٤٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٠٠ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٦٩٨ ح ٢.

(٤) الخلاف ١ / ٢٨٨.

والعبد، لأنه مسلم قتل في معركة المشركين فكان كالبالغ والحر، ولأنه كان في قتلى أحد وبدر أطفال لحارثة بن النعمان وعمر بن أبي وقاص، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ غسلـهمـ. وفي يوم الطف قتل رضيع الحسين عليه السلام ولم يغسلـهـ.

البحث الرابع

(في شرط الشهيد)

وله شرطان: الأول: توسيع القتل بين يدي الإمام. الثاني: الموت في المعركة بسبب.

فلو قتل أهل البغي واحداً من أهل العدل فهو شهيد لا يغسل ولا يكفـنـ، لأنـ عليـاـ عليهـ السـلـامـ لمـ يـغـسـلـ منـ قـتـلـ معـهـ (١). وأوصـىـ عـمـارـ أنـ لا يغسلـهـ، وـقـالـ: ادـفـنـونـيـ فيـ ثـيـابـيـ فإـنـيـ مـخـاصـمـ. وأـوـصـىـ أـصـحـابـ الجـمـلـ إـنـا مستـشـهـدـونـ غـداـ، فـلـاـ تـنـزـعـواـ عـنـاـ ثـوـبـاـ، وـلـاـ تـغـسـلـواـ عـنـاـ دـمـاـ.

ولو قـتـلـ أـهـلـ العـدـلـ رـجـلاـ مـنـ الـبـغـاهـ، غـسـلـ وـكـفـنـ وـصـلـيـ عـلـيـهـ، وـهـوـ أـحـدـ قولـيـ الشـيـخـ (٢)، لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: صـلـوـاـ عـلـىـ مـنـ قـالـ " لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ " (٣). وـلـأـنـ مـسـلـمـ قـتـلـ بـحـقـ فـأـشـبـهـ النـصـرـانـيـ. وـفـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ قـالـ: إـنـهـ كـافـرـ لـاـ يـغـسـلـ وـلـاـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ (٤). لـأـنـهـ جـمـاعـةـ لـيـسـ لـهـمـ مـنـعـةـ وـقـوـةـ بـاـيـنـوـاـ أـهـلـ

الـحـقـ بـدـارـ وـقـتـالـ، فـلـاـ يـغـسـلـونـ وـلـاـ يـصـلـيـ عـلـيـهـمـ كـأـهـلـ الـحـربـ.

وـشـرـطـ الشـيـخـانـ فـيـ سـقـوـطـ غـسـلـ الشـهـيدـ أـنـ يـقـتـلـ بـيـنـ يـدـيـ إـمـامـ عـادـلـ فـيـ نـصـرـتـهـ، أـوـ مـنـ نـصـبـهـ.

ويـحـتـمـلـ اـشـتـرـاطـ توـسـيـعـ القـتـالـ، فـقـدـ يـحـبـ القـتـالـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ إـمـامـ،

(١) وسائل الشيعة / ٢ / ٦٩٩ ح ٤.

(٢) الخلاف / ١ / ٢٩٠ مسألة ٦١.

(٣) أورده الشيخ في الخلاف / ١ / ٢٩٠.

(٤) الخلاف / ١ / ٢٩٠ مسألة ٥٩.

بأن يدهم المسلمين عدو، فإنه يجب على كل أحد دفعه، لقولهم عليهم السلام: أغسل كل الموتى إلا من قتل بين الصفين.

وكل مقتول في غير المعركة يغسل ويكتفن ويحيط ويصلی عليه، وإن قتل ظلماً، أو دون نفسه أو أهله أو ماله، عند جميع علمائنا، لقوله عليه السلام: أغسل كل الموتى إلا من قتل بين الصفين (١).

والنساء تغسل وتكتفن ويصلى عليها إجماعاً. وكذا المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليهم، وتسميتهم شهداء باعتبار الفضيلة، وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله على امرأة ماتت في نفاسها.

ولا فرق بين أن يقتل الشهيد بالحديد، أو بالخشب، أو بالصدم، أو اللطم باليد والرجل، عملاً بإطلاق اللفظ. ولو عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بين يدي العدو، لأنه قتل بين الصفين.

ولو وجد غريقاً أو محترقاً في حال القتال، أو ميتاً لا أثر فيه، لم يغسل عند الشيخ، لاحتمال موته بسبب من أسباب القتال. وقال ابن الجنيد:

يغسل لأصالة وجوبه.

ولو حمل عليهم فتردى في بئر، أو وقع من جبل، أو سقط من فرسه، أو رفسه فرس غيره، فهو شهيد. ولو انكشف الصف عن مقتول من المسلمين لم يغسل، وإن لم يكن به أثر.

البحث الخامس

(في المقتول غير الشهيد)

كل مقتول غير شهيد يجب أن يغسل ويكتفن، فلو قتل اللص رجلاً غسل وكتفن، سواء قتل بحديد أو غيره، لأن علياً عليه السلام قتل بحديد وغسل، وكذا عمر.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٦٩٨ ح ٣

ولو قتل اللص وقاطع الطريق غسلاً وكفناً، لأن الفسق لا يمنع وجوب هذه الأحكام.

ومن وجب عليه القود أو الرجم، يؤمر بالاغتسال والتحنط والتکفين، ثم يقام عليه الحد ويُدفن، لأن الصادق عليه السلام قال: المرحوم والمرحومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما (١). والمقتضى منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه. والمراد بالصلاحة بعد الموت.

وإذا قتل قوداً أو رجماً، لم يجب غسله ثانياً، وهل يغسل ثلاثة بالسدر والكافور والقرابح أو بالأخير خاصة؟ إشكال، أقربه الأول، لأن الإحالة إلى المعهود ولو مه بعد القتل لم يجب عليه الغسل لأنه متظاهر بغسله السابق وهو هنا غسل الأموات.

ولو مسه بعد القتل، لم يجب عليه الغسل، لأنه متظاهر بغسله السابق، وإن انتفت فائدته، وتقديم الغسل يمنع من تجديد النجاسة بالموت، لتحقق الطهارة به. ولا يجب بمس الشهيد الغسل لطهارته.

ولو اغتسل المقتول قوداً فمات قبل القتل، وجب أن يغسل ويکفن ثانياً، ويجب على من مسه الغسل، لعدم تأثير السابق في الموت حتف الأنف، وكذا لو قتل لغير ما اغتسل له، كما لو وجب قتله بالزنا، فاغتسل أولاً وأمر الحاكم بقتله فيه، فحضرولي القصاص وطالب به، فالأقرب وجوب الاغتسال ثانياً على إشكال.

البحث السادس
(في المحرم)

المحرم كالمحل في وجوب تغسيله، إلا أنه لا يقرب الكافور، ولا غيره

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٠٣ ب ١٧ .

من أنواع الطيب في تغسله ولا حنوطه، لقوله عليه السلام: لا تقربوه طيبا، فإنه يحشر يوم القيمة مليبا (١). ولا يمنع من المحيط ولا تغطية الرأس والرجلين، لأن محمد بن مسلم سأله الباقي والصادق عليهما السلام عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال: يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقرب طيبا (٢).

وقال المرتضى وابن أبي عقيل: إحرامه باق، فلا يخمر رأسه. ويغسل كما يغسل الحال، ولا يكفي صب الماء عليه، وتغطى رجلاه ووجهه. ويجوز أن يلبس المحيط، ولو كانت امرأة ألبست القميص وخمر رأسها ولا تقرب طيبا، ويفعل وجهها.

ولا تلحق المعتمدة بالمحرم، لأن وجوب الحداد للتفجع على الزوج وقد زال بالموت. ولا يلحق المعتكف بالمحرم وإن حرم عليه الطيب حيا.

ولا فرق بين الحج والعمرة، ولو أفسد حجه بالجماع، فكالمحرم الصحيح، لمساوته له في الأحكام.

ولو مات عقب التحلل الأول - وهو عقب الحلق أو التقصير المحلل لما عدا الطيب والنساء، فكالمحرم. أما لو تحلل الثاني - وهو عقب طواف الزيارة المحلل للطيب - ففي إلحاقه بالمحرم من حيث أنه لم يحل مطلقا، لحرم النساء عليه، أو بالمحلل لإباحة الطيب له حيا فكذا ميتا إشكال، والأخير أقرب.

(١) سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٦٩٦ ح ٢ .

الفصل الرابع
(في تكفينه)
وفي مطلبان:
المطلب الأول
(في تحنيطه)

إذا فرغ من غسله نشفه بثوب لئلا تبل أكفانه، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لأم سليم: فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوباً نظيفاً. وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله لما غسل جففوه بثوب.
ثم ينقل إلى أكفانه المبسوطة المعدة له برفق مستوراً بثوب، فيجعل عليها مستلقياً، لأنه أمكن لإدراجه فيها.

ثم يحيطه واجباً، بأن يمسح مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه، وأقل فضله درهم، وأزيد منه أربعة مثاقيل، والأكميل ثلاث عشر درهماً وثلث، لأن جبرئيل عليه السلام نزل بأربعين درهماً من كافور الجنة، فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام أثلاثاً (١). وهل كافور الغسلة من هذه الثلاثة عشر وثلث أول؟ قولان.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٣٠ و ٧٣١.

ولا يقوم غير الكافور مقامه، فلا يجوز استعمال المشك وغيره، إلا الذريمة، لأن الميت كالمحرم.
ولو تعذر الكافور سقط الحنوط لعدم توسيع غيره. ولا يجب استيعاب المساجد بالمسح.

المطلب الثاني

(في تكفينه)

وفيه مباحث:

البحث الأول

(في جنسه)

يحرم التكفين في الحرير الممحض للرجال والنساء عند علمائنا، لما فيه من إتلاف المال، ولأن أحداً من الصحابة والتبعين لم يفعله. ولو كان سائغاً لفعلوه، لأنهم كانوا يفتخرون بجودة الأكفان، وقد استحب الشارع تجويدها. وسئل الحسين بن راشد عن ثياب تعلم بالبصرة على عمل القصب اليماني من قفر وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القفر فلا بأس (١). دل بمفهومه على التحرير مع صرافة القفر.

والقصب ضرب من برود اليمن يسمى بذلك، لأنه يصنع بالقصب، وهو ينبت باليمن. ويحتمل عندي كراهة ذلك للمرأة، لإباحته لها في الحياة. ويستحب أن يكون الكفن قطناً محضاً أبيضأ جماً، لأن النبي صلى الله عليه وآله كفن في القطن الأبيض.

وقال عليه السلام: البسو من ثيابكم البياض، فإنه أطهر وأطيب، وكفناً في موتاكم (٢). وقول الصادق عليه السلام: الكتان كان لبني إسرائيل

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٥٣ ح ١ ب ٢٣.

(٢) سنن ابن ماجة ٢ / ١١٨١، وسائل الشيعة ٢ / ٧٥٠.

يكتفون به، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآلـه (١). ويكره الكتان عند علمائنا، لقول الصادق عليه السلام: لا يكفن الميت في كتان (٢). وكذا يكره الممتزج بالحرير.

ويشترط أن يكون مما يجوز فيه الصلاة، فلا يصح التكفين في الجلود لأنها (٣) تنزع عن الشهيد، مع أنه يدفن بجميع ما عليه، ولا يناسب تكفين غيره بها. والأقرب جواز التكفين بالصوف والشعر والوبر، لجواز الصلاة فيها. وفي جلود ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى إشكال.

ويشترط فيه أيضا الطهارة إجماعا، فلا يجوز أن يكتفن في النجس، لأنه لو لحقه نجاسة بعد التكفين وجب إزالته فقبله أولى. وأن يكون مملاكا، فلا يجوز التكفين في المغصوب إجماعا، لقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه. ويكره أن يكتفن في الثياب السود إجماعا، لأن وصف البياض بالطيب والظهور في كلامه عليه السلام يدل بمفهومه على كراهة ضده، ولأنها ثياب مثله، ولقول الصادق عليه السلام: لا يكتفن الميت بالسوداد (٤). وكذا يكره تكفين الرجل والمرأة بالمعصفر وغيره.

البحث الثاني

(في قدره)

ويجب عند أكثر علمائنا للرجل والمرأة ثلاثة أثواب: مئزر، وقميص هو البقيرة (٥)، وأزار. لأن النبي صلى الله عليه وآلـه كفن في ثلاثة أثواب سحولية (٦)،

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٥١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٥١ ح ٢.

(٣) في "ق" فإنها.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٧٥١ ح ١ ب ٢١.

(٥) كذا في "ق" و "ر" وفي "س" هو القبر.

(٦) جامع الأصول ١١ / ٤١٤.

وسحول بفتح السين مدينة باليمن والسحول بضم السين الثياب البيضاء. قال الصادق عليه السلام: كفن رسول الله صلى الله عليه وآلله في ثوبين سحوليين، وثوب حبرة يمنية عبري (١).

وقال الباقر عليه السلام: الكفن المفروض ثلاثة أثواب تامة، لا أقل منه يواري به جسده كله، فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع (٢). وعند بعض علمائنا الواجب لفافة تستر الميت وتعمر البدن، وما زاد مستحب للأصل.

ولو لم يوجد الثالث، اكتفي بما يوجد. ولو قصر التثوب عن جميعه، سترا رأسه وجعل على رجليه حشيشاً. ولو لم يكفل إلا العورة، وجب الستر بها، لأنها أهم من غيرها. ولا فرق بين الرجل والصبي.

ويستحب زيادة حبرة يمنية منسوبة إلى اليمن، عبرية منسوبة إلى العبر وهو جانب الوادي، غير مطرز بالذهب، لأن الباقر عليه السلام قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وآلله في ثلاثة أثواب: برد حبرة أحمر، وثوبين أبيضين (٣)، وكفن علي عليه السلام ابن حنيف في برد أحمر (٤). وكفن الحسن عليه السلام أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة (٥).

ويستحب أن يزداد الرجل فرقة لشد فخذيه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر إلى شبر ونصف، ويسمى "الخامسة" يلف بها فخذاه لها شدیداً.

ويستحب للرجل أيضاً العمامة تبني عليه محنكاً، ويخرج طرافها من الحنك، ويلقيان على صدره، لقول الباقر عليه السلام: أمر النبي صلى الله عليه وآلله بالعمامة (٦). وقال الصادق عليه السلام: العمامة سنة (٧). وليست

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٢٦ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٢٦ ح ١.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة ٢ / ٧٢٦ ح ٣.

(٥) نفس المصدر.

(٦) وسائل الشيعة ٢ / ٧٢٦ ح ١.

(٧) نفس المصدر.

من الكفن، فلو سرقها النباش لم يقطع وإن بلغت النصاب، لأن القبر حرز الكفن خاصة.

فللرجل خمسة غير العمامة، الواجب منها ثلاثة: أما المرأة فيستحب لها الخمسة أيضاً، وزيادة لفافتين أو لفافة ونمطاً، فيكون المستحب لها سبعة، ويعوض عن العمامة بقناع.

ولا يجوز الزيادة على ذلك في الرجل والمرأة، لما فيه من إضاعة المال المنهي عنه.

البحث الثالث

(في الكيفية)

إذا أراد تكفينه يستحب له أن يغسل أولاً، فإن لم يفعل استحب له أن يتوضأ، فإن لم يتفق غسل يديه إلى ذراعيه، لأنه استظهار في التطهير، ولقول العبد الصالح عليه السلام: يغسل الذي غسله يديه قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغسل (١). وهذا الوضوء كاف عن وضوء الصلاة مع انضمام الغسل.

ثم يطيب الكفن بالذريرة، لقول الصادق عليه السلام: وتبسط اللفافة طولاً ويدر عليها من الذريرة (٢).

ويسحب أن يؤخذ أحسن اللفائف (٣) وأوسعها، فتبسط أولاً ليكون الظاهر للناس أحسنها، كالحي يجعل الظاهر أفحى ثيابه. ويجعل عليها حنوطاً، ثم تبسط الثانية التي تليها في الحسن (٤) والسعة، ويجعل فوقها ذريرة أيضاً، ثم ينقل الميت إليها.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٦١ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٤٦ .

(٣) في "ق" اللفافيون.

(٤) في "ف" الجنس.

ويستحب أن يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدة تين أنه يشهد الشهادتين، ويسمى الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً، لأن الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن ولده إسماعيل "يشهد أن لا إله إلا الله" (١). ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام، فإن تعذر فبالأصبع. ويكره أن يكتب بالسوداد.

ويستحب أن يجعل بين أليته شيئاً من القطن الخالص من جنسه، لئلا يخرج منه شيء، ولا يدخل في دبره، بل يبالغ في إدخاله بين أليته.

ثم يشد فخذيه بالخامسة، يضم فخذيه ضماً شديداً. ويوضع على المذاكير شيئاً من القطن، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة، ويلف فخذيه من حقوقه إلى ركبتيه لفاً شديداً، ثم يأخذ الإزار فيوزره به، ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين، فإن نقص عنه لم يكن به بأس

ثم يحنط مساجده بالكافور، فإن فضل منه شيء، جعله على صدره ومسحه به. ثم يرد القميص عليه. ويأخذ الجريدين و يجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته ويلصقها بحلده، والأخرى من الأيسر ما بين القميص والأزار.

ويعممه فيأخذ وسط العمامة فيثنيها على رأسه بالدور، ويحنكه بها، ويطرح طرفيها على صدره. ولا يعممه عمّة الأعرابي بغير حنك. ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الأيسر على جانبه الأيمن، وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر. ثم يصنع بالحبرة أيضاً مثل ذلك، ولو لم يوجد حبرة استحب التعويض بلفافة أخرى، ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه. والواجب من ذلك أن يوزره، ثم يلبسه قميصه، ثم يلشه بالإزار.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٥٧ ح ١.

البحث الرابع (في محل الكفن)

محل كفن الرجل تركته إجماعاً، ويقدم الواجب على جميع الديون والوصايا، لقول الصادق عليه السلام: ثمن الكفن من جميع المال (١). مقدم على جميع الديون والوصايا، ولو ضاقت التركة قدم الكفن وضاع الدين. ولو لم يخلف شيئاً أصلاً، لم يجب على أحد بذل الكفن عنه، قريباً كان أو بعيداً، سواء وجبت النفقة عليه في حياته أولاً، للبراءة الأصلية ويدفن عرياناً. ولو كان في بيت المال فضل، كفن منه. وكذا الماء والكافور والسدر إلا المملوك، لكن يستحب استحباباً مؤكداً. وأما المرأة فإن كان لها زوج كان كفنهما عليه، عند جميع علمائنا، سواء كانت موسرة أو معسراً، لقول علي عليه السلام: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت (٢).

وأما المملوك، فيجب على مولاه بالإجماع، لاستمرار حكم رقبته إلى الوفاة.

وإنما يخرج من صلب التركة الكفن الواجب، وهو القميص والأزار واللحفة خاصة بأدون ثمن يكون، ولا فرق بين أن يوصي به أو لا. أما الزائد على الواجب، فإن اتفق الورثة عليه ولا دين، أو كان وافق صاحبه، أو كان فاضلاً عنه، أو أوصى به، وهو يخرج من الثالث أخرج. ولو تشاَح الورثة ولا وصية، أو ضاق الثالث عنه، اقتصر على ما يحتمله الثالث.

ولو أوصى بإسقاط الزائد على الواجب، نفذت وصيته.

(١) وسائل الشيعة / ٢ / ٧٥٨ ب .٣١

(٢) وسائل الشيعة / ٢ / ٧٥٩ ح .١

ولو أوصى بإخراج الكفن من عين فتعذر، فإن لم ترد الوصية على الواجب، أخرج من غيرها وكانت العين ميراثاً. ولو زادت وهو يخرج من الثالث، أخرج الواجب من غيرها، وسقط الزائد مطلقاً.

ولو أوصت الزوجة بالكفن، صحت من الثالث في الواجب وغيره، لأنه ينزع منها. ولو كان الزوج فقيراً لا يزيد ما معه عن قوت يوم وكانت موسرة، أخرج الكفن من تركتها. ولو ملك ما يقصر عن الواجب، أخرج منه قدر ما معه والباقي من تركتها.

ولا فرق بين أن تكون الزوجة صغيرة أو كبيرة، مدخولاً (١) بها أو لا، حرمة أو أمّة.

أما غير الكفن من ماء الغسل والسدر والكافور، فالأقرب أنه على الزوج أيضاً.

البحث الخامس

(في بقایا مسائله)

الأول: إذا أخذ السيل الميت، أو أكله السبع وبقي الكفن، كان للورثة دون غيرهم، لأن الميت لا يملك شيئاً، هذا عين تركته. ولو تبرع أجنبي به، فالأولى أنه للورثة أيضاً.

الثاني: يستحب الجريدة من النخل مع جميع الأموات، لقوله عليه السلام: خضروا صاحبكم (٢). أي اجعلوا معه جريدة خضراء. وقول الصادق عليه السلام: يوضع للميت جريدة في اليمين والأخرى في اليسار، فإن الجريدة تنفع المؤمن والكافر (٣).

(١) في "ق" دخل.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٣٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٧٣٧ ح ٦.

ولو كان هناك تقبية ولم يتمكن من وضعها في الكفن، طرحت في القبر.
فإن لم يقدر، دفن بغير جريدة.

ويستحب أن يكونا رطبين، لأن القصد استدفاف العذاب ما دامت
رطبة، قيل للصادق عليه السلام: لأي شيء يكون مع الميت جريدة؟ قال:
يتجاهفي عنه العذاب ما دامت رطبة (١).

ويستحب أن يكون من النخل، فإن تعذر فمن السدر، فإن تعذر فمن
شجر رطب. ويكون قدر كل واحدة قدر عظم الذراع

الثالث: يكره تجمير الأكفان، لعدم الأمر به، ولقول الصادق عليه
السلام: لا تجمروا الأكفان، ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن
الميت بمنزلة المحرم (٢).

الرابع: يستحب سحق الكافور باليد. ولا ينبغي أن يكون فيه شيء من
المسك والعنبر. ويكون من الجيد الحالص لا المغشوش بالنار.

الخامس: يكره أن يوضع شيء من الكافور والمسك والقطن في سمع
الميت وبصره وفيه وجرحه النافذ، إلا أن يخاف خروج شيء منها، فيوضع عليه
القطن عند علمائنا، لأن ذلك يفسدها فتحتنب. وقال الصادق عليه السلام:
لا تحجعل في مسامع الميت حنوطا (٣).

السادس: يكره قطع الكفن بالحديد. قال الشيخ: سمعناه مذاكرة من
الشيخ وعليه كان عملهم. ولا بد له من أصل. وكذا بل الخيوط التي يخاط
بها الكفن بالرقيق.

السابع: يكره أن يعمل لما يبتدىء: من الأكفان أكمام، ولو كفن في
قميص كان يلبسه لم يقطع كمه وكان جائزًا. وسئل الصادق عليه السلام الرجل

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٣٦ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٣٤ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٧٤٧ ح ٤.

يكون له قميص أیکفن فيه؟ فقال: اقطع أزراره قلت: وكمه؟ قال: لا إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما. فأما إذا كان ثوباً ليساً فلا يقطع منه إلا أزراره (١).

الثامن: إذا سقط من الميت شيء، غسل وجعل معه في أكفانه إجماعاً، لأولوية جميع أجزاء الميت في موضع واحد.

التاسع: الشهيد لا يكفن كما لا يغسل، بل يدفن بثيابه، ولو حرد كفن ولا يدفن عرياناً.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٥٦ ح ٢ ب ٢٨ .

الفصل الخامس
(في الصلاة عليه)
وفيه مطالب:
المطلب الأول
(المحل)

يجب الصلاة على كل ميت مسلم، ومن هو بحكمه إذا بلغ ست سنين خاصة وصدره شهيد وغيره.

فلا يجوز الصلاة على الكافر ذمياً كان أو مرتدًا أو غيرهما بإجماع العلماء، ولقوله تعالى: (ولَا تصل على أحد منهم مات أبداً) (١) ولا يجب على المسلمين تكفينه ولا دفنه ولا غسله وإن كان ذمياً، لأن الذمة قد انتهت بالموت. والصبي من أولاد المسلمين إن بلغ ست سنين وجبت الصلاة عليه، لأنه الحد الذي يؤمر معه بالصلاحة.

ولا يجب لو نقص سنه عن ذلك للأصل، ولأن الصلاة على الميت استغفار وشفاعة، فلا معنى للشفاعة فيمن لا يؤمر بالصلاحة وجوباً ولا ندباً. وسئل الصادق عليه السلام متى تجب عليه؟ قال: إذا كان ابن ست سنين (٢).

(١) سورة التوبة: ٨٤.

(٢) وسائل الشيعة / ٢ / ٧٨٧ ح ١.

نعم تستحب الصلاة عليه، لقول الكاظم: يصلي على الصبي على كل حال، إلا أن يسقط لغير تمام (١).

ولو خرج بعضه واستهل، ثم مات، استحب الصلاة عليه وإن كان الخارج أقله، لحصول الشرط وهو الاستهلال.
ولا تستحب الصلاة على السقط.

ولو وجد ميت لا يعلم كفره ولا إسلامه، فإن كان في دار الإسلام الحق بال المسلمين، وإلا فالكافر.

ولو امتنع أموات المسلمين بأموات الكفار، صلى عليهم جميعاً بنية إفراد الصلاة على المسلمين خاصة. ويحوز أن يصلي على كل واحد واحد بنية الصلاة عليه إن كان مسلماً، سواء كان المسلمون أكثر أو أقل.

يصلى على كل مظهر للشهدتين من سائر فرق الإسلام. ولا يصلى على أطفال المشركيين، لإلحادهم بآبائهم.

ولا تجب الصلاة على كل من اعتقاد ما يعلم بطلانه من الدين كالخوارج والغلاة. وتجب على الفاسق، لقوله عليه السلام: صلوا على كل بر وفاجر (٢).

ويشترط حضور الميت عند جميع علمائنا، فلا يجوز الصلاة على الغائب عن البلد، إلا لصلي على النبي صلى الله عليه وآله في الأمصار، وكذا الأعيان من الصحابة، ولو فعل ذلك لاشتهر وتواترت مشروعيته، ولأن حضور الجنازة شرط كما لو كانت في البلد.

وصلاة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي إما بمعنى الدعاء له، أو أن الأرض زويت له فأرى الجنازة، ويفيد الأول ما رواه زرار و محمد بن مسلم

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٨٩ ح ٤.

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٤٨٨ ما يشبه ذلك.

قلت له: فالنجاشي لم صلى عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: لا إنما دعا له (١).

وليس ظهوره شرطا، فلو دفن قبل الصلاة عليه صلى على القبر ولم ينبعش إجماعا. والعاري يترك في القبر وتستر عورته بالتراب، ثم يصلى عليه ثم يدفن.

وإذا دفن الميت قبل الصلاة عليه، صلى على قبره، لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر مسكينة دفن ليلا (٢). وصلى على قبر رجل كان يقيم بالمسجد دفن ليلا.

واختلف في تقدير الصلاة على القبر، فقال بعض علمائنا: يصلى عليه يوما وليلة لا أزيد. وقال آخرون: إلى ثلاثة أيام، ولا يجوز الصلاة بعدها، لقول الكاظم عليه السلام: لا يصلى على المدفون (٣). خرج ما قدرناه بالإجماع، فيبقى الباقي على المنع.

ولا يصلى على المدفون إذا كان قد صلى عليه قبل دفنه. عند جميع علمائنا. ولو دفن بغير صلاة، ثم قلع صلى عليه مطلقا.

ويصلى على الشهيد عند جميع علمائنا، لأن النبي صلى الله عليه وآله خرج يوما صلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر. وقال ابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى أحد، وكان يقدمهم تسعة تسعه وحمزة عاشرهم (٤). وقال الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله، ولكنه صلى عليه (٥).

ويصلى على المقتول ظلما، أو دون ماله أو نفسه أو أهله، عند جميع

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٩٥ ح ٥.

(٢) جامع الأصول ٧ / ١٥٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٧٩٥ ح ٨ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ / ٤٨٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٧٠٠ ح ٩ .

علمائنا، لعموم صلوا على من قال لا إله إلا الله " (١) .
ويصلى على الصدر والقلب، أو الصدر وحده عند جميع علمائنا، لأن الصلاة تثبت لحرمة النفس، والقلب محل الأعراض النفسانية، ومنه ينبع الشرابين السارية في البدن، وهو الرئيس على جميع الأعضاء، فكأنه الإنسان حقيقة، ولقول الكاظم عليه السلام في الرجل يأكله السبع، فيبقى عظامه بغیر لحم، قال: يغسل ويکفن ويصلی عليه ويدفن (٢) .

فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب. ولا فرق بين الرأس وغيره من الأعضاء.

ولو وجد الصدر بعد دفن الميت، غسل وصلی عليه ودفن.
ولو أبینت القطعة من حي في المعركة، دفن من غير غسل ولا صلاة.
وإن كان فيها عظم، لأنها من جملة لا يغسل على إشكال، ينشأ: من اختصاص الشهادة بالجملة.

والمرجوم يصلى عليه بعد قتيله. وكذا المرجومة، لأن النبي صلی الله عليه وآلہ رجم الغامدية وصلی عليها، فقال عمر: ترجمها وتصلي عليها؟ فقال:
لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم (٣) . و يصلی الإمام وغيره.

ويصلى على ولد الزنا إجماعاً، لأنه مسلم فيدرج تحت العموم، و يصلى أيضاً على النساء وعلى كل مسلم وإن كان تاركاً للصلاه، أو منع زكاه ماله.
وعلى الغالي وهو الذي يكتم غنيمه أو بعضها ليأخذه لنفسه. وكذا قاتل نفسه عمداً.

ولا فرق في وجوب الصلاة بين الذكر والأثنى، والحر والعبد، والفاشق

(١) الخلاف ١ / ٣٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٨١٥ ح ١.

(٣) جامع الأصول ٤ / ٢٨٢.

والعدل، لأن هشام بن سالم سأله الصادق عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم (١).

المطلب الثاني
(في المصلي)

أولى الناس بالصلوة أولاهم بالميراث، لقوله تعالى (وأولي الأرحام بعضهم أولى بعض) (٢) وهو أولى من الوصي إذا أوصى إليه الميت بالصلوة عليه، للآية، ولأنها ولالية يترتب العصبات، فكان الولي أولى، كولاية النكاح. وقول الصادق عليه السلام: يصلى على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب (٣). وهو أولى من الوالي للآلية والخبر.

نعم إمام الأصل أولى من كل أحد. ويجب على الولي تقاديمه، لأن عليا عليه السلام قال: الإمام من صلى على الجنازة. وقال عليه السلام: إذا حضر سلطان الله جنازة، فهو أحق بالصلوة عليها أن قدمه ولبي الميت وإلا فهو غاصب (٤).

ولو لم يقدمه الولي، فالأولى أن له التقدم، لأن له من الولاية ما كان للنبي صلى الله عليه وآله، وقد قال الله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (٥) ويحتمل المぬع، لما تقدم من حديث علي عليه السلام. وإذا تعدد الأولياء كان الأب أولى من الجد، لأنه الوارث له دونه، ومن الولد وإن شاركه، لأنه أرق وأشفق عليه، فدعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة. والجد للأب أولى من الأخ للأبوين. والإبن وإن نزل أولى من الجد، لأنه أحق

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٨١٤ ح ١.

(٢) سورة الأحزاب: ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٨١٠ ح ١ و ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٨٠١ ح ٤.

(٥) سورة الأحزاب: ٦.

بالميراث منه. والأكثر نصيباً أولى، كالعلم أولى من الحال، والأخ للأب أولى من الأخ للأم.

ولو عدم العصبات، احتمل تقديم المعتق، لقوله عليه السلام: الولاية لحمة كل حمة النسب (١). وأنه أحق بالميراث.

والزوج أولى من كل أحد، لأن الصادق عليه السلام سئل عن المرأة تموت من أحق بالصلة عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم (٢).

وإنما يتقدم الولي إذا كان بشرائط الإمامة، وقد تقدمت في الجماعة. فإن لم يستكملها استناب، فمن قدمه فهو بمنزلته. وليس للنائب أن يستنيب، لاختصاصه باعتقاد إجابة دعائه.

وينبغي للولي أن يقدم الهاشمي، مع اجتماع الشرائط، لقوله عليه السلام: قدموا قريشاً ولا تقدموها (٣). وليس له التقدم بدون إذن الولي إجماعاً.

والحر بعيد أولى من العبد القريب. والفقيه العبد أولى من غيره الحر. فإن اجتمع صبي وملك ونساء، فالملك أولى لصحة إمامته.

وإذا ازدحم الأولياء قدم الأقرأ، فالأفقة، فالأسن كالمكتوبة، لعموم قوله عليه السلام يؤمكم أقرأكم (٤). فإن تساوا وتشاجروا أقرع، لتساوي حقوقهم.

ولو لم يكن معه إلا نساء، صلين عليه جماعة، تقف إمامتهن وسطهن من غير بروز، لأنهن من أهل الجماعة، وكان لهن الجماعة هنا كالرجال. وصلى

(١) صحيح مسلم / ٢ / ١١٤٤ ما يشبه ذلك.

(٢) وسائل الشيعة / ٢ / ٨٠٢ ح ١ و ٢.

(٣) كنز العمال / ٦ / ١٩٨ .

(٤) جامع الأصول / ٦ / ٣٧٦ .

أزواج النبي صلى الله عليه وآله على سعد بن أبي وقاص (١). وسئل الباقي عليه السلام المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن وتكبر ويكبرن (٢).

ويجوز للشابة أن تخرج إلى الجنازة على كراهية، لما فيه من الافتتان، وقال الصادق عليه السلام: ليس ينبغي للشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلى عليها، إلا أن تكون امرأة دخلت في السن (٣).

وإذا صلت المرأة على الميت، سقط الفرض عن الرجال، وإن كانت حال اختيار. وكذا لو صلى الفاسق منفرداً، لأن فرض كفاية قام به من يصح إيقاعه منه، فتسقط عن الباقيين. أما الصبي فلا يسقط الفرض بصلاته، وإن كان مراهقاً.

وإذا صلى العراة، وقفوا صفا كالنساء، ويقف إمامهم وسطهم، ولا يتقدمهم لئلا تبدو عورته.

وجامع الشرائط ليس له التقديم إلا بإذن الولي المكلف، وإن لم يكن جاماً لها، لأنه حق له ليس لأحد مزاحمته فيه. ولو لم يكن هناك ولد يقدم بعض المؤمنين.

وإذا اجتمع حنائز وتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلوة عليهم، قدم أولاهم بالإماماة في الفرائض. ويحتمل تقديم من سبق ميته. ولو أراد ولد كل ميت إفراد ميته بصلاته جاز إجماعاً.

(١) جامع الأصول / ٠ ١٥٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٨٠٣ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٨١٨ ح ٣ .

المطلب الثالث
(في الكيفية)
وفيه مباحث:
البحث الأول
(في المقدمات المستحبة)

يستحب تشيع الجنائز بالإجماع، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله به وحث عليه (١). قال الباقي عليه السلام: من شيع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيمة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا قال الملك: ولك مثل ذلك (٢).

ومراتبه ثلاث:
الأول: أن يصلى وينصرف.

الثاني: أفضل منه أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى يدفن، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط، ومن شهد حتى يدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين (٣).

الثالث: أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويدعو له بالرحمة ويسأل له التثبيت، لأنه عليه السلام كان إذا دفن ميتاً وقف فقال: استغفروا له واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسئل (٤). قال علي عليه السلام: من تبع جنازة كتب له أربع قيراط: قيراط لاتباعه إياها، وقيراط للصلوة عليها، وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنهما، وقيراط للتعزية (٥).

(١) جامع الأصول ١١ / ٤١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٨٢٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٨٢٣.

(٤) جامع الأصول ١١ / ٤٣٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٨٢٢ ح ١.

ويستحب لمشيع الجنائز أن يكون متخشعًا متكتفًا في حاله، متعظًا بالموت وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بشيء من أحوال الدنيا، ولا يضحك. وأن يكون مأشيا خلف الجنائز، متبعاً لها أو إلى أحد جانبيها من غير تقدم عليها، لأن المستحب التشيع والمشيع متاخر، ولأنها متبوءة فكانت متقدمة. وسأل أبو سعيد الخدري أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني يا أبا الحسن عن المشي مع الجنائز؟ فقال: فضل الماشي خلفها على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على المتطوع. فقلت: أتقول هذا برأيك أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

وقال الباقي عليه السلام: المشي خلف الجنائز أفضل من بين يديها (٢). وإذا رأى مع الجنائز منكراً، أنكره إن تمكن. فإن لم يقدر على إزالته، لم يتمتنع لأجله من الصلاة عليه، لسقوط الإنكار مع العجز، فلا يسقط الواجب، قال زرار: حضرت في جنازة فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتن أو أرجع، فلم تسكت فرجم، فقلت ذلك للباقي عليه السلام فقال: امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم (٣).

ويجوز للمشيع أن يجلس إذا تبع الجنائز قبل أن توضع في اللحد من غير كراهة، للأصل، ولقول علي عليه السلام: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر بالقيام، ثم جلس وأمر بالجلوس (٤).

وقال عبادة بن الصامت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، فاعتراض بعض اليهود وقال: إننا لنفعل

(١) بحار الأنوار / ٨١ / ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة / ٢ / ٨٢٤ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / ٢ / ٨١٨ ح ١.

(٤) جامع الأصول / ١١ / ٤٢٦.

ذلك، فجلس وقال: خالفوهم (١). ويستحب لمن رأى جنازة أن يقول: "الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم".

ويستحب تربع الجنائز، وهو حملها من جوانبها الأربع عند جميع علمائنا، لقول الصادق عليه السلام: يبدأ في الحمل من الجانب الأيمن، ثم يمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، حتى يرجع إلى المقدم، كذلك دور الرحي (٢).

وينبغي أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن، ثم يمر عليه إلى مؤخره، ثم بمؤخر السرير الأيسر ويمر عليه إلى مقدمه.

وينبغي أن يمشي بالجنازة وسطاً بغير إسراع، لقوله عليه السلام: عليكم بالقصد في جنائزكم. ولأنه قد ورد: من مشى خلف جنازة كتب له بكل خطوة قيراطاً من الأجر (٣).

البحث الثاني (في المكرهات)

يكره الركوب خلف الجنائز مع القدرة على المشي، لأنه عليه السلام خرج في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب (٤). وقال الصادق عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة يمشي، فقال بعض أصحابه: ألا تركب؟ فقال: إني أكره أن أركب والملائكة يمشون (٥). ولو احتاج إلى الركوب، زالت الكراهة إجماعاً. والكراهة إنما تثبت في

(١) جامع الأصول ١١ / ٤٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٨٣٠ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٨٢١ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٨٢٧ ح ٣، جامع الأصول ١١ / ٤٢٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٨٢٧ ح ١، جامع الأصول ١١ / ٤٢١.

التشييع لا في العود، لأن عليا عليه السلام كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدائه إلا من عذر، وقال: يركب إذا رجع (١).

ويكره اتباع الميت بنار إجماعاً، ولقول الصادق عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتبع الجنازة بمجمرة (٢).

ولو اتفق الدفن ليلاً واحتياج إلى المصباح جاز إجماعاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج. وسئل الصادق عليه السلام عن ذلك؟ فقال: إن ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج بها ليلاً ومعها مصايح (٣).

ويكره اتباع النساء الجنائز، لقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز (٤). ولأنه مناف للستر، ولأنه عليه السلام خرج فإذا نسوة جلوس، فقال: ما يجلسن؟ فقلن: ننتظر الجنائز، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدللين فيمن يدلي؟ قلن: لا قال: فارجعن مأذورات غير مأذورات (٥).

ولا يستحب لمن مرت به الجنائز القيام، لذمي كانت أو لمسلم، لأن زرارة قال: مرت جنازة فقام الأنصارى ولم يقم الباقي عليه السلام، فقال له: ماذا أقامك؟ فقال: رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك، فقال الباقي عليه السلام: والله ما فعل ذلك الحسين ولا قام لها أحد من أهل البيت قط، فقال الأنصارى: شكرتني أصلحك الله وقد كنت أظن أنني رأيت (٦).

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٨٢٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٣٤ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٨٣٢ ح ٤.

(٤) جامع الأصول ١١ / ٤٢٠، سنن ابن ماجة ١ / ٥٠٢.

(٥) سنن ابن ماجة ١ / ٥٠٣ ح ٥٠٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢ / ٨٣٩ ح ١.

تتمة:

يجب تقديم الغسل والتکفین على الصلاة على الميت، لأن النبي صلی الله عليه وآلہ کذا فعل، وقال الصادق عليه السلام: لا يصلی على الميت بعد ما يدفن ولا يصلی عليه وهو عريان (۱).

البحث الثالث

(في واجبات الصلاة)

القيام شرط في الصلاة مع القدرة، فلا تجوز الصلاة قاعداً ولا راكباً مع الاختيار، لأن النبي صلی الله عليه وآلہ صلی دائمًا قائماً، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلني (۲).

ويجب أن يقف المصلي وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متبعده عنها كثيراً.

وتحب النية، لأنها عبادة فلا بد فيها منها. والتکبير خمس مرات بينها أربعة أدعية عند علمائنا كافة، لأن زيد بن أرقم كبر على جنازة خمساً، وقال: كان النبي صلی الله عليه وآلہ يكبرها (۳). وعن حذيفة أن النبي صلی الله عليه وآلہ فعل ذلك. وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً (۴). وقال الباقر عليه السلام: كبر رسول الله صلی الله عليه وآلہ خمساً (۵).

وروى الصدوق في العلل: إن الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات، فجعل للميته كل صلاة تكبيرة (۶). وفي أخرى: إن الله تعالى فرض

(۱) وسائل الشيعة ۲ / ۷۹۵ ح ۸.

(۲) جامع الأصول ۶ / ۳۷۴.

(۳) جامع الأصول ۷ / ۱۴۳.

(۴) وسائل الشيعة ۲ / ۷۷۷ ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة ۲ / ۷۷۳ ح ۸.

(۶) وسائل الشيعة ۲ / ۷۷۴ ح ۱۴.

على الناس خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية،
فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة (١).

ولا ينبغي الزيادة، لأنها كيفية شرعية فتقى على مورده، وما روی عن
النبي صلی الله عليه وآلہ أنه كبر على حمزة سبعين (٢)، وعن علی عليه السلام أنه
كبر على سهل بن حنيف خمساً وعشرين (٣)، إنما كان في صلوات متعددة
قال الباقر عليه السلام، كان إذا أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم
ندرك الصلاة على سهل بن حنيف، فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتى انتهي إلى
قبره خمس مرات (٤).

ولو كبر الإمام أكثر من خمس لم يتبعه المأمور، لأنها زيادة غير مسنونة.
ويجب الدعاء عقب الأربع الأول بين كل تكبيرتين على الأقوى، لأن
القصد الدعاء. ولو لم يكن واجباً لم تجب الصلاة، لأن النبي صلی الله عليه
وآلہ كذلك فعل.

ويجب أن يدعوا عقب الأولى بأن يشهد الشهادتين، ثم عقب الثانية بأن
يصلب على النبي وآلہ عليهم السلام، ثم عقب الثالثة بالدعاء للمؤمنين، ثم
عقب الرابعة بالدعاء للميت، ثم ينصرف عقب الخامسة. لقول الصادق
عليه السلام: كان رسول الله صلی الله عليه وآلہ إذا صلّى على ميت كبر
وتشهد، ثم كبر وصلّى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر
الرابعة ودعا للميت، ثم كبر وانصرف (٥).

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٧٥ ح ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٧٧ ح ٣ و ٥ و ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٧٧٧ ح ١ و ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٧٧٨ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٧٦٣ ح ١.

البحث الرابع
(في المستحبات)
ويستحب أمور:

الأول: الطهارة، وليس شرطا عند علمائنا كافة، بل يجوز للمحدث والجنب والجائض أن يصلوا على الجنائز، مع وجود الماء والتراب والتمكن. منهمما، لأن الغاية الكلية الدعاء للموتى، والطهارة ليست شرطا فيه.

ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله يونس بن يعقوب عن الجنائز أصلي عليها على غير وضوء؟: نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبيح في بيتك على غير وضوء (١). وسئل محمد بن مسلم عن الحائض تصلي على الجنائز؟ قال: نعم (٢).

لكن تستحب، لأن عبد الحميد سأله الكاظم عليه السلام أيحزيني أن أصلي على الجنائز وأنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحب إلى (٣). ويجوز التيمم مع وجود الماء، وهو أقل فضلا من الطهارة، لأن الطهارة ليست شرطا، ولأن سماعة سأله عن رجل مرت به جنائز وهو على غير طهر، قال: يضرب يديه على حائط لين فيتيمم (٤). ولا يجوز أن يدخل بهذا التيمم في شيء من الصلاة المفروضة والمندوبة، فقد الماء أو لا.

الثاني: تستحب الجماعة، وليس شرطا إجماعا، وتستحب للنساء أن يصلين جماعة، ولو كن مع الرجال تأخرن مؤتمات بهن، وهل يحرم التقدم على الرجال؟ أو المقارنة لو قلنا به في الفريضة؟ إشكال.

ولو كان فيهن حائض انفردت وحدها بصف، والأولى إلحاد النساء بها دون المستحاضة. ولو تعددت فالأولى اجتماعهن في صف منفرد عن الباقيات.

(١) وسائل الشيعة / ٢ / ٧٩٩ ح .٣

(٢) وسائل الشيعة / ٢ / ٨٠٠ ح .١

(٣) وسائل الشيعة / ٢ / ٧٩٨ ح .٢

(٤) وسائل الشيعة / ٢ / ٧٩٩ ح .٥

الثالث: تستحب كثرة المصلي وليست شرطا، بل يجزي الواحد وإن كان امرأة، لأنها صلاة لا تفتقر إلى الجماعة، فلم يكن من شرطها العدد كغيرها.

الرابع: يستحب أن يتحفى المصلي إن كان عليه نعل، لما فيه من الاتعاذه والخشوع، ولقوله عليه السلام: من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار.

الخامس: يستحب وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة، لقول علي عليه السلام: من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه (١). ولأنه أبعد عن محارمها فكان أولى.

السادس: يستحب جعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة مما يلي القبلة لو اجتمعوا إجماعا، لأن أم كلثوم وابنها وضعوا كذلك (٢). ولقول أحدهما عليهما السلام: الرجل مما يلي الإمام (٣). ولأن الرجل يكون إماما في جميع الصلوات، فكذا هنا.

ولو كان كلهم رجالا، استحب تقديم الأفضل إلى الإمام. ولو كان مع الرجل والمرأة صبي له سنتين فصاعدا، جعل مما يلي الرجل والمرأة ورائه، ولو كان أقل أخر عن المرأة، لعدم وجوب الصلاة عليه فأخر.

ولو كان معهم عبد وخنثى، جعل الرجل مما يلي الإمام، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصبي.

السابع: يستحب رفع اليدين في أول تكبيرة إجماعا، وانختلف في الباقي، فالأقوى عندي كذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه في كل تكبيرة (٤). وصلى الصادق عليه السلام على جنازة فكبر خمسا،

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٨٠٥ ح ١ ب ٢٧.

(٢) جامع الأصول ٧ / ١٥١.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٨١٠ ح ١٠.

(٤) جامع الأصول ٧ / ١٤٣.

ويرفع يديه مع كل تكبيرة (١).

الثامن: تستحب الصلاة في الأمكنة المعتادة. ويجوز أن يصلّي في المساجد، والأولى تجنبه إلا بمكة، لقوله عليه السلام من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له (٢).

وقال أبو بكر بن عيسى بن أحمد العلوى: كنت في المسجد فجئ بجنازة، فأردت أن أصلّي عليها، ف جاء الكاظم عليه السلام، فوضع مرفقه في صدرى وجعل يدفعني حتى آخر جنى من المسجد، ثم قال: يا أبا بكر أن الجنائز لا يصلّى عليها في المسجد (٣). وليس للتحريم، لأن الصادق عليه السلام سُئل يصلّى على الميت في المسجد؟ فقال: نعم (٤).

البحث الخامس

(في اللواحق)

وهي:

الأول: إذا صلوا جماعة، استحب أن يتقدم الإمام إن كان رجلا غير عريان (٥)، ويقف المأمومون خلفه صفوفا، وأقل الفضل ثلاثة صفوف. ولو كانوا اثنين وقف الآخر خلفه، بخلاف الجماعة، ولا يقف على يمينه، لقول الصادق عليه السلام في الاثنين: يقوم الإمام وحده والأخر خلفه ولا يقوم إلى جنبه (٦).

وأفضل الصفوف هنا آخرها، لقول الصادق عليه السلام: قال رسول

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٨٥ ح ١.

(٢) جامع الأصول ٧ / ١٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٨٠٧ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٨٠٦ ح ١ ب ٣٠.

(٥) في "س" و "ر" عار.

(٦) وسائل الشيعة ٢ / ٨٠٥ ح ١.

الله صلى الله عليه وآله: خير الصنوف في الصلاة المقدم، وفي الجنائز المؤخر، قيل: ولم؟ قال: صار ستراً للنساء (١). ويستحب تسوية الصنوف.

الثاني: لو اجتمع جنائز الرجال، جعل رأس الأبعد عند ورك الأقرب وهكذا صفا مدرجاً، ثم يقف الإمام وسط الصنف للرواية (٢). ويحتمل التسوية.

ولو اجتمع الرجل والمرأة جعل رأس المرأة عند وسط الرجل، ليقف الإمام موضع الفضيلة فيهما.

والأفضل تعدد الصلوات بتعدد الجنائز، لأن القصد بالتحصيص أولى منه بالعميم، فإن كان هناك عجلة، أو خيف على الأموات، صلى على الجميع صلاة واحدة. وإذا تعددت الصلاة، فالأولى تقديم من يخاف عليه ثم الأفضل.

ولو اختلفوا في الحكم، فكان بعضهم ممن يجب الصلاة عليه والباقي لا يجب، لم يجمعهم بنية متحدة الوجه، لتضادهما.

الثالث: يكبر على المخالف أربع تكبيرات، لاعتقاده الاكتفاء بذلك.

الرابع: لا قراءة في الصلاة عند علمائنا كافة، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يوق特 فيها قولاً ولا قراءة (٣). وقال الباقي عليه السلام: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت (٤). ولأن ما لا رکوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة.

ولا يستحب دعاء الاستفتاح، لاستحباب التخفيف في هذه الصلاة. ولا التعوذ، لانتفاء سببه وهو القراءة، ويستحب الأسرار بالدعاء، لأنه أبعد من الرياء وأقرب إلى القبول.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٨٠٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٨١٠.

(٣) جامع الأصول ٧ / ١٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٧٨٣ ح ١.

الخامس: لا تسليم في هذه الصلاة، بل يكبر للخمسة وينصرف، وهو يقول: عفوك عفوك. عند جميع علمائنا، لقول ابن مسعود: لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الميت قوله. وقول الباقي والصادق عليهما السلام: ليس في الصلاة على الميت تسليم (١). ولأنه ليس لها حرمة الصلاة، لإيقاعها من غير طهارة ولا قراءة، فلا يشرع لها التسليم.

السادس: إذا فرغ من الصلاة يستحب أن لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة.

السابع: الميت إن كان مؤمنا دعا له في الرابعة، وإن كان منافقا دعا عليه فيها، وإن كان مستضعفا دعا له بدعاء المستضعفين وهو "ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم" وإن جهله سأله تعالى أن يحشره مع من كان يتولاه. وإن كان طفلا سأله أن يجعله له ولأبويه فرطا.

لأن النبي صلى الله عليه وآله حضر جنازة عبد الله بن أبي سلول فقيل:

يا رسول الله ألم ينهيك الله أن تقوم على قبره؟ قال: ويلك ما يدركك ما قلت، إني قلت: اللهم أحشر جوفه نارا وأملأ قلبه نارا وأصله نارك (٢).

وصلى الحسين عليه السلام على منافق فقال: اللهم عن عبده فلانا، وأنحره في عبادك، وأذقه أشد عذابك، فإنه يوالى أعدائك ويعادي أوليائك، ويغضض أهل بيتك (٣).

وقال علي عليه السلام في الصلاة على الطفل: اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا وأجرا (٤).

وصلى الباقي عليه السلام على من لا يعرفه، فقال: اللهم هذا عبده ولا

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٨٤ ح ٢ ب ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٧٠ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٧٧١ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٧٨٧ ب ١٢.

أعلم منه شرًا، فإن كان مستوجبًا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه (١).
وقال الباقر عليه السلام: إذا صليت على المؤمن فادع له، وإن كان مستضعفًا
فكثير وقل: اللهم اغفر للذين تابوا الآية (٢).

الثامن: تكره الصلاة على الجنازة مرتين، سواء اتحد المصلون أو تعددوا
على الأقوى، لأن المراد المبادرة، ولسقوط الفرض بالصلاحة الأولى فالثانية
تطوع، والصلاحة على الميت لا يطوع بها. قوله الصادق عليه السلام: إن
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة، ثم جاءه قوم وقالوا: فاتتنا
الصلاحة، فقال: إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا (٣).

وقال بعض علمائنا: من فاته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلى عليها
ما لم يدفن، فإذا دفن فله أن يصلى في القبر يوماً وليلة، أو ثلاثة أيام على
الخلاف، لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر المسكينة (٤) والظاهر أنها
دفنت بعد الصلاة. وصلى علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين
تكميّة (٥)، إما لتعظيمه وإظهار شرفه، أو لتلاحق من لم يصل.

التاسع: يصلى على الجنائز في الأوقات الخمسة المكرورة، لأن أبا هريرة
صلى على عقيل حين اصفرت الشمس، وقول الباقر عليه السلام: يصلى على
الجنائز في كل ساعة، لأنها ليست صلاة ركوع وسجود، وإنما يكره عند طلوع
الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود (٦). ولأنها واجبة فلا تكره، ولأنها
ذات سبب فلا تكره ولا تحرم.

العاشر: إذا حضرت جنازة وقت فريضة، فإن خيف فوات أحدهما
تعينت، ولو لم يخف فال الأولى تقديم اليومية. ولو صلى على الميت أولاً جاز،

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٦٩ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٦٨ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٧٨٢ ح ٢٣.

(٤) جامع الأصول ٧ / ١٥٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٧٧٧ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ٢ / ٧٩٧ ح ٣.

لأنهما فرضان فيتخير بينهما، ولقول الباقي عليه السلام: عجل الميت إلى قبره إلى أن يخاف فوت الفريضة (١). وقول الصادق عليه السلام: ابدأ بالكتوبة قبل الصلاة على الميت، إلا أن يكون الميت مبطوناً أو نفساً (٢)، ومع التعارض يثبت التخيير.

الحادي عشر: لو فاته بعض الصلاة مع الإمام وأدركه بين تكبيرتين، كبير ودخل معه، ولا يتضرر الإمام حتى يكبر اللاحقة، لا أنه أدرك الإمام وقد فاته بعض صلاته، فيدخل ولا يتضرر كسائر الصلوات.

وإذا أتم الصلاة قضى ما فات مع الإمام، لقوله عليه السلام: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (٣)، وقول الصادق عليه السلام لما سأله عيسى عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة؟ قال: يتم ما بقي (٤). ولأنه دخل في فرض فوجب إكماله.

فإن تمكّن في القضاء من الأدعية فعل، وإن ضاق الوقت لخوف رفع الجنائز، تاب التكبير ولاءاً، لقول الصادق عليه السلام: إذا أدرك الرجل التكبيرة والتکبیرتين في الصلاة على الميت، فليقض ما بقي متتابعاً (٥).

ولو رفعت الجنائزة قبل إتمامه، أتم وهي على أيدي الرجال.

ولو رفعت تم على القبر، لقول الباقي عليه السلام: يتم التكبير وهو يمشي معها. وإذا لم يدرك التكبير كبر على القبر. وإن أدركهم وقد دفن، كبر على القبر (٦).

ولو سبق المأمور الإمام بتكبيرة فصاعداً، استحب له أن يعيدها مع

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٨٠٨ ح ٢ ب ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٨٠٧ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٧٩٢ ب ١٧ ما يشبه ذلك.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٧٩٣ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٧٩٢ ح ١ ب ١٧.

(٦) وسائل الشيعة ٢ / ٧٩٣ ح ٥.

الإمام، تحصيلاً لفضيلة الجماعة في جمع الصلاة.
الثاني عشر: لو صلى بعض التكبيرات، فحضرت جنازة أخرى في
الأثناء، تخير الإمام في إتمام صلاته على الأولى، ثم يستأنف أخرى على
الثانية. وفي الاستئناف عليهما معاً بعد إبطال ما كبر. والأفضل إفراد كل جنازة
بصلاوة ما لم يخف على الميت.

ولو اختلف الوجه بأن جاء من يستحب الصلاة عليه وقد دخل في
الواجبة، فالأقوى وجوب الإكمال واستحب الثانية. ولو انعكس الفرض،
جاز الإتمام والاستئناف، ولو خيف على الجنائز، استحب الاستئناف، كما
يستحب الجمع ابتداء معه.

الفصل السادس
(في دفنه)
و فيه مطالب:
المطلب الأول
(في واجبه)

أجمع علماء الإسلام على وجوب دفن الميت المسلم على الكفاية، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر به و فعله مع كل ميت (١).
والواجب: حفرة تحرسه عن السباع، ويكتم رائحته عن الناس. ويجب انصياعه على جانبه الأيمن موجهاً إلى القبلة، لأن النبي صلى الله عليه وآله دفن كذلك. وعمل عليه الصحابة والتابعون، ويجب اتباع فعله صلى الله عليه وآله.

المطلب الثاني
(في مستحباته)
وهي:

الأول: يستحب تعميق القبر قدر قامة، أو إلى الترقوة، لقول الصادق

(١) جامع الأصول ١١ / ٤٣٣ .

عليه السلام: حد القبر إلى الترقوة. ويكره الزيادة لأن الصادق عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآلـه نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع (٢). الثاني: أن يجعل له لحد، بأن يحفر إذا بلغ أرض القبر في حائطه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت، وهو أفضل من الشق، وهو أن يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يوضع الميت فيه ويُسقّف عليه بشئ، لقوله عليه السلام: اللحد لنا والشق لغيرنا (٣). وقال الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه لحد له أبو طلحة الأنصاري (٤).

ولو كانت الأرض رخوة يخاف من اللحد الخسف فالشق أولى. وقال بعض علمائنا: يعمل له شبه اللحد من بناء، تحصيلاً للفضيلة.

الثالث: سعة اللحد بحيث يقدر الجالس فيه من الجلوس، لقوله عليه السلام: وأوسعوا (٥). وقول الصادق عليه السلام: وأما اللحد فقدر ما يتمكن فيه من الجلوس (٦).

الرابع: وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر، وإنزاله إليه في ثلاث دفعات ولا يدفعه بالقبر دفعـة واحدة، لأنـه أبلغ في التذلل والخضوع، ولقول الصادق عليه السلام: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنـيـة ثم وارـه (٧).

فإنـ كان رجـلاً جـعل المـيت عند رـجل القـبر، ويسـلـ من قبل رـأسـه. ويـيدـأ برـأسـه كـما خـرجـ من الدـنيـا. وأنـ كان امرـأـة جـعلـت قـدـام القـبر مـا يـليـ القـبلـة،

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٨٣٦ ح ١ ب ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٨٣٦ ح ١ ب ١٤.

(٣) سنن ابن ماجة ١ / ٤٩٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٨٣٦ ح ١ ب ١٥.

(٥) سنن ابن ماجة ١ / ٤٩٧.

(٦) وسائل الشيعة ٢ / ٨٣٦ ح ٢ ب ١٤.

(٧) وسائل الشيعة ٢ / ٨٣٧ ح ١.

وتنزل عرضا عند علمائنا. لأن النبي صلى الله عليه وآله سل من قبل رأسه سلا.

وروى محمد بن عطية مرسلا قال: إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفده به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبته ثم ضعه في لحده (١)، وقال رسول الله عليه وآله: إن لكل بيت بابا، وباب القبر من قبل الرجلين (٢). وقال الصادق عليه السلام: إذا دخل الميت القبر إن كان رجالا سل سلا، والمرأة تؤخذ عرضا (٣).

الخامس: نزول الولي أو من يأمره به إلى القبر في الرجل، لطلب الرفق به، وقول علي عليه السلام: إنما يلي الرجل أهله (٤). ولحد النبي صلى الله عليه وآله العباس وأسامة (٥).

ويجوز أن يكون شفعا أو وترا، للحاجة وطلب الأسهل في أمره. وسائل زرارة الصادق عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذلك إلى الولي إن شاء أدخل وترا، وإن شاء شفعا (٦).

ويكره نزول ذي الرحم، لأنه يقسّي القلب، بل يوليه غيره. أما المرأة فالأولى أن ينزلها ذو الرحم، لأنها عورة: قال الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قضيت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها (٧).

والزوج أولى من كل أحد، فإن لم يكن زوج ولا ذو رحم فالنساء أولى، فإن تعذر فالأجانب الصالحة.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٨٣٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٨٤٩ ح ٤ و ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٨٤٩ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٨٥٢ ب ٢٦.

(٥) جامع الأصول ١١ / ٣٩٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢ / ٨٥٠ ح ١.

(٧) وسائل الشيعة ٢ / ٨٥٣ ح ١ ب ٢٦.

السادس: يستحب أن يوضع تحت رأس الميت لبنة أو لوح شئ مرتفع، كما يصنع بالحبي، ويدني من الحائط، لئلا ينكب. ويستند من وراءه بتراب، لئلا ينقلب. قال الصادق عليه السلام: يجعل للميت وسادة من تراب. و يجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي (١).

ولا ينبغي جعل مضربة ولا مخددة في القبر، لما فيه من إتلاف المال وعدم ورود النص. وروي أنه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآلله قطيفة حمراء (٢).

السابع: يستحب للنازل حل أزراره والتحفي وكشف رأسه. قال الصادق عليه السلام: لا تنزل إلى القبر عليك عمامة ولا قلنوسة ولا رداء ولا حذاء وحل أزرارك، قلت: والخف؟ قال: لا بأس (٣).

وأن يكون متظها قال الصادق عليه السلام: توضاً إذا دخلت الميت القبر (٤).

الثامن: الدعاء عند معاينة القبر، فيقول: " اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة، ولا تجعلها حفرة من حفر النار ".

وإذا تناوله قال: " بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلله، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، هذا ما وعد الله رسوله، وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسلينا ".

وإذا وضعه في اللحد قال: " بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلله عبده نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به ". فإذا وضعت اللbin فقل: " اللهم صل وحدته، وأنس وحشته، وأسكن

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٨٤٢ ح ٥.

(٢) جامع الأصول ١١ / ٣٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٨٤٠ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٨٧٧ ح ١.

إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك.
فإذا خرجمت من قبره فقل: "إنا لله وإنا إليه راجعون، والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عליين، واحلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا رب العالمين".

الحادي عشر: يحل عقد كفنه من عند رأسه ورجليه، لأن عقدها كان لخوف انتشارها وقد أمن ذلك، ولما أدخل النبي صلى الله عليه وآلله نعيم بن مسعود الأشعري القبر نزع الأحلاة بفيه.

ولا يشق الكفن، لأن إتلافه مستغنى عنه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآلله بتحسين الكفن، وتخريقه ينافي حسنة.

الثاني عشر: يستحب أن يضع خده على التراب. وأن يضع معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام، للأمن والستر واستدفاع العذاب.

فقد روي أن امرأة كانت تزني وتحرق أولادها خوفاً من أهلها، فلما ماتت دفنت فقذفتها الأرض، ودفنت ثانياً وثالثاً فجرى ذلك، فسألت أمها الصادق عليه السلام عن ذلك وأخبرته بحالها، فقال: إنها تعذب خلق الله بعذاب الله، يجعلوها معها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ففعلاً فاستقرت (١).

الحادي عشر: إذا وضعه في اللحد لقنه الولي أو من يأمره، وهو التلقيين الثاني. قال الصادق عليه السلام: إذا وضعته في اللحد، فضع فمك على أذنه وقل: "الله ربك، والإسلام دينك، ومحمد نبيك، والقرآن كتابك، وعلى إمامك (٢). ثم يشرح عليه اللحد باللبن والطين: قال الصادق عليه السلام: ويضع الطين واللبن (٣).

ثم يخرج من قبل الرجلين، لما تقدم من أنه بباب القبر. وقال الباقي عليه

(١) وسائل الشيعة / ٢ ح ٧٤٢ .٢

(٢) وسائل الشيعة / ٢ ح ٨٦٣ و ٨٤٣ ح ١ .٣

(٣) وسائل الشيعة / ٢ ح ٨٤٨ .٦

السلام: من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين (١). الثاني عشر: إهالة التراب عليه، وكذا يهيل الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين، لأن الكاظم عليه السلام حتى التراب على القبر بظهر كفيه (٢). ثم يقول: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله قاله الصادق عليه السلام (٣). وقال علي عليه السلام: من حتى على قبر ميت وقال: هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة (٤). ثم يطم القبر.

الثالث عشر: أن يرفع مقدار أربع أصابع لا أزيد، ليعلم أنه قبر فيتوقى ويترحم عليه. ورفع قبر النبي صلى الله عليه وآله قدر شبر (٥). وقال عليه السلام لعلي عليه السلام: لا تدع تمثلا إلا طمسه، ولا قبرا مشرفا إلا سويته (٦) وعن أحدهما عليهما السلام: ويلزق الأرض بالقبر إلا قدر أربع أصابع مفرجات (٧).

الرابع عشر: تربيع القبر مسطحا، لأن رسول الله عليه وآله سطح قبر ابنه إبراهيم، وسطح قبر النبي عليه السلام ولا يفعل به غير السنة. وعن أحدهما عليهما السلام: ويربع قبره (٨).

الخامس عشر: ثم يصب عليه الماء من أربع جوانبه، مبتدءا بالرأس دورا. فإن فضل من الماء شئ صبه على وسط القبر. وقال الصادق عليه السلام: السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة، ويبدأ من عند الرأس إلى عند

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٨٥٠ ح ١ ب ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٨٥٤ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٨٥٤ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٨٥٥ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٨٥٧ ح ٨.

(٦) جامع الأصول ١١ / ٤٣٤.

(٧) وسائل الشيعة ٢ / ٨٥٦.

(٨) وسائل الشيعة ٢ / ٨٥٨ ح ٩.

الرجلين يدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر (١).
السادس عشر: ثم يضع الحاضرون الأيدي عليه مترحمين مفرجات الأصابع. قال الباقي عليه السلام: إذا حثي عليه التراب وسوى قبره، فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك وأغمز كفلك عليه بعد ما نضج بالماء (٢). وقال الباقي عليه السلام بعد أن وضع كفيه على القبر: " اللهم جاف الأرض عن جنبي، وأصعد إليك روحه، ولقه منك رضوانا، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك " (٣) ثم مضى.

السابع عشر: ثم يلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه مستقبلا للقبر والقبلة، وهو التلقين الثالث عند علمائنا.

قال الصادق عليه السلام: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير، قلت: كيف يصنع؟ قال: إذا أفرد الميت فليتخلّف عنده أولى الناس به، فليضع فمه عند رأسه، ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو فلانة بنت فلانة هل أنت على العهد الذي فارقتنا على شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عليا أمير المؤمنين، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق، وأن الموت والبعث حق، والله يبعث من في القبور، قال فيقول منكر ونكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته (٤).
ويُنْبَغِي أن يسمى الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً لأنَّه موضع الحاجة إليه.

الثامن عشر: يستحب تعليم القبر بحجر، أو حشبة، ليعرفه أهله فيترحمون عليه، لأن النبي صلى الله عليه وآله لما مات عثمان بن مظعون وأخرج بحناته فدفن أمر عليه السلام رجلاً يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام رسول

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٨٥٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٨٦٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٨٨٢ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٨٦٣ ح ١.

الله صلى الله عليه وآله فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال:
أعلم بها قبر أخي وادفن إليه من مات من أهله (١).

المطلب الثالث

(في المحرمات)

يحرم نبش القبور بإجماع العلماء، لأنه منكر وهتك لحرمة الميت، إلا في
مواضع:

الأول: إذا وقع في القبر ماله قيمة، جاز نبشه لأحده، حفظاً للمال عن
الضياع.

ولو دفع أهل الميت القيمة إليه، لم يجب أحذها. ولا فرق بين أن تكون
القيمة قليلة أو كثيرة، لكن يكره في القليلة.

الثاني: لو دفن في أرض مغصوبة، أو مشتركة بينه وبين غيره ولم يأذن
الشريك، فلمالكها قلعة، لأنه عدوان فيجب إزالته.

ولو استعار للدفن، جاز الرجوع قبله، ويحرم بعده لأن نبش القبر
محرم، ولأن الدفن مؤبد إلى أن يبلي الميت ثم تعود إلى مالكها.

الثالث: لو كفن في ثياب مغصوبة ودفن، نبش إن طلب مالكها عين
ماله، لأنه ملك الغير، فلا ينتقل منه.

الرابع: لو دفن ولم يغسل قال الشيخ: لا ينبعش (٢). ويحتمل عندي
جوازه. وكذا لو دفن إلى غير القبلة. وكذا لو دفن ولم يكفن. والوجه أن لا
ينبعش، إذ المقصود ستره وقد حصل.

ولو دفن قبل الصلاة، فالوجه أنه لا ينبعش لاستدراكه بفعلها على
القبر.

(١) جامع الأصول ١١ / ٤٣٥ .

(٢) الخلاف ١ / ٢٩٨ .

الخامس: أن يبلي الميت ويصير رميمًا، فإنه يجوز نبشه لدفن غيره فيه، أو لمصلحة المالك المعير.

ولو شك رجع إلى أهل الخبرة، ويختلف باختلاف الأهوية والترب. فإن نيش فوجد فيه عظاماً، دفنتها وحفر في غيره.

ويحرم دفن غير المسلمين وأطفالهم في مقبرة المسلمين، سواء كان حربياً أو مرتدًا أو كافراً أو ذمياً بإجماع العلماء، لئلا يتآذى المسلمين بعذابهم، إلا الذمية الحامل من المسلم، فإنها تدفن في مقبرة المسلمين، لرحمة ولدها لأن له حرمة أجنحة المسلمين، ولهذا لو سقط لم تدفن إلا في مقابرهم. ويستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن.

ويحرم قطع شيء من أعضاء الميت والتمثيل به كالحji، وشق بطنه إلا الحامل إذا لم يمت ولدها بموتها، فإنه يشق بطنهما من الجانب الأيسر ويخرج الولد ويحافظ الموضع، لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز، كما لو خرج بعضه حياً، ولم يتمكن من إخراج باقيه إلا بالشق، ولقول الكاظم عليه السلام: يشق عن الولد (١). والخياطة لحرمة الميتة.

ولو شك في حياته، فالأولى الصبر حتى يتيقن الحياة أو الموت، ويرجع في ذلك إلى قول العارف.

ولو مات الولد خاصة، أدخلت القابلة، أو من يقوم مقامها، أو الزوج، أو غيره عند التعذر - وإن كان أجنبياً - يده في فرجها وقطع الصبي، ويخرج قطعة قطعة، لأن حفظ حياة الأم أولى من حفظ بنية الميت وللرواية (٢). ولو بلع الميت جوهرة أو مالاً لغيره، قال الشيخ: الأولى أن لا يشق جوفه، لعموم قوله عليه السلام: حرمة المسلم ميتاً كحرمنته حياً (٣).

(١) وسائل الشيعة / ٢ ٦٤٧ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة / ٢ ٦٧٣ ح ٣.

(٣) الخلاف / ١ ٢٩٨.

ويحتمل عندي جواز الشق، لما فيه من رفع الضرر عن المالك بدفع ماله إليه وعن الميت بإبراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم. ولو كان المال له، لم يشق بطنه عند الشيخ، لأنه ماله استهلكه في حياته، فلم يثبت للورثة فيه حق. ويحتمل الشق، لأنها صارت ملكهم بموته فهي كالمحصوبة.

ولو أذن المالك في الابتلاع، صار كماله، فإن قلنا بشقه هناك شق هنا. وهل يكون للورثة؟ الأقرب أنه على ملك صاحبه، إلا أن يكون قد وهب إياه، فيخرج عن ملكه بالإتلاف. وإذا منعنا من الشق كما اختاره الشيخ أخذت قيمة ما ابتلعاً من مال غيره من التركة، لأنه حال بينه وبين صاحبه. ولو لم يترك الميت تركة وتطاولت المدة وبلي الميت، جاز النبش وإخراج ذلك المال، لعدم المثلة حينئذ، وكذا لو كان له.

ولو كان في أذن الميت حلقة، أو في يده خاتم، أخذ. فإن تصعب توصل إلى إخراجه أو كسره، للنهي عن تضييع المال. ولا يجوز خرق أذن الميت ولا قطع أصبعه.

المطلب الرابع (في المكرهات)

وهي:

الأول: يكره أن يهيل ذو الرحم التراب على رحمه، لأن بعض أصحاب الصادق عليه السلام مات له ولد، فحضره الصادق عليه السلام، فلما ألح تقدم أبوه يطرح التراب، فأخذ الصادق عليه السلام بكفيه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فقلنا: يا بن رسول الله تنهانا عن هذا وحده، فقال: أنهاكم أن تطروا التراب على ذوي الأرحام، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسى قلبه بعد من ربه (١).

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٨٥٥ ح ١

الثاني: يكره أن يطرح في القبر من غير ترابه، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزداد في القبر على حفيرته، وقال: لا تجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه (١). وعن الصادق عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه (٢).

الثالث: يكره تسليم القبور، لأن السنة التسطيح، وقبور المهاجرين والأنصار بالمدينة مسطحة، وهو يدل على أنه المتعارف.

الرابع: يكره نقل الميت من بلد موته بإجماع العلماء، لقوله عليه السلام: عجلوهم إلى مضاجعهم (٣). نعم يستحب نقله إلى أحد مشاهد الأئمة عليهم السلام رجاء لشفاعته وتبركا بتربيته وتباعدا عن عذاب الله تعالى.

أما لو دفن في غير المشاهد، فإنه لا يجوز نقله وإن كان إلى أحد المشاهد، لإطلاق تحريم النبش. وسouغه بعض علمائنا، وقال الشيخ: سمعناه مذكرة.

الخامس: يكره دفن ميتين في قبر واحد إذا دفنا ابتداءا. أما لو دفن أحدهما ثم أريد نبشه ودفن آخر فيه قال في المبسوط يكره (٤). والوجه المنع، لأن صار حقا للأول، فلم يجز مزاحمته بالثاني، نعم لو كان في أرج ووضع لدفن الجماعة كان مكروها لا محظيا.

السادس: يكره حمل ميتين على جنازة واحدة. لأن العسكري عليه السلام لما كتب إليه الصفار، وقع: لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد (٥).

السابع: يكره فرش القبر بالساج إلا مع الحاجة كنداؤة الأرض، لما فيه

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٨٦٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٨٦٤ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٦٧٦ ح ٧ ما يشبه ذلك، سنن أبي داود ٣ / ٢٠٢ .

(٤) المبسوط ١ / ١٨٧ .

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٨٦٨ ب ٤٢ .

من إتلاف المال لغير غرض، أما مع الضرورة فإنه جائز، دفعاً للمشقة، وللرواية (١).

الثامن: يكره تجصيص القبور إجماعاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه (٢)، وقال الكاظم عليه السلام: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطينه (٣).

التاسع: يكره تطينه بعد اندراسه لهذه الرواية. ولا بأس به ابتداءاً للرواية.

العاشر: يكره البناء على القبر، لما تقدم في الرواية (٤). ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن يجصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يقعد عليه، وأن يكتب عليه (٥). ولأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالموتى إليه.

الحادي عشر: يكره تحديد القبور، لقول علي عليه السلام: من حدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام (٦). ورواه محمد بن الحسن الصفار بالجيم (٧)، أي جدد بناها أو يطينها. وحكي أنه لم يكره دفنها. وقال البرقي بالجيم والثاء (٨). أي يجعل القبر جدلاً مرة أخرى. وقال سعد بن عبد الله بالحاء من حد (٩) وعني التنسيم. وقال المفید بالخاء المعجمة (١٠) وهي شقها من خدت الأرض أي شققها.

الثاني عشر: يكره الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والمشي عليه. لأنه عليه السلام نهى عن الجلوس على القبر، وقال: لأن أطئ على جمرة أو سيف أحب إلى من أن أطئ على قبر مسلم (١١) ولأن فيه نوع استهانة. ولا

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٨٥٣ ح ١ ب ٢٧.

(٢) جامع الأصول ١١ / ٤٣٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٨٦٩ ح ١.

(٤) نفس الرواية المتقدمة.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٨٦٩ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢ / ٨٦٨ ح ١.

(٧) وسائل الشيعة ٢ / ٨٦٨ ح ١.

(٨) وسائل الشيعة ٢ / ٨٦٨ ذيل ح ١.

(٩) وسائل الشيعة ٢ / ٨٦٨ ذيل ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة ٢ / ٨٦٨ ذيل ح ١.

(١١) جامع الأصول ١١ / ٤٤٣ .

فرق بين كراهة الجلوس للغائب وغيره.

الثالث عشر: التغوط بين القبور، لما فيه من تأذى المسترحمين والمترددين لزيارتهم. وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا أبالي أو سط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق.

الرابع عشر: يكره المقام عندها، لما فيه من ترك الرضا بقضاءه تعالى، أو للاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش، أو لعدم الاتزان.

الخامس عشر: يكره أن يتخذ مساجد، لقوله عليه السلام: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (١).

المطلب الخامس

(في اللواحق)

وهي:

الأول: يستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع، فإذا كان بمكة ففي مقبرتها. وكذا بالمدينة ومشاهد الأئمة عليهم السلام، وفي المقبرة إن كثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم. وكذا في البقاع الشريفة، لأن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأله الله تعالى أن يدنه إلى الأرض المقدسة رميته بحجر، قال النبي صلى الله عليه وآله: لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر (٢).

الثاني: ينبغي جمع الأقارب في الدفن، لأن النبي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون قال: أدفن إليه من مات من أهله (٣). ولأنه أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليه. وينبغي تقديم الأب، ثم من يليه في السن، والفضيلة إذا أمكن.

(١) وسائل الشيعة / ٢ / ٨٨٧ ح ٢ ب ٦٥.

(٢) صحيح البخاري / ٢ / ٩٨ ط مصر.

(٣) جامع الأصول / ١١ / ٤٣٥.

وينبغي دفن الشهيد حيث قتل، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: ادفنوا القتلى في مضاجعهم (١).

ولو طلب بعض الورثة الدفن في المسيلة والبعض في الملك، دفن في المسيلة، لأنه أقل ضررا على الورثة.

فإن تشاها في الكفن، قدم قول من يكفيه من ملكه، لأن فيه منه يتضرر بها الوراث. ولو أوصى بأن يدفن في داره، كان من الثالث.

وينبغي أن يكون للإنسان مقبرة يدفن فيه أهله وأقاربه. ولو تشااح اثنان في الدفن في المسيلة، قدم قول أسبقهما، كما لو تنازعا في رحال الأسواق. فإن تساويما أقرع.

الثالث: يحوز الدفن ليلا، لأن ذا النجارين دفن ليلا، واستقبل رسول الله صلى عليه وآلها القبلة، وقال: اللهم إني أمسكت عنه راضيا فارض عنه. ودفن علي عليه السلام فاطمة عليها السلام ليلا. وكذا لو دفن أبو بكر وعثمان وعائشة.

الرابع: إذا دفن جماعة في قبر استحب تقديم الأفضل إلى القبلة. ولو كان رجلا وصبيا. فالرجل إلى القبلة.

وينبغي وضع حاجز بين كل اثنين، ليكونا كالمendirين. ولو خدد لهم أحدود وجعل رأس كل واحد عند رجل الآخر جاز، وإن كان اللحد أفضل.

الخامس: لو مات في سفينة في البحر ولم يقدر على الشط، غسل وكفن وصلي عليه وثقل ليرسب في الماء، ويجعل في خابية ويسد رأسها ويلقى في البحر. لأن المقصود من دفنه ستره وهو يحصل بذلك، ولقول الصادق عيه السلام: ولو مات في بئر فإن أمكن إخراجه وجب تحصيلا للتغسيل وغيره،

(١) سنن أبي داود / ٣ / ٢٠٢.

إن تعذر إلا بالتمثيل به لم يجز وطممت وكانت قبره، لقول الصادق عليه السلام: ويجعل قبرا (١).

ولو اضطر إلى البئر إلى استعمالها وخفوا التلف، جاز إخراجه بكلاليب وإن تقطع إذا لم يمكن إلا بذلك. وكذا لو كان طمها يضر بالمارة، سواء أفضى إلى المثلة أو لا، لما فيه من الجمع بين الحقوق من نفع المارة وغسل الميت وحفظه من المثلة ببقائه، لأنه ربما أنتن وتقطع.

السادس: الشهيد يدفن بثيابه أصابه الدم أو لا إجماعا، لقول النبي صلى الله عليه وآله: ادفنوهم بثيابهم (٢). والأقوى وجوب دفن السرووال أيضا لأنه من الثياب، ولا يكفي أن يجرد، فإن لم يجرد لم يجز تجريده وتكفينه. نعم يجوز أن يزداد على ثيابه، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله دفن حمزة في ثيابه التي أصيب فيها وزاده برداه فقصره عن رجليه فدعى باخر فطرح عليه، وصلى عليه سبعين تكبيرة (٣). وفي رواية أنه كان جرد (٤).

ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر في قتلى أحد بأن ينزع عنهم الحديد والجلود. وأن يدفنا بدمائهم وثيابهم، ولا يدفن معه الخف ولا الفرو، فإن أصابهما الدم دفنا معه (٥).

السابع: لو خرج من الميت نجاسة بعد التكفين لاقت كفنه، غسلت ما لم يطرح في القبر، فإن طرح قرضا، لقول الصادق عليه السلام: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشئ وبعد الغسل فأصاب العمامه أو الكفن قرض بالمقراض (٦).

الثامن: إذا نزل الميت القبر قال الشيخ: استحب أن يغطي القبر.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٨٧٥ ب ٥١.

(٢) جامع الأصول ١١ / ٤٣٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٧٠٠ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٧٠٠ ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٧٠١ ح ١٠.

(٦) وسائل الشيعة ٢ / ٧٢٣ ح ٤.

بثوب، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، لأن النبي صلى الله عليه وآله لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب. وقال الصادق عليه السلام: وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب، والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك (١). ولأنه يحل عقد كفنه ويسميه وجعل ما ينبغي ستره. وعند المفيد يستحب في المرأة دون الرجل.

الحادي عشر: لا يمنع أهل الميت من رؤيته وتقبيله، لأن جابرًا لما قتل أبي جعل يكشف الثوب عن وجهه ويكيي والنبي صلى الله عليه وآله لا ينهاه. وقبل رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى كانت الدموع تسيل (٢). وكشف الصادق عليه السلام عن وجه إسماعيل بعد أن كفن فقبل وجهه.

العاشر: المقتول الذي يجب تغسل عنه الدم أولاً، وييدئ بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن والحنوط. وإذا وضع عليه القطن عصبه، وكذا موضع الرأس والرقبة، ويجعل له من القطن شيئاً كثيراً، ويدر عليه الحنوط، وإن استطاع أن يعصبه فعل. وإن كان الرأس قد بان من الجسد غسل الرأس إذا غسل اليدين وسفله، ويوضع القطن فوق الرقبة، ويضم إليه الرأس، ويجعل في الكفن. وإذا دفن تناول الرأس والجسد وأدخله اللحد ووجهه إلى القبلة، روى ذلك العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام (٣).

الحادي عشر: إذا اجتمع أموات بدأ بمن يخشى فساده، فإن لم يكن قال في المبسوط: الأولى تقديم الأب، ثم الأبن وابن الأبن، ثم العجد. ولو كان أخوان في درجة قدم الأكبر، فإن تساوياً أقرع. وتقدم أسن الزوجتين، ويقرع إن تساوياً (٤). وللولي التخيير.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٨٧٥ ب .٥٠

(٢) جامع الأصول ١١ / ٤٠٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٧٠١ ب .١٥

(٤) المبسوط ١ / ١٧٦

الثاني عشر: يستحب للمصاب الاستعاة بالله والصبر واستنجاز ما وعد الله تعالى عليها في قوله " وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإننا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهددون " (١).

وليتحفظ من التكلم بشيء ينحطأ أجره به ويسيخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة، فإن الله تعالى عدل لا يجوز ولا يدع على نفسه، لنهاي النبي صلى الله عليه وآله عنه.

ويحتسب ثواب الله ويحمده. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد، فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن؟ فيقولون نعم ربنا، فيقول: لماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك ربنا واسترجع، فيقول عز وجل، ابنا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد (٢).

الثالث عشر: البكاء جائز إجماعا وليس بمكرر، قبل خروج الروح وبعدها، قال الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين جائته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا، وقال كانا يحدثناني ويؤنساني فذهبنا جميرا (٣).

ويجوز النوح والندب بتعدد فضائله واعتماد الصدق، لأن فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي صلى الله عليه وآله، فتقول: يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبرائيل أنعاه، يا أبتاه أجاب ربا دعاه (٤).

ولو اقترن بالكذب والدعاء بالويل والثبور، لم يجز. ويجوز الوقف على النائحة لأنه فعل سائع فجاز الوقف عليه كغيره.

الرابع عشر: يجوز شق الثوب على موت الأب والأخ، لأن العسكري

(١) سورة البقرة: ١٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٨٩٦ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٩٢٢ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٩٢٢ ح ٦.

عليه السلام شق على أبيه الهادي عليه السلام من خلف وقدم (١). ولا يجوز للرجل شقه على غيرهما. أما المرأة فيجوز مطلقاً.

الخامس عشر: كل ما يفعل من القرب والطاعات يهدي ثوابه إلى الميت، فإنه يصله وينفعه، قال الله تعالى " يقولون ربنا أغرنا وإخواننا " (٢) واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات " (٣) وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: إن أمي ماتت أينفعها أن تصدق عندها؟ قال: نعم (٤). وقال الصادق عليه السلام: يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت (٥). وقال النبي صلى الله عليه وآله: من دخل المقابر، فقرأ سورة يس خف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات (٦). ولا فرق بين الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار وغيرها، لقول الصادق عليه السلام: من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً، أضعف له أجره، ونفع الله به الميت (٧).

السادس عشر: يستحب تعزية أهل الميت إجماعاً، لقوله عليه السلام: من عزى مصاباً فله مثل أجره (٨). وقال عليه السلام: من عزى حزيناً كسى في الموقف حلة يحبر بها (٩). وقال عليه السلام: التعزية تورث الجنة (١٠). والمراد منها تسليمة أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم، وإطفاء نار الحزن عنهم، وتسلية بمن سبق من الأنبياء والأئمة عليهم

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٩١٦ ح ٣.

(٢) سورة الحشر: ١٠.

(٣) سورة محمد: ١٩.

(٤) جامع الأصول ٧ / ٣١٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٦٥٥ ح ٣.

(٦) راجع جواهر الكلام ٤ / ٢٢. سنن أبي داود ٣ / ١٩١.

(٧) وسائل الشيعة ٢ / ٦٥٥ ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة ٢ / ٨٧١ ح ٢، جامع الأصول ١١ / ٤٤٥.

(٩) وسائل الشيعة ٢ / ٨٧٢ ح ٩ و ٧.

(١٠) وسائل الشيعة ٢ / ٨٧١ ح ٨ و ٦.

السلام، ويذكرهم الثواب على الصبر واللحاق بالميته.
ويجوز قبل الدفن وبعده، قال هشام بن الحكم: رأيت الكاظم عليه
السلام يعزي قبل الدفن وبعده (١).

ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة من الكبار والصغار، خصوصاً من ضعف
منهم عن تحمل المصيبة. ولا فرق بين الرجل والمرأة، لقوله عليه السلام: من
عزى ثكلى كسي برداً في الجنة (٢).

ويجوز تعزية الكفار، فيقول له: أخلف الله عليك. وفي تعزية المسلم
بالكافر أعظم الله أجرك وأخلف عليك.

وليس في التعزية شيء موظف، قال زين العابدين عليه السلام: لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وآله وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله
عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل ما فات، فبالله فثقوا
وإياه فأرجو فإن المصائب من حرم الثواب.

ويكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة. وقال الصادق عليه السلام:
كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة" (٣).

قال الشيخ: يكره الجلوس للعزية يومين أو ثلاثة (٤). وأنكره ابن
إدريس، لأنه تزاور مستحب.

ولا يجوز أن يتميز صاحب المصيبة عن غيره بإرسال طرف العمامة،
وأخذ ميزة فوقها. قال الشيخ: إلا على الأب والأخ لا غيرهما (٥). والوجه عندي
الجواز، لأن الصادق عليه السلام لما مات إسماعيل تقدم السرير بغير رداء ولا
حذاء. وقال عليه السلام: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع ردائه حتى يعلم

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٤٧ ب ٨٧٢ .

(٢) جامع الأصول ١١ / ٤٤٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٨٧٤ ح ٤ .

(٤) المبسوط ١ / ١٨٩ .

(٥) نفس المصدر.

الناس أنه صاحب المصيبة (١). وقد نهي من وضع الرداء عن مصيبة الغير.
السابع عشر: يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إجماعا،
إعانته لهم وجبرا لقلوبهم، ولأنهم مشتغلون بمصابهم وبالواردين إليهم من
إصلاح طعام لأنفسهم. ولما جاء نعي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله: اصنعوا لآل جعفر طعاما، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم (٢). وقال
الصادق عليه السلام: لما قتل جعفر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام أسماء بنت عميس ونسائها أن تصنع لهم طعاما ثلاثة أيام،
فجرت بذلك السنة (٣).

الثامن عشر: يستحب زياراة المقابر، لقوله عليه السلام: كنْت نهيتكم
عن زياراة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت. وقال الرضا عليه السلام: من
أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده وقرأ (إنما أنزلناه) سبع مرات أمن
من الفزع الأكبر (٤).

ولا يكره ذلك للنساء، لأن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء
في غداة كل سبت فتأتي قبر حمزة عليه السلام، وتترحم عليه وتستغفر له (٥).
تم الجزء الأول من كتاب "نهاية الأحكام في معرفة الأحكام" بعون الله
تعالى وحسن توفيقه ومنه.

ويتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى كتاب الزكاة وفيه مقاصد، والحمد
لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه النبي وعترته الطاهرين. فرغ
المصنف (قدس الله روحه) من تصنيفه في شعبان سنة خمس وسبعمائة.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٦٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٨٩٠. ب ٦٨ جامع الأصول ١١ / ٤٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٨٨٩ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٨٨١ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٨٧٩ ح ٢.

كتاب الزكاة
وفيه مقاصد:

(٢٩٣)

المقصد الأول
في زكاة المال
وفيه فصول

(٢٩٥)

الفصل الأول (في الشرائط العامة)

مقدمة:

الزكاة لغة: النمو والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنمييه. وهي في الشريعة: عبارة عن حق تجب في المال المخصوص على شرائط مخصوصة. وهي واجبة بالنص والإجماع. قال الله تعالى: (وآتوا الزكوة) وقال تعالى: (ووily للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة) (٢) وبعث رسول الله صلى الله عليه وآلـه معاذـا إلى الـيمـن، فقال: أعلمـهم أنـ اللهـ تعالـى افترضـ عليهمـ صـدـقةـ تؤخذـ منـ أغـنىـيـاـهـمـ، فـتـرـدـ فـيـ فـقـرـائـهـمـ (٣). وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـانـعـ الزـكـاةـ فـيـ النـارـ (٤).

وهي أحد الأركان الخمسة في الإسلام. وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، فمن أنكر وجوبها جاهلا (٥) به وكان ممن يجهل ذلك، إما لقرب عهده بالإسلام، أو لبعده عن أهله، بأن يكون من أهل بادية بائنة عن

(١) سورة البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ و ٢٧٧ وغيرها.

(٢) سورة فصلت: ٧.

(٣) جامع الأصول ٥ / ٢٩٥.

(٤) وسائل الشيعة ٦ / ١٧ ح ٢٧ ما يشبه ذلك.

(٥) في "س" جهلا.

الأمسار، عرف وجوبها ولا يحکم بکفره، لأنّه معدور.
وإنّ كان مسلماً نشأ في الإسلام وعرف محاسنه، فهو مرتد، لأنّه جحد ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، ولا يکاد يخفى عليه حاله، فجحوده لها إنما يكون لتكذيبه الكتاب والسنة المتواترة فإنّ معها مع اعتقاد وجوبها، أخذها الإمام منه قهراً وعزر، ولا يأخذ زيادة عليها.

وإنّ غل ماله فكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته ظهر عليه، لقوله عليه السلام: ليس في المال حق سوى الزكاة (١).

ولو لم يدفعها إلا بالقتال، وجب، لأنّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يحکم بکفره لقتاله عليها. ولا يسبى هو ولا ذريته. فإنّ ظفر الإمام به دون ماله، دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثة، فإنّ تاب وأدى، وإلا قتل.
ولا يحکم بکفره، لأنّها من فروع الدين، فلم يکفر تاركه كالحج، وإذا لم يکفر بتركه لم يکفر بالقتل عليه كأهل البغي.

ولو لم يكن في قبضة الإمام واعتصم بقوم، قاتلهم الإمام لمساعدتهم إيه على الامتناع من أداء الواجب، وهو محرم.

واعلم أن الشروط العامة أربعة يشتمل عليها أربعة مباحث:

البحث الأول

(البلوغ)

البلوغ شرط في وجوب الزكاة، فلا تجب زكاة العين على الصبي عند علمائنا كافة، لقوله عليه السلام: رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المحنون حتى يفique (٣). وقول الباقر عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة (٣). ولأنّ الزكاة

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٥٧٠ الرقم ٩١٧٨.

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٦٥٨ الرقم ٣٠٤١.

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ٥٨ ح ٨.

تكليف، وهو منوط بالبلوغ، ولأنها عبادة فلا تجب عليه كالصلة والحج.
والأصح أنها لا تجب في غلائهم لما تقدم، ولقول الصادق عليه السلام:
وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة (١).
ولا تجب أيضاً في مواشיהם على الأصح. لعموم "ليس على مال اليتيم
زكاة" (٢).

ولو اتجر له الولي في ماله إرفاقاً به وشفقة عليه، استحب له إخراج الزكاة
عن الطفل عند علمائنا، لقول الصادق عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة
إلا أن يتجر به (٣). ولأنه مال تجارة فاستحب فيه الزكاة كمال البالغ.
ولو ضمن الولي المال واتجر لنفسه، كان الربح له إن كان ملياً، وعليه
الزكاة استحباباً، لأن له ولأية الاقتراض منه فملكه، وكان النماء له وكان
ضامناً، لأنه ملكه بالقرض، ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله منصور بن
الفضل (٤) عن مال اليتيم يعمل به: إذا كان عندك مال وضمته ولك الربح
وأنت ضامن للمال، وإن كان مال لك وعملت به، فالربح للغلام وأنت
ضامن (٥).

ولو لم يكن ملياً وإن كان ولياً. (أو لم يكن ولياً. وإن كان ملياً)
وضمن واتجر لنفسه، ضمن المال لليتيم، وكان الربح لليتيم ولا زكاة، لأن الولي
إنما له الاقتراض مع المصلحة، وهي متنافية مع عدم الملاءة، فكان الاقتراض
باطلاً.

وكذا لو كان ملياً ولم يكن ولياً، إذ لا ولأية لغير الولي، والربح نماء مال

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٥٦ ح ١١.

(٢) المتقدم آنفًا.

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ٥٧ ح ١ و ٢.

(٤) في الوسائل: منصور الصيقل.

(٥) وسائل الشيعة ٦ / ٥٨ ح ٧.

(٦) الزيادة من "ر" و "س".

الطفل، فلا يملكه. العامل إذا اشتري بالعين، ولا زكاة لأنها تجارة باطلة، ولما رواه سماحة قال: قلت للصادق عليه السلام الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيسمنه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة. (١)

ويستحب في غلات الطفل ومواشيه علىرأي، ويتناول التكليف بالإخراج الولي وجوباً إن قلنا بالوجوب، واستحباباً إن قلنا به، كما يخرج عنه قيم المخلفات وأروش الجنایات ونفقة الأقارب، وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال.

ولا فرق بين المميز وغيره، ولا بين المراهق وغيره في جميع ما تقدم، لصدق وصف الصغر عليهم.

البحث الثاني

(العقل)

العقل شرط في وجوب الزكاة، فلا تجب زكاة العين على المجنون، عند علمائنا أجمع، لأن مناط التكليف معدهم، ولقوله عليه السلام: وعن المجنون حتى يفيق (٢).

وكذا لا تجب في غلاته ومواشيه علىالأصح، لكن تستحب.

ولو كان الجنون يعتوره أدواراً، اشتهرت في الوجوب العقل طول الحول.

ولو عرض له الجنون في أثناءه، سقط اعتبار ذلك الحول.

وابتداء الحول من حين العود إلى الصحة، لسقوط التكليف به.

وحكم المغمى عليه حكم المجنون.

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٥٨ ح ٥.

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٦٥٨.

البحث الثالث (الحرية)

الحرية شرط في وجوب الزكاة، فلا تجب على العبد، لأنه غير مالك عندنا، لقوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملا كا لا يقدر على شيء) (١) و قوله تعالى (ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم وأنتم فيه سواء) (٢) ولأنه مال فلا يملك بالتمليك كالدابة.

أما على قول بعض علمائنا، فإنه يملك فاضل الضريبة وأرش الجنائية وما يملكه مولاه، فتتجب الزكاة عليه. ويحتمل أن لا تجب لنقص الملك فيه.

وعلى ما اخترناه تجب الزكاة على المولى، لأنه مالك لما تجب فيه الزكاة. والمدبر وأم الولد كالقلن، أما المكاتب فإن كان مشروطا فكالقلن لا زكاة عليه، لأن ما في يده لمولاه، فلا زكاة عليه ولا على المولى أيضا، لأنه ممنوع من التصرف فيه، ولقوله عليه السلام لا زكاة في مال المكاتب (٣). ولأنه ممنوع من التصرف بغير الاتّساب

ولو عجز فرده مولاه إلى الرق، ملك المولى المال تبعا له، واستقبل الحول حينئذ وضمه إلى ماله وكميل به النصاب.

وأما المطلق: فإن لم يؤد شيئا، لم تجب عليه زكاة، لأنه بعد مملوك فلا يملك المال ملكا تماما، وهو ممنوع من التصرف فيه بغير الاتّساب.

وإن قد أدى تحرر منه بقدر ما أدى وكان الباقي رقيقا. فإذا ملك مالا قسط على نسبة الحرية والرقية، فإن كان نصيب الحرية نصابا، وجب عليه فيه الزكاة، لأنه مالك ملكا تماما فكان كالحر.

(١) سورة النحل: ٧٥.

(٢) سورة الروم: ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ٦٠ ح ٥.

وكذا من انعقد بعضه بغير المكاتبنة إن بلغ نصيب الحرية نصابا، وجب فيه الزكاة، وإنما لا.

وإذا أعتق المكاتب، استقبل الحول مما في يده من حين العتق، لأنه وقت استقرار الملك، فلو ظهر بطلان العتق: أما بأن كان المدفوع معينا، أو ملك الغير، أو أعتق الوارث وهناك دين خفي ولا شيء بعد دفع الزكاة، استردها، لظهور عدم الاستحقاق وكون المدفوع مال الغير.

البحث الرابع
(الملك التام)

يشترط في وجوب الزكاة تمامية الملك، فلا تجب الزكاة على غير المالك إجماعا.

وأسباب نقص الملك ثلاثة:
السبب الأول
(منع التصرف)

فلو منع المالك من التصرف في ماله، لم تجب الزكاة فيه، لأن التمكן من التصرف طول الحول شرط في الوجوب، فلا تجب في المغصوب، ولا الضال، ولا الممحود بغير بينة، ولا المسروق. لأنه ملك خرج عن يده وتصرفة وصار ممنوعا منه، فلم يلزمته زكاته، كمال المكاتب. وقول الصادق عليه السلام: لا صدقة على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك (١).

وإذا عاد صار كالمستعاد يستقبل به حولا من حين العود والتمكן من التصرف. ولا يجب عليه الزكاة عمما مضى، سواء عاد بتمامه أو لا.

نعم يستحب له إذا عاد بعد سنتين أن يزكيه لسنة واحدة، لقول الصادق عليه السلام: فإذا عاد خرج زكاة لعام واحد (٢).

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٦٣ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ٦٣ ح ٧.

ولو غصبه (١) في أثناء الحول ثم عاد، استأنف من حين العود، لعدم الشرط حالة الغصب، فيعدم المشروط.

والضال كالمحض لا زكاة فيه، لأن النسيان عذر. وكذا لو دفنه في داره وضل عنه، لأن المقتضي للوجوب وهو التمكّن من التصرف متنف.

ولو أيسر المالك وحيل بينه وبين ماله، فلا زكاة، وإن تمكّن من التصرف فيه بالبيع وشبيهه، لنقص التصرف. ولو تمكّن من أنواع التصرفات فيه، وجب لوجود الشرط، وهو إمكان التصرف.

وأما الدين: فإن كان على معسر، أو جاحد، أو مماطل، أو كان مؤجلًا، لم تجحب فيه الزكاة، لأن الشرط وهو التمكّن من التصرف مفقود، ولقول الصادق عليه السلام: كل دين يدعه صاحبه إذا أراد أحده فعليه زكاته، وما لا يقدر على أحده فليس عليه زكاته (٢). والمؤجل لا يقدر على انتزاعه، فلم يكن متمكناً من التصرف.

وإن كان على ملي باذل، فالأقوى عدم الوجوب أيضاً، سواء كان من النعم أو لا، لأنه غير متعين، وللمديون الخيار في تعين القضاء من أي جهة شاء، وإنما يتغير بالقبض، فيكون ملكه ناقضاً، وأنه غير تمام، فأأشبه عوض المنفعة (٣) ولقول الصادق عليه السلام: ليس في الدين زكاة (٤).

إذا قبضه، استقبل الحول من حين القبض، ولا يزكيه عمما مضى، ولا يحتسب من الحول أيضاً، لقول الكاظم عليه السلام وقد سأله إسحاق بن عمار الدين عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه، قلت: فإذا قبضه عليه زكاة؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده.

(١) في "س" "غصب".

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ٦٤ ح ٥ و ١٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ٦٤ ح ٤ .

(٤) في "ق" "فأشبه عرض النفقة".

(٥) وسائل الشيعة ٦ / ٦٢ ح ٣ .

وأما الغائب: فإن كان مقدوراً معلوم عليه السلام، وجبت الزكاة عليه، لوجود المقتضي جاماً للشروط وينبغي أن يخرج في بلد المال، ولو أخرج في غيره حاز، ولا فرق بين أن يكون مستقراً في بلد أو سائراً. وإن لم يكن مقدوراً عليه فلا زكاة، لعدم التمكن منه.

والمستودع إذا جحد الوديعة، فكالغاصب، ولو كان له بينة وقدر على انتزاعه، وجبت الزكاة.

ولو اشتري نصاباً معيناً ولم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع، فإن كان ممنوعاً من قبضه، أما من البائع أو من غيره، فلا زكاة، أما على البائع فلانتقال ملكه عنه، وأما على المشتري فلعدم تمكنه من التصرف. وإن لم يكن ممنوعاً من التصرف ولا من القبض، وجبت عليه الزكاة، لوجود المقتضي جاماً لشرطه.

ولو لم يكن معيناً، كان كالدين، ولو قبضه جرى في الحول من حينئذ، سواء كان في مدة الخيار أو لا، لأنه مالك تام الملك. وكذا لو شرط البائع خياراً لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري، إلا أن يفسخ قبل الحول.

والوقف من الغنم السائمة لا زكاة فيه لنقص التصرف، ولأن الزكاة تجب في العين، فتخرج عن الوقف.

السبب الثاني

(سلط الغير عليه)

فلا تجب في المرهون وإن كان في يده، لأن سلط الغير يمنع المالك من التصرف فيه. ولو كان قادراً على الافتراك، وجبت الزكاة، لتمكنه من التصرف، ولا يخرجها من النصاب، لتعلق حق المرتهن به تعلقاً مانعاً من تصرف الراهن.

ولو رهن ألف درهم على ألف افترضها وبقيت في يده حولاً، وجبت عليه الزكاة فيها لأنه ملك بالقرض ما افترضه، وهو متمكن من فك الرهن.

ومال القرض أن تركه المقترض بحاله حولاً، سقطت الزكاة عن المقترض، لخروجه عن ملكه، ووجبت على المقترض، لأنه ملكه بالقرض، ولقول الباقي عليه السلام: القرض زكاته على المقترض أن كان موضوعاً عنده حولاً^(١). وليس على المقترض زكاته لأنه مال المقترض ليس ذلك لأحد غيره. ولا زكاة في منذور الصدقة، لسلط حق الفقراء عليه إذا كان النذر قبل الحول، ولو كان بعده لم يعقد في الفريضة إذا نوى غير الزكاة فلم يضمها.

ولو نذر جعل هذه الأغnam ضحايا. أو هذا المال صدقة قبل الحول، سقطت الزكاة أيضاً، بل كان السقوط أقوى من منذور الصدقة، لأن هذا خرج بالنذر عن ملكه، بخلاف منذور الصدقة، فإنه لا يخرج إلا بالصدقة ولو نذر الصدقة بأربعين شاة وأطلق، لم تسقط الزكاة، لأن الدين غير مانع. ولو كان النذر مشروطاً، احتمل الوجوب إذا حال الحول قبل الشرط، لأنه مال مملوك حال عليه الحول. وعدمه، لمنعه من التصرف فيه، وهو الأقوى.

ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج، ثم مضى الحول على النصاب، فالأقوى عدم منع الحج من الزكاة، لتعلقها بالعين.

ولو اجتمع الدين والزكاة، قدمت الزكاة، لتعلقها بالعين والدين بالذمة.

ولو حجر الحكم على المالك لإفلاسه، ثم حال الحول، فلا زكاة، لأنه ممنوع من التصرف.

ولو استقرض الفقير نصابة وتركه حولاً، وجبت الزكاة عليه، لأنه مالك نصابة، والدين لا يمنع الزكاة لأنها متعلقة بالعين والدين متعلق بالذمة، فيغير المحل، فلا منافاة.

ولو حجر عليه الحكم بعد الحول، لم تسقط الزكاة وتناول الحجر ما عدا الزكاة. وإن حجر قبل الحول، فلا زكاة، للمنع من التصرف وسلط حق الغير

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٦٧ .

عليه، سواء قسم الحاكم، أو عينه من غير قسمة أولاً.
ولو اشترط المقترض الزكاة على المالك (١)، لم يصح، وكان الزكاة عليه،
لمخالفة الشرط مقتضى الدليل. وإن أبطلنا القرض لبطلان الشرط، فالزكاة على
المالك إن تمكن من التصرف، وإلا فلا.

ولو عزل لأهله نفقة هي نصاب، فإن كان حاضراً وحال الحول عليها،
وجبت الزكاة، لأنها لم تخرج عن ملكه بمجرد العزل، وهو متتمكن من التصرف
بحضوره.

وإن غاب قبل الحول، فلا زكاة فيها، لأنها في معرض الاتلاف.
ولو كسب نصاباً، وجب الخمس حال حصوله، لكن آخره الشارع حولاً
إرفاقاً به، فإذا حال الحول فلا زكاة، لتعلق الخمس به أولاً، فنقص عن
النصاب.

السبب الثالث

(عدم قرار الملك)

فلا يجري الموهوب في الحول إلا بعد القبول والقبض، لأنه قبله غير
مملوك، ولا فرق بين المتهم الأجنبي والقريب، لأن ملك الأجنبي وإن كان
متزلاً إلا أنه تام، ولا يزول إلا بالرجوع.

ولو أوصى له بنصاب اعتبار الحول بعد الوفاة والقبول لتمام الملك لا
بأحدهما، نعم يشترط إمكان التصرف.

ولو استقرض نصاباً، جرى في الحول حين القبض، لأن الملك يحصل
به.

ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة، سواء كانت جنساً واحداً أو
أجناساً مختلفة، وسواء اختاروا التملك أو لا لأن الغانمين وإن ملکوا الغنيمة

(١) في "س" على المقرض حال القرض.

باختيار التملك إلا أن ملكهم في غاية الضعف ولهذا يسقط بمجرد الإعراض. وللإمام أن يقسمها بينهم قسمة تحكم، فيخص بعضهم بعض الأنواع وبعض الأعيان إن اتحد النوع.

ولا يجوز مثل هذه القسمة فيسائر الأموال المشتركة إلا بالتراضي. وإنما يملك الغانم بالقسمة، ولا يكفي عزل الإمام إلا بعد قبض الغانم.

ولو أصدقها نصابة معيناً، ملكته بالإصداق، سواء دخل بها أو لا، فإن قبضها إياه، أو مكناها من التصرف فيه جرى في الحال حينئذ، وإلا فلا. فإن حال الحال وهو مقبوض، وجبت الزكاة عليها، لاستقرار الملك حولا.

فإن طلقها قبل الدخول أخذ الزوج النصف كملًا، وكان حق الفقراء عليها أجمع، لأنها مالكة للنصاب حولاً، وزوال ملكها عن النصف بالطلاق بعد استحقاق الفقراء لا يؤثر فيه لاستقرار الحكم بوجود علته التامة وإن كانت قد أخرجت الزكاة من العين ثم طلق، أخذ نصف الصداق

من الموجود، يجعل المخرج من نصبيها، فإن تساوت القيم وكانت أغناناً، مثلاً أخذ عشرين منها. وإن تفاوت النصف بالقيمة، ويحتمل أخذ نصف الأغنان الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة.

وإن كانت قد أخرجت من غير العين، رجع الزوج بنصف الأربعين، لأن الزكاة وإن تعلقت بالعين إلا أنها ليست على سبيل الشركة. ولو تلف النصف بتغيرها، تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج.

ولو أجر داره حولين بأربعينات درهم وبقبضها، وجب عند كمال الحال الأول زكاة الجميع، وإن كان في معرض التشطير بالانهدام، لثبت الملك التام في الجميع. ولهذا لو كانت الأجرة حارية حل وطؤها، والسقوط بالانهدام لا يوجب ضعف الملك، كالزوجة تلزمها زكاة الصداق قبل الدخول، وإن كان في معرض السقوط بارتدادها، أو سقوط نصفه بالطلاق.

ويحتمل أن يقال: إنما يملك المؤجر الأجرة شيئاً فشيئاً فحينئذ لا يجري

نصاب الزكاة في الحول الأول إلا عما تبين بعد تمامه لا غير، إن تساوت أجرة السنين، أو كانت أجرة المثل في الأول أكثر.

تتمة:

تشتمل على مسائل:

الأول: إمكان الأداء شرط في الضمان دون الوجوب، فلو أتلف النصاب بعد الحول قبل إمكان الأداء، وجبت عليه الزكاة، سواء قصد بذلك الفرار أولاً. وكذا لو تلف بغير فعله بعد تمكنه من الأداء بعد الحول، لأنه قصد بحبس الحق عن المستحق، سواء طلب بالأداء أو لا.

ولو لم يتمكن من الأداء بعد الحول وتلف المال بغير تفريط منه، لم يضمن، كما لو جن بعد دخول وقت الصلاة قبل تمكنه من الأداء.

ولو تلف البعض بعد الحول قبل التمكن من الأداء، سقط من الواجب على النسبة.

فلو حال الحول على خمس من الإبل، ثم تلفت واحدة قبل التمكن من الإخراج، سقط خمس الشاة ووجب الباقي، لأنه قد استقر بالإمكان.

الثاني: الكافر عندنا مخاطب بفروع العبادات، لوجود المقتضي وهو عموم الأمر السالم عن معارضته الكفر، لعدم صلاحيته للمانعية، لتمكنه من الفعل بتقديم الإسلام كالمحدث، فحينئذ إذا ملك نصاباً وحال عليه الحول وهو على الكفر، وجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه أدائها إلا بعد الإسلام.

إذا أسلم بعد الحول سقطت عنه، لقوله عليه السلام: يحب ما قبله (١).

ولو أسلم قبل الحول بلحظة، وجبت الزكاة. ولو كان الإسلام بعد الحول ولو بلحظة، فلا زكاة، سواء كان المال باقياً أو تالفاً بتفريط منه، أو بغير تفريط. أما المسلم فإذا تمكن من الأداء بعد الوجوب وأهمل ضمن، وكذا المرتد.

(١) الخصائص الكبرى / ١ . ٣٤٩

ولو قلنا بوجوب الزكاة في غلة الأطفال والمحانين ومواشيهم، ففرط الولي، أو أتلف، فالضمان عليه لا عليهم، لسقوط التكليف في حقهما.

الثالث: مال اللقطة يجري في الحول من حين الملك، وهو بعد حولان: حول التعريف ونية التملك عندنا، وعند الشيخ أنه يدخل في ملكه بغير اختياره بعد حول التعريف، فيبتدئ الحول من حينئذ وإن لم ينوه التملك.

(٣٠٩)

الفصل الثاني

(في الشرائط الخاصة)

إنك ستعلم أن الأجناس التي تجب فيها الزكاة تسعة، تنقسم أقساماً ثلاثة: الأنعام، والغلاة، والنقدان. فهنا مباحث:

البحث الأول

(في شرائط الأنعام)

وهي أربعة:

الأول: النصاب، وسيأتي في كل جنس من الأجناس عند تفصيل الكلام فيها.

الثاني: الحول، ولا خلاف بين العلماء في اعتباره في الأنعام والنقدان وزكاة التجارة، لعموم قوله عليه السلام: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (١). خرج عنه الغلاة، فيبقى معمولاً (٢) به في الباقي والأصل فيه: أن ما اعتبر فيه الحول مرصد للنماء، كالأنعام مرصدة للذر والنسل، وعرض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول، فإنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل، ولأن الزكاة

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٥٧١ الرقم ١٧٩٢.

(٢) في "س" معمولاً.

ووجبت مواساة. ولم تعتبر حقيقة النماء، لكثره اختلافه وعدم انصباطه، فاعتبرت مظنته، ولأنها تكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، إلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الفرض الواحد، فينفد مال المالك.

أما الزرع والثمار فهي نماء في نفسها تكامل (١) عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم أرصادها للنماء، ولقول الباقر الصادق عليهما السلام: كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاة عليه (٢).

ويتم الحول بمضي إحدى عشر شهراً كاملة عند استهلال الثاني عشر، لقول الصادق عليه السلام: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة (٣). والأقرب احتساب الثاني عشر من الحول الأول.

وإذا دخل الثاني عشر، وجبت الزكاة إن استمرت شرائط الوجوب في المال طول الحول، ولا يكفي طرفاً. فلو احتل بعض الشرائط قبل كمال الحول ثم عاد، استئنف الحول من حين العود.

فلو عاوض النصاب بمثله، أو بغير جنسه في أثناء الحول، سقط اعتبار الأول واستئنف الحول للثاني من حين ملكه، لأنه أصل بنفسه، فلم يبن على حول غيره، ولقوله عليه السلام: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٤).

ولو استرجع الأول، استأنف الحول في الراجع من حين رجوعه أيضاً.

ولو باع بعض النصاب قبل الحول، أو أتلفه قصداً للفرار، سقطت، سواء كان قبل الحول بقليل أو كثير، لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه لحاجته.

ولو باعه بشرط الخيار ثم استرده، استأنف الحول، لزوال ملكه بالبيع.

(١) في "س" تكاملت.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ٨٢ ح ١.

(٣) فروع الكافي ٣ / ٥٢٦.

(٤) سنن ابن ماجة ١ / ٥٧١.

ولو حال الحول على النصاب الذي اشتراه بال الخيار ولم تنقض مدتة، وجبت فيه الزكاة، لوجود المقتضي. فإن اختار البائع الرجوع، رجع في العين لتعلق حقه أولاً، وكانت الزكاة على المشتري. ولو كان قد أخرجها كان للبائع المطالبة بالقيمة عن المخرج.

ولو وجد المشتري به عيباً قبل إخراج زكاته، فله الرد، فإن الزكاة وإن وجبت في العين عندنا إلا أنه ليس باعتبار استحقاق القراء جزءاً من العين. بل بمعنى تعلق وجوبه به، كتعلق الأرش بالجاني، فإذا رد النصاب، أخرج الزكاة من مال آخر. ولو أخرج الزكاة لم يكن له رد الباقي، لما فيه من تفريق الصفة، ولحدوث عيب التبييض.

ولو كان البيع فاسداً، انقطع الحول به، لعدم تمكّن المالك من التصرف فيه، ولا زكاة على المشتري، لعدم تملّكه له.

والسخال لا تعد مع الأمهات إلا بعد سومها، وليس حول الأمهات حولها، لقوله عليه السلام: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (١). وابتداء حولها من حين السوم.

ولو كان عنده أربع، ثم نتجت واحدة، وجبت الشاة إذا استغفت السخالة بالرعي حولاً. ولا فرق بين أن يكمل النصاب بالسخال أو بالأمهات، في عدم ضمها إليها.

ولو كان عنده نصاب، فتنتج في أثناء الحول، يعتبر لها حول بانفرادها. ولا يكون حول أمتها حولها، لقول الباقي عليه السلام: ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول (٢).

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٥٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ٨٤ ح ٥.

فروع:

الأول: لا فرق في عدم الانضمام بين أن يحدث قبل تمام الحول أو بعده، ولا بين أن يحدث من نفس المال، أو يستفيدا بالشراء والإرث والهبة وشبيها، ولا بين أن يكون حدوث الفروع بعد بلوغ الأمهات نصاباً أو لا.

الثاني: إذا حال على السخال الحول سائمة، وجبت الزكاة، وإن لم يكن معها كبار.

الثالث: لو باع النصاب بخيار فلم ينقض الحول حتى رد، استقبل البايع به حولاً من حين الرد، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما، لأن تجديد ملك.

الرابع: لو تلف بعض النصاب قبل الحول، فلا زكاة، وبعده يجب في الجميع إن فرط وإلا بالنسبة.

الخامس: لو ملك خمساً من الإبل نصف حوله، ثم ملك أخرى، ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة، لوجود المقتضي وهو تملك النصاب حولاً.

ولو تغير الفرض بالثاني، بأن ملك إحدى وعشرين، وجبت الشاة عند تمام حول الخمسة الأولى، لوجود المقتضي. وإذا كمل حول أحد وعشرين، وجبت عليه أحد وعشرين جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض، لأنه يصدق عليه أنه ملك ستة وعشرين من الإبل حولاً، وقد أخرج عن الخمس ما وجب عليه، فيجب في الثاني بالنسبة من بنت المخاض.

ولو ملك عشرين من الإبل نصف حول، ثم ملك عشرة أخرى، وجوب عند كمال حول العشرين أربع شياة، فإذا كمل حول العشرة وجب ثلث مخاض. فإذا حال حول ثان على العشرين، فعليه ثلثاً بنت مخاض.

[إذا حال الحول على العشر، فعليه ثلث بنت مخاض (١)].

(١) الزيادة غير موجودة في "ق".

وعلى هذا إذا حال الحول الثاني على الخمسة في الصورة الأولى، وجب عليه خمسة أجزاء من ست وعشرين جزءاً من بنت مخاض. فإذا كمل الحول الثاني لأحد وعشرين، وجب عليه أحد وعشرون جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض.

ويحتمل في صورة الثلاثين، وجوب أربع شيارة عند كمال حول العشرين، وشاتين عند كمال حول العشر وهكذا. لأن كلاً منهما نصاب. بخلاف الصورة الأخرى، لأننا لو اعتبرنا كل واحد منهما بانفراده، لم تجب في الواحدة الزائدة شيء، وهو ضرر على الفقراء.

السادس: لو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر، ثم ملك عشراء، وجب عند تمام حول الثلاثين تبيع أو تبيعة، وعند تمام حول العشر ربع مسنة. فإذا تم حول الآخر على الثلاثين، وجب عليه ثلاثة أرباع مسنة. وإذا حال آخر على العشرة، فعليه ربع مسنة.

ويحتمل قوياً وجوب التبيع عند كل حول للثلاثين، وربع المنسنة عند كل حول للعشرة.

ويحتمل أن لا ينعقد الحول على العشرة حتى يتم حول الثلاثين، ثم يستأنف الحول على الجميع.

السابع: لو ملك أربعين من الغنم، ثم ملك أربعين أخرى بعد ستة أشهر، فعند تمام حول الأولى تجب فيها شاة، فإذا تم حول الثانية، فالوجه عدم وجوب شيء فيها، لأن الشمانين ملك لواحد، فلا تجب فيها أكثر من شاة، كما لو ملكها دفعه.

ولقول الباقي والصادق عليهم السلام في الشاة في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء. ثم ليس فيهما شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان (١).

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٧٨ ح ١.

فإن تلفت الأولى قبل الحول فابتداء حول الثانية من حين ملكها لا من حين تلف الأولى، لأن المقتضي لعدم الاحتساب - وهو وجوب الشاة في الأولى مفقود وعدم اعتباره لو وجبت الشاة لسلامة نصابها لا يخرجها عن حصولها في ملكه حولاً.

وإن تلفت بعده، فابتداء حول الثانية من حين انتهاء حول الأولى. ولو ملك في الثانية ما غير الفرض، كما لو ملك مائة، وجب عليه عند كمال حول الأولى شاة، فإن كمل حول الثانية، وجب ما يخصها من الشاة الثانية كما تقدم.

الثامن قد بينا أن المرتد تجب عليه الزكاة، فإن كان ارتداده عن فطرة بعد الحول، وجب إخراج الزكاة، فإن كان قبله استأنف ورثته الحول حينئذ، لتجدد ملكهم حين الارتداد. وإن كان عن غير فطرة لم يزل ملكه، وإذا حال الحول وهو باق لم يحجر عليه وجبت الزكاة، وإلا فلا.

التاسع: لو كان عنده أربعون شاة، فضلت واحدة ثم عادت قبل حؤول الحول أو بعده، قال الشيخ: وجبت عليه شاة (١). لأن النصاب والملك وحولان الحول قد حصلت فيه، وإن قلنا إنها حين ضلت انقطع الحول، لأنه لم يتمكن من التصرف فيها مثل مال الغائب، فلا يلزمها شيء وإن عادت كان قوية.

وما قواه الشيخ هو الحق، لكن ينبغي مراعاة الاسم هنا، فلو ضلت لحظة، ثم عادت لم يعتد بها ووجب الزكاة، لصدق ملكه الصاب حولاً.

الشرط الثالث: السوم، وهو قول علمائنا أجمع، لقوله عليه السلام: في سائمة الغنم الزكاة (٢). دل بمفهومه على نفيها عن المعلومة، وعن علي عليه السلام: ليس في البقر العوامل صدقة (٣). وقال الباقي والصادق عليهمما

(١) المبسوط ١ / ٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ٨١ ح ٦ ما يدل على ذلك.

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ٨١ ح ٥.

السلام: ليس على المعلومة شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية (١). ولأن الزكاة تجب في المال النامي والعلف يستوعبه. ويشترط سومها طول الحول، لأن السوم شرط في الزكاة، فاعتبر في جميع الحال كالمملك وكمال النصاب ولأن العلف مسقط والسوم موجب، فلما اجتمعا غالب المسقط، كما لو ملك نصاباً بعضه سائمة وبعضه معلومة. ولا يكفي السوم أكثر الحال، وللشيخ قول أنه لو علفها بعض الحال اعتبر الأغلب. وليس بجيد.

فلو اختلفت ولو يوماً في أثناء الحال ثم عادت إلى السوم استئنف الحال حينئذ. ويحتمل اعتبار الاسم وصدقه، فإن صدق عليها السلام طول الحال مع العلف يوماً وجبت الزكاة. أما اللحظة الواحدة فلا عبرة بها، ولا يخرج عن كونها سائمة.

ولا فرق في الإسقاط بالعلف بين أن يعلفها مالكها، أو غيره بإذنه، أو بغير إذنه من مال المالك، أو اختلفت من نفسها. ولا بين كون العلف لعذر كالثلج أولاً، لانتفاء الشرط في هذه الأحوال كلها. ولا زكاة في السخال حتى تستغني عن الأمهات وتسمى حولاً لما تقدم. ولو علفها الأجنبي من مال نفسه، احتمل السقوط، لانتفاء الشرط. والوجوب، لمساواته السوم في خفة المؤنة عن المالك.

الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل، لقوله عليه السلام: ليس على البقر العوامل شيء (٢). وقول الباقي والصادق عليهما السلام: ليس على الإبل والبقر العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية. ولأن مناط الوجوب النمو، والإيجاب في العوامل ينافيها. والأصح عدم اشتراط الأنوثية عملاً بالعموم.

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٨٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ٨٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ٨١ ح ٥.

البحث الثاني
(في شرائط الغلة)
وهي ثلاثة:

الأول: النصاب، وسيأتي.

الثاني: بدو الصلاح، فلا تجب الزكاة قبله بالإجماع، لأن الوجوب يتناول الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وإنما يسمى بذلك بعد بدو الصلاح فلا وجوب قبله.

ونعني به اشتداد الحب واحمرار الشمرة أو اصفرارها وانعقاد الحصرم على الأقوى، لنص أهل اللغة على أن البسر نوع من التمر، وإذا وجوب في البسر فكذا في الحب المشتد والحصرم، لعدم القائل بالفرق.

الثالث: تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها، فلو اشتري الغلة أو الشمرة بعد بدو الصلاح، فالزكاة على البائع، لأن السبب وجد في ملكه فيوجد المسبب. ولو اشتري الزرع أو الشمرة قبل بدو الصلاح، ثم بدأ صلاحها في ملكه، فالزكاة عليه.

ولو مات المالك وعليه دين مستوعب، فالزكاة واجبة إن مات بعد بدو الصلاح، لتعلق الزكاة بالعين، فهي أولى من الدين المتعلّق بالذمة.

ولو مات قبل بدو الصلاح، فلا زكاة، سواء قلنا بانتقال التركة إلى الوارث، أو قلنا إنها على حكم مال الميت، لمنع الوارث من التصرف فيها، فانتفي شرط الوجوب. ولو لم يستوعب الدين التركة، فإن فضل قدر النصاب، وجبت الزكاة، لانتقال التركة إلى الوارث.

وعامل المساقاة والمزارعة، تجب عليه الزكاة، إن بلغ نصبيه النصاب على الأقوى، لأنه ملك نصاباً قبل بدو الصلاح.

البحث الثالث

(في شرائط النقادين)

وهي ثلاثة:

الأول: النصاب، وسيأتي.

الثاني: الحول. وهو حول الأنعم، وقد سبق.

الثالث: كونهما مضرورين دراهم ودنانير منقوشين بسكة المعاملة، أو ما كان يتعامل بها، فلا زكاة في السبائك والنقار، لأنها تجري مجرى الامتنعة، ولقول الكاظم عليه السلام: ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة، وكل مال لم يكن ركازا فلا زكاة فيه. قال علي بن يقطين قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش (١). وعن الصادق والكاظم عليهما السلام: ليس على التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدراريم (٢).

والحلي، لا زكاة فيه سواء كان محرباً كحلي المرأة للرجل أو محللاً، لقوله عليه السلام: ليس في الحلي زكاة (٣). وقول الصادق عليه السلام وقد سأله بعضهم في الحلي زكاة، فقال: لا (٤). وأنه معد للاستفادة، فأشباهه ثياب البذلة والعوامل، ولأن الزكاة تجب في مال تام والنقد غير تام في نفسه، إنما يلحق بالناميات لكونه متهدلاً للإخراج وبالصياغة بطل التهديد.

فروع:

الأول: لو فر بسبك الذهب والفضة، فإن كان قبل الحول، فلا زكاة، وإلا وجبت. وقد تقدم مثله.

الثاني: لا يضم الدراريم إلى النقار، ولا السبائك إلى الذهب.

(١) وسائل الشيعة ٦ / ١٠٥ ح .٢

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ١٠٦ ح .٥

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ١٠٦ ح .٢

(٤) وسائل الشيعة ٦ / ١٠٦ ح .٤

الثالث: لو كان الحلبي معدا للإجارة أو غيرها من وجوه الاتتساب، لم تجب فيه الزكاة، لعدم الشرط وهو النقش.

الرابع: لو كسرت بعد نقشها، فإن خرجت عن النقش بالكلية وصارت مطحونة، سقطت الزكاة عنها، وإن وجبت.

الخامس: لو صاغ الدراهم أو الدنانير حلية محurma أو محللا، فلا زكاة إن كان قبل الحول وإن قصد الفرار، كما قلنا لو عاوض النصاب بمثله في الحول، أو أخرجه بسبب من الأسباب.

ولو باع في الأثناء بطل الحول، لخروجه عن ملكه، فإن عاد بفسخ العيب أو خيار، استؤنف الحول حين العود، لتجدد الملك حينئذ.

**الفصل الثالث
(في المحل)**

إنما تجب الزكاة عند علماء آل محمد عليهم السلام في تسعة أجناس: الإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة. لأصالة البراءة، وقول الصادق عليه السلام: الزكاة على تسعة أشياء: الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم. وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك (١). ويستحب فيما يأتي:

فهنا مطالب:

**المطلب الأول
(في زكاة الأنعام)**

و فيه مباحث:

البحث الأول

(في زكاة الإبل)

و فيه مقامات:

(١) وسائل الشيعة ١ / ٣٤ ح ٤ و ٥.

المقام الأول

(في مقدار النصب والفرائض)

وهي اثنى عشر نصاباً: الأول: خمس. الثاني: عشر. الثالث: خمسة عشر. الرابع: عشرون. الخامس: خمس وعشرون. السادس: ستة وعشرون. السابع: ستة وثلاثون. الثامن: ست وأربعون. التاسع: إحدى وستون. العاشر: ستة وسبعون. الحادي عشر: إحدى وتسعون. الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون.

لإجماع على أنه لا زكاة فيما دون الخمس. وقال الباقي والصادق عليهما السلام: ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض، فإذا لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكرها إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت فحقة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فابتلا لبون إلى تسعين، فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون (١). وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف.

إذا عرفت هذا ففي كل خمس من الإبل شاة إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها خمس شياحة، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون، ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ ستة وأربعين ففيها حقة، ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ إحدى وستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ ستة وسبعين ففيها بنتاً لبون، ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ إحدى وتسعين ففيها حقتان، ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وهكذا في الزائد مطلقاً، ففي كل مائة وإحدى وعشرين ثلات بنات لبون، ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتاً

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٧٣ ح .٣

لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون وهكذا.

المقام الثاني
(في الأسنان)

الشاة المأخوذة في الإبل والغنم أقلها الجذع من الضأن، وهو ما كمل سبعة أشهر. ومن الماعز الثاني، وهو ما كمل سنة ودخل في الثانية، لقول سويد بن غفلة: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال: نهينا أن نأخذ الموضع وأمرنا بالجذعة والثانية (١). والخيار إلى المالك (٢) في إخراج أيهما شاء، لإجزاء كل منهما. ويجزي الذكر والأنثى، لصدق الإطلاق فيهما. وبنت المخاض: ما كمل لها سنة ودخلت في الثانية، فصارت أمها مانحضاً أي حاملاً.

وبنت اللبون: هي التي لها ستتان ودخلت في الثالثة، فصارت أمها ذات لين.

والحقيقة: ما كمل لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، فاستحقت أن يطرقها الفحل وأن تحمل.

والجذعة: ما كمل لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وهي أعلى أسنان الإبل المأخوذة في الزكاة.

وليس كون الأم مانحضاً شرطاً في بنت المخاض، وإنما ذكر ذلك للتعریف بغالب حالها. وكذا بنت اللبون.

(١) جامع الأصول / ٨ . ٣٢٦

(٢) في "س" الباذل.

المقام الثالث (في الإبدال)

من وجب عليه سن من الإبل وليس عنده، بل أرفع منها بدرجة، أو أنزل بدرجة، دفع ما عنده واسترجع من العامل شاتين، أو عشرين درهما، أو دفع ذلك إليه، إلا في بنت المخاض فلا يأخذ أنزل منها، لأنها أدون أسنان الإبل إلا بالقيمة السوقية، وإلا الجذعة فإنه لا يأخذ أعلى منها إلا بالقيمة أيضا، لأنها أعلى أسنان ما يؤخذ في الزكاة.

لقوله عليه السلام: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة، فإنه تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسر ماله أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده وعنه الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين (١). ونحوه عن علي عليه السلام وساق في الحديثين أسنان الإبل، فلو وجبت عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واسترجع شاتين أو العشرين. وكذا بين بنت اللبون والحقيقة والجذعة، ولا جبران بين بنت المخاض وابن اللبون، بل يحبر علو سنه نقص ذكوريته.

فلو وجب عليه بنت مخاض وليس عنده ابن لبون ذكر دفعه ولا شيء له ولا عليه، لقول علي عليه السلام: ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء (٢).

فروع:

الأول: لو وجد من وجب عليه سن الأعلى والأدون، تخير في دفع أيهما شاء، فإن دفع الأعلى استرجع من المصدق وإن دفع الأدون دفع الجبران، ولا

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٨٧، جامع الأصول ٨ / ٣١٠.

(٢) نفس المصدر من الوسائل.

الخيار للعامل في ذلك بل للملك، لأن التخيير في الرواية له، وكذا لهأخذ الشاتين أو الدرارهم وفي دفع الشيارة أو الدرارهم لاقتضاء "أو" ذلك.

الثاني: الظاهر أن الشرع بني هنا على الغالب من مساواة المدفوع مع أخذ الجبران، أو استرداده الفريضة، أو نقصها عنه بشيء يسير أو زiadتها عليه كذلك، فلو نقصت نقصاناً فاحشاً أو زادت كذلك، فالوجه الرجوع إلى القيمة السوقية، أو دفع ما يساوي مع الجبران الفريضة.

ولو دفع عن بنت اللبون حقة واسترجع الشيارة أو الدرارهم فساوى الباقي من الحقة بعد دفع الراجح بنت المخاض، فالأقرب عدم الإجزاء.

الثالث: لو تضاعفت الدرجة، احتمل وجوب القيمة السوقية، اقتصاراً بالتقدير الذي لا يعقل معناه على مورده وتضاعف الشيارة والدرارهم، لأن مساوي المساوي مساواً.

الرابع: إنما يجزي ابن اللبون مع عدم بنت المخاض، سواء تمكّن من شرائها أو لا.

ولو كان عنده بنت مخاض مريضة فكالمعدومة، لأنها غير مقبولة.

ولو كان عنده بنت مخاض أعلى صفة من الواجب فإن تبرع بها كان أفضل وإلا أجزاء ابن اللبون أو يشتري بنت مخاض على صفة الواجب.

ولو عدم بنت المخاض وعنه ابن لبون وبنت لبون، تخير في دفع ابن اللبون من غير جبر، ودفع بنت اللبون مع استرجاع الجبران.

ولو عدم بنت المخاض وابن اللبون، جاز أن يشتري أيهما شاء، لأنه مع ابتعاه يكون واجداً لابن اللبون فأجزاء.

الخامس: لا يجزي الحق عن بنت اللبون، ولا الجذع عن الحقة، لأنه تخطى عن موضع النص في التقديرات. نعم يجزي لو ساواه قيمة على سبيل القيمة، كغيره من أنواع القيم.

السادس: يجزي بنت اللبون عن بنت المخاض، والحقيقة عن بنت اللبون، والجذعة عن الحقة، لأنها تجزي مع استرجاع الجبران، فمع عدمه أولى. ويجزي عن أزيد من نصاب السفلى فعنده أولى.

وهل تجزي بنت المخاض عن خمس شياة مع قصور قيمتها عنها؟ إشكال، ينشأ: من أنه غير الواجب، فلا تجزي إلا بالقيمة والتقدير القصور، فيكون قد أدى بعض الواجب. ومن إجزائها عن ست وعشرين، فعن خمس وعشرين أولى. وعلى هذا لو أخرج بنت المخاض عن شاة واحدة لنقص قيمتها عنها، فالإشكال بحاله، والأول أقوى. وكذا البحث لو أخرج عن الجذعة بنتي لبون.

السابع: يخرج عن الإبل من جنسها، فعن البخاري بخية، وعن العراب عربية، وعن السمان سميته وعن المهازيل مهزولة. ولو اجتمع الصنفان في نصاب، أخرج فريضة بالنسبة بعد التقسيط. ويحتمل أجزاء أيهما شاء إذا كانت بالصفة الواجبة، لأنهما في الزكاة جنس واحد.

الثامن: يجوز أن يدفع عن الإبل من شياة البلد وغيرها وإن كان أدون قيمة، لتناول الأسم لهما، أما الغنم فالفرضية تجب في العين، فلا تدفع من غير صنفها إلا بالتقويم على إشكال.

التاسع: أسنان غير الإبل إنما تنتقل عنها إلى غيرها بالتقويم، فلو وجب عليه تبيع أو تبيعة وعنه مسنة أو بالعكس، دفعها إن شاء أو غيرها بالقيمة.

العاشر: لو كان النصاب كله مراضياً وفرضته معروفة، فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران، وليس له أن يصعد معأخذ الجبران، لأن الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين. وقد يكون الجبران من الأصل، فإن قيمة الصحيحين أكثر من قيمة المريضين، وكذلك قيمة ما بينهما، فلم يجز الصعود وجاز النزول، لأنه متطوع.

ولو كان المخرج ولد يتيم، لم يحرز له دفع الفضل، فيجب شراء الفضل من غير المال.

الحادي عشر: لو اجتمع نصابان، تخير المالك، كما في مائتين يجوز له دفع أربع حقاق، أو خمس بنات لبون. ولا يجزي حقتان وبنتا لبون ونصف إلا بالقيمة، لأن التشخيص عيب. ويجزي في أربعينات أربع حقاق وخمس بنات لبون، لانتفاء المانع.

البحث الثاني
(في زكاة البقر)
للبقر نصابان:

الأول: ثلاثون، وفيه تبيع أو تبيعة، وهو ما كمل سنة ودخل في الثانية فيتبع أمه في الرعي، أو تبع قرنه أذنه.

الثاني:أربعون وفيها مسنة، وهي ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة، وهكذا فيما زاد في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. ولا يجز المسن عن أربعين، ويجزي عن ثلاثين لإجزاء التبيع فالمسن أولى، ولا شيء فيما نقص عن ثلاثين إجماعاً.

ولما بعث النبي صلى الله عليه وآله معاذًا أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة (٢).

وقال الباقي والصادق عليهم السلام في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وليس في أقل من ذلك شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثم في سبعين تبيع أو تبيعة ومسنة، وفي ثمانين مستان، وفي تسعين ثلاث تبایع (٢).

(١) جامع الأصول ٨ / ٣٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ٧٧ ب ٤.

والحاموس كالبقر بالإجماع.

ولا يجزي الذكر في الزكاة أصلاً إلا في البقر، وابن اليبون ليس بأصل بل هو بدل عن ابنة مخاض. وإنما يجزي الذكر في البقر عن الثلاثين، وما تكرر منها كالستين والسبعين، وما تركب من الثلاثين وغيرها كالتسعين. وأما الأربعون وما تكرر منها فلا يجزي في فرضها الذكور، إلا أن يخرج عن المسنة تبعين. ولو بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان، فيتخير المالك بين إخراج ثلاث مسنتاً أو أربعة أتبعة.

هذا كله إذا كانت البقر إناثاً، ولو كانت كلها ذكوراً أجزاء الذكر منها بكل حال، لأن الزكاة مواساة فلا يكلف المشقة بالإخراج من غير ماله، ويحتمل عدم أجزاء الذكور في الأربعينات، لورود النص على المسنة.

ولا زكاة في بقر الوحش، لعدم انصراف الإطلاق إليه، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فأشبّهت الوحش.

البحث الثالث

(في زكاة الغنم)

وللغنم خمس نصب:

الأول: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاثة شياة.

الرابع: ثلاثة وثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياة على الأقوى.

الخامس: أربع مائة، ففي كل مائة شاة. وهكذا فيما زاد أبداً في كل مائة شاة.

ولا خلاف في النصب الثلاثة السابقة، بل في الرابع، فقيل: إنه ينتقل

الفرض إليه في كل مائة شاة، وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان. والأصل في ذلك الرواية الصحيحة عن الباقر والصادق عليهما السلام في الشياة في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة فيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين فيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة فيها ثلاثة شيات، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثةمائة فإذا بلغت ثلاثةمائة فيها مثل ذلك ثلاثة شيات، فإذا زادت واحدة فيها أربع حتى تبلغ أربعمائة، فإن بلغت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء وقالا: كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه (٢).

البحث الرابع (في الأشناق)

كل ما نقص عن النصاب يسمى في الإبل "شنقا" وفي البقر "وقصا" وفي الغنم وبقي الأجناس "عفوا".
فلو كان عنده تسع من الإبل، كان النصاب فيها خمسا والأربع شنق لا شيء فيه، ولا يتعلق الزكاة به. فلو تلف بعد الحول أربع وغير تفريط، وجبت الشاة كملا.

لقوله عليه السلام: ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستا وثلاثين، فإذا بلغتها فيها بنت لبون (٣). وقول الباقر والصادق عليهما السلام في زكاة الإبل ليس في النيف شيء، وليس في الكسور شيء (٤). ولو تلف خمس بغير

(١) في "ق" الوصف.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ٧٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ٧٤ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٦ / ٧٤ ح ٦.

تفريط، سقط خمس الشاة.

ولو حال الحول على ثلاثة وواحدة من الغنم، ثم تلف بغیر تفريط مائة، سقطت من أربع شیاه مائة جزء من ثلاثة جزء. ولو تلفت واحدة لا غير، سقط من ثلاثة جزء وجزء من أربع شیاه جزء واحد.

هذا إن أوجبنا في ثلاثة وواحدة أربع شیاه، وإن أوجبنا في كل مائة شاه، فتلفت من ثلاثة وواحدة شاه واحدة، لم تسقط من ثلاثة شیاه شيء، لأنهم أوجبوا في كل مائة شاه، والشاة التالفة زائدة على ما علقوها الوجوب به، ولا يلزم من كون الشاة شرطا في تغير الفرض ووجوب شاه في كل مائة تعلق الوجوب فيها، وهو المراد بقولنا "وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان".

ولو تلف مائة، وجب شاتان، لانعقاد النصاب أولا على وجوب كل مائة. ويحتمل وجوب ثلاث، لأنه مالك لمائتين وواحدة حولا.

ولو اشتراك اثنان في نصاب واحد، فلا زكاة، سواء كانت الخلطة خلطة أعيان أو أوصاف، لأن كل واحد منها يقصر نصيبيه عن النصاب، فلا زكاة لعدم الشرط، ولأن النصاب شرط كالحول، فكما لا يعني حول شخص على آخر، فكذا في النصاب.

ولا فرق بين الأنعام وغيرها في عدم الاعتداد بالخلطة.

ولا يفرق بين مالي شخص واحد وإن تباعدا، فلو كان له عشرون من الغنم في بلد ومثلها في آخر وسامت حولا، وجبت الشاة. كما لا يجمع بين مالي شخصين، وإن اتفقا في المرعى والمسرح والراعي والفحل وغيرها.

ولو باع صاحب النصاب نصفه قبل الحول، فلا زكاة.

ولو استأجر راعيا بشاة من النصاب قبل الحول، سقط الحول، سواء أفردها أو خلطها، لنقصان الملك عن النصاب.

البحث الخامس (في صفة الفريضة)

لا تؤخذ المريضة من الصاح، لأنها أقل من الواجب، فلا تكون مجزية، لقوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (١). ولا الهرمة، ولا ذات العوار وهي المعيبة، لقوله عليه السلام: لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق (٢). والمراد بتيس الغنم فحلها، لنقصه وفساد لحمه، أو للانتفاع بضرابه، إلا أن يكون جميع المال من جنس المأخوذ، فيجوز.

ولا تؤخذ الذكر من الإناث في الإبل والبقر، لأن في الأنوثة رفق في الدر والنسل، إلا في التبيع من البقر وابن اللبون عوضاً عن بنت المخاض. والأقرب جواز الذكر في الغنم، لقوله عليه السلام في أربعين شاة (٣). والشاة تقع على الذكر والأئنة.

ولو كان نصاب الغنم ذكراناً كله، أحراً الذكر قطعاً، وهل يجزي في البقر والإبل لو كانت ذكراناً كلها؟ إشكال، ينشأ: من نصه عليه السلام على الأنثى في فرائض الإبل والبقر، وقال: من لم يجد بنت مخاض آخر ابن لبون ذكراً (٤). ولأن فرائض الإبل تتغير بزيادة السن، فإذا جوزنا إخراج الذكر أفضى إلى التسوية بين الفريضتين، لأنه يخرج ابن اللبون عن ست وعشرين ويخرجه عن ست وثلاثين.

ومن أن الزكاة تجب في العين، فلا يكلف شراء الأنثى كالمعيب، وحيثند فالأقرب عدم وجوب الأخذ بالنسبة، فلا يشترط أخذ ابن لبون من ست وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين، ويكون بينهما في

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) جامع الأصول / ٨ . ٣٢١

(٣) وسائل الشيعة / ٦ . ٧٨

(٤) جامع الأصول / ٨ . ٣١٠

القيمة كما بينهما في العدد، ويكون الفرض بصفة المال للأمر بالمطلق.
ولو كثرت قيمة المعيبة، فالأقرب عدم إجزائها عن الصححة، للنهي
عنأخذها، ولاشتماله على الإضرار بالفقراء، ولهذا يستحق ردها في البيع وإن
كثرت قيمتها. ويتحمل قوياً الإجزاء إذا اشتمل على قيمة الصححة.
ولو اشتمل المال على صاحب ومرضى، أخرج صححة قيمتها على قيمة
المالين، أو معيبة كذلك.

ولو كان النصاب كله مريضاً إلا بقدر الفرض، فإن تطوع به وإلا أخرج
مريضة على قدر النسبة أو صححة كذلك. فلو كان الأربعون مريضاً إلا واحدة
أخرج شاه بقيمة تسعة وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من مريضة وجزءاً من
أربعين من صححة.

ولو كان نصف النصاب صحاحاً ونصفه مريضاً، ووجب فيه حقن أو
ابتنا ليون، جاز إخراج حقة مريضة وأخرى صححة، أو بنتي ليون كذلك.
ولا اعتبار بقلة المعيب وكثرته على إشكال، فله إخراج ما عيبه أفحش عن
النصاب المعيب.

ولو وجد المعيب وزيادة آخر مغایر، فالوجه عدم الإجزاء، لأن النصاب
كالصحيح بالنسبة إلى الزائد.

ولا تؤخذ الربى، وهي التي قد وضعت ولدها وهي تربيه إلى خمس عشر
ياماً، وقيل: إلى خمسين.

والضابط استغناء الولد عنها، لما فيه من الإضرار بالمالك.
ولا الماخص وهي الحامل: ولا الأكولة وهي السمية المعدة للأكل.
لقوله عليه السلام: إياك وكرائم أموالهم (١).

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٨٤ و ٩١.

البحث السادس (في اللواحق)

الأول: قد سبق أن نصب الإبل إنما تستقر إذا زادت على مائة وعشرين، ولا يكفي الزيادة بشقص واحدة، بل لا بد من زيادة واحدة كتملا، لأن في بعض الروايات عن الباقي والصادق عليهما السلام تفسير الزيادة بالواحدة قالا عليهما السلام: فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طرفة الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون (١).

الثاني: في مائة وعشرين حقتان، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، وهل للواحدة قسط من الواجب؟ يحتمل العدم، لقوله عليه السلام: في كل أربعين بنت لبون (٢). ولو كان لها قسط، لكن في كل أربعين وثلاث بنت لبون، والأقوى الثبوت، لأن الواجب بالواحدة يتعلق الوجوب بها كالعاشرة وغيرها.

فلو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء، سقط من الواجب جزء من مائة واحد وعشرين جزءا.

الثالث: لا يتعدى الواجب بعد الثلاثين إلا بزيادة عشر، فإذا وجب عدد من بنات اللبون ثم زادت عشر أبدلت بنت اللبون بحقيقة، فإن زادت عشرة أخرى أبدلت أخرى. وهكذا إلى أن يصير الكل حقا.

إذا زادت بعد ذلك، أبدلت الحقيق كلها بنات اللبون وزيدت واحدة، ففي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات.

إذا صارت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقيقة، وإذا صارت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان، فإذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقيق، فإذا

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٧٢ ح ١.

(٢) نفس المصدر.

صارت مائة وستين فيها أربع بنات لبون، فإذا بلغت مائة وسبعين فيها ثلاثة بنات لبون وحدها.

إذا بلغت مائة وثمانين فيها بنتاً لبون وحقتان، فإذا بلغت مائة وتسعين فيها ثلاثة حقات وبنت لبون، وهكذا دائمًا.

الرابع: لا تجزي الختنى عن الأنثى في الإبل، والمسنة تجزي عن الذكر فيهما، فتجزى الختنى من أولاد اللبون، لأنها أما ذكر ويؤخذ بدلاً من بنت المخاض، أو أنثى وهو بالجواز أولى، ولا جبران له لجواز الذكورية.

الخامس: الصأن والمعز جنس واحد، يكمل أحدهما بالأخر في نصاب الغنم. كما أن الجاموس والعراب في البقر جنس. وكما في الإبل العراب والبخاتي بالإجماع.

السادس: الأقرب أنه لا يتعين عليه غالب غنم البلد، ولو كان الغالب الصأن أجزاء المعز وبالعكس، لقوله عليه السلام في حمس من الإبل شاة (١).

واسم الشاة يقع عليهم، فصار كالاً ضحية لا يتعين فيها غنم البلد.

السابع: قد بيننا أن الأقرب أجزاء بغير عن شاة، وهل يقع الكل فرضاً؟ يبني على أن الشاة الواجبة في الإبل أصل بنفسها أو بدل عن الإبل، احتمال ينشأ: من أن اقتضاء ظاهر النص الأول. ومن أصلالة وجوب جنس المال، إلا أن إيجاب بغير قبل كثرة الإبل إجحاف برب المال، وإيجاب شقص بغير يشق عليه، لنقصان القيمة وعسر الانتفاع، فعدل الشارع إلى الشاة إرفاقاً وتسهيلاً.

فإن جعلنا الشاة أصلاً، فإذا أخرج البعير كان كله فرضاً كالشاة. وإن جعلناها بدلاً، فإذا أخرج بغيرها كان الواجب أقل من خمسة، لأنه يجزي عن ستة وعشرين، وحصة كل خمس خمس إلا خمس خمس.

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٧٢.

ولو أخرج بغيرا عن عشر من الإبل، أو خمس عشرة، أو عشرين. فإن قلنا إنه يقع فرضا كله لو أخرجه عن الخمس لم يجزيه عن العشر، بل لا بد من بعيرين أو بعير وشاة، وفي الخمس عشرة ثلاثة أبعة، أو بعيرين وشاة، أو شاتين وبعير، أو ثلاث شيات. وإن قلنا الفرض أقل من خمسة، أجزاءً ويكون متبرعا في العشر الزائد.

الثامن: يجوز أن يخرج حقا عن بنت مخاض، لإجزاء ابن اللبون فالحق أولى.

ولو أخرجه بدلا عن بنت اللبون، لم يجز لاختصاص النص بمورده، وليس هو في معناه، لأن تفاوت السن بين بنت المخاض وابن اللبون متفاوت يوجب ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع.

والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة، بل هي موجودة فيهما جميعا، فلا يلزم من جبر تلك الزيادة الفضيلة الأنوثية جبر هذه الزيادة هنا لها.

التاسع: لو فقد صاحب المائتين الحقاق وبنات اللبون، تخير في شراء أيهما شاء، كما يتخير في إخراج أيهما شاء لو وجدهما، لكن الأفضل إخراج الحقاق، لأن الاعتبار في زكاة الإبل بزيادة السن ما أمكن، إلا أن الشرع ارتقى في نصيحتها إلى منتهى الكمال في الأسنان، ثم عدل بعد ذلك إلى زيادة العدد، وذلك يشعر بزيادة الرغبة في علو السن. ولا يجب عليه تحصيل الصنف الأفضل وإن كان أفعى للمساكين.

ويجوز أن لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون، بل ينزل أو يصعد مع الجبران، فإن شاء جعل بنات اللبون أصلا وينزل منها إلى خمس بنات مخاض، فأخرجها مع خمس جبرانات. وإن شاء جعل الحقاق أصلا وصعد منها إلى أربع جذاع، فأخرجها وأخذ أربع جبرانات.

وفي جواز جعل الحقاق أصلا والنزول منها إلى أربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات، أو جعل بنات اللبون أصلا والصعود منها إلى خمس جذاع ويأخذ

عشر جبرانات مع جواز التضييف، إشكال ينشأ: من الجواز هناك فليجوز هنا، لأنه هو بعينه. ومن إمكان تقليل الجبران يجعل الجذاع بدل الحقاق، وبنات المخاض بدل بنات اللبون.

ولو كان عنده أحد الصنفين، لم يجز له العدول إلى بدل الآخر مع جبران.

العاشر: لو بلغت البقر مائة وعشرين، كان حكمها في التخيير بين إخراج أي الفرضين شاء حكم المائتين في الإبل.

الحادي عشر: الشاة المأخوذة جبراناً بين الأسنان بصفة المخرج عن خمس من الإبل. ولا يشترط فيها الأنوثة، فالدرارم المخرج هي النقرة المضروبة بسكة المعاملة، وكذلك دراهم الشرعية حيث وردت.

ولو افتقر الإمام إلى إعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم، باع شيئاً من مال المساكين وصرفه إلى الجبران.

الثاني عشر: لو أخرج بدل الجذعة ثنائية ولم يطلب جبراناً، جاز وقد زاد خيراً. ولو طلب الجبران فالقيمة السوقية، ولا يسترد الشاتين أو العشرين درهماً، لأن المؤدي ليس من أسنان الزكاة، فأشباه ما لو أخرج فصيلاً لم يبلغ أسنان الزكاة، مع الجبران الناقص عن القيمة السوقية.

الثالث عشر: على ما اخترناه من جواز الجبران في الدرجتين لو ارتقى إلى ثلاثة درج، بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاثة جبرانات، أو يعطي مكان بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون والحقيقة جذعة ويأخذ ثلاثة جبرانات جاز.

وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين أو ثلاثة مع القدرة على الدرجة القرية؟ الأقرب المنع، للاستغناء عنأخذ الجبرانين ببدل الأدنى. ويحتمل الجواز، كما لو لم يجد الدنيا فإنها ليست واجب ماله، فوجودها بمثابة عدمها. ولو وجب عليه بنت لبون وعنته حقة وبنت مخاض، احتمل وجوب بنت

المخاص مع دفع الجبران، لأنها أقرب وجواز دفع الحقة واسترجاع ضعف الجبران.

الرابع عشر: يجوز أن يخرج عن جبرانين شاتين وعشرين درهما، كما يخرج عن كفارتين صنفين ولا يجوز أن يخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم، لاقتضاء النص التخيير بين شاتين وعشرين درهما، فلا يثبت خيار ثالث، كما لا يكسوا خمسة ويطعم خمسة.

ولو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتفريق حاز، لأنه حقه وله إسقاطه بالكلية.

الخامس عشر: في جواز إخراج قيمة الشاتين، أو العشرين درهما من غيرهما مع النقصان عن القيمة السوقية في المجبور والقيمة إشكال، أقربه المنع. أما لو ساوي المجبور كبنت مخاصض مثلاً مع قيمة الشاتين من غير الدرهم، فإنه يجزي على أنه قيمة [بنت الليون] (١).

السادس عشر: لو وجب عليه بنت ليون ولم يجدها، ووجد ابن ليون وحقة، فأراد أن يعطي ابن الليون مع الجبران، احتمل الجواز، لأنه بمنزلة بنت المخاص في نظر الشرع، والأقرب المنع.

ولو كان له ثلاثة من الإبل نصفها مراض ونصفها صاحح، وقيمة الصحيحة أربعة والمعيبة دينارين، قسط المأخذ على ست وعشرين، خمسة عشرة منها صاحح، لأن الزكاة لا تقتطع على الشق عندنا.

السابع عشر: لو باع السائمة بيعاً فاسداً، لم يزل الملك، ووجب الزكاة عليه إن لم يمنع من الاسترداد، وهل يقوم ترك الاسترداد لجهله بالحكم مقام المنع؟ إشكال.

ولو علفها المشتري، فالأقوى انقطاع الحول، لأنه مأذون في التصرف

(١) الزيادة من "ق".

من جهة المالك، فأشبه علف الوكيل.

ولو باع معلومة بيعاً فاسداً فأسامها المشتري، فهو كما لو أسامها الغاصب لا ينقطع به الحول إلا باعتبار الغصب، فلو غصب من يتمكن المالك من الانتراع منه، لم تسقط الزكاة.

الثامن عشر: لو باع المالك النصاب قبل الحول، فرده المشتري بعيوب سابق قبل كمال الحول، استأنف المالك الحول ولا يبني، سواء رده بعد القبض أو قبله، سواء رده بقضاء القاضي أو لا.

ولو مضى الحول في يد المشتري، وجبت الزكاة عليه، لأنَّه مالك نصاب حال عليه الحول، فإن لم يخرج الزكاة فليس له الرد، لأنَّ للساعيأخذ الزكاة من العين لو تذرَّ أخذها من المشتري، فلا يخلو وجوب الزكاة فيه من عيب حادث، ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة، لعدم تمكنه من الرد قبله، وإنما يبطل الحق بالتأخير مع التمكן.

ولا فرق بين ما يجب أخذ الزكاة من جنسه كالغنم والبقر، أو من غير جنسه كالإبل التي تجحب فيها الغنم.

وإنْ كان قد أخرج الزكاة، فإنَّ كان من غير المال فله الرد، لأنَّه لم يتصرف في المبيع. ويحتمل عدم الرد، لأنَّ الذي أخرجه عوضاً قد يخرج مستحقاً، فيتبع الساعي عين النصاب، وإنْ كان من العين سقط الرد، لحدوث العيب عنده بالتشخيص وله الأرش.

التاسع عشر: لو مات المالك، استأنف ورثته الحول من حين موته وتمكّنهم منه. ولا يشترط علمهم بالسوء، فلو سامت حولاً بعد موت المالك ولم يعلم الورثة، وجبت الزكاة، لوجود السبب التام.

المطلب الثاني

(في زكاة النقادين)

أما الذهب فله نصابان:

الأول: عشرون مثقالا، وفيه نصف مثقال، فلا شيء فيما نقص عن عشرين مثقالا بالإجماع، ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا ويحول عليها الحول وفيها نصف دينار (١). وقال الباقي عليه السلام: ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالا وفيها نصف مثقال (٢).

الثاني: أربعة مثاقيل ولا شيء في الزائد على العشر مثقالا من الذهب حتى تبلغ أربعة مثاقيل وفيها قيراطان، وهكذا ليس في الزائد على أربعة وعشرين مثقالا شيء إلا أن تزيد أربعة مثاقيل أخرى فيكون فيها قيراطان، وهكذا دائما بالغا ما بلغ.

لقول الباقي والصادق عليهما السلام: ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء، فإذا بلغ فيه نصف مثقال، إلى أربعة وعشرين فيها ثلاثة أخماس دينار، إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كل ما زاد أربعة (٣). ولأصالحة البراءة فيما نقص عن الأربعة.

ولا يعتبر في نصاب الذهب نصاب الفضة، فلو قصرت قيمة العشرين عن نصاب الفضة - وهو مائتا درهم - وجبت الزكاة، للخبر (٤). وأما الفضة فلها نصابان:

الأول: مائتا درهم، فلا شيء فيما نقص عن مائتي درهم، بالإجماع المتفق بين علماء الإسلام، فإذا بلغت مائتي درهم وفيها خمسة دراهم بالإجماع.

الثاني: أربعون درهما، ولا شيء في الزائد على المائتين إلى أن يبلغ الزائد على المائتين أربعين درهما. وهكذا ليس في الزائد على المائتين والأربعين شيء

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ٩٣ ح ٥.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشيعة ٦ / ١٠١ ب ٥.

إلى أن يبلغ مائتي درهم وثمانين درهما ففيها سبعة دراهم. وهكذا بالغا ما بلغ.

فروع:

الأول: لو نقص أحد النصب في الندين، سقطت الزكاة فيه وإن خرج بال تمام، لعدم مناط الوجوب. ولا فرق بين النقص اليسير والكثير، ولو نقص ولو حبة فلا زكاة. أما لو اختلفت الموازين فنقص يسيرا في بعضها وكملا في الباقى، وجبت الزكاة عملا بالاحتياط.

الثاني: الاعتبار في الوزن بميزان أهل مكة، وفي الكيل بمكيال المدينة، والدنانير لم تختلف المثقال فيها في جاهلية ولا إسلام.

وأما الدرادم فإنها كانت مختلفة الأوزان. والذي استقر عليه الأمر في الإسلام أن وزن الدرادم الواحد ستة دوانيق، كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب، والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير.

والسبب فيه أن غالبا ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدرادم في عصر النبي صلى الله عليه وآله والصدر الأول بعده نوعان: البغلية والطبرية، والدرادم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق، ومن الطبرية أربعة دوانيق، فأخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درادما في زمنبني أمية وأجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدرادم الإسلامية بها. فإذا زادت على الدرادم الواحد ثلاثة أسباعه كان مثقالا، وإذا نقصت من المثقال ثلاثة أضعافه كان درادما، وكل عشرة درادم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درادما وسبعين.

قال المسعودي: إنما جعل كل عشرة درادم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب، لأن الذهب أوزن من الفضة، فكأنهم جربوا قدرها من الفضة ومثله من الذهب، فوزنوهما فكان وزن الذهب زائدا على وزن الفضة بمثلك ثلاثة

أسباعها. واستقرت الدرهم في الإسلام على أن كل درهم نصف مثقال وخمسمه.

وبها قدر نصب الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك.

الثالث: قد بينا أنه لو نقص النصاب عن القدر ولو قل، سقطت الزكاة منه، لعموم قوله عليه السلام: ليس فيما دون خمسة أو ساق صدقة (١). والأوقية أربعون درهما.

وأنه لا فرق بين أن يروج رواج التمام، أو يفضل عليه، وبين أن لا يكون، وفضله على التمام إنما يكون لجودة النوع، ورواجه رواج التام قد يكون للجودة، وقد يكون لزيارة القدر الناقص ووقوعه في محل المسامحة.

الرابع: يشترط ملك النصاب بتمامه في جميع الحال، ولا يكفي طرفاه، لقوله عليه السلام: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال (٢). والحادي بعد نقصان النصاب لم يحل عليه الحال.

الخامس: لا يكمل نصاب أحد الندين بالآخر، لأنهما جنسان مختلفان، فأشبها غيرهما من النصب. نعم لو كانوا للتجارة ضم أحدهما إلى الآخر.

وكذا يكمل جيد الجنس الواحد برديه. وليس المراد بذلك الحال والمشوش، بل الجودة هنا النعومة والصبر على الضرب، والرداة الخشونة والتعنت عند الضرب، ويخرج من كل واحد بقدرها. ولو تعذر اعتبار ذلك أخرج من الوسط.

ولو أخرج الجيد عن الردي، كان أفضل، وفي إجزاء العكس إشكال، أقربه ذلك إن صدق الاسم.

(١) جامع الأصول ٥ / ٣١٨ .

(٢) جامع الأصول ٥ / ٣١٥ .

ولو تساوى العيار واحتلت القيمة كالرضوية والراضية، استحب التقسيط وأجزاء التخمير على إشكال. وكذا لو أسقط السلطان معاملة سكة متساوية في العيار، فصارت أقل قيمة.

ال السادس: يجوز إخراج الصحيح عن المسکور، بل يستحب، ولا يجوز العكس مع نقص القيمة عنه.

ولو اجتمع المستحقون، صرف إليهم الدينار الصحيح، أو إلى واحد بإذن الباقيين لو أراد التعميم.

السابع: لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ صافيها نصاباً، أو يكمل به نصاب الجيد، سواء كان الغش أقل أو لا، لقوله عليه السلام: ليس فيما دون خمس أو ساق زكوة (١)، وإذا بلغ الصافي منها نصاباً، أخرج قدر الواجب حالصاً أو أخرج من المغشوش ما يعلم أنه مشتمل على قدر الواجب.

ولو أخرج عن مائتي درهم حالصة خمسة دراهم مغشوشة، لم يجز، كما لو أخرج مريضة عن الصحاح، بل هنا أولى، لأن الغش ليس بورق والمريضة إبل، فإن أخرج فالأقرب أن له الاسترجاع إن كان بين الدفع أنه يخرج عن هذا المال، لأنه دفع دفعاً فاسداً. وكما لو عجل الزكوة فتلف المال. ويحتمل العدم، كما لو اعتق رقبة معيبة، فإنه يكون متطوعاً بها.

ولا ينبغي للإمام ضرب الدرهم المغشوشة، لثلا يحصل الغش لبعض الناس من بعضهم، فإن كانت الدرهم المغشوشة مضبوطة العيار، صح التعامل بها بعد بيان حالها.

ولو كان مقدار النقرة منها مجحولاً، احتمل صحة التعامل بها، لأن القصد رواجها، وهي رائحة لمكان السكة. وأنه يجوز بيع المعجونات والغالية وإن اختلفت أقدارها. والمنع لأنها مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة، وهي مجحولة القدر. والإشارة إليها تفيد الإحاطة بقدر النقرة.

(١) جامع الأصول / ٥ . ٣١٨

فعلى الأول لو باع بدراهم وأطلق ونقد البلد مغشوشة، صح العقد ووجب من ذلك النقد. وعلى الثاني لا يصح.

الثامن: لو جهل مقدار الغش، فإن أخرج عن المغشوش من الصافي بقدره أجزاء، وإن ماكس ألزم التصفية مع علم النصاب، لأن الخروج عن العهدة إنما يتم به.

ولو جهل بلوغ الصافي النصاب، لم يجب التصفية، لأصلالة البراءة، وعدم البلوغ.

ولو علم النصاب وقدر الغش، أخرج عن الحالصة مثلها وعن المغشوشة مثلها.

ولو كان الغش مما تجب فيه الزكاة، وجبت الزكاة عنهمما.

إإن أشكل الأكثراً منهما ولم يمكن التمييز، بأن كان قدر أحد النقادين ستمائة والأخر أربعمائة، أجزاء إخراج ستمائة من الأكثراً قيمة وأربعمائة من الأقل. ويجوز أن يبني على ظنه لو اتفق، لأن الراجح، فيتعين العمل به عند التعارض.

ويجوز امتحانه بالماء، بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الحالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الحالصة ويعلم على موضع الارتفاع أيضاً، وتكون هذه العلامة فوق الأولى، لأن أجزاء الذهب أشد اكتشافاً، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر إلى ارتفاع الماء به هل هو إلى علامة الذهب أقرب أو إلى علامة الفضة.

التاسع: لو كان بيده مائة نقداً وله دين مائة أخرى على باذل، وأوجبنا الزكاة في الدين، وجبت الزكاة عليه في الجميع، لأنما نوجب في الدين لو كان تأخره ممن له فكأنه مقبوض.

ولو تعسر الأخذ بعد الحول، وجب أن يخرج نصيب المائة التي بيده من الزكاة.

العاشر: لا زكاة في شيء من نفائس الجوادر، كاللؤلؤ والياقوت وغيرهما. وإنما تجب في التقدين خاصة بشرط أن يكونا مضرورين منقوشين كما تقدم، فلا زكاة في الحلي وإن كان محرفاً، خلافاً لبعض علمائنا في المحرم إذا فر به من الزكوة، فعلى قوله تجب الزكوة.

سواء كان التحرير لعينه كالأواني والقصاص والملاعق والمجامير المتخذة من الذهب والفضة، أو باعتبار القصد، كما لو قصد الرجل تحلية النساء الذي اتخذها أو ورثه أو اشتراه، كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه أو قصدت المرأة تحلية الرجال، كالسيف والمنطقة أن تلبسه جوارها أو غيرهن من النساء. وكذا لو أعد (١) الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه، أو أعدت المرأة حلية النساء لزوجها وغلمانها، فكل ذلك محرم تجب فيه الزكوة.

وحكم القصد الطاري بعد الصياغة حكم المقارن، فلو اتخد على قصد استعمال محظور، ثم غير قصده إلى مباح بطل الحول، ولو عاد إلى القصد الفاسد ابتدئ حول الزكوة. ولو لم يقصد استعمالاً مباحاً ولا محرماً فلا زكوة لعدم الشرط وهو النتش أو تحرير الاستعمال.

وكذا لا زكوة لو اتخد الحلي ليؤاجره ممن له استعماله وإن اتخد للنماء، لأنه لا اعتبار بالأجرة هنا، لأنها كأجرة العوامل.

ولو انكسر بحيث لا يمنع الاستعمال، لم يؤثر في السقوط. ولو لم يصلح للاستعمال واحتاج إلى سبك وصوغ جديد، سقطت الزكوة، لخروجه عن صفة التحرير. ولو كان بحيث يمنع الاستعمال، لكن لا يحتاج إلى صوغ جديد بل يقبل الإصلاح باللحام، لم يسقط، لدوام صورة الحلية المحرم.

الحادي عشر: أصل الذهب التحرير على الرجال، واستثنى اتخاذ أنف لمن جدع أنفه، لأن رجلاً قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يتخذ أنفًا من ذهب. ولأنه في محل

(١) في "س" اتخاذ.

الحاجة. وفي معنى الأنف السن والأنملة.

ولا يجوز لمن قطعت يده أو إصبعه اتخاذهما من الذهب. ولا أن يتخذ الرجل لخاتمه سناً أو أسناناً من الذهب. ولا التمويه بالذهب في خاتم وثوب وغيرهما من ملابس الرجال.

وحكم الختني حكم الرجل، لجواز كونه رجلاً، ولا يجوز له لبس حلبي الرجال ولا النساء. ويحتمل ضعيفاً جوازهما، لأنَّه كان له لبسهما في الصغر، فيستصحب إلى زوال الإشكال.

ولا يحرم التحلية بالذهب للنساء ولا الفضة، ولا اتخاذ نعلين منهما، ولا لبس الثياب المنسوجة منهما.

وكذا لا يحرم التختيم بالفضة على الرجال، لأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله اتخذ خاتماً من فضة. ولا يجوز له غيره من السوار والدملج والطوق، نعم يجوز له تحلية آلات الحرب بالفضة، كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والسكين والترس والخفف وغيرهما ليغيب عنها الكفار، وقد كانت قبيعة سيف رسول الله صلَّى الله عليه وآله من فضة.

والأقرب جواز تحلية السرج واللجام والثغر والركاب للأصل، والتاج إن كان في موضع يعتاد الرجال لبسه كان من ملابسهم، وإلا فهو من ملابس النساء.

ولو أسرف الرجل في آلات الحرب، أو اتخاذ خواتيم من فضة كثيرة، أو اتخذت المرأة خلخال كثيرة من ذهب أو فضة، لم يكن محراً للأصل. وكذا لو اتخذت خلخالاً ثقيلاً.

أما أواني الذهب والفضة فإنها محظوظة الاستعمال على الرجال والنساء، وقد تقدم. وفي اتخاذهما إشكال ينشأ: من أصلالة الإباحة. ومن تعطيل المال والإسراف به. وكذا تباح تحلية السكاكيين وإن كانت للمهنة.

ولا يجوز تحلية المصحف ولا غلافه بذهب ولا فضة، ولا الكتب، ولا

زخرفة المساجد. والأقرب تحرير تذهب حيطة الدور، لما فيه من الإسراف وتضييع المال. والأقرب جواز تعليق القناديل من الذهب والفضة في المشاهد والكعبة للتعظيم، كما يجوز ستر الكعبة بالديباج.

منع الشيخ من اتخاذ الآلات من الذهب والفضة كالأواني مثل المرأة والمقلمة والمقراض وهو الأقوى.

الثاني عشر: إذا أوجبنا الزكاة في الحلي المحرم، كان اعتبار وزنه لا بقيمتها. فلو اتّخذ خلخالاً وزنه مائتا درهم وقيمتها ثلاثة مائة، أخرج زكاة مائة درهم، لأنّها زكاة عين، فلا تنظر فيها إلى القيمة كالمواشي. ولهذا لو كان وزنه مائة درهم وقيمتها بسبب الصنعة مائتان، فإنه لا زكاة فيه.

ويتحمل اعتبار الصنعة، كما أنه يجب أن يخرج عن المضروب مضروباً من حيث أنها صفة في العين، فيلزم إخراج زكاة العين على تلك الصفة، فحينئذ يتخير بين أن يخرج ربع عشر الحلي مشاععاً، ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين، وبين أن يخرج خمسة دراهم مصوّغة قيمتها سبعة دراهم ونصف. ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة مكسورة، لما فيه من الضرر عليه وعلى القراء. ويجوز أن يخرج ما قيمته سبعة ونصف من غير الفضة.

أما لو كانت له آنية وزنها مائتان وقيمتها للصنعة ثلاثة مائة، فإن جوزنا الاتّخاذ والاستعمال، كان حكمها حكم الكلي المتقدم، وإلا أجزاء إخراج خمسة من غيره وكسره وإخراج خمسة منه، لأنّه لا قيمة للصنعة شرعاً.

وكل حلي محرم على جميع الناس، حكم صنعته حكم صنعة الإناء، ولا يضمن كاسرها. وما يحل لبعض الناس فعلى كاسره ضمانها. وما يكره من التحليل ولا يحرم كالآنية المفضضة، حكمه حكم الحلي المباح في سقوط الزكاة عنه.

الثالث عشر: قد بينا أنه ينبغي إخراج الأجرود إذا تساوت القيم، ولو اختلفت أخذ من كل نوع ما يخصه، أو أخرج من أوسطها ما بقي بقدر الواجب وقيمتها. ولو أخرج من أجودها بقدر الواجب، حاز له ثواب الزيادة،

وإن أخرجه بالقيمة مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد، فالأقرب الجواز.

وكذا إن أخرج من الأدنى، وزاد في المخرج ما يفي بقيمة الواجب، كما يخرج عن دينار ديناراً ونصفاً يفي بقيمتها.

وإن أخرج بهرجاً عن الجيد وزاد بقدر ما يساوي قيمته الجيد جاز، ولا ربا هنا، لأنه لا ربا بين العبد وسيده والحق هنا لله تعالى، ولأن المساواة في المعتاد الشرعي، وإنما اعتبرت في المعاوضات والقصد من الزكاة الموسعة وإغفاء الفقير وشكر نعمة الله تعالى، فلا مدخل للربا هنا.

ولو خلف لأهله نفقة قدر النصاب فما زاد وحال عليها الحول، فإن كان حاضراً، وجبت الزكاة لقدرته عليه، وإن كان غائباً فلا، لأنها في معرض الالتفاف، ولقول الصادق عليه السلام: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء (١). ولأنها مع الغيبة لا يمكن من التصرف فيه، لأنه أخرجه عن يده بتسليط أهله على الانتفاع به.

المطلب الثالث

(في زكاة الغلة)

وإنما تجب الزكاة بشرط النصاب، وهو واحد في الجميع. وقدره خمسة أو سق، كل وسق ستون صاعاً، كل صاع أربعة أسداد، كل مد رطلان وربع بالعربي ورطل ونصف بالمدني، للرواية. قال الكاظم عليه السلام: الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعربي (٢). فلا زكاة فيها هو أقل من ذلك إجماعاً، لقوله صلى الله عليه وآله: ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة (٣). ثم لا نصاب له بعد ذلك، بل كل ما زاد وجب فيه ما يجب في الأوسق الخمسة، سواء قل أو كثر.

(١) وسائل الشيعة ٦ / ١١٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١ / ٣٣٨، وسائل الشيعة ٦ / ١٢٦ ح ١٠.

(٣) جامع الأصول ٥ / ٣١٨.

ثم الزرع والشمار إن سقيت سيحا أو بعلا أو عذيا كان فيه العشر، وإن سقيت بالغرب والدوالي والنواضح وما يلزمها مؤنة وهو ما سقي بألة ويرفع الماء إليه. وإن تمكن من سقيه سيحا وعدل فرارا كان فيه نصف العشر بإجماع العلماء، لأن معادزا لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآلـه إلى اليمـن أمره أن يأخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر وما سقي بدلالية نصف العشر (١). وقال الباقر عليه السلام: ما سقي بالرشا والدوالي والنواضح فيه نصف العشر. وما سقت السماء أو كان بعلا ففيه العشر.

ولو أجمت الأمة على تساويها كأن في نصفه نصف العشر وفي نصفه ربع العشر، فيكون في جميعه ثلاثة أرباع بإجماع علماء الإسلام. قال الصادق عليه السلام وقد سُئل عن الأرض تسقى الدوالي ثم يزيد فتسقى سيحا؟: نصف بنصف العشر ونصف بالعشر (٣). ولأن كل واحد لو انفرد، كان له قدر معين مغایر لصاحبته، فإذا اجتمعا اقتضى كل واحد منهما حكمه، ولأنه لا أولوية في ترجيح أحدهما.

ولو غلب أحدهما كان الاعتبار له، فإن كان الغالب السيف وجوب العشر في الجميع، وإن كان بالآلة وجوب نصف العشر في الجميع، لقول الصادق عليه السلام: نصف العشر، وقد سُئل عن الأرض تسقي بالدوالي ثم تزيد الماء فتسقى السقيمة والسدقيتين سيقاً في ثلاثين ليلة أو أربعين وقد تمكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر أو سبعة أشهر (٤).

الأول: تقدير النصاب تحقيق لا تقرير، لقوله عليه السلام: ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة (٥). وقول الباقر عليه السلام: فإن كان من

(١) جامع الأصول ٥ / ٣٣٣

١٢٠ / ٦) وسائل الشيعة ح ٥

١٢٨ / ٦) وسائل الشيعة ح ١.

(٤) نفس المصدر.

(٥) وسائل الشيعة / ٥٣١٨

كل صنف خمسة أو ساق غير شيء، وإن قل فليس فيه شيء (١). ولأن نصاب المواشي تحقيق فكذا هنا.

وهل الاعتبار الكيل أو الوزن؟ الأولى في الحنطة والشعير اعتبار الكيل، وفي التمر والزبيب اعتبار الوزن. ويحتمل تقدير الجميع بالوزن، لأنه الأصل في اعتبار المكيال.

الثاني: لا فرق بين ما نبنته الأرض المملوكة، وبين ما نبنته الأرض المكتراة، في وجوب العشر. ويجتمع على المستأجر العشر والأجرة، كما لو استأجر حانوتا للتجارة، فإن الأجرة لا تمنع زكاة التجارة.

ويجتمع أيضا عندنا العشر والخرج، لأنها حقان وجبا بسببين مختلفين، فلا يمنع أحدهما الآخر كالقيمة والجزاء في الصيد المملوك.

الثالث: النصاب يعتبر في ثمر النخل حالة الجفاف تمرا أو قسيا، وفي ثمر الكرم الجفاف أيضا زبيبا وفي الحنطة والشعير التصفية من التبن والإخراج من السنابل والقشر الأعلى، لقول الصادق عليه السلام: والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أو ساق زبيبا (٢).

ولا يشترط في الجفاف تناهيه إلى حد لا يقبل الزيادة، بل أول مراتب ما يسمى تمرا أو زبيبا.

وتحب الزكاة عند بدو الصلاح، وإنما يجب الإخراج بعد اقتطافها واحتراهامها وتصفيتها إجماعا.

الرابع: ما يسقى بالناعورة، وهو ما يدیره الماء بنفسه كالدوالib، لأنه تسبب إلى النزح وإنما يتم بالدلاء.

وأما القنوات والسوابي المحفورة من النهر العظيم إلى حيث يسوق الماء إليه فكالعذى، لأن مؤنة القنوات إنما تحمل لإصلاح الضيوع والأنهار تشق

(١) وسائل الشيعة ٦ / ١٢١ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ١٢١ ح ٧.

لإحياء الأرض، فإذا تهيات وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى، بخلاف السقي بالنواضح وشبهها، فإن المؤنة تتحمل لنفس الزرع.
الخامس: لو احتاج إلى شراء الماء، فالواجب نصف العشر لما فيه من المؤنة، وكذا لو غصبه لأن عليه الضمان.

ولو وهب منه الماء، احتمل إلهاقه بالمغصوب، لما في قبوله الهبة من المنة العظيمة، فصار كما لو علق ماشيته بعلف موهوب. وكذا لو وضع السلطان قطيعة على السقي.

السادس: يحتمل اعتبار الأغلبية وعدمها بعدد السقيات، لأن المؤنة تقل وتكثر بها. ويحتمل بمدة عيش الزرع ونمائه فهو بأحدهما أكثر أولاً.
كما لو كانت المدة من يوم الزرع إلى الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمان الشتاء والربيع إلى سقيتين وفي شهرين من الصيف إلى ثلاثة سقيات، فسقي السقيتين بماء السماء والثلاث بالنضح، فإن اعتبرنا العدد يجب نصف العشر، لأن النضح أكثر. وإن اعتبرنا مدة العيش يجب العشر، لأن مدة السقي بماء السماء أطول. ويحتمل عدم اعتبار المدة بل النفع والفائدة، فقد تكون السقية الواحدة أنفع من عدد.

السابع: لو سقي بالناضح وماء السماء جمياً، ولكن لم يعرف قدر كل واحد، وجب ثلاثة أرباع العشر، عملاً بالاحتياط وأصلالة الاستواء. ويحتمل نصف العشر، عملاً بأصلالة البراءة، فيجب المتيقن.

ولا فرق فيما ذكرنا بين أن ينشأ الزرع على اجتماع السقي بالناضح والسائح، وبين أن يقصر أمره (١) على أحد السقيتين ثم يعرض الآخر.

الثامن: لو اختلف الساعي والمالك في أنه بماذا سقي، فالقول قول المالك، لأصلالة عدم وجوب الزيادة.

(١) في "س" يقصد مرأة.

التاسع: لو كان له زرعان، يسقي أحدهما بماء السماء، والأخر بماء الناضح، ولم يبلغ واحداً منها نصاباً، ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وأخرج من كل صنف بقسطه

العاشر: إنما تجب الزكوة بعد إخراج المؤن كلها، من أجرة السقي والعمارة والحائط والمساعد في حصاد وجذاز وتجفيف ثمرة وإصلاح موضع التتشيس وغير ذلك والبذر، لأن المؤنة سبب زيادة المال، فتجب على الجميع كالمال المشترك. ولأن في إلزام المالك بذلك حيفا وإضراراً به.

والخروج عن الأرض أو النخل يخرج وسطاً، ويؤدي زكوة ما بقي إذا بلغ النصاب، وثمن الثمرة من المؤنة، فيخرج ثم يزكي الباقي، أما عن أصل النخل فلا.

وتحصة السلطان تخرج وسطاً، لقول الباقر عليه السلام: كل أرض دفعها إليك السلطان، فعليك فيما أخرج الله منها ما قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، وإنما العشر عليك فيما تحصل في يدك بعد مقاسمه لك (١).

الحادي عشر: إذا أخرج الزكوة، سقطت عنه بعد ذلك، فلا تجب عليه في الحول الثاني في تلك الغلة ولا تكرر عليه وإن بقيت أحوالاً، لأنها أموال غير مرصدة للنماء في المستقبل، بل هي إلى النقص أقرب، والزكوة تجب في النامية، إرفاقاً بالمالك وتسهيلاً عليه في الإخراج.

الثاني عشر: لا يجزيأخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب، لأنه أقل من الواجب، فإن أخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف، لاشتغال الذمة به.

الثالث عشر: تضم الزروع المتبااعدة والشمار المترفرفة في الحكم، سواء اتفقت في الإيذاع والإخراج، أو اختلفت فيهما، أو في أحدهما، لأنه غلة عام

(١) وسائل الشيعة ٦ / ١٢٩ ح ١

واحد فأخذ النصاب من الجميع. ولا فرق بين أن تطلع الثانية قبل جذاذ الأولى أو بعده، ولا قبل بدو صلاح الأولى أو بعده.

ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين أو كرم، احتمل ضم الثاني إلى الأولى مطلقاً، لأنها ثمرة عام واحد، فأشبه حمل النخلتين المختلفتين في الإيناع. وعدهم مطلقاً، لأن كل حمل كثمرة عام واحد، والضم إن طلت قبل الجذاذ وعدهه

الرابع عشر: لا يضم شئ من هذه الأجناس إلى غيره، فالحنطة والشعير هنا جنسان وإن اتحدا في الربا على الأقوى، لأن دراجه تحت قوله عليه السلام: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١).

والعلس. قال الشيخ: إنه نوع من الحنطة. قال: إذا اجتمع عنده حنطة علس يضم إليها (٢). وهي مما يدخل في قشره، ويزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة، ويزعمون أنه يخرج على النصف (٣)، فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه، فإذا بلغ بقشره عشرة أوسق وجبت الزكاة، لأن فيه خمسة أوسق.

ولو حصل الشك في بلوغه النصاب، فلا وجوب، لكن إن أخرج عشرة بقشره أو أخرجه بعد التقشير له، قدر بخمسة أوسق كان أحوط. وأما غيره من الحنطة فلا يجوز تقديره بقشره بل بعد التصفية، حذرا من حيف الفقراء.

والسلت. قال الشيخ: إنه شعير فيه مثل ما فيه (٤). وقيل: إنه يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع. وقيل: بالعكس.

(١) جامع الأصول ٥ / ٣١٨.

(٢) المبسوط ١ / ٢١٧.

(٣) في "س" فيعين.

(٤) المبسوط ١ / ٢٧١.

وعلى كل تقدير فيحتمل ضمه إلى الحنطة باعتبار وإلى الشعير باعتبار، أو لا يجب فيه شيء البنة، وهو الأقوى. لأنفراده عنهما بالاسم والصفة، واكتسب من تركب الشبهين طبعاً ينفرد به، فصار أصلاً برأسه. ولا خلاف في أنه يضم أصناف النوع الواحد بعضها إلى بعض، كالحنطة الجيدة والرديمة، وفي الإخراج إن أخرج الأجود فهو أفضل، وإن ماكس فالتقسيط. قوله الصادق عليه السلام: ويترك (٥) معاً فاره وأم جعرور لا يزكيان (٦).

إشارة إلى أنه لا يؤدي الزكاة منهما.

ولو انفرد هذين الجنسين، وجب فيه الزكاة وأجزاء الإخراج منه.

الخامس عشر: إذا مات عليه دين مستوعب وله ثمرة بدأ صلاحها بعد موته قبل القضاء، احتمل سقوط الزكاة، لأنهما في حكم مال الميت وملك الورثة غير مستقر في الحال، وإنما يستقر بعد قضاء الدين من غيره والوجه عندي الوجوب إن كانوا موسرين، لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين، ولهذا كان لهم التصرف فيها وقضاء الدين من موضع آخر، وإنما لرب الدين التعلق بالتركة وطلب الحق منه، فتكون الرقبة لهم كالمرهون والجاني وقيمتهم للملك، فإذا ملكوها وهم من أهل الزكاة وجبت عليهم. وإن كانوا معسرين فلا زكاة، لأنهم في حكم المحجور عليهم، إذ ليس لهم التصرف إلا بعد قضاء الدين من غير النصاب وهم عاجزون عنه.

وإنما تجب الزكاة عليهم لو بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب، فإن قصر لم تجب الزكاة وإن بلغ المجموع، لأننا لا نوجب الزكاة على الخلطة لم تقدم.

ولو قصر نصيب أحدهم دون غيره، وجب على من لم يقصر نصيبيه عن النصاب.

(١) إلى هنا تم نسخه "س".

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ١٢٠ ح ٣

ولو بد الصلاح في حياته، وجبت الزكاة وأخرجت من الأصل قبل الدين، لتعلقه بالذمة وتعلقها بالعين.

ولو اطلع بعد موته، فالنماء للورثة، ولا يصرف إلى دين الغرماء إلا إذا قلنا الدين يمنع الميراث، فحكمها حكم ما لو وجد قبل موته.

فائدة

(تعلق بالخرص)

روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث على الناس من يخرب عليهم كرومهم. وبعث عليه السلام عبد الله بن رواحة يخرب على يهود نخلهم حين تطيب الشمار (١).

وهو مشروع مستحب، وليس واجباً إجماعاً. وليس تخميناً بل هو اجتهاد في معرفة الشمرة وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقدير المخلفات.

ووقته: حين بد صلاح الشمرة، اقتداءً بفعله عليه السلام حيث كان يبعث من يخرب النخل حين يطيب. ولأنه وقت الأمان على الشمرة من الجائحة.

ولأن الفائدة من الخرق معرفة الزكاة وإطلاق أرباب الشمار في التصرف فيها، والحاجة إنما تدعوا إلى ذلك حين يبذدو الصلاح وتجب الزكاة فيه. ولا يفيد التضمين ولا يصير حق المساكين بحرصاته في ذمة رب المال، بل يبقى على ما كان، ويفيد معرفة المقدار، ولا يؤثر في نقل الحق إلى ذمته. ويكتفى بالخرص الواحد، لأنه عليه السلام اكتفى به، ولأنه مجتهد يعمل على اجتهاده، فكان كالحاكم. ولا فرق في الاكتفاء به بين أن يكون الخرق على صبي أو مجنون أو غائب أو على أصدادهم.

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٥٨٢.

ويشترط فيه الإسلام والعدالة والعلم بالخرص حتى تنتفي التهمة ويغلب على الظن صدقه.

والأقرب اشتراط الذكورة والحرية، لأن نوع حكم.

وكيفية الخرص: أن يطيف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم عليها من رطب أو عنب، ثم إن كانت الشمرة من نوع واحد نظركم الجميع عنباً أو رطباً، ثم قدر ما يجئ منه تمراً أو زبيباً.

وإن كانت أنواعاً خرص كل نوع بانفراده، لاختلافها فمنها كثير الرطب قليل التمر وبالعكس، وكذا العنبر. ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع لإخراج عشرة.

فإذا خرص عرض المالك قدر ما تحب فيه من الزكاة. ثم خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره، وبين حفظها إلى وقت الجذاذ والجفاف، وبين تضمين الساعي حصة المالك.

فإن اختاروا الحفظ وأبوا الضمان، كان أمانة في أيديهم، ولم يجز لهم التصرف بالأكل والبيع والهبة، لأن فيها حق للمساكين. فإن تلفت بغير تفريط إما بأفة سماوية أو أرضية، أو ظلم ظالم أو غصب غاصب، سقط ضمان الحصة، لأنها أمانة فلا تضمن بالخرص.

ولو تلف البعض، لزمه زكاة الموجود خاصة وإن نقص عن النصاب، لأن الإمكان شرط الضمان لا الوجوب.

ولو أتلفها المالك أو تلفت بتفريط ضمن. وأما المضمون يحتمل المثل كالأجنبي، ونصيب الفقراء بالخرص، لأن عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي.

ولو ادعى تلفها بغير تفريط، صدق بغير يمين.

ولو حفظها إلى وقت الإخراج، فعليه زكاة الموجود لا غير، سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الأمانة، سواء كانت أكثر مما أخرصه الخارص أو

أقل، لأنها أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة، بخلاف ما لو تلتف بتغريط، فإنه يرجع إلى الخرص، لأنه تصرف في الشمرة ولم يعلم قدرها والظاهر إصابة الخارص.

ولو ادعى المالك غلط الخارص بالمحتمل، صدق بغير يمين، بخلاف ما لو ادعى غيره كالنصف ونحوه، وأنه يعلم كذبه.

ولو قال: لم يحصل في يدي غير كذا، قبل قوله من غير يمين، لأنه قد يتلف بعضها بافة لا يعلمها.

ولو زاد الخرص، فالأقرب وجوب الزكاة في الزيادة، ولو نقص لم يكن عليه، لأنها أمانة فلا تضمن كالوديعة.

ولا يستظهر الخارص في الاستقصاء على المالك، بل يخفف ما يكون به المالك مستظهراً، وما يجعل للماربة بحسب ما يراه الخارص، أو ما يأكل منه بالمعروف، أو يطعم جاره، أو صديقة.

وإذا خرق وامتنعوا من الضمان، فقد قلنا إنهم يمنعون من الأكل والتصرف وتبقى أمانة في أيديهم. والظاهر أن المنع إنما هو في عشر المساكين لا في تسعه وأعشار المالك. وقبل الخرق لا يحوز التصرف في الجميع.

ولو ادعى المالك هلاك الشمرة المخروضة عليه، أو هلاك بعضها بسبب يكذبه الحس فيه، كما لو ادعى حريق البستان، ويعلم أنه لم يقع فيه حريق، لم يتلتف إليه. فإن ادعى شيئاً خفياً - كالسرقة - قبل قوله من غير يمين.

ولو ادعى سبباً ظاهراً. كالنهيб والبرد - قبل قوله من غير يمين أيضاً، سواء عرف وقوع هذا السبب وعموم آثاره أو جهل، سواء أمكنه إقامة البينة عليه أو لا، لأن تكليف الإلحاد إضرار ينافي المواساة، سواء كان ثقة أو لا مؤتمن شرعاً. وكذا يقبل قوله في دعوى الهلاك من غير استناد إلى سبب من غير يمين.

ولو ادعى أن الخارص تعمد الاجحاف عليه في الخرص، لم يتلتف إليه،

كما لو ادعى الميل على الحاكم والكذب على الشاهد. نعم لو أقام البينة بذلك، قبل.

ولو ادعى الغلط ولم يبين المقدار، لم يلتفت إليه.

ولو ادعى بعد الكيل غلطاً يسيراً في الخرص بقدر ما يقع بين المكيلين، احتمل الحط، لأن الكيل تحقيق والخرص تخمين، والإحالة على الأول أولى، وعدمه لاحتمال وقوع النقصان في الكيل فلعله يفي لو كيل ثانياً.

ويجوز تجفيف الشمرة بعد الخرص مع الحاجة، دفعاً للمشقة، فيسقط بحسابه من الزكاة، وكذا قبله مستقلًا من دون إذن الإمام أو الساعي.

ولو كان قبل بدو الصلاح، جاز تجفيفه وقطعه أصلاً، لما يراه من مصلحة نفسه وأصول نخله.

ويجوز قسمة الشمرة قبل قطعها وإن كانت رطباً، لأن القسمة تمييز حق وإفراده وليس بيعاً. ولو كانت بيعاً جاز أيضًا، لجواز بيع الرطب بمثله عندنا، فيخرص الشمار ويُعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها. ويجوز للخارص بيع نصب المساكين من المالك وغيره.

ويجوز للمالك تقويم نصيب القراء من غير مراجعة الساعي، لأن له إخراج القيمة.

ويجوز لرب المال قطع الشمرة وإن لم يستأذن الخارص، سواء ضمن أو لا. ومنع الشيخ (ره) مع عدم الضمان، من حيث أنه تصرف في مال الغير فيقف على الإذن. وليس بجيد، لأن المالك أمين على الحفظ، فله التصرف بما يراه مصلحة.

ولو أخذ الساعي الرطب عن التمر، فإن سواه قيمة ودفعه على أنه قيمة جاز، وإلا اعتبر عند جفافه، فإن كان بقدر الواجب أجزأ، وإلا أخذ النقصان ورد الفاضل.

ولو دفع المالك عن التمر رطباً بالقيمة، جاز وإن فلا، وإن كان لو جف

ساواه، لأنه غير الواجب.

ولا يجزي الخرط في غير النحل والكلم من الغلة، اقتصاراً بالتخمين على مورده، ولأن الزرع مستتر، بخلاف ثمر النحل والكلم فالخرط فيه أقرب إلى الإصابة، ولأن الحاجة تدعو إلى تناول الرطب والعنب قبل صدورته تمرا وزبيبا، بخلاف الزرع.

خاتمة:

تشتمل على مسائل:

الأول: قد بينا أن وقت الوجوب في الشمرة بدو الصلاح، وهو الزهر، ولذلك كان عليه السلام يبعث الخارط ليحرض، ولو سبق الوجوب عليه بعثه قبل ذلك، ولو تأخر عنه لتأخر بعثه له إلى ذلك الوقت.

وفي الحبوب اشتدادها، لأنها حينئذ تصير طعاماً، كما أن عمل النحل والكلم بعد بدو الصلاح ثمرة كاملة.

فلو اشتري نخلاً مثمرة بشرط الخيار قبل بدو الصلاح، فبدا في زمان الخيار، فعلى ما نذهب إليه من الانتقال إلى المشتري بالعقد، تكون الزكاة عليه وإن فسخ البيع. وعلى ما اختاره الشيخ في بعض أقواله من البقاء على ملك البائع، تكون الزكاة عليه وإن أمضى البيع.

ولو كان المشتري ذميماً، فلا زكاة على المسلم، لأن الشمرة لم تكن في ملكه وقت الوجوب، والذمي لا يصح منه إخراجها (١)، ولو عادت إلى ملك المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو هبة أو تقاييل أو رد بعيب، فلا زكاة أيضاً، لأنها لم تكن في ملكه حين الوجوب. والبيع من المكاتب كالبيع من الذمي. الثاني: لو باع النحل من مسلم قبل بدو الصلاح فبدا الصلاح في ملك المشتري ثم وجد بها عيوباً، فليس له الرد إلا بعد رضا البائع، لتعلق حق

(١) في "ر" أما لو.

الزكاة بها، فكان العيب حدد في يده.

فإن أخرج المشتري الزكاة من غير العين، احتمل ذلك أيضاً لأن المؤدي عن الزكاة قد يخرج مستحقاً فيتبع الساعي عين النصاب. والرد، لزوال المانع وهو استحقاق القراء.

الثالث: لو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فقولان، الأقوى الصحة.

وقيل: البطلان إلا مع شرط القطع، فإن شرطه ولم ينفق حتى بدا صلاحها وجب العشر. فإن رضياً بإيقائها إلى أوان الجذاذ، جاز والعشر (١) على المشتري.

وأن لم يرضيا بالإبقاء، لم يقطع الثمرة، لأن فيه إضراراً بالمساكين، ثم يحتمل فسخ البيع، لتعذر إمضائه، فإن البائع يبغي القطع لشرطه وهو ممتنع، وعدهمه وهو الأقوى، لأنه عيب حدث بعد القطع، فلا يؤثر فيه الفسخ، لكن إن لم يرض البائع بالإبقاء انفسخ البيع.

وإن رضي بالإبقاء ولم يرض المشتري، لم ينفسخ، لأن البائع زاده خيراً، والقطع إنما كان لحقه بحيث لا تمص الثمرة ماء النخل. فإذا رضي، تركت الثمرة بحالها.

ولو رضي البائع بالإبقاء، كان له الرجوع متى شاء، لأنه إعارة.

وإذا انفسخ البيع حيث سوغناه، فالزكاة على المشتري، وإن كان الفسخ لشرط القطع المستند إلى أصل العقد، لأن بدو الصلاح كان في ملكه، فأشبه ما لو فسخ بعيوب، فإن أخذ الساعي من العين، رجع البائع على المشتري.

الرابع: من الرطب مالا يصير تمرا، وكذا من العنبر مالا يصير زبيباً، ويجب فيهما عشر العين، أو نصف العشر رطباً أو عنباً، ولا يوجب عليه ضمان تمر منهما أو من غيرهما، لكن في اعتبار قدر النصاب منه إشكال، أقربه اعتبار الخرص لو جف، ويؤخذ منه بالتقريب، ويحتمل البناء على القطع، فلا يحكم بالوجوب إلا مع علم بلوغ النصاب لو جف.

(١) في "ر" والأجرة.

**الفصل الرابع
(في ما يستحب فيه الزكاة)**

وفيه مطالب:

المطلب الأول

(مال التجارة)

وفيه مباحث:

البحث الأول

(في استحبابها)

الذي عليه أكثر علمائنا استحباب الزكاة فيها، وقال شاذ منهم بالوجوب. والوجه الأول، للأصل، ولقول الصادق عليه السلام: ليس في المال المضطرب به زكاة (١).

وقال الباقر عليه السلام: يا زرارة أن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجـرـ به فـفيـهـ الزـكـاةـ إـذـاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ، فقال أبو ذر: أما ما اتـجـرـ

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٤٩ ح ٥.

به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول فيه الزكاة، واحتسباً في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: القول ما قال أبو ذر (١).

البحث الثاني
(الماهية)

مال التجارة المال المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك، فلا يكفي مجرد نية التجارة في جعل المال لها، فلو كان له عروض قنية ملكها بشراء وغيره، ثم جعلها للتجارة، لم يصر مال تجارة، ولم ينعقد الحول عليه، لأن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية، كما لو نوى بالمعلوفة السوم.

ولأن التجارة اسم للعقود، فالمال المضاف إليها يختص بها، بخلاف مال التجارة، فإنه يخرج عنها بمجرد نية القنية، لأنه ليس الاقتناء إلا الحبس والإمساك للانتفاع. فإذا أمسك ونوى الاقتناء، فقد قرن النية بصورة الاقتناء، ولم يجردها فثبت الاقتناء.

ولأن الأصل في العروض الاقتناء والتجارة عارضة، فإذا وجد مجرد النية عاد حكم الأصل. وإذا ثبت حكم الأصل، لم يزل بمجرد النية، كالمسافر يصير مقيماً بالنية، بخلاف العكس.

وإذا اقترنت نية التجارة بالشراء، كان الشراء للتجارة ودخل في الحول، لأنضمام قصد التجارة إلى فعلها، كالمسافر إذا نوى السفر وسار، فإنه يصير مسافراً، ولا فرق بين أن يكون الشراء بنقد أو عرض أو دين، ولا بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً. وإذا ثبت حكم التجارة، لم يفتقر لكل معاملة إلى نية جديدة.

ولا فرق بين البيع وغيره، ولو صالح على دين له في ذمة إنسان، أو عين

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٤٨ ح ١.

في يده على عرض نيته التجارة، صار للتجارة، سواء كان الدين قرضاً، أو ثمن مبيع، أو ضمان، أو إتلاف.

وكذا لو اتهب بشرط الثواب ونوى التجارة، أما الاتهاب لا بشرط الثواب والاحتشاش والاحتطاب والاغتنام والإرث، فلا يعد من أسباب التجارة، ولا أثر لاقتران النية بها.

وكذا الرد بالعيوب والاسترجاع به، فلو باع عرضاً للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما أخذ عبياً فرده واسترد الأول على قصد التجارة، أو وجد صاحبه بما أخذه عبياً فرده فقصد المردود عليه بأخذه التجارة، لم يصر مال تجارة.

ولو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبداً للتجارة، ثم رد عليه الثوب بعيوب، انقطع حول التجارة، ولم يكن الثوب المردود مال تجارة، لأن الثوب لم يكن عنده على حكم التجارة حتى يقال ينقطع البيع ويعود إلى ما كان قبله، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضاً، فإنه يبقى على حكم التجارة.

ولو تقاييل التاجران ما تباعاه، استمر حكم التجارة في المالين.

ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعد للقنية، فرد عليه الثوب بالعيوب لم يعد حكم التجارة في الثوب، لأنقطاع حول التجارة بقصد القنية، والرد والاسترداد بعد ذلك ليسا من التجارة في شيء، فصار كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده، ثم نوى جعله للتجارة ثانياً، لا يؤثر حتى يقترن النية بتجارة متعددة.

ولو خالع أمرأته وقصد التجارة في عوض الخلع، أو زوج السيد أمته، أو تزوجت الحرة ونوى التجارة في الصداق، فالأقوى أنه لا يكون مال تجارة، لأن الخلع والنكاح ليسا من عقود التجارة والمعاوضات المحسنة، ولأن المملوك بهما ليس مملوكاً بعين مال. ويحتمل أن يكون مال تجارة، لأنه مال ملكه بمعاوضة.

وكذا الاحتمال في المال المصالح عليه عن الدم، والمؤجر نفسه وماليه إذا نوى بهما التجارة، وفيما إذا كان تصرفه في المنافع، بأن كان يستأجر المستقلات

ويؤاجرها على قصد التجارة، والأقوى في ذلك كله أنه لا يكون مال تجارة لما تقدم، ولقول الصادق عليه السلام: إن أمسك التماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة (١). وهو يدل على اعتبار رأس المال فيه.

البحث الثالث

(في الشرائط)

وهي ثلات:

الأول: يشترط فيه الحول إجماعاً، لقوله صلى الله عليه وآله: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٢). وقال الصادق عليه السلام لمحمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها إذا حال عليه الحول فليزكها (٣). وابتداء الحول من حين صيرورة المال للتجارة، ولو اشتري سلعة للتجارة بسلعة للقنية، جرت في الحول من حين ابتياعها.

ولا يشترط حولان: حول على مال بعينه، بل يشترط بقاء النصاب طول الحول وإن تغيرت أشخاصه.

فلو اشتري بنصاب سلعة للتجارة، ثم باعها في أثناء الحول بنقد أو عرض للتجارة أيضاً، ثم اشتري بالثانية ثلاثة، وهكذا طول الحول، تعلقت الزكاة به وجوهاً عند قوم واستحباباً عند آخرين. ولا أثر للمبادلة في أموال التجارة.

الثاني: بلوغ قيمة المال نصاباً بالإجماع، ويشترط بقاوته طول الحول كالمواشي، فلو نقصت القيمة عن النصاب في لحظة انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك إما بارتفاع السوق أو بضم سلعة للتجارة، استأنف الحول حينئذ.

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٤٦ ح ٤.

(٢) جامع الأصول ٥ / ٣١٥ ح .

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ٤٦ ح ٣.

ولو اشتري بدون النصاب مال تجارة، لم ينعقد الحول حتى يرتفع السوق إلى أن يبلغ القيمة نصاباً فيتدىء حينئذ الحول، أو يشتري للتجارة بشيء آخر ما يكمل به النصاب.

ولو باع سلعة للتجارة في أثناء الحول بأخرى لها، وقيمة كل واحدة نصاب،بني حول الثانية على الأولى ولا أثر للتبادلة في أموال التجارة، إذ الزكاة تتعلق بالنصاب الكلي لا بجزئياته.

ولو باعها في أثناء الحول بالنقد وهو ناقص عن النصاب، ثم اشتري به سلعة بلغت القيمة نصاباً، تعلقت بها الزكاة من حين البلوغ.

ولو تغابن معه البائع بما يبلغها نصاباً، تعلقت بها الزكاة أيضاً، ولا أثر للنقص الحسي (١) في الثمن، لانتقال الحكم إلى القيمة.

الثالث: أن يطلب برأس المال، أو الزيادة على معنى أنه يشترط وجود رأس المال طول الحول، فلو نقص رأس المال ولو حبة في أثناء الحول فلا زكاة، وإن زادت القيمة على النصاب أضعافاً مضاعفة إجماعاً منا، لأن وضع الزكاة للإرافق والمواساة، فلا يكون سبباً في إضرار المالك، ولقول الصادق عليه السلام: إن أمسك متاعه ويتغير رأس ماله، فليس عليه زكاة، وإن حبس بعد ما وجد رأس ماله، فعليه الزكاة بعد ما أمسكه (٢).

البحث الرابع

(في اللواحق)

وهي ثمانية عشر:

الأول: زكاة التجارة تتصل بالقيمة دون العين، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فتعلقت الزكاة بها، ولقول الصادق عليه السلام: كل عرض فهو

(١) في "ر" الخفي.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ٤٦ ح ٣.

مردود إلى الدرارهم والدنانير. ولو أخرج من العين، حاز.

الثاني: القدر المخرج هنا هو ربع العشر، لأنه الواجب في أحد النقادين، والتقدير أن الزكاة هنا متعلقة به.

الثالث: لو بلغت السلعة بأحد النقادين نصاباً وقصرت بالآخر، تعلقت بها الزكاة، لوجود الشرط وهو بلوغ النصاب، كما لو كان عيناً.

الرابع: لو اشتري سلعة التجارة بنصاب، فإن كان بأحد النقادين بني

حول السلعة على حول النصاب إن كان ثمن مال التجارة، لما تقدم من أن المعتبر جنس المال وصدق اسم التجارة عليه دون أشخاصه. ولو لم يكن ثمن مال التجارة، لم يبين، سواء اشتري بالعين أو في الذمة ونقد، لأنه لم يكمل حول زكاة المال عليه.

[ولا تجب زكاة المال وليس مال تجارة (٢).]

لأنه التقدير، فلا يبني حول عليه، لتغيير الزكائن.

وإن كان بعرض، فإن كانت مال تجارة بني حول عليها وإلا فلا، سواء كانت مما تجب فيه الزكاة كالأنعام أو لا، كالثياب وشبهها.

الخامس: لو اشتري مائتي قفيز كل قفيز بدرهم، وحال حول على هذه القيمة، ثم نقصت قيمتها قبل إمكان الأداء، فصارت على النصف الناقص مثلاً، لم يضمن الناقص، لعدم تفريطه كما في الواجب، ولزمه أقفرة أو درهماً ونصف قيمتها.

ولو زادت فصارت على الضعف، كان بال الخيار في إعطاء خمسة درارهم أو قيمتها قفيزين ونصف، لأن الدرارهم هي القدر الواجب عند حول والبدل يراعي قيمته وقت العطاء.

السادس: زكاة التجارة تتكرر في كل عام مع وجود الشرائط، لوجود

(١) الخلاف ١ / ٣٤٦ المسألة ١١١.

(٢) الزيادة من "ر".

المقتضي، وحکی الشیخ خلافاً أنها لعام واحد.

السابع: لا يضم الربح لو حصل في أثناء الحول إلى الأصل، بل إذا كمل حول الأصل زكاه، وإذا كمل حول الربح زكاه إن كان نصاباً، سواء نض المال أو لا، وسواء أمسك الناض إلى تمام الحول أو لا.

ولو اشتري عرضاً للتجارة بمائتي درهم، فصارت قيمته في أثناء الحول ثلاثة مائة، زكي المائتين عند انتهاء حولها خاصة، لعدم وجود الشرط في الفائدة وهو الحول. أما لو ارتفعت بعد الحول، فالربح محموم إلى الأصل في الحول الثاني كالنناج.

ولو اشتري عرضاً بمائتي درهم وباعه في أثناء الحول بثلاثمائة، وتم الحول وهي في يده، زكي المائتين خاصة. أما لو كان الربح موجوداً وقت الشراء، فإنه يضم إلى الأصل، كما لو اشتري سلعة بـألف وهي تساوي ألفين، فإن الحول ينعقد على الألفين معاً.

الثامن: قد بینا أن الربح الحاصل في أثناء الحول يفرد بحول نفسه، ولا يتبع الأصل في حوله، ومبدأ حوله من حين الظهور (١) أو الانضاض. فلو اشتري سلعة بمائتين فصارت تساوي أربعين مائة في أثناء الحول، ابتدأ حول الزيادة من حين ظهورها وإن لم يبيع السلعة، لأن الربح لم يحصل بالبيع، إنما حصل بارتفاع قيمة السلعة وإن كانت متوجهة. نعم يشترط حفظها طول الحول.

التاسع: قد بینا أنه يشترط أن لا يطلب بأقل من رأس المال في أثناء الحول، بل يبقى رأس المال محفوظاً، فلو نقص في أثناء سقط اعتبار الحول، فإن عادت إلى رأس المال، ابتدأ الحول حينئذ، لأنها كالزيادة.

ولو اشتري سلعة بمائتين، ثم بلغت في أثناء إلى خمسين مائة، ثم رجعت إلى أربعين مائة، اعتبر حول المائتين التي هي الأصل من حين الشراء وحول الزيادة

(١) في "ر" لا، ولعله الصحيح.

التي هي المائتين من حين ظهورها، ولا اعتبار بالنقص المتجدد، لعدم تطرقه إليها.

ولو اشتري عرضاً بمائة درهم فباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم، وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء. فلا زكاة حتى يكمل الحول في الربح والأصل معاً.

العاشر: لو ملك عشرين ديناراً، فاشترى بها عرضاً للتجارة، ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين ديناراً واشترى بها سلعة أخرى، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة، زكي العشرين بعد تمام الحول.

وابتداء الحول للعشرين الزائدة من حين البيع الأول، وحول كمال المائة وهو المسنون من حين البيع الثاني يضم إلى العشرين الأولى، فإذا مضت ستة أشهر من حين البيع الثاني، زكي العشرين الزائدة على رأس المال، فإذا مضى ستة أشهر أخرى، زكي الثمانين.

وكذا الحكم لو لم يبع السلعة الثانية، لأننا نشرط الظهور لا الانضاض.

الحادي عشر: لو ملك سلعاً في أزمنة متعددة، وقيمة كل واحدة نصاب، زكي كل سلعة عند تمام حولها.

ولو كانت الأولى نصاباً وليس الباقي كذلك، فكل ما حال عليه الحول يضم إلى الأولى ويزكي، كالمال الواحد من كل أربعين درهماً درهماً. ولو كان الأول دون النصاب والثاني نصاب، جرياً في الحول عند بلوغ النصاب، ووجبت الزكاة عند انتهاء حول الثانية.

الثاني عشر: مال التجارة إذا كان حيواناً لا تجتب فيه الزكاة، كالخيل والحواري ومعلومة الأنعام فتح، احتمل أن لا يكون الولد مال تجارة، لأن النساء الذي تفيده العين لا يناسب الاستئماء بطريق التجارة، فلا يجعل مال تجارة.

وإن يكون، لأن الولد كالجزء من الأم فله حكمها، وزوائد مال التجارة

من فوائد التجارة عند أهلها، والتفصيل. فإن نوى عند شراء الأصل التكسب به وبنتاجه تبعه وإنما لا.

وكذا الأشجار المثمرة والصوف واللبن.

ولو نقصت الأم بالولادة. فإن قلنا بتبعية الولد، جبر نقصانها بقيمتها، وإنما لا، لأنه كالمستفاد بسبب غير التجارة.

وإذا جعلنا الولد والثمرة مال تجارة، لم يتبع الأصول في الحول، بل لها حول بانفراده من حين ظهورها.

الثالث عشر: يقوم السلعة عند كمال الحول بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصاباً أو أقل، ولا يقوم بنقد البلد، لأن نصاب العرض مبني على ما اشتري به، فيجب اعتباره. ولقول الصادق عليه السلام: إن طلب برأس ماله فصاعداً فيه الزكاة، وإن طلب بالخسران فلا زكاة فيه (١). وهذا لا يعرف إلا مع التقويم بما اشتري به.

إذا عرفت هذا فنقول: مال التجارة إما أن يملكه بنقد أو عرض أو بهما، والأول إما أن يملكه بأحدهما أو بهما، فالأقسام أربعة:

أحدها: أن يملكه (٢) بأحدهما، فإن كان نصاباً كما لو اشتري بمائتي درهم أو عشرين ديناراً، فإنه يقوم في آخر الحول بذلك، لأن الحول مبني عليه والزكاة متعلقة به، وإن كان الآخر غالب نقد (٣) البلد.

ولو قوم به لبلغ نصاباً حتى لو اشتري بمائتي درهم عرضاً وباعه بعشرين ديناراً بقصد التجارة. فتم الحول والدنانير في يده لا تبلغ قيمتها مائتي درهم، فلا زكاة فيها. وإن كان دون النصاب قوم به أيضاً لا بنقد البلد، لأنه أصل ما في يده وأقرب إليه من نقد البلد.

(١) لم أ عشر عليه في مظانه.

(٢) في "ق" يكون.

(٣) في "ق" ينقد.

ثانيها: أن يملكه بالنقدين معاً، فإن كان كل منهما نصابة قومت بهما على نسبة التقسيط يوم الملك، بأن يقوم أحد النقدين بالأخر يومئذ، كما لو اشتراه بمائتي درهم وعشرين ديناراً، فإن كانت قيمة المائتين عشرين فنصفه مشترى بالدرارهم ونصفه بالدنانير.

وإن كانت قيمتها عشرة، فالثالث بالدرارهم والثلاثان بالدنانير وهكذا، فيقوم آخر الحول كذلك، ولا يضم أحدهما إلى الآخر حتى لا ثبتت الزكاة، إذا لم تبلغ واحداً منها نصابة.

وإن كان بحيث لو قوم الجميع بأحد النقدين لبلغ نصابة، وحول كل واحد من المبلغين من يوم ملك ذلك النقد للتجارة. ويحتمل الضم إن كان النقادان مال تجارة. وإن كان أحدهما نصابة خاصة، قوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد وما ملكه بالثاني على ما تقدم.

ثالثها: أن يملكه بعوض للقنية، فيقوم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدنانير والدرارهم، فإن بلغ به نصابة آخر زكاته وإلا فلا. ويحتمل أنه لو بلغ بغيره نصابة، أخرج زكاته.

ولو تعدد النقد، قوم بالأغلب، فإن تساوا، تخير المالك. ويستحب له مراعاة الأبغض للمساكين.

ولا بد من ضبط قيمة الشمن، فلو اشتري بكر حنطة جارية للتجارة فحال الحول، فإن كانت القيمتان محفوظتين وبلغت الأولى نصابة ثبتت الزكاة. وكذا لو زادتا، أو زادت قيمة الجارية.

ولو نقصت قيمة الجارية وقيمة الكر محفوظة ولا محاباة فيهما، فلا زكاة، لتحقق الخسران.

ولو زادت حينئذ قيمة الجارية بما ينجبر به نقص الكر، ثبتت الزكاة، لانتفاء الخسران حينئذ.

ولو نقصت قيمة الكر وقيمة الجارية محفوظة، ثبتت الزكاة، وكذا لو

زادت. ولو نقصت فلا زكاة، وإن ساوت الحاربة الضرر، أو زادت عليه على إشكال.

رابعها: أن يملك بالنقد وغيره، كما لو اشتري بمائتي درهم وعرض قنية، فما يقابل الدرارم يقوم بها، وما يقوم بالعرض يقوم بنقد البلد، وكما يثبت التقسيط عند اختلاف الجنسين، ثبت عند اختلاف الصفة، كما لو كان بعض الدنانير صحاحاً وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت.

الرابع عشر: لا يمنع التاجر بعد حولان الحول من بيع مال التجارة، سواء منعنا في زكاة المال البيع أولاً، لأن متعلق هذه الزكاة المالية والقيمة، وهي لا تفوت بالبيع.

ولا فرق بين أن يبيع على قصد التجارة، أو على قصد اقتناه العرض، فإن تعلق الزكاة به، لا تبطل وإن صار مال قنية، كما لو نوى الاقتناء من غير بيع.

أما لو أعتق عند التجارة أو وبه، فحكمه حكم ما لو باع المواشي بعد وجوب الزكاة فيها، لأن العتق والهبة تبطلان متعلق زكاة التجارة، كما تبطل البيع متعلق زكاة العين.

ولو باع مال التجارة محاباة، فقدر المحاباة كالموهوب، والباقي إن رضي به المشتري، ضمن البائع زكاته، وإلا فهو كما لو لم يبع.

الخامس عشر: لا تجمع زكاة العين والتجارة في مال واحد إجماعاً، ولقوله عليه السلام: لا ثني في الصدقة (١).

ولو ملك أربعون شاة للتجارة وسامت حولاً وقيمتها نصاب، سقطت زكاة التجارة، إما لاستحبابها، أو للخلاف في وجوبيها، وبقيت زكاة العين، للإجماع على وجوبيها، فهي أقوى، ولا اختصاص وجوبها بالعين.

ولو بادل بها في أثناء الحول بجنسها أو بغير جنسها مما تجب فيه الزكاة،

(١) نهاية ابن الأثير ١ / ٢٢٤ .

فإن بنينا حول البدل على حول المبدل فكذلك، وإنما تعلقت بها زكاة التجارة، لانتفاء المسقط وهو وجوب زكاة العين. وكذا يثبت لو بادل بما لا تجب فيه الزكاة. ولا اعتبار فيما إذا وجبت زكاة العين بالقيمة، زادت أو نقصت عن الشاة المأخوذة.

وإذا ثبتنا زكاة التجارة مع التبادل وهو الأقوى، قومت مع ذرها ونسلها وصوفها وما اتخد من لبnya.

ولو لم يكمل نصاب أحدهما، ثبتت الأخرى، ولو ملك أربعين من الغنم السائمة للتجارة، ولم تبلغ قيمتها نصاباً، أو طلب بنقصان من رأس المال، ثبتت زكاة العين قطعاً.

ولو اشتري أربعين فنصل العدد وقيمة الباقي نصاب ولا خسران، ثبتت زكاة التجارة لعدم المزاحم، وبينى حول إحدى الزكاتين على الأخرى، لوجود المقتضي وهو حولان الحول في الملك.

أما لو اشتري نصاباً من السائمة لا للتجارة، ثم اشتري سلعة للتجارة في أثناء الحول، لم يبين حول السلعة على حول الماشية.

ولو اشتري بمتاع تجارة أو بمعرفة لها بعد ستة أشهر نصاباً من السائمة، أو أسام بعد ستة أشهر، قدمت زكاة التجارة عند كمال حولها، ومنع المتقدم المتأخر، لكمال حولها وخلوها عن المزاحم، فإذا كملت زكاة العين حولها، لم يجب شيء.

ولو فرض ربع عشر القيمة نصف شاة من أربعين، لم تجب بعد كمال حول زكاة العين شيء أيضاً على إشكال، ثم يبتدئ حول زكاة العين من انقراض حول زكاة التجارة.

أما زكاة الفطرة، فإنها تجامع زكاة التجارة عند علمائنا، لأنهما حقان بسبعين مختلفين فلا يتدخلان، كالجزاء مع القيمة في الصيد المملوك، ولو

اشترى عبدا للتجارة، وجب عليه (١) زكاة الفطرة والتجارة عند من يوجبها من علمائنا، واستحب عند آخرين.

السادس عشر: لو اشتري نخلا للتجارة فأدرك ثمرته، أو أرضا مزروعة للتجارة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا، أو تجددت الثمرة والزرع في يد المشتري، وقلنا أن الثمرة الحاصلة منأشجار التجارة مال تجارة، واتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكمل النصابان في الثمرة، غلبنا زكاة العين فيهما، واختصت زكاة التجارة بالأرض والأشجار، فيخرج العشر أو نصفه من الشمار والزرع.

ولا يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخل وتبن الزرع، وإن كان المقصود هو الشمار والزرع قد أخذ زكاته، لأنه ليس فيها زكاة العين، فلا تسقط عنها زكاة التجارة، لثبوت المقتضي سليما عن المعارض.

ولا يسقط اعتبار زكاة التجارة في المستقبل عن الشمار والزرع، بل يبتدئ حولها من وقت إخراج العشر وهو القطاف، لا من وقت بدو الصلاح، وإن كان ذلك وقت الوجوب، لأن عليه بعد بدو الصلاح تربية الشمار للمساكين، فلا يكون زمانها محسوبا عليه، دفعا للإضرار به.

ولا فرق بين أن يشتريها مزروعة للتجارة، وبين أن يشتري أرضا وبذرا للتجارة ويزرعها به.

ولو سبق حول التجارة فكميل، والزرع فصيل والثمرة بلح (٢)، ثبتت زكاة التجارة في الأصل والنمو، وسقطت زكاة العين بعد بدو الصلاح. ولو اشتري الزرع وحده، فبدى صلاحه في يده، قدم زكاة العين أيضا.

ولو اشتري أرضا للتجارة وزرعها ببذرة القنية، فعليه العشر في الزرع

(١) في "ر" عنه.

(٢) بلح بلحا الثرى: بيس، والبئر ذهب ماؤها.

وزكاة التجارة في الأرض، ولا تسقط زكاة التجارة بأداء العشر، لغير محل الزكائن.

السابع عشر: عامل القراض إن قلنا يملك بالقسمة لا بالظهور، فلا زكاة عليه في الربح، وثبتت على المالك زكاة الأصل وحصته من الربح. وهل ثبتت عليه زكاة حصة العامل؟ إشكال، ينشأ: من أن الجميع ملكه حينئذ، ومن منعه من التصرف فيه (١)، لتأكد حق العامل في حصته وتعذر إبطاله على المالك، ولا يبني حول الربح على حول الأصل عندنا.

ثم المالك إن أخرج من غيره، فلا بحث، وإن أخرج من العين احتمل احتساب المخرج من الربح، كالمؤن التي تلزم المالك من أجرا الدلال والكيال، وكفطرة عبيد التجارة وأرش جنایتهم. وعدمه، لأنه كطائفة من المال استردها المالك حيث هو مصروف إلى حق لزمه، فالمخرج من رأس المال والربح جمياً على وجه التقسيط، فلو كان رأس المال ضعف الربح، فثلث المخرج من رأس المال والثلث من الربح.

والأقرب الأول لأن الزكاة ثبتت في العين فهي كالمؤن. ويحتمل أن يكون المخرج من رأس المال خاصة، لأن الواجب لزمه خاصة. وإن قلنا يملك بالظهور، فعلى المالك زكاة رأس المال ونصيبه من الربح. وأما العامل فيحتمل سقوطها عنه، لعدم تمكنه من التصرف على حسب اختياره فكان كالمغصوب، ولأن ملكه غير مستقر من حيث أنه وقاية لرأس المال على الخسران، فأشبهه مال المكاتب. ويحتمل الثبوت، لأنه متتمكن من التوصل إليه متى شاء بالمقاسمة.

فإن قلنا به فعلى قولنا لا يبني حول حصته من الربح على حول رأس المال، بل ولا حصة المالك أيضاً، بل يستأنف للربح حولاً من حين ظهوره، لثبوت ملكه حينئذ.

(١) في "ق" منه.

ولو لم تبلغ حصة العامل نصاباً، فلا زكاة ولا أثر للخلطة عندنا، والأقرب أنه لا يلزم إخراج الزكاة قبل القسمة، لأنه لا يعلم سلامه نصيبيه له إلا مع المقاومة، وحينئذ يزكيه لما مضى.

ويحتمل الوجوب في الحال، لتمكنه من الاقتسام في الحال، فأشباه الوديعة عند الغير.

ثم إن أخرج الزكاة من مال آخر، فله مطلقاً. وإن أراد الإخراج من مال القراض، فله الاستبداد. ويحتمل أن يكون للملك منعه، لأنه وقاية فيمنعه إلى أن يسلم إليه رأس ماله.

الثامن عشر: الدين لا يمنع زكاة العين، ولا زكاة التجارة عندنا وإن فقد غيره، لعموم الأمر ولا خلاف المحل، فالدين محله الذمة والزكاة العين.

المطلب الثاني

(في باقي الأنواع التي تستحب فيها الزكاة)

وهي

الأول: جميع الغلات غير الأربع يستحب فيه الزكاة، كالأرز والماش والعدس والذرة والهرطماني والباقلي، وغير ذلك من جميع ما نبتته الأرض من المكيلات والموزونات، لعموم قوله عليه السلام: فيما سقط السماء العشر (١). وحملناه على الندب في الأجناس المغاثرة للأربع لقول الصادق عليه السلام: وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك (٢).

وحكم ما يستحب فيه الزكاة من هذه الغلات، حكم ما يجب فيه من النصاب وقدر المخرج واعتبار السقي وإخراج المؤن.

ولا زكاة في الخضراءات كالقصاء والباذنجان وسائر البقول، لقوله عليه

(١) جامع الأصول ٥ / ٣٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ٣٤ ح ٤ و ٥ و ٦ وغيرها.

السلام: ليس في الخضراوات صدقة (١).

وهل يضم ما يزرع في السنة مرتين كالذرة بعضه إلى بعض؟ إشكال كالنحل الذي يطلع في السنة مرتين.

الثاني: الخيل يستحب فيها الزكاة وليست فرضا، لقوله عليه السلام: ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة (٢). وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق (٣). وهو محمول على نفي الإيجاب، لقوله عليه السلام: في الخيل السائمة في كل فرس ديناران (٤).

إذا عرفت هذا فشرأط الاستحباب أربعة:

أحدها: الملك، فلا تستحب الزكاة في المستعار. ويشترط تمامية الملك، فلا زكاة في المغصوب والضال، كما في زكاة الأنعام.

ثانيها: السوم، فلا زكاة في المعلومة، لعموم السقوط عنها، ولما فيه من ثقل المؤنة، ولأن زراره سأله الصادق عليه السلام هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مراحها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء (٥)

ثالثها: الحول، فلا يستحب إلا بعد الحول، لقوله عليه السلام: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٦).

رابعها: الأنوثة، فلا زكاة في الذكور، سواء انفردت أو انضمت إلى

(١) جامع الأصول / ٥ .٣٣٧

(٢) جامع الأصول / ٥ .٣٣٩

(٣) جامع الأصول / ٥ .٣٤٠ و ٣١٥

(٤) وسائل الشيعة / ٦ .٥١ ح ١

(٥) وسائل الشيعة / ٦ .٥٢ ح ٣

(٦) جامع الأصول / ٥ .٣٤٣

الإناث، لأن النتاج معتبر في إيجاب الزكاة في الحيوان مع كثرة أفراده ليختلف النتاج القدر المخرج منها أولى، وأن زرارة قال للصادق عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، قلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: إن البغال لا ينتج والخيل الإناث ينتجن (١). وليس على الخيل الذكور شيء.

إذا عرفت هذا فإنه يخرج عن كل فرس عتيق في كل سنة دينارين، وعن كل بزون دينارا واحدا، لأن العتيق أشرف والنفع به أكثر، فناسب زيادة النمو الإخراج.

وقال الباقي الصادق عليهما السلام: وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وعلى البرازين دينارا (٢).

الثالث: العقار المتخد للنماء كالدجاج والخانات ودور الأجرة، يستحب أن يخرج من غلتها الزكاة.

ولو لم يكن دار غلة ولا عقارا متخدًا للنماء، لم تستحب الزكاة إجماعا. ولو بلغت الغلة نصابا وحال عليها الحول، وجبت الزكاة فيها. أما إذا لم يبلغ، فيستحب عند حصولها، ولا يشترط نصاب فيها ولا حولان الحول. ولا تستحب الزكاة في شيء سوى ما ذكرناه من الأقمشة والأثاث والفرش والأواني والرقيق والماشية عدا ما تقدم عملا بالأصل.

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٥١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ٥١ ح ١.

الفصل الخامس
(في مستحق الزكاة)
وفيه مطلبان:
المطلب الأول
(في الأصناف)

مستحق الزكاة من تضمنته الآية في قوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" (١) فهؤلاء الثمانية هم مستحقوا الزكاة بالإجماع.

وقال زياد بن الحارث الصيداوي: أتيت النبي صلى الله عليه وآله فبأيته، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله لم يرض بحکم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حلقك (٢).

الصنف الأول والثاني
(الفقراء والمساكين)

ولا خلاف في أن اسم كل واحد منهم يطلق عليهم معاً حالة الانفراد،

(١) سورة التوبة .٦٠

(٢) جامع الأصول / ٥ .٣٦٩

كما لو أوصى للقراء فإنه يشمل المساكين. وكذا لو أوصى للمساكين فإنه يشمل الفقراء، أما لو جمع بينهما وميز بينهما تمييزاً، كما في آية الزكاة. وقد اختلف في أيهما أسوء حالاً وأشد فاقه؟ فقيل: الفقير وهو الذي لا شيء له في بيته، أو له شيء يسير لا يقع موقعاً من حاجته، والمسكين هو الذي له بخلاف العيش لا يكفيه ولا ما يقع موقعاً من حاجته، وإذا (١) احتاج إلى عشرة يكسب ستة أو أكثر فما دون العشرة.

لأن النبي صلى الله عليه وآله استعاد من الفقر، وقال: "اللهم أحييني مسكييناً وأمنني مسكييناً واحشرني في زمرة المساكين" (٢). ولأن العرب يبتدىء بالأهـمـ، وقد تقدم ذكر الفقر في الآية.

ولأنه مشتق من كسر الفقار، فإنه فعل بمعنى مفعول، أي مكسور فقار الظهر، ولقوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين) (٣) وسفينة البحر تساوى جملة من المال.

وأيـلـ: بالعكس لقوله تعالى * (أـمـ مـسـكـيـنـاـ ذـاـ مـتـرـبـةـ)" (٤) وهو المطروح على التراب لشدة حاجته، ولأنه يؤكـدـ بهـ، فيـقالـ: فـقـيرـ مـسـكـيـنـ، إـذـ أـرـيدـ المبالغـةـ فيـ الحاجـةـ، ولـقولـ الشـاعـرـ:

أـمـ الـفـقـيرـ الـذـيـ كـانـتـ حـلـوبـتـهـ * * وـفـقـ العـيـالـ وـلـمـ يـتـرـكـ لـهـ سـبـدـ (٥)
إـذـ عـرـفـتـ هـذـاـ فـإـنـ الشـامـلـ لـهـماـ الـمـقـضـيـ لـتـسـوـيـغـ الـاعـطـاءـ، قـصـورـ مـالـ كـلـ
واـحـدـ مـنـهـماـ عـنـ مـؤـنـةـ سـنـةـ لـهـ وـلـعـيـالـهـ عـلـىـ الـاقـتصـارـ.
وـالـمـانـعـ مـنـ الـاعـطـاءـ الـغـنـىـ، وـهـوـ أـنـ يـكـونـ الشـخـصـ مـالـكـاـ لـقـوـتـ سـنـةـ لـهـ

(١) في "ر" كما إذا احتاج إلى عشرة فكسب.

(٢) المستدركت كتاب الزكاة الباب ٢٠ من أبواب الصدقة ح ١٥.

(٣) سورة الكهف ٧٩.

(٤) سورة البلد ١٦.

(٥) راجع مجمع البيان ٣ / ٤٢.

ولعياله على الاقتصاد من غير إسراف ولا تفتيت، فمتى ملك ذلك حرم عليه أخذ الصدقة، لقول الصادق عليه السلام: لا تصلح لغني (١). ولأن من ليس له كفاية تحتاج. وال الحاجة ترافق الفقر، لقوله تعالى (أنتم الفقراء إلى الله) (٢) أي المحتاجون، فيصدق عليه اسم الفقر.

وال قادر على تكسب ما يمون به نفسه وعياله، لا يحل لهأخذ الزكاة وإن لم يملك نصابا، لأنه كالغني في عدم الاحتياج.

وقد روي أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقسم الصدقة، فسألاه شيئا منها، فصعد بصره فيهما وصوبه وقال لهم: إن شئتما أعطيتكم. ولاحظ فيها للغنى ولا لقوى مكتسب (٣).

وكذا ذو الصنعة إذا كانت صنعته تفي بمؤنته ومؤنة عياله على الدوام ولو ذكر الصحيح الجلد أنه لا كسب له، أعطي منها وقبل قوله بغير يمين إذا لم يعلم كذبه، لأنه عليه السلام أعطى الرجلين ولم يحلفهما، وأن الأصل في المسلم العدالة والصدق، وأن الفقر من الأمور الخفية وإنما يظهر بقول صاحبه، والإخبار لا يفيد اليقين بل الظن، وهو حاصل من قوله.

ولو أدعى أن له عائلة لا يكفيهم كسبه، قبل قوله أيضا من غير يمين، وإن أمكنه إقامة البينة عليه.

وكذا لو كان مال وادعى تلفه، إما بسبب خفي أو ظاهر، وإن كان الأصل بقاوه، لأصالحة صدق المسلم.

ويجوز إعطاء صاحب دار السكنى وفرس الركوب وعبد الخدمة وثياب التجمل، لاحتياجه إلى ذلك واضطراره إلى ذلك فأشباه التوب، ولقول الصادق عليه السلام: تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم (٤). وأنها لا تباع في الدين

(١) وسائل الشيعة ٦ / ١٥٩ ح ٣.

(٢) سورة فاطر ١٥.

(٣) جامع الأصول ٥ / ٣٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ٦ / ١٦٢ ح ٤.

فلم يكن غنياً بها، فحاز له أخذ الزكاة. وقال الباقي عليه السلام: اعط السائل ولو كان على ظهر فرس (٣).

ولو كانت له دار غلة فإن كانت غلتها تكفيه له ولعياله، أو ضياعة يستغلها وتكتفيه غلتها كذلك، أو بضاعة يتجر بها وتكتفيه فائتها ولعياله، لم يجز له أخذ شيء من الزكاة.

وإن كان لا تكتفيه جاز له تناول الزكاة، لأنها محتاج، ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله سماحة هل تصلح الزكاة لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دارهم تكتفيه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكتفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف، فقد حللت له الزكاة، وإن كانت غلتها تكتفيهم فلا (٤).

ولو كان له نصاب زكوي أو أكثر لا يكتفيه لمؤنته ومؤنة عياله حولاً، جاز له أخذ الزكاة على الأقوى لأنه مع ملكه لهذه الأشياء محتاج. وكذا لو كان يملك ما قيمته نصاب.

وقد روي عن الصادق عليه السلام جواز إعطاء صاحب ثلاثة درهم بضاعة إذا لم يكفلها له ولعياله. وفي رواية أخرى صاحب سبعمائة ومنع صاحب خمسمائة درهماً إذا كان سعيه بها تكتفيه وعياله حولاً (١). ولا يمنع إيجاب الزكاة عليه من أخذها.

وقوله عليه السلام: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم وترد في فقرائهم (٢). غير مناف لما قلناه.

ولو كان له مال يعد للإنفاق ولم يكن ذا كسب ولا صناعة، اعتبرت الكفاية حولاً له ولعياله، لأنه حينئذ لا يسمى فقيراً. ولو قصر عن كفاية الحال

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٢٩٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ١٦١ .

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ١٦٠ ح ٦.

(٤) جامع الأصول ٥ / ٢٩٥ .

له ولعياله، حاز له أخذ الزكاة، ولا ينتظر بإعطائه إخراج ما معه من النفقة، لدلالة جواز إعطاء صاحب ثلاثمائة أو سبعمائة، لقصورها عن التكسب عليه.

ولا يشترط الزمانة في استحقاق الفقراء، ولا التعسف عن السؤال، لأندراجه تحت العموم.

ولو كان ما معه ينقص عن مؤنته ومؤنة عياله حولاً، حاز له أخذ الزكاة، ولا يتقدر بقدر، بل يجوز أن يأخذ زائداً عن تتمة المؤنة حولاً دفعه، لعموم قوله عليه السلام: خير الصدقة ما أبقيت غنى (١).

ويجوز لل قادر على التكسب التتفقه في الدين وأخذ الزكاة، لأنه مأمور بالتعلم في الدين.

والزوجة الفقيرة إذا كان زوجها موسراً وكان ينفق عليها، لم يجز دفع الصدقة إليها إجماعاً، لأنها غنية به. ولو لم ينفق عليها، حاز لها أخذ الزكاة من غيره لفقرها.

والولد المكتفي بنفقة أبيه أو بالعكس، لا يجوز له أخذ الزكاة، لأنه غني به. نعم لو احتاج إلى اتساع في النفقة وهي زائدة عن الواجب، فالأقرب جواز دفع الصدقة إليه، لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخيه يكفيه مؤنته أياً أخذ من الزكاة فيوسع له إن كانوا لا يوسعون عليه في كلما يحتاج إليه؟ فقال: لا بأس (٢).

ولو كان عليه دين، لم يمنع القدر الذي يؤدي به الدين من الاستحقاق، وإن وجب فيه الزكاة. ولا يشترط صرفه إلى الدين في تسويغ الأخذ.

ولو كان له ما غائب لا يقدر على الإنفاق منه، حاز لهتناول الزكاة.

ولو تمكّن هذا من الاقتراض والدفع من الغائب بعد وقت، فالأولى المنع من

(١) جامع الأصول ٧ / ٣٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ١٦٣ ح ١.

الأخذ. ولا فرق بين أن يكون الغائب على مسافة القصر أو لا. ولو كان له دين مؤجل، فالحكم فيه كالغائب.

ولا يشترط العجز عن كل كسب، بل ما يليق بحاله ومرؤته، دون مالا يليق بحاله.

ولو قدر على الكسب إلا أنه مشغول بتحصيل العلوم الشرعية، ولو تکسب انقطع عن التحصيل، حللت له الزكاة. أما لو لم يكن مشاغلاً بالعلم، أو كان يتأنى له التحصيل لبلادته، لم تحل له الزكاة مع القدرة على الكسب. ولو اشتغل بنوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها، أو عن استغراق الوقت بها، لم تحل له الصدقة، لأن التکسب وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولى من الاشتغال بنوافل مع الطمع. ولو لم يجد الكسب من يستعمله، حللت له الزكاة.

ويجوز إعطاء من تجب نفقته من سهم الغارمين والعاملين والمكتبيين والغزاة إن كان بهذه الصفات، وكذا من سهم المؤلفة. ولو كان فقيراً، فالأقرب المنع، لأنه حينئذ تسقط النفقة عن نفسه. ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل قدر مؤنة السفر ما يحتاج إليه سفراً وحضراء، فإن هذا القدر هو المستحق عليه.

ولو كانت الزوجة ناشزة، جاز أن يعطيها من سهم القراء، لأنه لا نفقة لها حينئذ. ويتحمل المぬ لقدرتها على العود إلى الطاعة وترك النشووز، فأشبهاه قادر على التکسب. ويجوز أن يعطيها وإن كانت مطيعة من سهم المكتبيين والغارمين دون المؤلفة، لأنها ليست من أهل الجهاد.

ولو كانت الزوجة مسافرة بانفرادها، جاز أن تعطى من سهم القراء، ثم إن سافرت بإذنه فالنفقة واجبة عليه، فلا تعطى أصل النفقة من سهم ابن السبيل، ويجوز أن تعطى منه مؤنة السفر.

وإن خرجت من غير إذنه لم تعط منه، بل من سهم القراء والمساكين، بخلاف الناشزة حيث قلنا باحتمال منها لقدرتها على العود إلى بدوي طاعته،

والمسافرة قادرة، فإن تركت سفرها وعزمت على العود إليه، أعطيت من سهم ابن السبيل.

ولا يشترط في المسكين السؤال، للأصل.

ولو كان القوي من أهل البيوتات الذين لم تحر عادتهم بالتكسب بالبدن، له أن يأخذ الزكاة، لأننا قد بينا أن المعتبر التكسب بحرفه تليق بحاله، فكما لا تعتد بالحرفه التي لا تليق بحاله، لا يعتد بأصل حرفه في حق من لا تليق به مطلق الحرفه.

الصنف الثالث

(العاملون)

وهم جبة الصدقات، كالساعي، والكاتب، والقاسم، والحاصل، والعريف وهو كالنقيب القبيلة، والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال، وحافظ المال، وكل من يحتاج إليه فيها إلا الكيل والوزان والعداد. فإنه يتحمل إسهامهم (١) من سهم العاملين لأنهم منهم، ولأننا لو ألمتنا أجرتهم المالك زاد في قدر الواجب. والمنع، لأن على المالك توفيق الواجب وإنما يتم بذلك، فكان العوض عليه كالبيع.

ويجب على الإمام أن يبعث الساعين في كل عام إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات، اقتداءاً بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وإيصالاً للحق إلى مستحقه، فإن من أرباب الأموال من لا يعرف الواجب ولا قدره ولا مصرفه، ومنهم من يدافع ويماطل، فيؤدي إلى تضييع المال.

ولو احتاج إلى بعث أزيد من واحد، فعل بحسب الحاجة.

ويتخير الإمام بين أن يستأجره إجارة صحيحة معلومة، إما مدة معلومة أو عمل معلوم، وبين أن يجعل جعالة معلومة على عمله، فإذا عمله استحق

(١) في "ر" إسهامه.

المشروط. وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه.
وإن تلفت الصدقة في يده من غير تفريط، فلا ضمان عليه، ويستحق
أجرة من بيت المال، وإن لم يتلف أعطاه أجرة منها، وإن كان أكثر من الثمن
أو أقل ثم قسم الباقي على أربابه، لأن ذلك من مؤنته.

ولو رأى الإمام أن يعطيه أجرة من بيت المال، أو يرزقه منها رزقا، ولا
يعطيه من الزكاة شيئاً فعل، لأنه الناظر في المصالح، وليس للإمام ولا لوالى
الإقليم من قبله، ولا القاضي إذا تولوا أخذها وقسمتها شئ فيها، لعموم
ولا ينهم، فهم يأخذون من بيت المال.

ويجوز للإمام تولية الساعي جبائيتها وقسمتها. ويجوز أن يوليه تحصيلها لا
غير، وإذا أولاها القسمة، فرقها على أربابها بحسب اجتهاده بمقتضى المصلحة،
وإن لم يكن أذن في ذلك، لم يجز تفريقتها بنفسه، فإن فعل ضمـنـ.

الصنف الرابع

(المؤلفة قلوبهم)

وهم عند علمائنا الكفار خاصة الذين يستمـالـون إلى الإسلام بشـئـ من
الـصـدـقـاتـ، أو يـتأـلـفـونـ ليـسـتـعـانـ بهـمـ عـلـىـ قـبـالـ أـهـلـ الشـرـكـ. ولا يـعـرـفـ عـلـمـائـنـاـ
مـؤـلـفـةـ أـهـلـ إـلـاسـلـامـ.

وسـهـمـ المـؤـلـفـةـ كـانـ ثـابـتـاـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـمـ يـنـسـخـ
حـكـمـهـ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـالـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ) (١) وـهـذـهـ سـوـرـةـ بـرـاءـةـ، وـهـيـ مـنـ
أـوـاـخـرـ ماـ نـزـلـ مـنـ الـقـرـآنـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ، وـقـدـ أـعـطـىـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـالـمـؤـلـفـةـ، وـكـلـ إـمـامـ قـامـ مـقـامـهـ.

ويـجـوزـ أـنـ يـتأـلـفـهـمـ بـمـثـلـ ذـلـكـ وـيـعـطـيـهـمـ السـهـمـ الذـيـ سـمـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ معـ
الـحـاجـةـ. وـلـاـ يـجـوزـ لـغـيرـ إـلـامـ القـائـمـ مـقـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ذـلـكـ، لـأـنـهـ ذـلـكـ،
وـلـاـيـةـ مـخـتـصـةـ بـهـ.

(١) سورة التوبة: ٦٠

ونقل الشيخ في المبسوط عن الشافعي أن المؤلفة ضربان: أحدهما قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الإسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيباً لهم في الإسلام، كصفوان بن أمية وغيره.

والثاني قوم من المشركين لهم قوة وشوكه وطاعة إذا أعطاهم الإمام كفوا شرهم عن المسلمين، وإذا لم يعطوا بعوافيا (١) عليه وقاتلوه فهو لاء كان النبي صلى الله عليه وآله يعطيهم استكفاء لشرهم، ومن أين يعطيهم من سهم المصالح أو من سهم الصدقات قوله.

وأما مؤلفة الإسلام فأربعة أقسام:

الأول: قوم لهم شرف وسداد، علم صدقهم في الإسلام وحسن نيتهم به، إلا أن لهم نظراً من المشركين، إذا أعطاهم رغب نظراً لهم في الإسلام، فهو لاء يعطون، لأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى عدي بن حاتم والزيرقان بن بدر مع حسن نيتهم.

الثاني: أشراف مطاعون في قومهم نياتهم ضعيفة في الإسلام إذا أعطاهم يرجى حسن نياتهم فإنهم يعطون، لأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى عتبة بن الحصين والأقرع بن حابس وأبا سفيان بن حرب وصفوان كل واحد مائة من الإبل، وأعطى العباس بن مردارس أقل من مائة فقال: أتجعل بسهمي الابتات، فأكمل له المائة.

الثالث: قوم من المسلمين أعراب أو عجم في طرف من أطراف المسلمين لهم قوة وطاعة بمن يليهم من المشركين، وإذا احتاج الإمام إلى غزوهم لزموته مؤنة ثقيلة، وإذا أعطاهم هؤلاء الأعراب أو العجم دفعوا المشركين عنه، فهو لاء يعطون للاستفادة بهم في الجهاد.

الرابع: مسلمون من الأعراب أو غيرهم في طرف من أطراف الإسلام، ويأتى إليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات وحملوها

(١) في المصدر: تألوا.

إلى الإمام، وإن منعهم لم يجروا واحتاج الإمام في إنفاذ من يجمعها إلى مؤونة كثيرة، فيجوز أن يعطى لهم تحصيلاً لهذه المصلحة.

ومن أين يعطي هذين الفريقين أربعة أقوال:

الأول: من سهم المصالح.

الثاني: من سهم المؤلفة من الصدقات.

الثالث: من سهم سبيل الله، لأنها في معنى الجهاد.

الرابع: من سهم المؤلفة وسهم الجهاد.

ثم قال الشيخ: وهذا التفصيل لم يذكره أصحابنا، غير أنه لا يمتنع أن

نقول: للإمام (١) أن يتالف هؤلاء القوم ويعطى لهم إن شاء من سهم المؤلفة،

وإن شاء من سهم المصالح. لأن هذا من فرائض الإمام، وفعله حجة، وليس

يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم، ففرضنا تحويل ذلك والشك فيه وأن لا نقطع

على أحد الأمرين (٢).

وقول الشيخ جيد، لكن لو فرضنا الحاجة إلى المؤلفة، بأن ينزل المسلمين نازلة واحتاجوا إلى الاستعانة بالكافار، فالأولى عندي جواز صرف السهم إليهم حينئذ.

الصنف الخامس

(في الرقاب)

وهم ثلاثة: المكاتبون، والعبيد تحت الشدة، والعبيد يشتري للعتق مع

عدم المستحق وإن لم يكن في شدة. وروي رابع وهو من وجبت عليه كفاره (٢)

ولم يوجد، فإنه يعتق عنه.

(١) في المصدر: إن للإمام.

(٢) المبسوط ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ١٥٤ ح ٧.

ويشترط في المكاتب أن لا يكون في يده ما يفي بنجومه، فإن كان لم يعط، لأنه حاجة به إليه، وليس له أن يصرف زكاته إلى مكاتب نفسه، لئلا تعود الفائدة إليه. ويحتمل الجواز، للعموم فيدفع الزكاة إلى المكاتب، ثم يدفعها المكاتب إليه.

ويشترط صحة الكتابة، فإن الفاسدة لا اعتبار بها، فلا يستحق بها زكاة.

ويجوز أن يعطي قبل حلول النجم وبعده، عملا بالعموم، ولأن التعجيل متيسر في الحال وعند المحل قد يتعدى الأداء.

ويجوز الصرف إلى المكاتب، سواء أذن له السيد أو منعه، وإلى السيد بإذن المكاتب لا بدون إذنه لأن المستحق، لكن تسقط عن المكاتب بقدر المصروف من النجوم، لأن من قضى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته. ولو صرف المكاتب المدفوع إليه في غير مال الكتابة، ارتجع، لأنه تعالى لم يضف السهم إليه إضافة التمليل، كما أضاف إلى (١) الفقراء، بل أضافه إضافة الظرفية. وإذا لم يصرف فيها ارتجع، وأن المقصود حصول العتق بالمال المدفوع إليه ولم يحصل.

ويحتمل عدمه وهو الأقوى عند الشيخ، كما لو استغنى الفقير المدفوع إليه، وكذا لو استغنى المكاتب عما أعطى أو أعتقد بتبرع السيد بإعتاقه، أو بإبرائه عن النجوم، أو بأن يتبرع غيره بأداء النجوم عنه، أو بأن أدى النجوم من مال آخر ومال الزكاة باق في يده.

فإن قلنا بالارتجاع فتلف المال في يده، فإن قبل العتق لم يغنم وكذا لو أتلفه، وإن كان بعد العتق غرم. وإن عجز المكاتب فإن كان المال باقيا في يده استرجع منه، لأن العتق لم يحصل ولم يصرف المأخذ إلى ما أمر به، والعبد والسيد لا يستحقان المأخذ، إذ لا تحل لهما الزكاة.

(١) خ ل: في.

وإن كان تالفاً. فإن كان بغير تفريط فلا ضمان، وإلا ضمن أن أو جبنا الرجوع فيما إذا لم يصرف الغارم ما أخذه في الغرم، وإلا فلا، ومع وجوب الغرم يتعلق بذمته لا برقبته، لأن المال حصل عنده برضي صاحبه.

وإن كان قد دفعه إلى السيد وعجز عن بقية النجوم، فالأقرب عدم الرجوع، لأنه مأمور بالصرف إلى الجهة المعينة وقد امتنل، والسيد ملكه بالدفع إليه. ويتحمل الرجوع كالغارم.

ولو أخرجه السيد عن ملكه، فعلى عدم الغرم لا تجب فيه، وعليه يغرس المثل أو القيمة.

تذنيبات:

الأول: للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلباً للزيادة وإيفاء تمام النجوم، وكذا الغارم. ولو اتجر بالمال ثم استرد، لم يسترجع منه النماء، وإن كان قد اشتراه بالعين.

الثاني: الغارم كالمكاتب في أن له الاكتساب بالماخوذ في عدم الرجوع بالنماء لو رجع عليه بالعين.

الثالث: الأقرب أن للمكاتب الخيار في إخراج ما أخذه على نفقته وأداء النجوم من كسبه، وكذا الغارم.

الرابع: يعطى مدعى الكتابة من غير يمين إذا لم يكذبه السيد (١)، سواء صدقه أو تجردت دعواه عنهم، لأصالة عدالة المسلم وصدقه في إخباره، وكذا البحث في الغارم والفقير.

الخامس: الأقرب جواز الإعتاق من الزكاة، إما باعتبار أنه في الرقاب أو في سبيل الله، إن عمنا السبيل، وكذا شراء الأب منها.

(١) في "ر" المولى.

ال السادس: المكاتب إذا لم يكن له مال، لكنه كسوب، فالأقرب (١) جواز إسهامه من الزكاة عملاً بالعموم.

الصنف السادس

(الغارمون)

وهم ثلاثة:

الأول: المديون لمصلحة نفسه، فيقضي من الزكاة بشرطين: أحدهما: أن يكون بحاجة إلى قضاء الدين، فإن وجد ما يقتضيه به من نقد أو عرض لم يقض لاندفاع حاجته، نعم لو خرج بالصرف في الدين إلى حد الفقر والمسكينة، فالأقرب عندي جواز القضاء، لانتفاء الفائدة في أن يدفع ماله، ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر.

ولو كان معه ما يقضي به بعض الدين، أعطي ما يقضي به الباقي.

ولو لم يملك شيئاً إلا أنه كسوب يتمكن من قضاء دينه من كسبه، احتمل أن يعطي، بخلاف الفقير والمسكين، لأن حاجتهما يتحقق يوماً، والكسوب يحصل في كل يوم ما يكفيه، وحاجة العارم حاصلة في الحال، لثبت الدين في ذاته، وإنما يقدر على اكتساب ما يقضي به الدين بالتدرج. ويحتمل المنع، تنزيلاً للقدرة على الكسب منزلة القدرة على المال، كما في الفقر.

ويقضي الدين الغارم وإن كان له مسكن وملبس وفراش وآنية وخدم وفرس ركوب وحمار طحن إذا احتاج إلى ذلك كله وكان من أهله. ولو ملك قدر كفایته ولو قضى دينه لنقص ماله عما يكفيه، قضى من دينه قدر ما ينقص عن الكفاية.

ثانيهما: أن يكون استدان وأنفق في طاعة أو مباح كحج أو جهاد، أو

(١) في "ر" فالوجه.

إنفاق على نفسه أو عياله، أو خسران ما يلحقه في معاملة.
ولو كان قد أنفقه في معصية كثمن الخمر والإسراف في الإنفاق، لم يقض من سهم الغارمين، سواء أصر على المعصية أو تاب، لعدم الأمان من العود، واتخاذ التوبة ذريعة ووصلة إلىأخذ السهم.
ولو جهل فيما إذا أنفقه أعطي على الأقوى، حملًا لتصرف المسلم على الصحة.

ويجوز أن يعطي المنافق في المعصية من سهم القراء ويقضي هو.
ولا يشترط الحول، فلو كان منجماً جاز أن يعطي ما يقضي في الحال أو عند الحلول وله أن يتمعيش به الآن ويدفعه عند أجله، كالنجم في المكاتب، لأنه واجب في الحال لكن لا مطالبة، وسواء كان الدين يحل في تلك السنة أو بعدها، فإنه يعطي من صدقة هذه السنة.

الثاني: المديون لا صلاح ذات البين، بأن يخاف شرها وفتنته بين شخصين أو قبيلتين، إما بسبب تشاجر بينهما في دم قتيل لم يظهر قاتله، فيستدين لتسكين الفتنة وإطفاء النائرة الديمة لأهله، فيقضي دينه من سهم الغارمين، غنياً كان على إشكال أو فقيراً، لئلا يمتنع الناس من هذه المكرمة. أو بسبب إتلاف مال، فيحمل قيمة المتلف، فيقضي الدين (١) مع الغنى والفقير، تحصيلاً لهذه المصلحة الكلية.

الثالث: الملتم مالا بالضمان عن غيره، ولو كان الضامن والمضمون عنه معسرین أعطي الضامن ما يقضي به الدين، ويجوز صرفه إلى المضمون عنه إن ضمن عنه بإذنه، لأن الضامن من فرعه.

فإن دفع إلى الضامن فقضى به الدين، لم يكن له الرجوع على المضمون عنه، لأنه إنما يرجع إذا غرم من عنده لا إذا أعطيناها.

وإن كانا موسرين، لم يعط، لأنه إذا غرم رجع إلى المضمون عنه، فلا

(١) في "ق" أيضاً.

حاجة إلى أن يعطيه من عندنا.

ولو ضمن بغير إذنه، فكذلك، وإن كان الضامن خاصة معسراً، فإن ضمن بإذنه لم يعط، لأن له الرجوع. وإن ضمن بغير إذنه أعطي، إذ لا ملحيء له سوى ما نعطيه

ولو كان المعسر المضمون عنه خاصة، جاز أن يعطي المضمون عنه. وفي الضامن إشكال، ينشأ: من أنه دين من تحمل لإصلاح ذات البين، فيقضى مع اليسار، ومن أن المصلحة هنا جزية، فلا يلتفت إليها، بخلاف المصلحة الكلية. والغaram إنما يعطى مع بقاء الدين، فإذا أداه من ماله لم يقض، لأنه خرج عن كونه غارماً.

وكذا لو بذل في الابداء ماله فيه، لم يعط، بخلاف ما لو استدان لعمارة المسجد أو قرئ الضيف أعطي مع الفقر.

ويجوز صرف السهم إلى الغارم بغير إذن صاحب الدين، وإلى صاحب الدين بإذن المديون، وبدون الأذن إشكال. ولو منعاه سقط من الدين قدر المضروf.

ويجوز القضاء عن الميت الغارم والمقاصة، وإن كان واجب النفقة، جاز القضاء عنه والمقاصة للعموم. ولو صرف السهم في غير القضاء، ارتجع. ولو أدعى الغرم، صدق قوله بغير يمين، لأصالة صدق المسلم، ما لم يكذبه الغريم.

الصنف السابع

(سبيل الله)

قيل: إنه مختص بالغزة المجاهدين في سبيل الله، وهم قسمان:
الأول: المطوعة، وهم المستغلون بحرفهم وصناعتهم يغزوون إذا نشطوا، ولا يأخذون من الفيء.

الثاني: المرتزقة الذين ربوا أنفسهم للجهاد وتحردوا له، وهم المرابطون الذين يأخذون من الفيء.

والسهم للأول خاصة، والثاني لا يأخذون كما لا يأخذ المطوعة من الفيء. قال الشيخ: ولو حمل على الكل لعموم الآية لكان قويا (١). وهو جيد.

وعلى الأول إن لم يكن مع الإمام شيء من المرتزقة واحتاج المسلمين إلى من يكفيهم شر الكفار، فالأقرب أنه يعطي المرتزقة من سهم سبيل الله، لأنهم غزاة. ويعطي الغازي غنيا كان أو فقيرا، لأنه كالآجير.

وقيل: سبيل الله أعم، والمراد به كل ما فيه قربة، كمعونة الحاج والزائر وقضاء الدين عن الحي والميت، سواء كان الميت إذا لم يخلف شيئاً ممن يجب عليه نفقته أولاً. وعمارة المساجد، والمشاهد، وإصلاح القنطر، والسباقات، والطرق، وسد الثقوب، وتکفین الموتى، والتوسعة على الأصناف، وجميع سبل الخير والمصالح.

ويعطى الغازي قدر كفايته لذهابه وعوده على حسب حاله من كونه فارساً أو راجلاً ومنفرداً وذا رفيق وطول المسافة وقصرها، فإن خرج وغزى، وقعت الصدقة موقعها، وإن بدا له فلم يخرج أو رجع من الطريق استرجع منه، لأنه في الآية جعل ظرفًا للصدقة لا مالكا.

الصنف الثامن

(ابن السبيل)

وهو الغريب المحتاز المنقطع به، وإن كان ذا يسار في بلده. وروي أن الضيف داخل فيه (٢). وهل يعطى المنشئ للسفر ما يستعين به على سفره مع حاجته إليه؟ إشكال، ينشأ: من قولهم عليهم السلام في تفسيره أنه

(١) المبوسط ١ / ٢٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ١٤٦ ح ٩.

المنقطع (١). وإن كان ذا يسار في بلده، ومن أنه مريد للسفر محتاج إلى إنشائه. والأقوى الأول. ويعطى ابن السبيل بشرطين:

الأول: أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، ويدخل فيه من لا مال له البتة ومن له مال غير حاضر عنده بل في بلده الذي انتقل عنه.

الثاني: أن لا يكون سفره معصية، بل إما أن يكون واجبا كالحج والجهاد، أو مندوبا كزيارة المشاهد، أو مباحا كسفر التجارة وطلب الآبق، لأن السفر المباح والطاعة يتساويان في الترخيص، فيتساويان في الأخذ. وكذا يعطى في سفر الترفه لأنه مباح. أما سفر المعصية فإنه لا يعطى، لأن فيه إعانة على المعصية.

ولا يزداد ابن السبيل على قدر كفایته لاندفاع حاجته، فخرج عن كونه منقطعا، فخرج عن صدق (٢) الاستحقاق. ولو دفع إليه شئ ففضل عن حاجته أعاده.

المطلب الثاني (في الأوصاف)

يشترط في أصناف المستحقين للزكاة عدا المؤلفة قلوبهم أمور.

الأول: الإيمان، فلا يجوز إعطاء الكافر من الزكاة، إلا أن يكون مؤلفا، سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا، وسواء أنتمي إلى الإسلام - كالخوارج والغلاة - أو لا، وسواء كان ذميا أو لا، لقولهم عليهم السلام: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترتدي في فقرائهم (٣). والإضافة مخصوصة. ولا يجوز إعطاء المخالف للحق وإن كان مسلما، لقول الباقر والصادق

(١) وسائل الشيعة ٦ / ١٤٦ ح ٧.

(٢) في "ر" صفة.

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ٥ ج ٩ ما يشبه ذلك، جامع الأصول ٥ / ٢٩٥.

عليهم السلام: الزكاة لأهل الولاية (١). ولأنه خالف في أصول الدين وجحد ما هو ركن فيه، فأشبه الكافر في المنع.

ولا فرق بين زكاة المال أو الفطرة في عدم إعطاء الكافر والمخالف للعموم، ولقول الرضا عليه السلام وقد سأله إسماعيل بن سعد الأشعري عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاة الفطرة (٢). ولأنها إحدى الزكاتين، فمنع منها من يمنع من الأخرى كال أخرى.

الثاني: العدالة، وقد اختلف علماؤنا في اشتراطها، فأثبتته قوم ونفاه آخرون، وشرط آخرون مجانبته الكبائر.

والأقرب عدم الاشتراط، عملاً بعموم اللفظ الشامل لصورة النزاع، وبأصله عدم الاشتراط السالم عن معارضته ما يدل عليه، ولأنه مستحق للثواب الدائم بإيمانه فجاز أن يعطى كالعدل.

نعم هي شرط في العاملين إجماعاً، لعموم (ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا) (٣) فيشترط فيهم التكليف لتوقيفهم (٤) عليه، ومعرفة ما يحتاج إليه من الفقه، لئلا يمنع المستحق حقه أو بعضه أو يعطيه أكثر أو يعطي غير المستحق. وفي اشتراط الحرية إشكال، ينشأ: من صلاحية العبد للنيابة في غيرها، فكذا فيها. ومن أنها نوع ولدية تصرف في مال الغير.

الثالث: أن لا يكون من تجب نفقته على المالك، كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا، والزوجة والمملوك، لقول الصادق عليه السلام: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله

(١) وسائل الشيعة ٦ / ١٥٤ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ١٥٢ ح ١.

(٣) سورة هود: ١١٣.

(٤) في "ر" لتوقفها.

لازمون له (١). وقال عليه السلام: ولا يعطى الجد ولا الحدة من الزكاة (٢). ولأنهم أغنياء به، ولعود نفع الزكاة المدفوعة عليه، إذ بذلك يسقط عنه الإنفاق عليهم، لصيروفته أغنياء بها، فيكون في الحقيقة قد دفع إلى نفسه. ويحوز الدفع إلى من يعوله تبرعاً كيتيم أجنبي، ولأن مؤنته ليست واجبة عليه، فلا يعود النفع بالدفع إلى المنفق.

فيجوز للزوجة أن يدفع زكاتها إلى زوجها، لوجود المقتضي وهو الفقر السالم عن معارضة وجوب الإنفاق. ولا يؤثر جواز مطالبته بنفقة الغني حينئذ، كما لا يؤثر صيرورة المديون غنياً بالدفع إليه.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً، لاجماع علماء الأمصار على تحريم الصدقة المفروضة على الهاشمي من غيره. قال عليه السلام: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أو ساخ الناس (٣). وقال عليه السلام: الصدقة محرمة علىبني هاشم (٤). وأخذ الحسن عليه السلام تمرة من تمر الصدقة وهو صغير فوضعها في فمه فقال له النبي صلى الله عليه وآله: كخ كخ ليطرحها، وقال: أما شرعت إنا لا نأكل الصدقة (٥).

ولا تحرم صدقة بعضهم على بعض، لسلامة العموم عن معارضتها كونها أو ساخ الناس، لأن الأو ساخ كله ذم لمن تضاف إليه، فلا يندرج فيها بنو هاشم. وسأل زراة الصادق عليه السلام عن صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم الزكاة؟ قال: نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس بنى هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم، ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب (٦).

(١) وسائل الشيعة ٦ / ١٦٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ١٦٦ ح ٣.

(٣) جامع الأصول ٥ / ٣٦٣.

(٤) وسائل الشيعة ٦ / ١٨٧ .

(٥) جامع الأصول ٥ / ٣٦٤ .

(٦) وسائل الشيعة ٦ / ١٩٠ ح ٤.

ولا فرق بين أن يكون المدفوع إليه أرفع نسبا من الدافع، كالعلوي يأخذ من العباسي والحسيني من الحسني أولاً، لعموم الدليل.
والذين تحرم الصدقة عليهم كل ولد هاشم، وهم الآن أربعة: أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب.

ولا تحرم غيرهم من المطلبيين على الأقوى، عملا بالعموم السالم عن معارضة قوله عليه السلام: إنما هذه الصدقات أو ساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد وآل محمد عليهم السلام (١). وبأنبني المطلب وبني نوفل وعبد شمس متحددون في القرابة والقعود، فإذا لم يستحق بنو نوفل وعبد شمس، فكذا بنو المطلب.

وإنما تحرم على من أبوه من بني هاشم دون من أمه خاصة منهم، تبعا للعرف في قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا *^{*} بنوهن أبناء الرجال الأبعد
ويشترط إلحاقه شرعا، سواء كان بعقد صحيح أو شبهة، لاتحادهما في ثبوت النسب. وكذا لو ثبت بالقرعة من المتدعين.

والأقرب اشتراط الحرية في التحرير، فلو كان الهاشمي مملوكا، جاز صرف سهم الرقاب إليه، لأنه ليس أقل درجة من الاسترقاق، مع احتمال المنع، لعموم قوله عليه السلام: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة (٢).

ولا تحرم الواجبة على مواليهم، وتعني بالمولى من اعتقه هاشمي، ولقول الصادق عليه السلام: تحل لمواليهم (٣). ولأن منع الزكاة في مقابلة استحقاق الخمس، ومواليهم لا يستحقون الخمس.

وإنما يحرم على الهاشمي المفروضة من غيرهم، أما المندوبة فلا، لعموم

(١) جامع الأصول ٥ / ٣٦٥.

(٢) جامع الأصول ٥ / ٣٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ١٩٢ ح ٤.

" وتعاونوا على البر والتقوى " (١) ولأن الباقي عليه السلام كان يشرب سقایات بين مكة والمدينة، فقال له ابنه عليه السلام: تشرب من الصدقة، قال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة رواه الجمهور (٢).

وروى الخاصة عن الصادق عليه السلام أنه سأله زيد الشحام عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: الصدقة المفروضة (٣). ووقف علي عليه السلام فاطمة عليهما السلام وقفا على بني هاشم. والوقف صدقة. ولأن المفروضة مطهرة للمال، فيتفي الوسخ عن المندوبة.

وفي تحريم المندوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله إشكال، ينشأ: من عموم قوله صلى الله عليه وآله: إنا لا نأكل الصدقة (٤). ومن أنه كان يفترض ويقبل الهدية وذلك صدقة، لقوله عليه السلام: كل معروف صدقة (٥).

ويمكن الفرق بأن الصدقة المحرمة من المال ما يدفع إلى المحاويخ على سبيل سد الخلة وإعانة الضعيف طلبا لأجر، لا ما جرت العادة يفعله على سبيل التودد من قبول الهدايا. ولا يقال لمن قبل الهدية أنه تصدق.

وإنما تحرم المفروضة على الهاشمي مع حصول ما يكفيه من الخمس، فإن منه أو لم يبلغ الوسائل من الخمس قدر كفايته، جاز له أن يقبل الزكاة، لأن الصدقة إنما حرمت عليهم في مقابلة ما جعل لهم من الخمس، فإذا لم يحصل لهم حللت له الصدقة. ولهذا قال عليه السلام للعباس: أليس في الخمس ما يكفيكم عن أوسع الناس (٦).

والأقرب تقدير المدفوع بما يرفع الحاجة، فلا يجوز لهم تناول الزائد عن قدر الحاجة، لأنه من مفهوم النهي.

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ١٨٨ و ١٩١.

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ١٩٠ ح ٤.

(٤) جامع الأصول ٥ / ٣٦٤.

(٥) وسائل الشيعة ٦ / ٣٢١ ح ١ و ٢.

(٦) لم أعثر على مصدر الحديث يدل على ذلك ما في وسائل الشيعة ٦ / ١٩١ ب ٣٣.

ولا يحرم على زوجات النبي صلى الله عليه وآلـه، للعموم السالم عن معارضـة النهي عن إعطاء الهاشمي.
خاتمة:

تشتمل على مسائل الأولى: لا يجوز أن يكون الهاشمي عاملـا في الصدقات مع تمكـنه من الأخيـس وغيرـها، لقول الصادق عليه السلام: إنـ أنسـا من بنـي هاشـم أتـوا رسولـ الله صلىـ اللهـ عليهـ وآلـهـ فـسـأـلـوهـ أـنـ يـسـعـمـلـهـمـ عـلـىـ صـدـقـاتـ المـوـاشـيـ، وـقـالـواـ: يـكـونـ لـنـاـ هـذـاـ السـهـمـ الـذـيـ جـعـلـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـلـعـامـلـيـنـ عـلـيـهـاـ فـنـحـنـ أـولـىـ بـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـاـ بـنـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ أـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـحـلـ لـيـ وـلـاـ لـكـمـ، وـلـكـنـ قـدـ وـعـدـ الشـفـاعـةـ، فـمـاـ ظـنـكـمـ يـاـ بـنـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ إـذـ أـخـذـتـ بـحـلـقـةـ الـحـنـةـ أـتـرـوـنـيـ مـؤـثـرـاـ عـلـيـكـمـ غـيرـكـمـ. وـقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ تـحـلـ الصـدـقـةـ لـوـلـدـ الـعـبـاسـ وـلـاـ لـنـظـرـائـهـمـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ (٣ـ). وـهـوـ عـلـىـ الـعـوـمـ.

الثاني: المخالف إذا دفع زكـاتهـ إـلـىـ مـثـلـهـ، وجـبـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـاستـبـصـارـ الإـعادـةـ، لأنـهـ لمـ يـدـفـعـ الـحـقـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ، فـيـقـىـ فـيـ عـهـدـ التـكـلـيفـ.
ولـقـولـ الـبـاقـرـ وـالـصـادـقـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ الأـهـوـاءـ الـحـرـوـرـيـةـ وـالـمـرـجـعـةـ وـالـعـشـمـانـيـةـ وـالـقـدـرـيـةـ، ثـمـ يـتـوـبـ وـيـعـرـفـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـيـحـسـنـ رـأـيـهـ، أـيـعـيدـ كـلـ صـلـاـةـ صـلـاـهـاـ أـوـ صـومـ أـوـ زـكـاـةـ أـوـ حـجـ أـوـ لـيـسـ عـلـيـهـ إـعادـةـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ إـعادـةـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ غـيرـ الزـكـاـةـ لـاـ بـدـ أـنـ يـؤـديـهـ، لأنـهـ وـضـعـ الزـكـاـةـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـمـ وـإـنـمـاـ مـوـضـعـهـمـ أـهـلـ الـوـلـاـيـةـ (٤ـ).

(١ـ) خـ لـ: حاجـتـهـمـ.

(٢ـ) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٦ـ /ـ ١٨٦ـ حـ ١ـ .

(٣ـ) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٦ـ /ـ ١٨٦ـ حـ ٣ـ .

(٤ـ) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٦ـ /ـ ١٤٩ـ حـ ٢ـ .

الثالث: أطفال المؤمنين كآبائهم تدفع إليهم الزكاة مع فقرهم للعموم، سواء كان الأب حياً أو ميتاً.

ولو كان الأب غنياً، لم تدفع إلى الولد، لأنه غني به، فلو كان يمنعه من الإنفاق أعطي لحاجته.

ولو احتاج إلى أزيد في النفقة عن الواجب، فالأقرب جواز دفعه إليه مع احتمال المنع.

ولا يجوز إعطاء أولاد الكفار ولا أولاد المخالفين، لأنهم في الأحكام تابعون لآبائهم.

وإذا أعطي أطفال المؤمنين، دفع الزكاة إلى وليه، لأنه المตولى لأمره، سواء كان رضيعاً أو أكل الطعام أو لا للعموم، ولا حتياج الرضيع إلى أجراه الرضاع والكسوة والنفقة، وكذا (١) يدفع إلى ولي المجنون.

(١) في "ق" الدفع.

الفصل السادس

(في كيفية إخراج الزكاة)

وفيه مباحث:

البحث الأول

(في وقت الزكاة)

تحب الزكاة بعد حولان الحول في النقادين والأنعام وبعد التصفية في الغلة وبيس الشمار، لقول الصادق عليه السلام: إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها (١). ولأن الفقراء لحاجتهم مطالبون بشاهد الحال، فيجب التعجيل كالوديعة والدين الحال.

ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحق والتتمكن من الإخراج، فإن آخر معه كان ضامناً مأثوماً، لإخلاله بالواجب.

وكذا لو دفع إليه غيره زكاته ليفرقها، أو أوصى إليه بذلك فأخر مع إمكان الدفع.

وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع، أو أوصى إليه بشيء فلم يصرفه فيه، أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره.

(١) وسائل الشيعة ٦ / ١٩٨ ح ١.

ولو كان عليه ضرر في الإخراج، جاز له التأخير للضرورة. ولو آخر ليدفعها إلى من هو أحق بها كالقرابة، أو ذي الحاجة الشديدة مع وجود المستحق ضمن وإن كانت قليلة، لأنه آخر الواجب عن وقته. ولو كثر المستحقون وأراد التشريع، جاز أن يؤخر إعطاء بعض المستحقين بقدر ما يعطي غيره.

ولو آخر مع وجوب الفور، لم تصح صلاته الموسع وقتها في أوله بل في آخرة. وكذا المديون القادر مع المطالبة، ويدخل في ضمنه، حتى لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان، سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقير أو قبل ذلك.

وإن أتلفه أجنبي، لم تسقط الزكاة، لأن التمكן ليس شرطا في الوجوب بل في الضمان، وينتقل حق المستحقين إلى القيمة أو المثل المأخوذ من الأجنبي، لأنها بدل العين التي تعلقت الزكاة بها.

ولو لم يتمكن من الأخذ من الأجنبي، لم يضمن إن لم يفرط. وإذا لم يتمكن من إخراجها، لم يكن مفرطا، سواء كان ذلك لعدم المستحق، أو لبعد المال عنه، أو لكون الفريضة لا توجد في المال ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه، أو كان في طلب الشراء، أو نحو ذلك.

ولو تمكّن من أداء قيمة الزكاة دون العين، فأخر فتّل المال ففي السقوط إشكال، ينشأ: من تمكّنه من إيصال مساوي الحق إلى مستحقه. ومن تعلق الزكاة بالعين، والقيمة تبع، فيسقط بسقوط متبعه وإمكان الأداء يفوت بغية المال، فلو كان غائبا عنه، لم نوجّب إخراج زكاته من موضع آخر، وإن جوزنا نقل الصدقات بغية المستحق للإعطاء، وهو الفقراء، أو السلطان أو نائبه.

ولو وجد الفقير فآخر، أو وجد الإمام أو الساعي فآخر، ضمن وإن سوغنا له التأخير لإعطاء القريب، أو من هو أشد فاقه، لأن الإمام حاصل، وإنما تؤخر لغرض نفسه، فتتّقيد الجواز بشرط سلامة العاقبة.

ولو تردد في استحقاق الحاضر فأخر ليتروي، جاز ولم يكن ضامنا.

البحث الثاني
(في التعجيل)

لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت وجوبها على الأشهر، لأنها عبادة موقته، فلا يجوز إيقاعها قبل وقتها كغيرها. ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عمر بن يزيد الرجل يكون عنده المال أين كيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول. لأنه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلا لوقتها. وكذا الزكاة. ولا يصوم رمضان إلا في شهره إلا قضاء، وكل فريضة إنما تؤدي إذا حلت (١).

وقد وردت رخصة في جواز تقديمها شهراً أو شهرين. قال الشيخ: إنه محمول على القرض (٢)، ويكون صاحبها ضامناً متى جاء الوقت وقد أيسر الأخذ. ولا يضمن لو بقي على الاستحقاق، لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة يعيد المعطى (٣) فإذا كان المدفوع قبل الوقت قرضاً على ما اخترناه، فلو كان النصاب يتم به سقطت الزكاة، لانتقال بعضه عنه فينقص النصاب، والدين لا يجبر العين، ولا تتعلق فيه الزكاة كما تقدم.

وإن لم يتم النصاب، احتسب ما دفعه قرضاً عند الحول من الزكاة إن بقي الأخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب، وله استعادتها ودفعها إلى غيره، لأنها ليست زكاة معجلة عندنا، ولم يملكتها الفقير على أنها زكاة، بل على أنها قرض يستعيده، وله إذا استعاده أن يدفع غيره إليه أو إلى غيره، لأنه مال قرض استعاده ولم يتعين للزكاة.

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٢١٢ ح ٢.

(٢) المبسوط ١ / ٢٢٧ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ٢١١ ح ١.

وللقابض دفع القرض (١) إما مثلاً أو قيمة إن كانت ذات قيمة وقت القبض، وإن كانت العين موجودة وكره المالك، لأنه ملكها بالقرض. ولو خرج عن الاستحقاق وتعدرت الاستعادة غرم المالك، لأن المدفوع لم يقع زكاة، وسبب الزكاة متتجدد وإذا دفع المالك الزكاة لا على وجه القرض، بل على وجه التurgيل قبل الوقت، فالدفع فاسد قوله الاستعادة، وإن لم يصرح بالرجوع، لبقائها على ملكه، ولا يملكها الفقير. ولا ينثم النصاب إن بقيت وتمكّن من الاستعادة.

فإن قيد الدفع بأنها زكاة معجلة، وجب على الفقير ردّها إليه مع طلبه إليها لفساد الدفع، فلا يثمر الملك. ولا يجب بدون الطلب، لجواز أن يكون المالك قد احتسبها من الزكاة عند الوقت.

ولو لم بالتعجيل لكن قصده، فإن علم الفقير ذلك فهو كال المصرح به، إذ الأفعال إنما تقع على حسب القصود والدواعي، والتقدير قصد التعجيل وهو لا يتم.

ولو لم يعلم وادعاه المالك، احتمل تقديم قوله مع اليمين، لأن المرجع إلى نيته، وهو أعرف بما قصده. وتقديم قول الفقير، لأصلالة عدم الاشتراط، وأغلبية الأداء في الوقت. وكذا لو اختلفا في ذكره.

ولو تلفت العين في يد القابض، ضمن المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن لم يكن.

أما زكاة الفطرة فإنه يجوز تقديمها في رمضان لا قبله على ما يأتي، لأن وجوبيها بشيئين برمضان والفتر منه، وقد وجد أحدهما.

وأما زكاة الشمار والغلاة، فإنه يجوز تقديمها قبل الجذاذ والحداد والجفاف، فيخرج الرطب، لأن الزكاة تعلقت بها حينئذ ففي الحقيقة لا تقديم، لكن يجوز التأخير إلى الجذاذ والجفاف.

(١) في "ر" العوض.

ولو استغنى المدفوع إليه بالمال أو به وبمال آخر، جاز احتسابه من الزكاة، لأن الزكاة إنما تصرف إلى الفقير ليستغنى به، فلا يصير ما هو المقصود مانعاً من الأجر. وإن استغنى بمال آخر، لم يجز احتساب المدفوع من الزكاة، لخروجه عنأهلية الاستحقاق.

ولو عرض شيء من الحالات المانعة من الاستحقاق كردة، أو استغنى ثم زال وكانت بصفة الاستحقاق عند تمام الحول، جاز الاحتساب من الزكاة. وإذا أخذ الإمام من المال قبل تمام الحول مالاً للمساكين، فاما أن يكون على وجه القرض، أو ليحتسبه عن زكاته عند تمام الحول. فإن أخذه قرضاً، فإن كان قرضاً بسؤال المساكين، فضمانه عليهم، سواء تلفت في يده، أو سلمه إليهم، كما لو استقرض الرجل مالاً لغيره بإذنه.

ثم الدافع إن لم يعلم أن الإمام استقرض للمساكين بإذنهم، كان له مطالبة الإمام، ويرجع الإمام على المساكين، وإلا لم يكن له مطالبه، كالوكيل في الشراء.

ولو أقرضه المالك للمساكين ابتداءً من غير سؤالهم اختلف في يد الإمام، فلا ضمان على المساكين لعدم الطلب، ولا على الإمام لأنه وكيل المالك، كما لو دفع إليه مالاً ليدفعه إلى ثالث فتلف.

ولو استقرضه الإمام بسؤال المالك والمساكين جميعاً فهلك عنده، فالأقرب أنه من ضمان المساكين، لأنه دفعه ليستعيد عوضه.

ولو استقرضه لا بسؤال أحد منهم، فإذا لم يكن لهم حاجة إلى القرض، فالقرض يقع للإمام وعليه ضمانة من خالص ماله، سواء تلف في يده، أو دفعه إلى المساكين. ثم إن تبرع بالدفع لم يرجع.

وإن أقرضهم فقد أقرضهم من مال نفسه فله الرجوع، وإن استعرض لهم وبهم حاجة، فإن هلك في يده، احتمل أن يكون من مال المساكين، لأن الإمام قبضه من مال الصدقة، كولي اليتيم إذا استقرض لحاجته فهلك في يده،

فإن الضمان في مال الصبي. وأن يكون من خالص ماله، لعدم تعين المساكين، وأكثرهم أهل رشد لا ولایة عليهم لأحد، ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم من غير عذر، ولا التصرف في مالهم بالتجارة. وإنما يجوز الاستقرار لهم بشرط سلامة العاقبة، بخلاف اليتيم وإن دفع المال إليهم، فالضمان عليهم والإمام طريق فيه، فإن أخذ الزكوات والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق، فله أن يقضيه (١) من الزكوات، وله أن يحسمه عن صدقة القرض.

وإن لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق عند تمام حمل الزكوات المأخوذة، لم يضمه منها، بل يقضي من مال نفسه، ثم يرجع على المدفوع إليه إن وجد له مالاً.

وإن أخذ المال ليحسمه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حمله، فإن تلف بسؤال المساكين ودفع إليهم قبل الحول وتم الحول، وهم بصفة الاستحقاق والمال بصفة الوجوب وقع الموضع، لكن يجب أن ينوي عند الحول الإسقاط من الزكاة، لما يبيننا من المنع من جواز التعجيل.

ولو كان المالك دفع إلى الإمام ليسمه إلى الفقير ويحسمه من الزكاة عند تمام الحول، فالوجه أنه ليس للإمام الاستعادة منه، ويجوز للمالك، لأن الدفع لم يقع على وجه الزكاة.

ولو خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان، وعلى رب المال إخراج الزكاة ثانية.

وإن تلفت في يده قبل تمام الحول من غير تفريط، فإن خرج المالك عن الوجوب، فله الضمان على المساكين. وفي كون الإمام طريقاً احتمال. وإن لم يخرج عن أن يجب عليه، (٢) لم يقع المخرج عن زكاته، لأنه لم يصل

(١) في "ر" يقضيه.

(٢) في "ر" فإن يجب عليه لم يقع الخ.

إلى المستحق، فله أخذ الضمان من المساكين ومن الإمام ويرجع عليهم.
ولو أسقط المالك الضمان عن المساكين على أنه الزكاة،جزأاً، لأنه
كإسقاط دين في ذمتهم منها.

ولو لم يسقط الضمان عنهم من الزكاة ولا مال لهم، جاز للإمام إذا
اجتمعت الزكاة عنده صرف ذلك القدر إلى قوم آخرين عن جهة الذي تسلف
منهم إذا أمره المالك. وإن تسلف بسؤال المالك فإن دفع إلى المساكين، فتم
الحول وهم بصفة الاستحقاق، جاز الاحتساب وأجزاء، وإلا رجع المالك على
المساكين دون الإمام

ولو تلف في يد الإمام، لم يجزله على المساكين، سواء فرط أو لا، كما لو
دفعه إلى وكيله فتلف عنده. ثم إن تلف بتغريمه فعليه الضمان للمالك، وإلا
فلا ضمان عليه ولا على المساكين.

ولو تسلف بسؤال المالك والمساكين، فالأقرب أنه من ضمان المالك لقوته
جانبه، إذ له الخيار في الدفع والمنع. ويحتمل أن يكون من ضمان المساكين،
لعود المنفعة إليهم، فيكون المال من ضمانهم.

ولو تسلف لا بسؤال أحدهما، بل لما رأى من حاجته، احتمل أن يكون
حكمه حكم سؤالهم، لأن صرف الزكاة جهة الحاجة إلى قوم معين والإمام
ناظرهم، فإذا رأى المصلحة في الأخذ كان له ذلك، وكان كما لو أخذ بسؤالهم
وصار كولي الطفل وإن لا ينزل منزلة سؤالهم، لأنهم أهل رشد.

ولو عرفوا صلاحهم في التسلف، التمسوه من الإمام، فعلى هذا إن
دفعه إليهم فخرجوا عن الاستحقاق عند تمام الحول، استرد منهم ودفعه إلى
غيرهم.

وإن خرج الدافع عنأهلية الوجوب استرجعه ورده إليه، فإن لم يوجد
المدفوع ضمه من مال نفسه. فرط أولاً. وعلى المالك إخراج الزكاة ثانياً لو لم
يخرج عنأهلية الوجوب.

ولو كان المأخوذ لهم أطفالاً لا مال لهم، جاز للإمام التسلف لهم، لأن

حاجتهم كسؤال البالغين، إذ ليس لهم أهلية النظر والتماس التسلف. وهي جميع المسائل لو تلف المعجل في يد الساعي، أو الإمام بعد تمام الحول، واحتسب المالك ذلك من الزكاة، سقطت الزكاة عن المالك، لأن الحصول في يدهما بعد الحول، كالحصول في يد المساكين، وكما لو أخذ بعد تمام الحول.

ثم الآخذ إن فرط في الدفع إليهم، ضمن من مال نفسه لهم، وإن فلا ضمان على أحد. ولو انتظر انضمام غيره إليه لقلته، فالأقرب إنه تفريط.

فروع:

الأول: لو تسلف الساعي الزكاة من غير مسألة أحد، فإن حال الحول والدافع والمدفوع إليه من أهل الزكاة، فقد وقعت موقعها، وإن حال الحول وقد تغيرت الحال بعد الدفع، بأن افتقر الدافع أو استغنى المدفوع إليه أو ارتد، فمتى تغير حالهما أو حال أحدهما، لم تقع الزكاة موقعها ويستردها الإمام.

وإن كان لتغيير حال الدافع أو تغيرهما ردها عليه، لأنها لم تجب عليه، وإن كان لتغيير المدفوع إليه دفعها إلى غيره.

الثاني: لو قال المالك حالة الدفع: هذه زكاتي عجلتها لك، كان له الرجوع بها. وإن أطلق ولم يقل عجلتها، فإن نوى التعجيل وصدقه الفقير فكالأول، وإن اتفقا على الإطلاق، كان له الاستعادة أن لم يسبق عليه وجوب وعلم الفقير ذلك.

ولو لم يعلم لم يقبل قوله، لأن الظاهر أنه كان واجبا عليه، ولا يقبل قوله بعد ذلك أنه عجلها له، فلو طلب من الفقير الحلف على عدم علم التعجيل، كان له ذلك.

الثالث: إذا دفع المال إلى الفقير على أنه زكاة معجلة، كان الدفع فاسداً والملك باق على المالك، ولا يكون مضمونا، بل يكون أمانة في يده، فإن

حصل منه نماء - كنناج أو ربح مضاربة - فهو للملك. فإن دفعه على أنه قرض يحتسبه من الزكاة عند الحول، ملكه الفقير، وكان للملك الرجوع، ولا يجب الوفاء بوعد الاحتساب (١).

الرابع: لو دفع الزكاة المعجلة وقال: هذه زكاة معجلة، فإن عرض مانع استردت، وله الاسترداد سواء حصل مانع أو لا، لما قدمناه من فساد الدفع.

ولو قال: هذه زكاة معجلة، ولم يذكر الاسترداد عند المانع، فله الاسترداد أيضا وإن لم يكن مانع. وكذا لو علم القابض أنها زكاة معجلة. ولو كان الدافع الإمام ولم يعلم القابض أنها زكاة غيره، ولا أنها معجلة ثبت الاسترداد لفساد الدفع، فإن تذر، ضمن الإمام، وإن فعل بدون إذن المالك بتقصيره في ترك شرط الرجوع.

ولو كان الدافع المالك، احتمل أن لا يثبت الاسترداد أيضا، لأن المالك يعطي الفرض والتطوع، وإذا لم يقع عن الفرض رفع تطوعا، والإمام يقسم مال غيره، ولا يعطي إلا الفرض، فكان مطلق دفعه كالمقييد بالفرض.

والوجه أن للملك الاستعادة أيضا، والأصل فيه أن الدفع إن وقع بغير نية كان مجرد إباحة، للملك الرجوع ما دامت العين باقية. وإن وقع بنية التعجيل، كان له الاسترجاع لفساد الدفع، كما لو دفع إلى غيره مالا على ظن أن له عليه دينا فلم يكن له، فإن له الاسترجاع.

وكذا إن دفع على وجه القرض لتضمينه الاسترجاع.

وليس القول قول الفقير في قصد التملك بالصدقة، بل قول الملك، لأنه أعرف بقصدته.

وكذا القول قوله مع اليمين لو قال: أنا قصدت التعجيل ولم أذكره لفظا، وقال الفقير: لم يقصد التعجيل.

(١) في "ر" الأصل الاحتساب.

ولو ادعى المالك علم القابض بأنها كانت معجلة، فالقول قول القابض، لأن الأصل عدم العلم، والغالب الأداء في الوقت.
الخامس: لو أتلف المالك النصاب قبل الحول، كان له الاسترداد، لانتفاء وجوب الزكاة بتلف المال.

وكذا لو أتلف بعضه بحيث خرج الباقى عن كونه نصابا.
السادس: لو أتلف المسكين ما تعلمه، فإن كان قبضه قرضا، فعليه المثل إن كان مثليا، والقيمة وقت القرض إن لم يكن، لأن ما زاد عليها يزداد في ملك القابض فلا يضممه، كما لو طلق الزوج بعد تسليم المهر وتلفه قبل الدخول، وهو من ذوات القيم، فإن الزوج يرجع بقيمة النصف يوم القبض.
وأما إن دفعه على أنه زكاة معجلة، فإن قلنا إن الفقير يملك بذلك، فكما تقدم في القرض. فإن قلنا بفساد الدفع كما هو اختيارنا فيما تقدم والملك غير حاصل، فيضمن الفقير بأقصى القيم، لأن يده يد ضمان، فالزائد مضمون في يده كالأصل.

ويحتمل الضمان يوم التلف، لأن الواجب العين، فلا عبرة بزيادة القيمة مع وجودها، وإنما ينتقل الحق إلى القيمة يوم التلف، فاعتبر قيمة ذلك اليوم.
السابع: لو كان المدفوع باقيا من غير زيادة ولا نقصان، فإن دفعه قرضا فللمالك استعادة مثله أو قيمته لا عينه، فإن دفعه تعجيلا استرده ودفعه أو مثله إلى المستحق، إن بقي بصفة الوجوب أو إلى غيره.
وإن كان الدافع هو الإمام، فإن كان قرضا استرجع مثله أو قيمته. وإن كان تعجيلا استرد العين.

وهل يصرفه إلى المستحقين بدون إذن جديد من المالك؟ فإن كان المالك قد فوض إليه على التعيم، كان له ذلك مع بقاء الوجوب على المالك، وإن لم يعمم التفويض للأقرب المنع، سواء أمره بالإقراب أو بالتعجيل.
وإن زاد المدفوع زيادة متصلة، فإن كان قرضا فللتفقير الزيادة، وإن كان

تعجيلاً فللمالك، وكذا المنفصلة. لظهور فساد الملك بخلاف الموهوب، لتحقق الملك هناك، وإن حدث فيه نقص دفع أرشه.

الثامن: المعجل لا يصير ملكاً للقابض، ويحتمله مع الإطلاق، فيحتمل أن يكون الملك موقوفاً إلى أن ينكشف الأمر في المال، فإن حدث مانع ظهر استمرار ملك المالك، والأظهر أنه صار ملك القابض من يومئذ.

ويحتمل أن يكون الملك للقابض، لكن إن استمرت السلامة تبين أنه ملك عن جهة زكاة مستحقة، وإلا تبين وقوعه قرضاً، ثم القرض يملك بالقبض، فإن قلنا بالتوقف وجب رد الزوائد، لتبيّن حدوتها على ملك المالك. وإن قلنا بتقدير القرض، سلمت الزوائد للقابض.

وإذا باع القابض ما قبضه معجلاً، فإن قلنا بالتوقف وحدث المانع (١) ظهر فساد بيعه، وإن قلنا بالقرض فلا. وعلى القول بالتوقف، يلزم رد العين لو كانت موجودة، وعلى القرض لا يجب بل له الإبدال.

التاسع: المعجل مضموم إلى ما عند المالك، لبقاء ملكه عليه ما اخترناه، فإذا استمرت الملكية (٢) منه حتى حال الحول ولم يطرأ مانع، تعلقت الزكاة حينئذ، وجاز له الاحتساب والاسترجاع.

فلو عجل شاة عن مائة وإحدى وعشرين، جاز له أن يحتسب المدفوع من الزكاة، ويجب عليه شاة أخرى. وكذا لو عجل شاتين عن مائتين وواحدة. وجبت الثالثة مع الشرائط.

ولو كانت المعجلة معلومة لم تجب الزائدة، لأن النصاب لا يتم بها، وإن جاز إخراجها عن النصاب. ولو قلنا أن التعجيل إقراض بعض النصاب بالمدفوع، فيسقط الزكاة حينئذ. وإن قلنا أن الملك باق للمالك، فإن تم الحول على السلامة أجزاء ما أخرج إذا نوى أنه أسقطه من الزكاة.

(١) في "ق" المالك.

(٢) في "ر" المكنة.

وإن عرض مانع من وقوع المعجل زكاة، فإن كان المخرج أهلاً للوجوب والمال نصاب، وجب الإخراج ثانياً. وإن كان الباقى دون النصاب، فحيث لا استرداد فلا زكاة، وكأنه تطوع بشأة قبل الحول، وحيث ثبت فاسترد، فهو مستأنف للحول، فلا زكاة لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام الحول.

وقال الشيخ: عليه أن يخرج من الرأس (١)، وإن كان الموضع الذي له الاحتساب احتسب به، لأن ماله استرجاعه في حكم ما في يده. ولو لم يمكنه الاسترجاع في وقت ما فلا زكاة.

ولو كان عنده أربعون فوجل شاه، ثم حال الحول، جاز أن يحتسب بها لبقائها في ملكه، ما دامت العين باقية، فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول، فقد انقطع حول النصاب، ولا زكاة على صاحبها، وكان له استرجاع ثمنها.

ولو كان عنده مائة وإحدى وعشرين فوجل واحدة، ثم نتجت واحدة وحال الحول، لم يلزمها أخرى، لأن النتاج لا يضم إلى الأمهات.

ولو ممات المالك قبل الحول، انقطع الحول، لانفصال المال عنه، واستأنف الوارث الحول، ولا يبني على حول الميت.

العاشر: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك (٢) النصاب، بإجماع علماء الإسلام.

ولو ملك بعض النصاب فوجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز، لأنه عجل الحكم قبل سبيه.

وإن ملك نصاباً فوجل زكاته وزكاة ما يستفيده وما ينتج منه أو يربح فيه، لم يجز عن النصاب عندنا، لأننا نمنع من التعجيل ولا عن الزيادة لعدمها.

(١) المبسوط ١ / ٢٣١.

(٢) في "ر" مالك.

البحث الثالث

(في المتولى للإخراج)

يجوز للمالك أن يفرق زكاة ماله بنفسه، سواء الأموال الظاهرة والباطنة، لأنه عاقل في يده حق لغيره دفعه إليه فأجزاء، كما لو دفع الدين إلى غريميه. لكن الأفضل صرفها إلى الإمام، لأنه أعرف بمواقعها، ولأنه بتفريق الإمام على يقين من سقوط الفرض، بخلاف ما لو فرق بنفسه، لجواز أن يسلم إلى من ليس بصفة الاستحقاق، خصوصاً الأموال الظاهرة، وهو نائب المساكين.

والأقرب عدم الوجوب، لأصلية البراءة. نعم لو طلبها الإمام، وجب الصرف إليه بذلا للطاعة، ولقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (١) وهو يستلزم وجوب الاعطاء، وأنه مال للإمام المطالبة به، فيجب دفعه إليه مع المطالبة كالخرج.

فإن فرقها المالك بعد طلب الإمام لها أثم، لأن مخالفته الإمام الواجب الطاعة من أعظم الكبائر. وهل يجزي الدفع؟ قولان: من حيث أنه عبادة لم تقع على الوجه المأمور به، فلا تقع مجرية. ومن حيث أنه أوصل المال إلى مستحقه، فخرج عن العهدة كالدين.

ويجوز أن يدفعها إلى العامل، لأن الإمام نصبه كذلك وهو وكيله. ويجوز أن يدفعها إلى وكيل له في الصرف إلى الإمام، أو في التفرقة على المستحقين، حيث يحوز أن يصرف بنفسه، لأنه حق مالي، فيجوز التوكيل في أدائه كديون الآدميين. والتفرقة بنفسه أولى من التوكيل، لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل الوكيل، ولبنال أجر التفريق، وليخخص بها أقارب وجيرانه، وله على الوكيل غرم ما أتلف.

ولو امتنع من الدفع إلى الإمام، قاتله الإمام عليه السلام، فإن أجاب

. ٣٠١ . (١) التوبة:

إلى إخراجها بنفسها، احتمل الكف وعدهم، بناءً على الإجزاء وعدمه. ولو لم يطلب الإمام ولم يأت الساعي، أخر المالك ما دام راجياً مجى الساعي، فإن آيس فرقها بنفسها، لئلا يتأخر عن المساكين حقهم. ولو علم الإمام من رجل أنه لا يدفع الزكاة، طالبه بالدفع. إما بأن يحملها إليه، أو يفرقها بنفسه. وكذا له المطالبة بالنذور والكافارات. ولا يجوز دفعها إلى الحاكم الجائر اختياراً، لأنه ظالم، فلا يجوز الركون إليه. فإن دفعها إليه اختياراً ضمن، فإن فرقها الجائر حينئذ على المستحقين، فالأقرب الإجزاء لأنه كالوكيل.

ولو لم يعلم المالك هل وصلت إلى المستحقين أولاً؟ ضمن، لشغل ذمته بالإخراج، وعدم العلم بالبراءة.

ولو دفعها مكرهاً بعد عزلها وعدم التفريط في تفريقيها، لم يضمن لأنها كالتالفة.

ولو فرط في تفريقيها، بأن أخر دفعها إلى المستحقين، أو إلى الإمام، أو الساعي من قبله مع قدرته على ذلك، ضمن لتفريطه في مال الغير.

ولو لم يعزلها ولم يعينها، فإن أمكنه الحجود أو ادعاء التفرقة مع ظن القبول منه ثم دفعها، ضمن كالوديعة. ولو لم يتمكن احتمل الإجزاء، لأنه بالدفع إليه يكون قد عزلها. وعدهم، إذ لم يتعين حق الفقراء في مال المأخوذ. وولي الطفل والمحنون كالمالك.

وإذا أذن الإمام لساعييه في التفريقة، جاز أن يأخذ نصبيه منها، لأنه مستحق وقد أمر بدفع المأخوذ إلى المستحقين. وإذا لم يعين له الإمام قدرًا، لم يجز له أن يخص نفسه بالجميع، لأنه نصب للجمع والحفظ، وإن سوغنا الصرف إلى واحد. وهل له أن يقلل في المدفوع إليهم بحيث يزداد نصبيه؟ إشكال، أقربه اعتبار المصلحة في نظر الإمام لو تو لاه.

ولو طلب الساعي الزكاة وادعى المالك الإخراج، أو نقص النصاب، أو

الإبدال، أو عدم حولان الحول، صدق بغير يمين ولا بينة، لأنه أخبار عما في ذمته، وكان القول قوله كغيره من العادات.

وإذا تولى المالك الإخراج والتفريق بنفسه أو بوكيله، أو دفعها إلى الإمام ففرقها بنفسه، سقط سهم العامل منها، لأنها إنما يأخذ أجر العملة، فإذا لم يعمل لم يستحق شيئاً، ويبقى سبعة أصناف، إن وجد جميعهم أعطاهم أو أعطى بعضهم.

ويجوز أن يقتصر على صنف واحد بل شخص واحد، قل المال أو كثراً. ولا تجب القسمة في كل صنف، لقوله عليه السلام: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياء هم فترد في فقرائهم (١). فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد.

ثم أتاه بعد ذلك مال آخر فجعله في صنف آخر غير الفقراء، وهو المؤلفة الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصين وعلقمة بن علابة وزيد الخيل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي عليه السلام من اليمن.

ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر، لقوله عليها السلام لقيضة بن المخارق حين يحمل فأتاه النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال: أقم يا قبيضة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها.

ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف، لم يجز دفعها إلى واحد. نعم يستحب دفعها إلى جميع الأصناف، أو إلى من أمكن منهم، لما فيه من التسوية بين المستحقين.

ولو تعذر الإمام، فال أولى صرفها إلى الفقيه المأمون. وكذا حال الغيبة، لأنه أعرف بمواععها، وأنه نائب الإمام عليه السلام، فكان له ولادة ما يتولاه

(١) جامع الأصول / ٥ . ٢٩٥

البحث الرابع

(في كيفية الإخراج)

قد بينا أنه لا يجب التعميم في الاعطاء، بل يجوز صرفها إلى صنف واحد، بل إلى شخص واحد، لكن يستحب التعميم إن أمكن، فيدفع إلى كل صنف ما يدفع به حاجته من غير زيادة.

فيعطى الفقير والمسكين ما يغطيهما إن أمكن. ويعطى الغارم والمكاتب ما يقضيان دينهما وإن كثرا. ولو قدرًا على بعض ما عليهما أعطيا باقي.

ويعطى ابن السبيل ما يبلغه إلى بلدده، والغاري ما يكفيه لغزوه، والعامل بقدر أجراه. ولا يعطى أزيد مما يندفع به الحاجة، لأن الدافع لها، فلا يزداد على ما سيغطيه.

وعليه تفريق الزكاة في فقراء بلد المال، فإن نقلها مع وجود المستحق ضمن ويجوز النقل لو لم يجد المستحق. ويخرج زكاة الفطرة في بلد المال، لتعلقها بالبدن لا بالمال.

ولا فرق في المنع من النقل من الموضع القريب والبعيد.

ولو فقد المستحق في بلد المال ووجد في بلددين غيره، فإن كان أحد البلدتين طريقا للآخر، تعين التفريق في الأقرب. ولو لم يكن لذلك تحير بين البعيد والقريب مع التساوي في غلبة ظن السلامة.

ويستحب التفريق في الأصناف الشمانية إن كانوا موجودين، وإن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم. ولو وضعها في جنس أو جنسين حاز. وإن تفرق في كل جنس على جماعة.

وإذا عدم صنف في سائر البلاد، انتقل سهمه إلى باقي الأصناف. وإن عدم في بلد المال ووجد في غيره، فرق في باقي الأصناف في بلد المال.

وينبغي أن يعطى الأشد حاجة والأكثر استحقاقا ما يكفيه عن غيره، بحسب نظر الحاكم.

ويعطى الفقير والمسكين ما تزل به حاجتهما سنة، لتكرر الزكاة كل سنة، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي. والمحترف الذي لا يجد آلة لحرفته، يعطى بقدر ما يشتريها به، قلت قيمتها أو كثرت لتكسبه. ويعطى التاجر ما يشتري به من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه، ويكون قدره ما يفي ربحه بكفايته.

ويعطى ابن السبيل ما يبلغه مقصده أو موضع ماله، ويهيأ له من الكسوة والركوب ما يحتاج إليه وما ينقل به زاده ورحله، فيعطي أجرة المركوب أو ثمنه إن اتسع المال، ولا يسترد منه الدابة مع وصله، لأنه ملكها بالإعطاء. وكما يعطى للذهب يعطى للعود إن أراده، لشمول الحاجة. ويعطى مؤنة إقامته لحاجة يتوقع زوالها، وإن زادت إقامته على إقامة المسافرين. والأقرب أنه يعطى تمام مؤنته، ويتحمل ما زاد بسبب السفر.

ويعطى الغازى النفقه والكسوة مدة الذهاب والمقام في السفر وإن طال ومدة الرجوع. وهل يعطى تمام المؤنة أو ما يزيد بسبب السفر؟ إشكال، ويعطى ما يشتري به الفرس إن قاتل فارسا، وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويملك جميع ذلك. ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح بحسب اختلاف قلة المال وكثرته. وأن يعطى الفرس والسلاح عارية أو وقفا مما وقفه الإمام بعد أن اشتراه بهذا السهم.

وإنما يعطى إذا قرب خروجه، ليتهيأ به للخروج، فإن أخذ ولم يخرج استرجع منه. وإن مات في الطريق، أو امتنع من العزو، استرجع الباقي، فإن غزا وعنه بقية، احتمل الرجوع إن لم يقترب على نفسه، لظهور أن المعطى فوق الحاجة، وخطأ الساعي في الاجتهاد. وإن قتب على نفسه، أو كان الباقي يسيرا جدا، لم يسترجع منه. ويأخذ نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما وغزوا.

وهل للإمام أن يشتري من سهم الغزاة أفراسا ويجعلها وقفا في سبيل الله، فيعطيهم عند الحاجة قبل وصول المال إليهم؟ الأقوى ذلك، لأنه نائب عنهم.

ويعطى المؤلفة بحسب ما يراه الإمام. والعامل قدر أجرة عمله. ولو جعل له أكثر من أجرة المثل، فسدت القسمة من أصلها، ويرد الفاضل على باقي السهمان. ولو نقص أكمل من بيت المال، أو من سهم باقي الأصناف على حسب ما يراه الإمام.

ولو اجتمع في شخص سبباً استحقاقاً فما زاد، جاز أن يأخذ بهما نصيه للسبب كالميراث، فإن حصل تضاد لم يجز، كما لو دفع إلى الفقير العامل عن عمله أولاً ما يغنيه، لانتفاء السبب عن المدفوع إليه.

وإذا فقد المالك المستحق، ففي وجوب الدفع إلى الإمام، أو الساعي مع عدم طلبهما، أو جواز إبقاءها في يده، إشكال ينشأ: من عدم وصولها في الحال إلى المستحق يدفعه إليهما. ومن كونهما نائبين عنه.

ولو تعذر الإمام والساعي أيضاً، استحب له عزلها من ماله وإفرادها منه، لأنه مال لغيره. فإن تلف بعد العزل من غير تفريط، فلا ضمان لتعيينها بتعيينه كالدين.

ولو حضرته الوفاة، وجب عليه الإيصاء بها والإشهاد، لأنه حق في ذاته يجب عليه إعلام الشاهدين، أو من يعلم قيامه مقامه، توصلًا إلى إيصال الحق إلى مستحقه.

ولو عين القطرة من غائب، ضمن بنته مع وجود المستحق فيه، للتفريط بالنقل.

البحث الخامس

(في النية)

أداء الزكاة عبادة، فيفتقر إلى النية، لعموم (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (١) ولأنه عمل وقال: إنما الأعمال بالنيات (٢). بخلاف

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١ / ٣٤ ح ١٠.

قضاء الدين، فإنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه. ومحلها: القلب، لأنه محل الإرادات والاعتقادات. ولا يكفي التلفظ باللسان، ولا يضر لو انضم إلى الإرادة. ولو نوى شيئاً وتلفظ بغيره، كان الاعتبار بالقصد لا الملفوظ.

ويجب فيها القصد إلى الإخراج عنده متقرباً به إلى الله تعالى، لوجوبه أو ندبه أو لوجههما. وتعين كون المخرج زكاة مال أو فطرة.

ولو قال: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي، أو زكاة مالي المفروضة، أو الصدقة، صح مع النية والوجوب أجزاءً (١).

ولو تصدق بجميع ماله بنية التطوع ولم ينوه بالزكاة، لم يجزيه، لأنها نوى عمما عليه، فكان كما لو تصدق ببيضة، أو صلبي ألف ركعة ولم ينوه بالفرض.

ولا يكفي التعرض لفرض المال، فإن ذلك قد يكون كفاراً ونذراً، ولا التعرض للصدقة، لأنها قد تكون نافلة. ولا التعرض للزكاة، وأيضاً (٢) لأنها قد تكون مندوبة.

ولا يجب تعين المال المزكي عنه، فلو ملك أربعين من الغنم وخمساً من النعم، فأخرج شاة عن أحدهما من غير تعين صح، لأن الغرض تبعيض (٣) المال ودفع حاجة الفقير. فلو أخرج شاة مطلقاً، ثم بان تلف أحد المالين، أو تلف أحدهما بعد التمكن من الإخراج، جاز له احتساب المخرج عن زكاة الآخر.

ولو قال: هذه زكاة مالي الغائب أو الحاضر، صح، لأن التعين ليس بشرط، فأشبه ما لو أخرج نصف دينار عن أربعين، فإنه يصح عن عشرين غير معينة.

(١) في "ر" أو الصدقة المفروضة مع ضم التقرب والوجوب أجزاء.

(٢) الظاهر زيادة كلمة "أيضاً".

(٣) في "ق" بعض.

ولو عين مالا، لم ينصرف إلى غيره مع بقاء الوجوب فيه، كما لو أخرج شاهة عن الإبل وله أربعون من الغنم، وجب عليه شاهة أخرى عن الغنم. ولو لم تبق الوجوب، كما لو أخرج عن ماله الغائب فبان تالفا، قال الشيخ: لم يكن له صرفه إلى الحاضر، لأنه عينه، فأشببه ما لو أعتقد عبدا عن كفاراة عينها ولم تقع عنها، لم يكن له صرفه إلى غيرها. ويحتمل عندي الجواز، لظهور فساد الدفع، فكان دينا على الفقير، فجاز له احتسابه عن غيره.

ويجوز أن يخرج عن ماله الغائب مع شك السلامة، ويكون نية الإخراج صحيحة، لأصلية البقاء.

فإن قال: إن كان مالي سالمًا فهذه زكاة، وإن كان تالفا فهي طوع، فبان سالمًا أجزأت نيته. لأنه أخلص النية للفرض على تقدير وجوده، ثم رتب عليها النقل على تقدير تلفه. وهكذا حكمها لو لم يقله، وإذا قاله لم يضر. ولو قال: هذه زكاة مالي الغائب أو طوع، لم يجزيه، لأنه لم تحصل النية للفرض، فكان كما لو قال: أصلني فرضاً أو نفلاً.

وإن قال: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالمًا، وإلا فهو زكاة مالي الحاضر، أجزأه عن السالم منهما، وإن كانا سالمين فعن أحدهما، لأن التعين ليس شرطاً.

ولو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالمًا فبان تالفا، فالأقرب أن له الصرف إلى الحاضر.

ولو قال: إن كان مورثي قد مات وقد ورثت ماله، فهذه زكاة فبان موته، لا تحتسب المخرج من الزكاة، لعدم وجوب الزكاة عندنا إلا بعد العلم بأنه ورثه، وبعد التمكّن من التصرف فيه، وأصلية بقاء الحياة وعدم الإرث. بخلاف ما لو قال: إن كان مالي الغائب سالمًا فهذه زكاته، وإن كان تالفا استرجعته، فبان سالمًا فإنه يجزيه، وإن بان تالفاً كان له الاسترجاع. وهذا كما لو قال آخر شهر رمضان: أصوم غداً كان من الشهر، فإنه

يصح. ولو قال في أوله أصوم غدا من رمضان إن كان من الشهر، لم يصح. ولو قال: إن كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته أو نفل، وكان ماله سالما، لم يجزيه، لأنه لم يقصد قصد فرض حاصل.

ولو نوى الإخراج عن مال متربت التملك، لم يجز وإن حصل، لأنه فعل العبادة قبل حصول سببها، فكان كما لو صلى الظهر قبل الزوال.

البحث السادس

(في وقت النية ومن يتولاها)

وقت النية عند الدفع، لأنها عبادة تقع على وجوه مختلفة ولا يتميز أحدهما عن صاحبه إلا بالنسبة وقت الدفع.

ولا يجزي تقديمها عليها بالزمن الطويل ولا القصير اليسير، لأنه إن استدام عليه فهو المطلوب، وإن غفل حالة الدفع عن القصد فلا يقع على وجه مخصوص.

ولو نوى بعد الدفع، لم يجز إن دفع أولا بنية الصدقة المطلقة، لوقوع المطلق فيه عن التطوع.

ولو دفع بغير نية والمال باق، احتمل أجزاء النية بعده، إذ الدفع لا يستلزم مطلقه التمليل إلا مع القصد، وهو منفي، فيبقى على ملكه، فيجوز حينئذ أن ينوي صرف ما دفعه أو فلا إلى الزكاة المفروضة.

أما لو تلف المال في يد الفقير بفعله أو بغير فعله، فالأقرب عدم الإجزاء، لأنه أباحه بدفعه إليه إتلافه من غير ضمان، فلا يصادف النية عينا ولا مستحقا في ذمته.

ثم المالك إن تولى تفريق زكاته بنفسه، تولى هو النية عند الدفع، لأنها تخصيص فعل المريد بما يخصه (١) لا فعل غيره.

(١) في "ر" يخصه.

وإن كان عن غيره. فإن كان ولها عن صبي أو مجنون، تولى هو النية كما ينوب في التفريق، فإن دفع من غير نية، لم يقع الدفع وعليه الضمان لتفريطه، لأنه دفع إلى المستحق على وجه لا يبرر ذمة المستحق عليه. وإن كان وكيلًا، فإن نوى المالك حالة الدفع إليه، ونوى هو حالة الدفع إلى الفقراء، أجزاءً إجماعاً، لأنه أوقع العبادة على وجهها. وإن لم ينوه أحدهما لم يجز إجماعاً.

ولو نوى الوكيل خاصة ولم ينوه الموكل، قال الشيخ: لم يجز (١) لأن الفرض يتعلق به والإجزاء يقع عنه. والأقرب عندي الجواز لأنه فعل تدخله النيابة، فصح مشروط.

ولو وكل وكيلًا وفوض النية إليه فأولى بالجواز.
ولو نوى الموكل خاصة دون الوكيل، فإن كان حال الدفع إلى الفقير جاز. وإن تقدمت النية، لم يجز كما تقدم.

ولو دفعها إلى الإمام باختياره، ونوى حال الدفع إلى الإمام أو الساعي، ولم ينوه الإمام أو الساعي حال التفريق جاز، لأنه وكيل الفقراء ونائب المستحقين، فالدفع إليه كالدفع إليهم.

وإن لم ينوه المالك ونوى الإمام، قال الشيخ: لم يجزيه فيما بينه وبين الله تعالى، غير أنه ليس للإمام مطالبته دفعة ثانية (٢). لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما معاً، وأيا ما كان تجزي نيته عن رب المال، وإن الزكاة عبادة تجب لها النية، فلا تجزي عنمن وجبت عليه بغير نية إذا كان من أهلها كالصلوة، ولأن الإمام نائب الفقراء ولو دفع إليهم بغير نية لم يجز، فكذا إذا دفع إلى نائبهم.

ويحتمل الإجزاء لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء، فلا يحتاج إلى

(١) المبسot / ٢٣٣ .

(٢) المبسot / ١ . ٢٣٣

نية، ولأن الإمام ولاية الأخذ، ولهذا يأخذ من الممتنع اتفاقاً، ولو لم يجزيه لما أخذها أولاً لأنّها ثانياً وثالثاً حتى ينفذ ماله، لأنّه أخذها إن كان لـإجزائِها لم يحصل بدون النية، وإن كان لوجوبها فهو باق بعد أخذها، لأنّه لا يدفع إلى السلطان إلا الفرض، وهو لا يفرق على أهل السهمان إلا الفرض، فأغنت هذه القرينة عن النية.

وإن أخذها الإمام منه كرها، قال الشيخ: أجزأت عن المالك (١). سواء نوى المالك أو لا إذا نوى الإمام، لأنّه لم يأخذ إلا الواجب، ولأنّ قسمة الإمام قائمة مقام قسمة الممتنع، فيقوم نية الإمام مقام نيته. وكما أن نية الولي تقوم مقام نية الصبي، ولأن بامتناعه تُعدّرت النية في حقه، فيسقط وجوبها عنه كالصبي والمحنون.

ويحتمل عدم الإجزاء باطناً، لأنّه لم ينو وهو متبعد بأن يتقرب، وإنما أخذت منه عدم الإجزاء حراسة للعلم، كما يجب على المكلّف الصلاة ليأتي بصورتها، ولو صلّى بغير نية لم يجزيه عند الله تعالى.
أما لو نوى المالك حالة الأخذ، فإنّها تبرئ ذمته ظاهراً وباطناً، ولا حاجة إلى نية الإمام.

ولو لم ينو الإمام ولا المالك، لم يسقط الفرض في الباطن ولا في الظاهر على الأقوى، لأنّه عبادة لم تقع على وجهها.

البحث السابع

(في بقایا مباحث هذا الباب)

الأول: كان النبي صلّى الله عليه وآلّه وأمير المؤمنين عليه السلام يبعثان السعاة لأنّه أخذ الزكوات، لأنّ جماعة من الناس لا يعرفون الواجب ولا ما يجب فيه من تصرف إليه، فيبعثان ليأخذوا ممن تجب عليه ما يجب ويضعونه حيث يجب.

(١) نفس المصدر.

والمال: إما أن لا يعتبر فيه الحول، كالشمار والزروع، وبعث السعاة لوقت وجوبها، وهو أدرك الشمار واشتداد الحبوب، ولا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف. وإما أن يعتبر، كالنقددين والأنعام، وأحوال الناس فيه مختلف، ولا يمكن بعث ساع إلى كل واحد عند تمام الحول فينبغي أن يعين شهراً يأتيهم الساعي فيه،

وليس واجباً لأصلالة البراءة، فإذا جائهم فيه فمن تم حوله أخذها منه، ومن لم يتم حوله فيستحب له إن يجعل أن سوغناه، فإن لم يفعل استخلف عليه من يأخذ زكاته. وإن شاء أخره إلى مجئه من قابل، فإن وثق به فوض التفريق إليه.

فإن كانت المواشي ترد الماء أخذها على مياهم، ولا يكلفهم ردها إلى البلد، ولا يلزمه أن يتبع الراعي، فإن اجترأت بالكلاء في وقت الربيع ولا ترد الماء، أخذ الزكاة في بيوت أهلها.

الثاني: يستحب وسم نعم الصدقة والفاء إلى أن يعرف، وليس مكرروها، لأن عبد الله بن أبي طلحة عامل رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسم إبل الصدقة. والفائدة في تمييزها عن غيرها، ورد الواجب لها لو شردت، ومعرفة المالك فلا يستردها بشراء.

وليكن الوسم في الموضع الصلب المنكشف، كأذان الغنم وأفحاذ الإبل والبقر. ويكره في الوجه، لورود النهي عنه. ولتكن ميسماً الغنم ألطاف من ميسم البقر، وميسماً البقر ألطاف من ميسم الإبل. وأن يكتب في الميسماً ما يؤخذ له من زكاة أو جزية.

الثالث: يستحب للساعي أو الإمام أو الفقير إذا أخذ أحدهم الزكاة الدعاء لصاحبها، قال الله تعالى (وصل عليهم) (١) وكان النبي صلى الله عليه وآلـهـ إذا أتاـهـ بـصـدـقـتـهـمـ قالـ:ـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ آلـ فـلـانـ (٢).ـ ويـحـوزـ أنـ يـأـتـيـ بهـذـهـ

(١) سورة التوبة: ٣٠١.

(٢) جامع الأصول / ٥ ٣٩٥

اللفظة اقتداءاً برسول الله صلى الله عليه وآله، ولقوله تعالى (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) (١).

ولا يجب هذا الدعاء، لأصالحة البراءة، ولقوله عليه السلام: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم (٢). ولم يأمره بالدعاء وأنه لا يجب على الفقير المدفوع إليه فالنائب أولى.

وينبغي أن يقول لصاحبها: آحرك الله على ما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً، أو ما يشبه ذلك.

وينبغي للملك أن يقول حال الدفع: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرماً، ويحمد الله تعالى على أدائها.

الرابع: إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً، لم يجب إعلامه أنها زكاة، لأنه ربما يستحيي من ذلك ويلحقه الغض به.

ويعطى الكبار والصغار، وإن لم يأكلوا الطعام لأن فقير يحتاج إلى الزكاة لأجل رضاعته وكسوته وسائر مؤنته، وتدفع إلى وليه لا إليه لأن القابض لحقوقه، فإن لم يكن له ولي دفعها إلى من يعبأ بأمره كأنه أو غيرها. وكذا المحنوون، ولو دفع إلى الصبي المميز الذي يعلم أو يظن التحفظ، ففي الإجزاء نظر.

الخامس: يكره لمن أخرج زكاة ماله أن يشتريها أو يتبرع بها، وبالجملة أن يملکها اختياراً. ولا بأس بعودها إليه بميراث وشبهه، كالقبض من المديون، لقوله عليه السلام: ولا تعد في صدقتك (٣). وليس محرماً، لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) (٤) وقوله عليه السلام: لا تحل الصدقة لغني

(١) سورة الأحزاب: ٤٣.

(٢) جامع الأصول ٥ / ٢٩٥.

(٣) سنن ابن ماجة ٢ / ٧٩٩.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لغام، أو لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني (١).

ولو احتاج إلى الشراء، بأن يكون الفرض جزءاً من حيوان، لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه، ولا يجد من يشتريه سوى المالك، ولو اشتراه غيره تضرر المالك بسبب المشاركة، أو احتاج الساعي إلى بيع الثمرة قبل الجذاد، زالت الكراهة دفعاً للمشقة.

ويجوز احتساب الدين الذي على الفقير من الزكاة، فيسقطه عنه منها، سواء كان حياً أو ميتاً، لأن الإسقاط في معنى الأداء المأمور به. وأن يدفع إليه قدر الدين ثم يرده الفقير قضاءً إليه. ويذكره أن كان حيلة، لما فيه من تملك الصدقة اختياراً. وأن يستقرض الذي عليه الدين ويرده عليه ويحسبه من الزكاة.

وإذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً، أجزأ مع عدم التفريط، لأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى الرجلين الحلدين وقال: إن شئتما أعطيتكم منها، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكسب (٢). ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم، ويعسر الاطلاع عليه، قال الله تعالى * (يحسّبهم الجاهل أغنياء من التعفف) (٣) واكتفي بظهور الفقر ودعواه. وإن بان كافراً فكذلك مع الاجتهاد.

وكذا لو كان عبداً لغيره أو هاشمياً أو قرابةً ممن لا يجوز الدفع إليه، لحصول المشقة بالاستقصاء في البحث عن ذلك.

السادس: يجوز للساعي بيع الصدقة أو بعضها مع الحاجة إليه من كلفة في نقلها أو مرضها ونحو ذلك، روي أن النبي صلى الله عليه وآله رأى في إبل

(١) جامع الأصول / ٥ / ٣٧٦.

(٢) جامع الأصول / ٥ / ٣٦٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٣.

الصدقة كوما فسأل عنها، فقال المصدق أني أرجعها بإبل فسكت. والرجعة أن يبعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها. ولو لم يكن حاجة بطل البيع وضمن، إلا أن يجعل له الإمام ذلك بالتبعيض أو الإطلاق.

السابع: الزكاة تجب في العين لا في الذمة، لقوله عليه السلام في أربعين شاة شاة (١). وقوله عليه السلام: فيما سقط السماء العشر (٢). وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف "في" الدالة على الظرفية، ولسقوطها بتلف النصاب بعد الحول قبل إمكان الأداء، أو الإخراج من غير النصاب رخصة.

ولو كان عنده نصاب واحد لا أزيد، فحال عليه حوالان فما زاد لم يخرج منه الزكاة، وجبت زكاة سنة واحدة، لأن تعلق الزكاة في الحول الأول بالمال ينقص النصاب، فيفقد شرط الوجوب في الحول الثاني. ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك، لأن تعلق الشاة بها ينقص النصاب، وكون الواجب من غير النصاب في الجنس لا يخرج تعلقها بالعين.

الثامن: في تعلق الزكاة بالعين احتمال الشركة، فيصير المستحقون شركاء للملك، لأن الواجب تتبع المال في الصفة، حتى يؤخذ من المراض مريضة، ومن الصحاح صحيحة. وأنه لو امتنع الملك من إخراج الزكاة أحذها الإمام من عين النصاب.

كما يقسم على الشركاء أموالهم إذا امتنع البعض، وفيه وجهان: أحدهما: أن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياة بالقسط.

ثانيهما: أن يحل الاستحقاق قدر الواجب ثم يتبع بالإخراج، واحتمال تعلق الوثيقة، لأنه لو صار شريكًا لما جاز للملك الإخراج من موضع آخر، كما لا يجوز للشريك دفع حق الشريك من غير مال الشريك، فيحتمل حينئذ

(١) جامع الأصول ٥ / ٣٠٩ .

(٢) جامع الأصول ٥ / ٣١٧ .

تعلقها به تعلق الدين بالرهن، لأنه لو امتنع من أداء الزكاة ولم توجد السن الواجبة في ماله، كان للإمام يبع بعض النصاب وشراء السن الواجبة.
كما يباع المرهون لقضاء الدين، وفيه وجهان:
أحدهما: أن جميع المال مرهون.

ثانيهما: المرهون قدر الزكاة، وتعلق الأرش برقبة العبد الجاني، لسقوط الواجب بهلاك النصاب، كسقوط الأرش بتلف العبد، فلو تعلق الدين بالرهن لما سقطت.

فلو باع المالك النصاب كله بعد الحول قبل الأداء (١) فالوجه صحة البيع، لضعف علقة حق الفقراء بالمال، فيسامح فيه مالا يسامح في غيره، ولهذا كان للمالك إبطال حقهم منه بالدفع من غيره وإن كره الفقير. فإذا باعه فقد اختار الدفع من غيره. ثم إن دفع البائع عوض مال المساكين من غيره مضى البيع، لأن له دفع العوض وإن لم يدفع كان للمشتري الرد بالعيوب، لأنه باع ما لا يملك. وليس يمكنه مقاومة (٢) المساكين، لأن لك إلى رب المال، وهو المطالب به، قال الشيخ: ويتحمل ذلك في الأنعام دون باقي. فإذا امتنع المالك من أداء الزكاة من غير المال، تبع الساعي المشتري وأخذ الزكاة منه، فيبطل البيع في قدر الزكاة، ولا ينفسخ فيباقي، بل يتخير المشتري مع الجهل، لتبغض الصفة عليه. فإن اختيار الإمساء فيقسسه من الثمن.

ولو لم يأخذ الساعي الواجب من المشتري ولم يرد البائع الزكاة من غيره، تخير المشتري إذا علم، لتزلزل ملكه وتعرضه لأخذ الساعي، فإن أدى البائع من غيره، سقط اختيار المشتري، لحصول استقرار الملك. كما لو اشتري معينا ولم يرده حتى زال العيب سقط الرد. ويتحمل عدمه، لإمكان خروج ما دفعه

(١) في "ر" الإخراج.

(٢) في "ق" قسمة.

الملك إلى الساعي مستحقا، فيرجع الساعي إلى غير المال. وإن باع بعض النصاب، فإن كان الباقى أقل من الواجب، فحكمه كما لو باع الجميع، وإن كان بقدره أما على قصد صرفه إلى الزكاة، أو لا على هذا القصد، فإن قلنا بالشركة، احتمل صحة البيع، لأن حقه ما باعه. والمنع، لسريان حقه أهل السهمان في الجميع، فأي قدر باعه كان حقه وحقهم.

التاسع: يجوز أن يقتصر بالزكاة على صنف واحد بل على شخص من صنف واحد وإن كثر المال. ولا يجب البسط على الأصناف، لقوله عليه السلام لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم (١). فذكر صنف الفقراء. نعم يستحب ذلك خصوصا مع كثرة المال.

ويجوز أن يعطي الفقير غناه دفعة ودفعات. وأن يعطي ما يزيد على غناه دفعة لا دفعات، بل يحرم إذا بلغ حد الغناه إعطاء الزائد عليه. قال الباقي عليه السلام: إذا أعطيته فأغنه (٢).

ويكره أن يعطي الفقير أقل من خمسة دراهم أو نصف دينار، وهو ما يجب في النصاب الأول، لما فيه من الاستهانة بالفقير، ولقول الصادق عليه السلام: لا يعطي أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم (٣). وهو أقل ما فرض الله تعالى من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم. وليس ذلك واجبا، بل يجوز أن يعطي أقل، لأن محمد بن الصهبان كتب إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز يا سيدني أن يعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة، فقد اشتبه ذلك علي؟ فكتب: ذلك جائز.

العاشر: ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة والغلاة أهل الفقر والمسكنة المعروفين بأخذ الزكوات، وزكاة النعم أهل التحمل المترفعين عنأخذ

(١) جامع الأصول ٥ / ٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ١٧٩ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ١٧٧ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٦ / ١٧٧ ح ١.

الزَّكَاة، لِقُول الصَّادِق عَلَيْهِ: صَدَقَة الظَّلْف وَالخَف تُدْفَع إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَصَدَقَة الْذَّهَب وَالْفَضَّة وَمَا كَيْلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتُ الْأَرْضَ لِلْفَقَرَاءِ الْمَدْعَعِينَ قَالَ ابْنُ سَنَانَ: وَكَيْفَ ذَلِك؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُتَجَمِّلِينَ يَسْتَحِيُونَ مِنَ النَّاسِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ (١).

وَلَوْ أَسْتَحِيَ الْفَقِيرُ مِنْ طَلْبَهَا، اسْتَحِبْ لَهُ أَنْ يَوَاصِلْ بِهَا وَلَا يَعْلَمْ بِأَنَّهَا صَدَقَة، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الدُّفْعَةَ وَهُوَ حَاصلُ مَعَ دُمَّعِ الْإِعْلَامِ، وَفِي تَرْكِهِ تَعْظِيمُ الْمُؤْمِنِ. قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْطُهُ وَلَا تَسْمُّ لَهُ وَلَا تَذَلِّلُ الْمُؤْمِنَ (٢). وَيُكَرِّهُ لِمَسْتَحِقِ الزَّكَاةِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ أَخْذِهَا مَعَ حَاجَتِهِ، بَلْ قَدْ يَحْرُمُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَارَكَ الزَّكَاةَ وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَانِعِهَا (٣).

الْحَادِي عَشَرَ: الْعَبْدُ الْمُشْتَرِيُّ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا مَاتَ وَلَا وَارَثَ لَهُ، كَانَ مِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ، لِأَنَّهُ وَارَثُ مِنْ لَا وَارَثَ لَهُ. وَقِيلَ: لِأَرْبَابِ الزَّكَاةِ، لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِمَالِهِمْ، وَلِقُولِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: يَرِثُهُ الْفَقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُونَ الزَّكَاةَ (٤). لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى بِمَالِهِمْ.

(١) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٦ / ١٨٢ ح ١.

(٢) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٦ / ٢١٩ ح ١.

(٣) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٦ / ٢١٨ ح ٣.

(٤) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٦ / ٢٠٣ ح ٢.

الفصل السابع
(في زكاة الفطرة)
وفيه فصول:
الفصل الأول
(من تجب عليه)

أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطرة، قال عليه السلام: فرض زكاة الفطرة من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، وذكر أو أثني (١). وسئل الصادق عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد، كل إنسان صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب (٢).

ولا تجب إلا على المكلف، فلا تجب على الصبي عند علمائنا أجمع وإن وجبت عنه، لقوله عليه السلام: رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ (٣). وهو ظاهر في سقوط الأحكام الشرعية عنه. وكتب محمد بن القاسم إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا لم يكن لهم مال؟

-
- (١) جامع الأصول / ٥ / ٣٤٧.
(٢) وسائل الشيعة / ٦ / ٢٢٧ ح ١.
(٣) الخصال ص ١٧٥.

فكتب: لا زكاة على مال يتيم (١). ولأنها جعلت طهرا للصائم من الرث واللغو، وإنما يصح في حق البالغ.

ولا تجب على المجنون لذلك أيضاً، ولا على من أهل شوال وهو مغمى عليه، لأن مناط التكليف العقل وهو زائل.

ولا تجب على العبد أيضاً إجماعاً، لأن شرط وجوبها الغنى، وهو مفقود عنه. نعم تجب على السيد أداؤها عنه. وحكم أم الولد والمدبر والمكاتب المشروط عليه حكم القرن.

وكذا المكاتب المطلق إذا لم يتحرر منه شيء، فإن تحرر منه شيء وجبت عليه، وعلى السيد بالخصوص إذا ملك بنصيب الحرية ما تجب فيه الزكوة.

ولا تجب على الفقير بل على الغني. ونعني به من يملك قوت السنة له ولعياله على الاقتصاد. وبالجملة من يحرم عليهأخذ الزكوة عند علمائنا، لقوله عليه السلام: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢). وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكوة أعلاه صدقة الفطرة؟ قال: لا (٣). والمكتسب وذو الصنعة إذا أكتفيا بهما غنيان.

وتجب على المديون وإن استوعب الدين المال.

وإنما يعتبر اليسار وقت الوجوب، ولو كان معسراً عنده ثم أيسر بعد ذلك، لم تجب الزكوة عليه، لفقدان الشرط.

وتجب على الكافر، لأننا عندنا مخاطب بفروع العبادات، فيدخل تحت عموم الأمر بها، ولا يصح منه أداؤها، لامتناع حصول الشرط، وهو نية التقرب في حقه، فإذا أسلم سقطت عنه كغيرها من العبادات، لقوله عليه السلام: الإسلام يجب ما قبله (٤).

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٢٢٦ ح .٢

(٢) جامع الأصول ٧ / ٣٠١ .

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ٢٢٣ ح .١

(٤) الخصائص الكبرى ١ / ٢٤٩ .

ولو كان له عبد مسلم، أو قريب مسلم، وجب عليه عنهم، والمرتد يجب عليه ولا تسقط عنه بإسلامه.

ويستحب للفقير إخراجها وإن أخذها، فيديري صاعا على عياله، ثم يخرجها عنهم إلى المستحق الأجنبي، لما فيه من المروءة.

الفصل الثاني

(في المؤدي عنه زكاة الفطرة)

قد يؤديها الإنسان عن نفسه، وقد يؤديها غيره عنه (١)، والأصل فيه قوله عليه السلام: أدوا صدقة الفطرة عنمن تموتون. (٢) وقال الصادق عليه السلام: كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه (٣).

وأسباب العيلولة ثلاثة: النكاح، والملك، والقرابة. وكلها تقتضي لزوم الفطرة. والمتبوع بالإنفاق على الغير تجب عليه فطرته عنه للعموم. ولا فرق بين أن يكون المعال صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً. فلو عال مملوك الغير، سقطت عن المالك ووجبت على العائل، لوجود المقتضي.

وفي أسباب العيلولة مباحث:

البحث الأول

(النكاح)

المقتضي لوجوب الفطرة هو نكاح المزكي، فيجب عليه فطرة زوجته، وإن كانت كافرة دون زوجة أبيه، لانتفاء وجوب الاعفاف عندنا، دون زوجة

(١) في "ر" عن غيره.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ٢٣٠ ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ٢٢٩ ح ٨.

الابن أيضاً. ونفقة زوجة العبد على مولاه، فيجب عليه فطرتها. ولو زوج الابن أباه وكان من تجب عليه نفقته ونفقة زوجته، فعليه فطرتها.

وخدم الزوجة إن كان بأجرة، لم يكن على الزوج فطرته، لأن الواجب الأجر دون النفقه. وإن كان لها، فإن كان من لا تجب لها خادم، فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرتها.

وإن كان من يخدم مثلها، فعلى الزوج أن يخدمها، ثم يتخير بين أن يشتري لها خادماً أو ينفق على خادمها، أو يكتري لها خادماً، فإن احتار الإنفاق على خادمها فعليه فطرته. وإن استأجر لها خادماً فليس عليه نفقته ولا فطرتها، سواء شرط عليه مؤنته أو لا، لأن المؤنة إذا كانت أجراً، فهي من مال المستأجر، وإن تبرع بالإنفاق على من لا يلزمها نفقته، فحكمه حكم من تبرع بالإنفاق على أجنبي.

ويجب على الزوج الفطرة عن زوجته وإن لم يعلها، إذا لم يعلها غيره، سواء كانت حاضرة أو غائبة. ولو عالها غيره، وجبت على العائل.

ولو نشرت في وقت الوجوب قبل تتحققه، ففطرتها على نفسها دون الزوج، لسقوط نفقتها عنه، بخلاف المريضة فإن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجة لا لخلل في المقتضي لها وهو التمكן، فلا يمنع ذلك من ثبوت نفقتها وكذلك كل امرأة لا تلزمها نفقتها، كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، والصغيرة التي لا تتمكن الاستمتاع بها، فإنه لا تلزمها نفقتها ولا فطرتها. ولو كانت الزوجة موسرة والزوج معسراً، فلا فطرة عليه لإعساره، وإن وجبت عليه لأنها أكد لوجوبها على المعسر والعاجز، وترجع عليه بها عند يساره، وأن النفقه عوض والفطرة عبادة مشروطة باليسار.

وهل تجب عليها الفطرة عن نفسها؟ إشكال، ينشأ: من أن الفطرة هل تجب عليها ابتداءً ويتحمل عنها الزوج، أو تجب على الزوج ابتداءً، احتمال منشأة دلالة قوله الصادق عليه السلام: الفطرة على الصغير والكبير ابتداءً

والحر والعبد (١). على الأول، وقوله عليه السلام: كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه (٢). على الثاني، فإن قلنا بالأول فالزكاة عليها، لوجود المقتضي السالم عن معارضته التحمل. وإن قلنا بالثاني، سقطت الزكاة عنهما معاً.

أما الناشزة فتحجب فطرتها عليها، وإن حكمنا بأصالة الوجوب على الزوج، لأنها بالنشوز أخرجت نفسها عن إمكان التحمل (٣). ولو كانت زوجة الموسر أمة، فإن وجوب عليه نفقتها وجبت عليه فطرتها، وإلا كانت الفطرة على مولاهما.

ولو كان الزوج معسراً، احتمل وجوب الفطرة على سيدها، وعدم وجوب الفطرة مطلقاً، والتفصيل وهو إن وجبت على الزوج نفقتها سقطت، وإلا وجبت على المولى.

البحث الثاني (الملك)

ويجب أن يخرج الإنسان الموسر الفطرة عن كل مملوك له، ذكراً وأنثى صغيراً وكبيراً، وإن لم يعله إذا لم يكن في عيلولة أحد، سواء كان حاضراً أو غائباً. ولو عاله غيره فالزكاة على العائل.

ولا يسقط وجوب النفقة بالإبقاء، فيجب على مولاه الفطرة عنه. وكذا المرهون والمغصوب والضال وإن انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت. والجاني والمستأجر وفطرة العبد المشترك على مواليه للعموم. ويجب على الجميع صاع واحد بالخصوص، فإن اختص أحدهم بالعيلولة تبرعاً اختص بها

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٢٢٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ٢٢٩ ح ٨.

(٣) في "ر" المتحمل.

ولو وقعت مهياًة بين الموالي، أو بين المتحرر بعضه وبين موراه، فوقع
الهلال في نوبة أحدهما، ففي اختصاصه بالفطرة إشكال، ينشأ: من وجوب
الإنفاق على صاحب النوبة والفطرة تبعه، ومن كون الإنفاق في الحقيقة
مشتركاً. وينشأ: من كون الفطرة من المؤن المعتادة، لأنها معلومة القدر
والوقت معدودة من وظائف السنة أو النادرة لعدم تعين يوم العيد في السنة
لاختلاف الأهلة. وبتقدير الثاني فهل يدخل في المهياة من حيث أن مقصود
المهياة بالتفاضل والتمايز، فليخخص كل منهما بما ينفق في نوبته من الغنم
والغنم، أو لا من حيث أن النواذر مجهولة لا تخطر بالبال عند المهاية.
والغائب تجب فطرته عند الهلال ولا ينتظر عوده. ولو لم يعلم حياته قال
الشيخ: لا تجب فطرته (١). والأولى الوجوب ما لم يعلم أو يظن الموت.
وقال: لا تجب على المولى فطرة عبد المغصوب (٢)، لعدم تمكنه منه. وليس
بجيد.

ولو اجتمع الدين وفطرت العبد على الميت بعد الهلال، قسمت التركة
عليهما بالحصص قصور التركة، لأنهما فرضاً فتبسط التركة عليهما.
ولو مات قبل الهلال فلا زكاة على الوارث ولا على غيره، إلا أن يعوله
أحدهما، لتعلق الدين بالتركة. والأقرب عندي وجوب الفطرة على الوارث،
لانتقال التركة إليه.

ولو أوصى له بعد فقبل قبل الهلال ومات الموصي قبله، وجبت عليه
الزكوة عنه. ولو قبل بعد الهلال، سقطت عنه. وفي الوجوب على الوارث
احتمال، ينشأ: من انتقال التركة إليه وعدمه.

ولو اتهب عبداً، فإن قبضه قبل الهلال، وجبت زكاته عليه، وإن فعلى
الواهب. وإن مات قبل الهلال، بطلت الهبة ووجب على الوارث، وكذا لو
مات المتهم قبل القبض.

(١) المبسط / ٢٣٩ .

(٢) المبسط / ٢٤٠ .

ولو أوصى برقة عبده لشخص ولا آخر بمنفعته، فالزكاة على الأول،
لوجوب النفقة عليه.

والعبد الموقوف على رجل تجب فطرته عليه، لانتقال الوقف إليه على
الأقوى، وعلى الآخر لا فطرة. وكذا لا فطرة على العبد الموقوف على المسجد،
أو على بيت المال.

وعبيد التجارة تجب فطرتهم، وإن تعلقت بهم زكوة التجارة استحباباً أو
وجوباً على الخلاف للعموم، ولا يجتمع هنا زكواتان، لتعلق الفطرة بالبدن،
ولهذا وجبت على الأحرار، والتجارة بالقيمة وهي المال.

وعبيد التجارة في يد المضارب زكواتهم على العامل والمالك إن ظهر فيهم
ربح، وإلا فعلى المالك. وعبد العبد فطرته على المولى.

البحث الثالث

(القرابة)

كل من وجب عليه نفقته من الأقارب، وهم العمودان وإن علو والأولاد
وإن نزلوا، تجب عليه فطرته، لعموم قوله عليه السلام: أدوا صدقة الفطرة
عمن تمونون (١).

وإنما يحب على الأب فطرة ابنه المعسر بعد انفصاله حيا، ولا تجب على
الحمل، لأنه لم تثبت له أحکام الدنيا، إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج
حيا.

والمطلقة رجعية كالزوجة. والبائن إن كانت حاملاً، فإن قلنا النفقة
للحمل فلا فطرة، وإن قلنا للحامل وجبت.

ولو وجد القريب قوته ليلة العيد ويومه، سقطت فطرته عن المنفق،

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٢٣٠ ح ١٥.

لسقوط نفقته عنه وسقطت عنه لفقره. ولا فرق بين أن يكون الولد صغيراً أو كبيراً.

وكل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه، كالزوجة والضيف الموسرين، ولو أخرجا الزكاة عن أنفسهما بإذن الزوج والمضيف، أحراً إجماعاً، ولو كان بدون إذن، احتمل الإجزاء وعدهما، ومنشأ الإشكال: التحمل، أو الأصلالة

الفصل الثالث (في الوقت)

وتجب بغروب الشمس ليلة العيد، لأنها أضيفت إلى الفطر. قال ابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وآله فرض زكاة الفطرة طهراً للصائم من الرثث واللغو. فتوجب به كزكاة المال، لأن الإضافة دليل الاختصاص.

ويمتد وقتها بامتداد وقت صلاة العيد، وهو زوال الشمس من يوم الفطر. فلو بلغ قبل الغروب، أو أسلم، أو زال جنونه، أو استغنى، أو ملك عبداً، أو ولد له ولد، وجبت. ولو حصل ذلك كله بعد الغروب، استحب له إن لم يصل العيد. ولو حصلت بعد صلاة العيد، سقطت وجوباً واستحباباً.

ولو مات عبده، أو ولده، أو زوجته، أو طلقها بائنها بعد الغروب، وجبت فطرتهم.

ولو باع عبده بعد الغروب، فالزكاة عليه. وإن كان قبله، فالزكاة على المشتري، وإن كان في مدة خيار البائع.

ولو اتهب العبد قبل الغروب ولم يقبض إلا بعده، فالزكاة على الواهب، لأن انتقال الهبة بالقبض.

(١) جامع الأصول / ٥ / ٣٥٤.

ولو أوصى له بعد ومات الموصي قبل الغروب ولم يقبل الموصى له إلا بعد الغروب، فالفطرة في تركة الميت، أو على الوارث، أو لا فطرة إن جعلنا القبول سبباً أو جزءاً. وإن جعلناه كاشفاً فالفطرة على الموصى له.
ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فقبل ورثته، فالوجهان.
ولو مات المولى بعد غروب الشمس، فالزكاة عليه في تركته وقبله على الوارث.

ويستحب إخراجها بعد طلوع الفجر يوم العيد قبل صلاة العيد. وهل يجوز تقديمها؟ قال الشيخ: نعم بيوم أو يومين، أو من أول الشهر (١). والوجه أن ذلك على سبيل القرض، لعدم الإجزاء قبل وجود السبب، كالمُكفر قبل الحنث.

ويحرم تأخيرها عن الزوال، لأنها عبادة موقتة، فيحرم تأخيرها عن وقتها كغيرها من الموقتات.

ثم إن كان قد عزلها قبل الزوال، وجب عليه إخراجها بنية الأداء. إن لم يكن قد عزلها، قيل: سقطت، لفوات الوقت. وقيل: يجب أن يأتي بها قضاءها، لعدم سقوط الفريضة بفوات وقتها. وقيل: أداء. والأجود الأوسط.

ولو أخر دفعها بعد العزل مع الإمكان، فعل حراماً وكان ضامناً. ولو لم يتمكن فلا إثم ولا ضمان.

ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن. ولو فقد المستحق جاز الحمل ولا ضمان.

ولو أخر العزل مع عدم المستحق، فلا إثم ولا يقضي (٢).

الفصل الرابع
(في الواجب) (٣)

(١) المبسط / ٢٤٢ / ١.

(٢) في "ر" ويقضي.

(٣) كذا في النسخ الموجودة عندي.

كتاب البيع
وفيه مقاصد:

(٤٤٣)

المقصد الأول
في ماهيته وأركانه
وفيه فصوص:

(٤٤٥)

الفصل الأول
(في ماهيته وصيغته)
و فيه بحثان:
البحث الأول
(الماهية)

البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض معين على جهة التراضي. ويدخل فيه بيع المعاطة عند من يسوغه، ويخرج عنه عند من يمنعه بالانتقال.

وهو جائز بالنص والإجماع، قال الله تعالى (وأحل الله البيع) ^(١)
* (ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلا من ربكم) ^(٢) قيل: كانت عكاظ وجحفة وذو المجاز أسوقا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا فيه، فأنزلت (ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلا من ربكم) في مراسم الحاج، و قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ^(٣)
وقال عليه السلام: البيعان بالخيار ما لم يفترقا. وخرج عليه السلام

-
- (١) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة: ١٩٨.
(٣) سورة النساء: ٢٩.
(٤) سنن ابن ماجة ٢ / ٧٣٦ الرقم ٢١٨٢.

إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معاشر التجار، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وآله فرفعوا أعنفهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يعيشون يوم القيمة فجارا إلا من بر وصدق (١).

وأجمع المسلمون كافة على جوازه في الجملة. والحكمة تقتضيه، لأن الحاجة قد تدعى الإنسان إلى التعلق بما في يد صاحبه، وصاحب لا يبذل بغير عوض، وفي شريعته إيصال كل واحد منهمما إلى غرضه ودفع حاجته.

البحث الثاني
(في صيغته)

وهي الإيجاب والقبول، فالإيجاب من جهة البائع، بأن يقول: بعث، أو شرطت، أو ملكت. والقبول من جهة المشتري، بأن يقول: قبلت، ويقوم مقامه ابتعت واشترت وتملكت، وإنما جعلناها قائمة مقام القبول لا قبولا، لأن القبول على الحقيقة ما لا يمكن الابتداء به، فإذا أتى بما يمكن الابتداء به فقد أتى بأحد شقى العقد.

ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع "بعث" على قول المشتري "اشترت" ومن أن يتقدم قول المشتري "اشترت" ويصح البيع في الحالتين على الأقوى، بخلاف ما لو قدم "قبلت" فإنه لا يعد قبولا ولا جزءا من العقد، فكان لغوا.

ولا بد من الصيغة الدالة على الإيجاب والقبول، للنهي عن الأكل بالباطل، بل المأمور به التجارة عن التراضي، والرضا من الأمور الباطنة التي يعسر الوقوف عليها، فناظ الشارع الحكم باللفظ الظاهر توصلا على علم الباطن غالبا، ولم يعتد بالنادر.

ولا يشترط اتفاق اللفظين، ولو قال البائع: شرطت، فقال المشتري: تملكت أو ابتعت، أو قال البائع: ملكت، فقال المشتري: اشتريت، صح لاتحاد المعنى.

(١) سنن ابن ماجة ٢ / ٧٢٦ الرقم ٢١٤٦.

والمعاطاة ليست بيعا، وهو أن يقول: أعطني بهذا الدينار جزءا، فيعطيه ما يرضيه. أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار فياخذه، لأن الأفعال لا دلالة لها بالوضع، وقصد الناس فيها تختلف. ولا فرق بين المحررات وغيرها، لأصالة بقاء الملك فيهما.

وهل هو إباحة؟ أو يكون حكمه حكم المقبول بسائر العقود الفاسدة؟ الأقرب الثاني، فلكل منهما مطالبة الآخر بما سلمه إليه ما دام باقيا، ويضمن أنه إن كان تالفاً. فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة، فهو مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه. ويحتمل العدم.

ولو قال: يعني، فقال البائع: بعترك، فإن قال بعد ذلك: اشتريت أو قبلت، انعقد لا محالة وإلا فلا، لاحتمال أن يكون غرضه استيانة رغبة البائع في البيع. وهذا بخلاف النكاح لو قلنا بصحة زوجني فيقول: زوجتك، لأن النكاح لا يجري في الغالب، فتكون الرغبة معلومة من قبل ويتغير قوله "زوجني" استدعاءً جزماً، والبيع كثيراً ما يقع معاوضة.

وكذا لا ينعقد لو قال البائع: اشتري مني كذا، فيقول المشتري: اشتريت. بل هذا أولى بالعدم، لأن قول المشتري "يعني" موضوع للطلب، ويعتبر من جهة الطلب مبتدئاً أو القبول مجيباً. وقول البائع "اشتر كذا" لم يوضع للبدل ولا للإيجاب، ولا بد من جهته من بدل أو إيجاب.

فلو قال المشتري: أتبيني عبده بكذا [أو قال: بعترني بكذا] (١) فقال: بعث، لم ينعقد، إلا أن يقول بعده: اشتريت. وكذا لو قال البائع: اشتري داري بكذا، أو اشتريت مني داري، فقال: اشتريت، لا ينعقد حتى يقول بعده: بعث، إذ الاستفهام لا يتضمن الجزم بالإيجاب والقبول.

ولا ينعقد بالكتابات، مثل خذه مني، أو تسلم مني بألف، أو أدخلته في ملكك، أو جعلته لك بكذا، أو سلطتك عليه بألف، أو أبحته لك بألف.

(١) الزيادة من "ق".

لأن المخاطب لا يدرى بما خوطب.

ولا ينعقد بالكتابة على قرطاس ولوح وأرض وحجر وخشب وغير ذلك.
ولا برسم الأحرف على الماء والهواء، سواء كان المشتري حاضرا عند البائع أو
غائبا. نعم لو عجز عن النطق وكتبا أو أحدهما، وانضم إليه قرينة إشارة دالة
على الرضا، صح.

ولا بد من إيقاع القبول في مجلس الإيجاب، فلو قال: بعت داري من
فلان وهو غائب، فلما بلغه الخبر قال: قبلت، لم ينعقد، لأنه لا يعد قبولا
عرفا. ولو قال: بعت من فلان وأرسل إليه رسولا فأخبره بذلك، فقبل، لم
ينعقد أيضا.

ولا بد من الصيغة إيجابا وقبولا، وإن تولى طرف العقد، كبائع مال ولده
من نفسه أو بالعكس.

ويشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، ولا يتخللهما كلام
أجنبي غير العقد، إذا خرج بذلك عن القبول عرفا، سواء تفرقا عن المجلس
أولا.

ولو مات المشتري بعد الإيجاب ووارثه حاضر فقبل، لم ينعقد.

ويشترط المطابقة بين الإيجاب والقبول، فلو قال: بعثك بألف
صحيحة، فقال: قبلت بألف قراضة، أو بالعكس. أو قال: بعثك جميع كذا
بألف، فقال: قبلت نصفه بخمسمائة. أو قال لاثنين: بعثكم بألف، فقال
أحدهما: قبلت نصفه بخمسمائة، لم يصح.

ولو قال: بعثك هذا بألف، فقال: قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه
بخمسمائه، احتمل الصحة لأنه تصريح بمقتضى الإطلاق ولا مخالفه، وترتبه
على أن تفصيل الثمن هل هو من موجبات تعدد الصفقة، والبائع هنا أوجب
بيعة واحدة، والفاعل قبل بيعين لم يوجهما البائع، ففيه مخالفه.

ولو قال: بعثك بألف، فقال: اشتريت بألف وخمسمائه، لم يصح
أيضا.

ولو قال الواسطة للبائع: بعت بكم، فقال: نعم أو بعث، وقال للمشتري: اشتريت بكم، فقال: نعم أو اشتريت، احتمل عدم الانعقاد، لأن كلاً منهما لم يخاطب صاحبه، وثبوته لوجود الصيغة والتراسي. ويكتفى في القبول أن يقول: قبلت عقيب بعثك كذا بألف، ولا يتشرط قبلت البيع. وكذا في النكاح، لوجود القبول الدال على الرضا. ولا بد وأن يقع الإيجاب والقبول منجزاً، ولو علقه على شرط لم يقع، كما لو قال: إن دخلت، لأصالة بقاء الملك.

ولو علقه على مشية المشتري، بأن قال: بعث هذا بألف إن شئت، فقال: اشتريت، لم ينعقد أيضاً، لما فيه من التعليق، كما لو قال: إن دخلت الدار. ويحتمل هنا الصحة، لأن هذه صفة تقتضيها إطلاق العقد، فإنه لو لم يشأ لم يشتروا الحق الأول، فإنه حالة الإيجاب غير عالم بحاله، فلم يقع الإيجاب منجزاً.

ويصح بيع الآخرين وشراؤه بالإشارة والكتابة، مع انضمام القرينة. والصيغة إنما تعتبر في البيع المستقل، أما الضمني كقوله: أعتقد عبدك عندي على ألف، فلا يعتبر فيه الصيغة المذكورة. ويكتفى فيه الالتماس والحواب.

**الفصل الثاني
(في العاقد)**

وشروطه أربعة: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، فهنا
مباحث:

**البحث الأول
(في البلوغ)**

لا عبرة بعقد الصبي لا لنفسه ولا لغيره، سواء كان الصبي ممِيزاً أو لا،
وسواء باشر بإذن الوالي أو لا، لأنَّه غير مكلَفٌ فأشباهه غير الممِيز، ولأنَّ العقل لا
يمكن الوقوف فيه على الحد الذي يصحُّ به التصرُّف لخفايَّته وتزايدُه بِتزايدِ
أخفى (١) التدريج، فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ، فلا يثبت له أحکام
العقلاء قبل وجود المظنة.

وهل يصح بيع الاختيار؟ إشكال، ينشأ: من الأمر به في قوله تعالى
(وابتلوا اليتامي) (٢) والمنع لما تقدم، فيفوض الوالي الاستيام وتدبير العقد
إليه، فإذا انتهى الأمر إلى اللفظ أتى به الوالي.

(١) في "ق" تزايداً خفي.

(٢) سورة النساء: ٦.

وعلى ما اخترناه لو اشتري وقبض المبيع، فتلف في يده أو أتلفه، فلا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ. وكذا لو استقرض مالاً، لأن المالك هو المضيع لماله بالتسليم إليه، وما دامت العين باقية في الموضعين فللمالك الاسترجاع.

ولو سلمه ثمن ما اشتراه، فعلى الولي استرجاعه، والبائع يرده على الولي، فإن رده على الصبي، لم يرأ من ضمانه. وكذا لو عرض الصبي ديناراً على ناقد لينقذه، أو متاعاً على مقوم ليقومه، فأخذته لم يجز رده على الصبي، بل على وليه إن كان للصبي، وعلى مالكه إن كان للكامل.

فلو أمره ولد الصبي بالدفع إليه فدفعه إليه، برئ من ضمانه إن كان المال للولي، وإن كان للصبي فلا، كما لو أمره بإلقاء مال الصبي في البحر يلزم منه الضمان.

فلو تباع صبيان وتقابضاً وأتلف كل منهما ما قبضه، فإن جرى بإذن الوالدين فالضمان عليهم، وإن لا فلا ضمان عليهم، بل على الصبيين، لأن تسليمهما لا يعد تسليطاً وتضييعاً.

وكما لا ينفذ بيع الصبي وشراوه، فكذا نكاحه وجميع تصرفاته، وفي تدبيره وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف خلاف يأتي.

إذا فتح الباب وأخبر عن إذن أهل الدار في الدخول، أو أوصل هدية إلى إنسان وأخبر عن إهداء مهديها، فإن انضمت قرينة توذن العلم أو الظن بحقيقة الحال، جاز الدخول والقبول، وهو في الحقيقة عمل بما علم أو ظن لا بالقول. وإن لم ينضم، فإن كان غير مأمون القول لم يعتمد عليه، وإن فالأخوي القبول جرياً على العادات.

وكما لا يصح تصرفاته اللفظية، لا يصح قبضه في تلك التصرفات، فإن للقبض من التأثير ما ليس للعقد. فلو قبض الموهوب، لم يفده له الملك وإن

اتهب له الولي ولا لغيره إذا أمره الموهوب منه بالقبض له.
ولو قال صاحب الدين للمديون: سلم حقي إلى هذا الصبي، فسلمه
قدر حقه لم يرأ عن الدين، وكان ما سلمه باقيا على ملكه، حتى لو ضاع ضاع
منه، ولا ضمان على الصبي، لأن المالك ضييعه حيث سلمه إليه، وبقاء الدين
لأن الدين مرسل في الذمة، لا يتعين إلا بقبض صحيح، فإذا لم يصح القبض
لم يزل الحق المطلق عن الذمة، كما لو قال: أرم حقي في البحر، فألقى قدر
حقه. بخلاف ما لو قال للمستودع: سلم مالي إلى الصبي أو ألقه في البحر،
فسلم أو ألقى، لأنه امتنع المأمور في حقه المعين، فخرج عن العهدة.
ولو كانت الوديعة للصبي فسلمها إليه، ضمن وإن كان بإذن الولي، إذ
ليس له تضييعها بأمر الولي.

البحث الثاني

(العقل)

لا عبرة بعبارة المجنون في العقد إيجابا وقبولا لنفسه ولغيره، سواء أذن له
الولي أو لا. وكذا المغمى عليه والسكران والغافل والنائم، سواء رضي كل منهم
بما فعله بعد زوال عذرها أو لا، لارتفاع العقل الذي هو مناط صحة التصرفات
فأشبه غير المميز، ولقوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى
يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق (١).

ولو كان الجنون يعتوره، فعقد حال فاقته، لوجود المقتضي للملك،
وهو العقد السالم عن المانع وهو الجنون.

البحث الثالث

(في بقية الشرائط)

ويشترط الاختيار والقصد، فلا ينعقد بيع المكره ولا شراؤه، ولا فاقد

(١) الخصال ص ٩٤

القصد لغفلة أو نوم أو هزل، لعموم قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) (١) فالمناطق وهو التراضي إنما يتحقق بالاختيار والقصد. فلو باع المكره ورضي بعد زوال عذرها انعقد، للوثيق بعبارةه. ولو أكره على دفع مال ظلماً وهو عاجز عنه، فبائع ليأخذ الثمن ويدفعه صحيحة البيع، حيث لم يكره عليه.

وبيع التلجمة باطل، وهو أن يخاف أن يأخذ الظالم ملكه، فيواعطي رجلاً على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحفظه من الظالم، ولا يريد بيعاً حقيقياً، لأنهما لم يقصدوا البيع فكانا كالهازلين.

البحث الرابع

(الإسلام)

لا يتشرط إسلام العاقد، فيصبح بيع الكافر وشراوه، لأن العقد صادف ملكاً فاقتضى أثره، إلا أن يشتري مسلماً أو مصحفًا، فيشترط إسلام المشتري، لأن الرق ذلل فلا يجوز إثباته للكافر على المسلم، كما لا ينکح الكافر المسلمة، ولقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (٢) والتملك أعظم السبيل.

فعلى هذا لو عقد كان باطلاً ولم يشر المملك. ويتحمل الصحة، لأنه طريق من طرق التملك، فيملك به الكافر رقبة المسلم كالأرث. وكذا البحث فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل، أو أوصى له به.

أما المصحف فيحمل البطلان قطعاً، تعظيمها لكتاب العزيز وصيانة له عن ملاقة النجاسة. والفرق بينه وبين العبد تملك (٣) العبد من الاستعانة ودفع

(١) سورة النساء ٢٩.

(٢) سورة النساء ١٤١.

(٣) كذا في النسختان والظاهر: تمكّن.

الذل عن نفسه. ويحتمل الصحة، فيقهر على بيعه.
وهل تجري الأحاديث عن الرسول وأهل بيته عليهم السلام مجرى
المصحف في المنع من البيع؟ إشكال، فإن قلنا به منعنا من الكتب المشتملة على
الأخبار والآثار من كتب الفقه دون غيرها.
فروع:

الأول: لو اشتري الكافر العبد المسلم وقلنا بالمنع، كان العقد باطلاً على
ما تقدم، فلو كان قريبه الذي يعتق عليه كابنه وأبيه، احتمل البطلان أيضاً،
لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم. والصحة، إذ الملك المستعقب
بالعتق بغير اختيار المشتري ليس بإذلال، وإنما لم يجز للمسلم شراء أبيه، إذ لا
يجوز له إذلاله.

الثاني: كل ملك يستعقب عتقاً، حكمه حكم شراء القريب، كما لو
قال الكافر لمسلم: أعتق عبده المسلم عني بعوض أو بغير عوض، فأجابه
إليه. وكما لو أقر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه، فالأولى من هاتين
أولى بالصحة من الأخرى، لأن الملك فيها ضمني، والعتق في الثانية - وإن
حكم به - فهو ظاهر غير متحقق.

الثالث: لو اشتري عبداً مسلماً بشرط الإعناق، فهو كما لو اشتراه
مطلقاً، فإن العتق لا يحصل عقب الشراء، وإنما يزول بإزالته. ويحتمل
مساواته لشراء القريب.

الرابع: يجوز أن يستأجر الكافر المسلم على عمل في الذمة، لأنه كدين
في ذمته، وهو سبيل من تحصيله بغيره فينتفي السبيل، وإن وقعت على العين
فالأقرب الجواز، حراً كان الأجير أو عبداً، لأنها لا تفيد ملك الرقبة، ولا
تسلطها بل نفسه في يده أو يد مولاه، وإنما يستوفي منفعته بعوض. ويحتمل
البطلان، لأن صحتها تستلزم استحقاق استعماله وفيه إذلال له، فأأشبه
الشراء.

وعلى الصحة هل يؤثر بإزالة ملكه عن المنافع بأن يُؤاجره من مسلم؟
الأقرب عدم الوجوب.

الخامس: يصح للكافر أن يرتهن العبد المسلم، إذ لا تسلط فيه عليه ويحوز أيضاً إعادته وإيداعه، إذ ليس فيهما رقبة ولا منفعة ولا حق لازم.

السادس: لو باع الكافر عبده المسلم الذي ورثه، أو كان قد أسلم في يده بعين ثم وجد بها عيماً، كان له رد العين، فحينئذ يتحمل أن يسترجع العبد، لأن الاختيار في الرد. أما عود العوض إليه، فهو قهري كالإرث. ويشكل بأن الملك القهري الذي لا يتعلّق سببه بالاختيار. والاختياري هو الذي يتعلّق سببه به، أما نفس الملك بعد تمام السبب، فهو قهري أبداً، ومعلوم أن عود الملك بهذا اختياري.

نعم الفسخ بالعيوب يقطع العقد ويجعل الأمر كما كان، وليس هو كإنشاء العقود. ولهذا لا تثبت به شفعة، وحينئذ ينزل منزلة استدامة الملك، ويتحمل أن يسترد القيمة ويجعل العبد كالهالك.

أما لو وجد مشتري العبد به عيماً وأراد رده واسترداد عينه، [فإنّه كما لا يجوز للكافر تملك المسلم يجوز للمسلم تملك الكافر لا أباً، ويتحمل الجواز إذ لا اختيار للكافر لها] (١) احتمل المぬع، ولو تقليلاً فالوجهان، لأن الإقالة فسخ.

السابع: لو وكل الكافر مسلماً في شراء مسلم لم يجز، لأن العقد يقع للموكل أولاً ولا ينتقل إليه أخيراً. ولو وكل مسلم كافراً ليشتري له عبداً مسلماً صحيحاً، سواء سمى الموكل في الشراء أو لا، لأن الملك يقع عندنا للموكل لا للوكيل.

الثامن: الأقرب أنه لا يجوز للكافر أن يشتري العبد المرتد، لبقاء علقة الإسلام.

(١) الزيادة من "ر" ولا محصل لها.

التاسع: لو اشتري الكافر عبداً كافراً، فأسلم قبل القبض، احتمل البطلان، كما لو اشتري عصيراً فتحمر قبل القبض. والصحة، كما لو أبقى قبل القبض. فإن قلنا بالصحة، فالأقوى أن المشتري لا يقبضه، بل ينصب الحاكم من يقبض عنه، ثم يأمره بإزالة الملك. وكذا لو قلنا بصحة شراء الكافر للMuslim.

العاشر: إذا كان في ملك الكافر عبداً كافراً فأسلم لم يقر في يده، سواء الذكر والأنثى، وسواء كان الكافر ذمياً أو حربياً، دفعاً للذل عن المسلم، وقطعوا لسلطنة الكافر عنه، قال الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (١) ولا يحكم بزوال ملكه.

بخلاف ما لو أسلمت الزوجة تحت الكافر، لأن ملك النكاح لا يقبل النقل، فيتعين البطلان. وملك اليمين يقبل النقل، وبه يحصل رفع الذل فيصار إليه ويؤمر بإزالة ملكه.

الحادي عشر: كيف حصل إزالة الملك أجزاءً، إما ببيع، أو عتق، أو هبة أو غيرها. ولا يكفي الرهن والتزويج والإجارة والحيلولة. والأقرب ولا الكتابة، لاستمرار الملك على رقبة المكاتب. ويحتمل الاكتفاء بالمطلقة (٢)، لأنها تفيد الاستقلال وتقطع حكم السيد. ويحتمل المشروطة أيضاً.

فإن قلنا بالاكتفاء، فالكتابة صحيحة. وإن قلنا بعده، احتمل فسادها وبيع العبد، وهو الأقوى. ويحتمل الصحة. ثم إن جوزنا بيع المكاتب بيع مكاتبها، وإلا فسخت الكتابة وبيع.

الثاني عشر: لو امتنع الكافر من إزالة الملك عنه، باعه الحاكم عليه بشمن المثل، كما بيع مال الممتنع من أداء الحق، فإن لم ينفق الظفر بمن يشتريه بشمن المثل، وجوب الصبر ويجال بينه وبين الكافر إلى الظفر، ويستكسب له وتوخذ نفقته منه.

(١) سورة النساء ١٤١.

(٢) في "ق" بالمطلق.

الثالث عشر: لو أسلمت مستولدة الكافر، فالأقرب عدم وجوب إجباره على عتقها، لأنه تخسير فيحمل حينئذ بيعها لـإزالة السلطنة عنها، وأن يحال بينها وبين المالك وينفق عليها وتستكسب له في يد غيره، فإذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها.

الرابع عشر: لو مات الكافر الذي أسلم العبد في يده، صار العبد لوارثه، ويؤمر بما كان يؤمر به المورث إن كان كافرا، وإن امتنع وإلا بيع عليه كالمورث.

الفصل الثالث
(في المعقود عليه)

وشروطه خمسة: الطهارة، والانتفاع به، وكونه مملوكا للعائد، مقدورا على تسليمه، معلوما، فهنا مطالب:

المطلب الأول

(الطهارة)

وفيه مباحث:

البحث الأول

(في النجس بذاته)

لا يصح بيع ما لا يقبل الطهارة من الأعيان النجسة، فمنه الكلب والخنزير وما يتولد منهما ومن أحدهما وغيره إذا تبعه في الاسم، لأنه عليه السلام نهى عن بيع الكلب (١). وقول الصادق عليه السلام: ثمن الكلب سحت (٢). وهل يندرج المعلم فيه؟ إشكال، ينشأ: من جواز إمساكه وإباحة

(١) سنن ابن ماجة ٢ / ٧٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٨٣ ح ٢

الانتفاع به والوصية ونقل اليد عنه بالهبة وغيرها، وله دية مقدرة في نظر الشارع، فيصح بيعه. ومن العموم. إن سوغنا بيع كلب الصيد، فلا فرق بين السلوقي وغيره، لاشتراكهما في الفائدة.

والأقرب حينئذ جواز بيع كلب الماشية والزرع والحائط، لوجود المعاني المسوجة في كلب الصيد. أما الخنزير فلا مساغ لبيعه بحال.

وتصح إجارة هذه الكلاب (١) المنتفع بها دون الكلب العقور، لأنها منفعة مباحة، فجازت المعاوضة عليها. وتصح الوصية به وهبته، ومن قبله وجب عليه ديته على ما يأتي تفصيله.

ويجوز اقتناه هذه الكلاب، وإن هلكت الماشية، أو خرب الحائط، أو تلف الزرع. والأقرب جواز تربية الحر الصغير لأحد الأمور الثلاثة، كما يجوز بيع العبد الصغير والدابة الصغيرة الذي لا انتفاع به في الحال، لأنه يؤل إليه.

البحث الثاني
(في باقي أنواعه)
وهي أنواع:

الأول: الميتة، لا يجوز بيع الميتة النجسة، لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) (٢) وهو يستلزم إضافة التحرير إلى جميع المنافع المتعلقة بالعين. ولا فرق بين أن ينتهي الحال إلى جواز الانتفاع بها، كالأكل في المحمصة أو لا، لخروجها بالموت عن الملك.

وكذا لا يجوز بيع أبعاضها مما تحله الحياة كالجلد وإن دبغ، لأنه لا يظهر به عندنا. أما ما لا تحله الحياة كالعظم والصوف والشعر وغيرها مما ينتفع به، فإنه يجوز لأنه في الحقيقة ليس ميتة، بل عين ينتفع بها طاهرة فساوت ما ساغ بيعه.

(١) في "ر" الكلب.

(٢) سورة المائدة ٣.

الثاني: الخمر، ولا يجوز للمسلم بيع الخمر ولا شراؤه إجماعاً، لأن جابراً سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام (١). وقول الصادق عليه السلام: السحت وثمن الميّة، وثمن الكلب، وثمن الخنزير، ومهر البغي، والرشا في الحكم، وأجر الكاهن (٢). وقال الباقر عليه السلام: والسحت أنواع كثيرة منها: أجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ، والمسكر، والربا بعد البيينة، فاما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم ورسوله (٣).

وكما لا يجوز إيقاع البيع مباشرة، فكذا تسيبياً. فلا يجوز له أن يوكل ذمياً في بيعه وشرائه، لقوله عليه السلام: حرمت التجارة في الخمر (٤). ولأن الخمر نحسة محرمة، فحرم بيعها والتوكيل فيها، كالميّة والخنزير. ولأن هذه المعاوضة باطلة، لا باعتبار خصوصية البائع، بل باعتبار هذه العين. ولأن يد الوكيل في الحقيقة يد الموكل.

وحكم النبيذ وسائر المسكرات الزبيبة والعسلية والمتخذ من الحنطة والشعير وغيرهما، حكم الخمر، لوجود مقتضى التحرير وهو الإسكار فيه. والفقاع عند علمائنا كافة كالخمر في جميع الأحكام.

الثالث: بيع الدم وشراؤه حرام إجماعاً، لنجاسته وعدم الانتفاع به. الرابع: بيع العذرة وشراؤها حرام إجماعاً، لوجود المقتضي. وكذا البول وإن كان ظاهراً لاستخباره، كأبوال البقر والإبل وإن انتفع به في شربه للدواء، لأنه لمنفعة جزئية نادرة فلا يعتد بها، إذ كل شيء يفرض من المحرمات لا يخلو عن منفعة، كالخمر للإبقاء في يده للتخليل، والعذرة للتسميد، والميّة لأكل جوارح الصيد. ولا يعتبرها الشارع.

(١) سنن ابن ماجة ٢ / ٧٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٦٢ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٦٢ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ١٦٥.

والسرجين النجس حرام بيعه وشراوئه لنحاسته، فأشباه الميتة. وكذا السرجين غير النجس لاستخباته. والوجه عندي جواز بيعه، لطهارته والانتفاع به.

الخامس: ما اشتمل على أحد هذه، كالترiac المشتمل على لحوم الأفاعي، فإنه لا يجوز بيعه ولا شراوئه ولا الانتفاع به، إلا مع خوف التلف لولاه، فالأقرب عندي حينئذ الجواز، كأكل الميتة للمضطر.

ويصح بيع الحيوان وإن اشتمل باطنها على النجاسة، لعدم القصد إليها، وبيع بزر القرز وفارة المسك لطهارته.

البحث الثالث

(فيما نحاسته عرضية)

كل ذات أصلها الطهارة إذا عرض لها التجيس، فإن أمكن تطهيرها، صح بيعها حال نحاستها، لطهارة جوهرها وإمكان إزالة النجاسة عنها. وما لا يمكن طهارته لا يصح بيعه كذاتي النجاسة، كالخل واللبن والدبس إذا نجست.

والدهن النجس إن كان نجس العين، فلا سبيل إلى بيعه بحال، كالأليلة المقطوعة من الحية أو الميتة وودك الميتة، ولا يجوز الاستصبح به تحت السماء، فإن نجس بعارض جاز بيعه، لفائدة الاستصبح به تحت السماء، ولا يجوز تحت الظلال، سواء قلنا يمكن تطهيره أو لا.

ويجوز بيع الماء النجس، لقبوله الطهارة بالمكاثرة. وكما يجوز بيع الدهن النجس، كما يجوز الوصية به والهبة والصدقة.

ويحرم اقتناء الأعيان النجسة إلا لفائدة، كالكلب والسرجين ل التربية الزرع والخمر للتخليل. وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع.

المطلب الثاني (الانتفاع)

يشترط كون المبيع مما ينتفع به منفعة معتبرة في نظر العقلاء شائعة في نظر الشرع، فإن ما لا منفعة فيه لا يعد مالا، فكان أخذ المال في مقابلته قريباً من أكل المال بالباطل.

ولخلو الشيء عن المنفعة سببان: القلة والخسنة، فالقلة كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيبة الواحدة، لأن ذلك لا يعد مالا، ولا يبذل في مقابلته المال، ولا نظر إلى ظهور الانتفاع إذا ضم هذا القدر إلى أمثاله، ولا إلى ما بفرض من وضع الحبة الواحدة في فم القمح، ولا فرق بين زمان الرخص والغلاء في ذلك.

ومع هذا فلا يجوز أخذ الحبة والحبتين من صبرة الغير، وإلا لانجر ذلك إلى أخذ الكثير، فإن أخذ الحبة أخذ، وجب الرد، فإن تلفت احتمل الضمان بالمثل، لأنه من ذوات الأمثل، وعدمه لأنه لا مالية لها.

وأما الخسنة كالحشرات كالفالفار والحيات والخنافس والعقارب والنمل والذباب ونحوها، ولا نظر إلى منافعها المعدودة في الخواص، فإن تلك المنافع لا تتحقق بما يعد في العادة مالا. وفي معناها السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها، كالأسد والذئب والنمر. ولا ينظر إلى اقتناء الملوك لها للهيبة والسياسة، فليس هي من المنافع المعتبرة. ويحتمل جواز بيع السباع كلها لفائدة الانتفاع بجلودها عند الذكاة.

ولا يجوز بيع الحداة والرحمة وإن كان في أجنبية بعضها فائدة، وكذا بيضها. وكذا المسوخ لا يجوز بيعها كالقرد وإن قصد به حفظ المتع، وكذا الدب. وكذا المسوخ البحرية، كالجري والسلامف والتمساح.

والأقرب جواز بيع كل ما ينتفع بجلوده عند الذكاة، لتوقع الانتفاع بجلودها في المال، فصار كالطفل الرضيع، وفي رواية عن الصادق عليه السلام

أن رسول الله صلى الله عليه وآلله نهى عن القرد أن يشتري أو يباع (١).
ولا يجوز بيع العلق وإن انتفع به في امتصاص الدم، لأنها منفعة جزئية
غير معتمد بها، فلا تؤثر في الماليّة عرفا.

أما ينتفع به من السباع للصيد، أو القتال عليه، فيجوز بيعه لطهارته
وكثره منفعته. ولأن عيضا سأله الصادق عليه السلام في الصحيح عن الفهود
وسباع الطير، هل يلتمس للتجارة فيها؟ قال: نعم (٢).

وكذا الفيل وعظامه، لأن الكاظم عليه السلام سئل عن عظام الفيل يحل
بيعه أو شراؤه والذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس، وقد كان لا مي
مشط أو أمشاط (٣).

وكذا الحيوانات الظاهرة المتنفع بها، كالنعم والبغال والحمير، ومن
الصيود كالضبي واليhamir، ومن الجوارح كالصقور والبزاء والفةود، ومن
الطيور كالحمام والعصافير والعقارب. وما ينتفع بلونه أو صوته كالطاووس
والزرزور.

ويجوز أيضا بيع دود القرز، لما فيه من المنفعة. وبيع النحل في الكوارث مع
المشاهدة، وإمكان التسليم بجميعها. ولو باعها وهي طائرة، صح مع
المشاهدة وإمكان التسليم.

وأما السم فإن كان مما يقتل كثيرة وينفع قليله، كالسمونيا والأفيون،
جاز بيعه. وإن قتل كثيرة وقليله، لم يجز لعدم الانتفاع إلا نادرا، كوضعه في
طعام الكافر، فلا يثبت فيه الماليّة باعتباره.

ويجوز بيع الحمار الرمن، لأنه مما يؤكل لحمه عندنا، فأشبه العبد الزمن
الذي يتقرب بإعترافه.

(١) وسائل الشيعة / ١٢ / ١٢٤ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة / ١٢ / ١٢٣ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / ١٢ / ١٢٣ ح ٢.

وما لا منفعة فيه في نظر الشرع، كآلات الملاهي مثل المزمار والطنبور وغيرها إن كان مما لا يعد الرض مالا، لم يجز بيعها، لأن المنفعة فيها لما كانت محرمة شرعاً أحقت بالمنافع المعدومة حساً. وإن عد الرض مالا جاز بيعها قبل الرض، للمنفعة المتوقعة. ويحتمل المنع لأنها على هيئتها آلة الفسق، ولا يقصد بها غيره ما دام التركيب. وكذا الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب غيرها.

ويجوز بيع الجارية المغنية وإن كان الغناء أكثر منافعها، إذ لا يخرج بهذه الصنعة عن المالية. ولو كانت تساوي ألفاً وباعتبار الغناء تساوي ألفين، فاشتراها بألفين ولو لا الغناء لم تطلب إلا بـألف، فالوجه الصحة. أما لو اشتراها بشرط الغناء المحرم بطل.

ويصح بيع الماء المملوك، لأنه ظاهر ينتفع به، ويصح بيعه على شط النهر، وبيع التراب في الصحراء، وبيع الأحجار فيما بين الشعاب الكثيرة الأحجار، لأن إمكان تحصيل المنفعة من مثلها لا يقدح في المالية. وكذا يصح بيع لبن الآدميات، لأنه ظاهر ينتفع به، فأشباهه لبن الشاة.

ولو باعه داراً لا طريق إليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري، وإلا تخير لأنه عيب

ولا يجوز بيع السلاح لأعداء الدين وإن كانوا مسلمين، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، لما فيه من الإعانة على الظلم. ويجوز بيع ما يكن من آلات السلاح كالدرع والببضة، قال الباقر عليه السلام: فإذا كانت الحرب فيما فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك (١). وقال الصادق عليه السلام: إذا كانت المبaitنة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسرورج (٢). وسئل الصادق عليه السلام عن الفتنة تلتقيان من أهل الباطل أيعهما السلاح؟ فقال: بعضهما ما يكتنها الدرع والخففين ونحو هذا (٣).

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٦٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٦٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٧٠ ح ٣.

وتحرم إجارة المساكن والسفن للمحرمات، لما فيه من المساعدة على المعاصي. ولا يملك المؤجر مال الإجارة. أما لو استأجره لا لذلك، صح وإن عمل هو فيه ذلك المحرم.

ويحرم بيع العنب ليعمل خمرا، والخشب ليعمل صنما، أو البيت ليتخد كنيسة أو بيعة أو بيت نار، لما فيه من البعث على فعل المعاصي والحدث عليه. أما لو باعه ممن يتخذ لا بشرطه، فإنه مكروه غير محرم، لعموم " وأحل الله البيع " (١) ولأنه بيع تم بأركانه وشروطه.

ويحتمل عندي التحرير إن علم ذلك، لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعذوان) (٢) وقد سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر، فقال: حرام أجره (٣). وفي حديث آخر أنه سئل عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والختانزير، فقال: لا بأس (٤). والأول محمول على أنه أجراه لذلك. والثاني على أنه أجراه مطلقا، أو للحمل عن المتزل. وسئل عليه السلام عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صليانا، فقال: لا (٥).

ولو استأجر الذمي دار المسلم، لم يكن له منعه من بيع الخمر فيها سرا، لأنه ملك المنافع، وهذا فعل سائع له في دينه، وقد أمرنا بإقرارهم عليه. ولو آجره لذلك حرم.

ولو استأجر دابة أو إنسانا لحمل الخمر للتخليل أو الإراقة جاز، وإلا فلا.

(١) سورة البقرة ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ١٢٦ ح ١ ب ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢١ / ١٢٦ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ١٢٧ ح ١.

وهنا مسائل:

الأول: ما نص الشارع على تحريمه لا يجوز التجارة فيه والتكتسب به، كعمل الصور المجنحة، والغناء واستماعه وأجر المغنية.

وقد وردت رخصة في إباحة أجرها في العرس، إذا لم تتكلّم بالباطل ولم تلعب بالملاهي، ولم يدخل الرجال عليها، لقول الصادق عليه السلام: أجر المغنية التي تزف العرائس، ليس به بأس ليست بالتي تدخل عليها الرجال (٢).

أما التي تتطلب بها اللهو، فإنه يحرم بيعها، لأن الرضا عليه السلام سئل عن شراء المغنية، فقال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار (٢).

الثاني: أجر النائحة بالباطل حرام، ولا بأس إذا ناحت بالحق، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت (٣). ويكره مع الشرط للرواية.

الثالث: القمار حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالخاتم والجواز. لقوله تعالى (واليس) (٤) وسائل الباقي عليه السلام عن الميسر، فقال: كلما يقامروا به حتى الكعب والجواز (٥). وسائل الصادق عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون، فقال: لا تأكل منه فإنه حرام (٦).

الرابع: الغش بما يخفى حرام، كمزج اللبن بالماء، ولا بأس بما يظهر للحس، كما لو مزج الحنطة بالشعير.

الخامس: تدليس الماشطة، وتزيين الرجل بالحرام. ولو لم تدلس الماشطة

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٨٥ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٨٨ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٩٠ ح ٧.

(٤) سورة البقرة: ٢١٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ١١٩ ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة ١٢ / ١٢٠ ح ٧.

جاز كسبها، لأن الصادق عليه السلام قال: دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآلله فقال لها: هل تركت عملك أو قمت عليه؟ قالت: يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه أنتهي؟ فقال: افعلي، فإذا مشطت فلا تحكي الوجه بالخرق فإنه يذهب بماء الوجه، ولا تصلي الشعير بالشعر (١).

السادس: معاونة الظالمين في الظلم حرام، قال الصادق عليه السلام: إن أعوان الظلمة يوم القيمة في سرافق من نار حتى يحكم الله بين العباد (٢). وقال علي بن أبي حمزة: كان لي صديق من كتاببني أمية فقال: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له، فأذن له، فلما أن دخل وجلس، ثم قال له: جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصببت من دنياهم مالا كثيرا فأعظمت (٣) في مطالبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لولا أنبني أمية وجدوا من يكتب لهم ويحبب لهم الفئ ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبوна حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم لما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم.

قال فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي من مخرج منه؟ فقال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل، قال: فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدق به، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة، قال: فأطرق الفتى طويلا، فقال له: قد فعلت جعلت فداك.

قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة، فما ترك شيئا على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنها، قال: فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا إليه نفقة.

قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض وكنا نعوده قال: فدخلت

(١) وسائل الشيعة / ١٢ / ٩٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة / ١٢ / ١٢٩ ح ٦.

(٣) في الوسائل: وأغمضت.

يوما وهو في السوق، قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي وفي لي والله صاحبك، ثم مات، فتولينا أمره خرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إلي قال: يا علي وفينا والله لصاحبك، قال: فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال عند موته (٣).

السابع: حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض أو الحجة، ونسخ التوراة والإنجيل، لأنهما منسوخان. وخرج علي عليه السلام يوما إلى المسجد وفي يد عمر شئ من التوراة فأمره بإلقائها، وقال: لو كان موسى وعيسى عليهما السلام حيين لما وسعهما إلا اتبعني (١). ولأنهما قد حرفا وغيراه بدلًا. وكذا تعليمهما وأخذ الأجرة عليهما لما تقدم.

الثامن: هجاء المؤمن حرام، وكذا أخذ الأجرة عليه. والغيبة والكذب عليهم، والنسمة، وسب المؤمنين، ومدح من يستحق الذم، وبالعكس، قال تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضاً أیحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا) (١) والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة غير الزوجة.

التاسع: تعلم السحر وتعلمه، وهو كلام يتكلم أو يكتبه أو رقية، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه من غير مباشرة. وهل له حقيقة؟ قال الشيخ: لا، وإنما هو تخيل. ويقتل لو استحله.

ويجوز حل السحر بشئ من القرآن أو الذكر والأقسام لا بشئ منه. ودخل عيسى بن سيفي (٢) على الصادق عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر، فقال: جعلت فداك أنا رجل صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي، وقد حججت ومن الله علي بلقائك، وقد تبت

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ١٤٤ ح ١.

(٤) لم أعنّر عليه في مظانه.

(١) سورة الحجرات: ١٢.

(٢) في الوسائل: شفقي.

إلى الله عز وجل، فهل لي في شيء منه مخرج؟ فقال الصادق عليه السلام: حل ولا تعقد (١).

العاشر: تعلم الكهانة حرام، والكافر هو الذي له رأي من الجن يأتيه بالأخبار. وعد الصادق عليه السلام أجر الكافر من السحت (٢). وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال، أو لها مدخل فيه. والشعبنة حرام، وهي الحركات السريعة جداً، بحيث تخفي على الحس الفرق بين الشيء وشبيهه، لسرعة انتقاله من شيء إلى شبيهه.

الحادي عشر: القيافة حرام عند علمائنا كافة، لأن النسب عندنا لا تثبت بها بل بالقرعة، فلا يجوز سلوك هذا الطريق.

الثاني عشر بيع المصحف وشراؤه حرام، بل يباع الجلد والورق، لمنع الصحابة منه ولم يعلم لهم مخالف، ولأنه يشتمل على كلام الله فيجب صيانته عن البيع والابتذال. وقال الصادق عليه السلام في بيع المصاحف: لا تبيع الكتاب ولا تشربه وبع الورق والأديم والحديد (٣)، والشراء أسهل من البيع لأنه استنقاذ للمصحف وبذل ماله فيه.

ويجوزأخذ الأجرة على كتابة القرآن، لأنها منفعة مباحة، فجازأخذ العوض عليها. نعم يحرم نقشه بالذهب.

قال محمد الوراق: عرضت على الصادق عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختتم عشر بالذهب وكتبت في آخر سورة بالذهب فأررته إياه. فلم يغير منه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب، فإنه قال: لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة.

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ١٠٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٦٢ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ١١٥ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ١١٧ ح ١.

الثالث عشر: السرقة والخيانة، يحرم بيعها وأخذها وشراؤها، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، فيكون أكلاً بالباطل. وقول الصادق عليه السلام: لا يصح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت (١). وقال الصادق عليه السلام: من اشتري سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمتها (٢). أما لو اشتري من السارق أو الخائن أو الظالم شيئاً ولا يعلم أنه من أخذها، جاز على كراهية، جمعاً بين العمل بالأصل والاحتراز عن الحرام بأبلغ الوجه (٣).

ولو وجد عنده سرقة ضمنها، إلا أن يقيم البينة بشرطها، فيرجع على بائعها مع جهله. قال الصادق عليه السلام في الرجل يوجد عنده سرقة فقال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود (٤). ولو كان عالماً بالحال فقد أطلق علماؤنا عدم الرجوع بالثمن، لأنه إباحة بغير عوض، فملكه إياه مجاناً. والوجه عندي الرجوع إن كانت العين باقية وإن لا وسيأتي.

ولو اشتري بالمال المغصوب جارية أو ضيعة، فإن كان بالعين بطل البيع، إذ لا يملك المباع بثمن غيره، ولو كان قد اشتراه بمال في الذمة ونقد المال، صح الشراء وحل له وطى الجارية واستئماء الضيعة، لوقوعهما في ملكه بثمن مطلق، وهو معاير للمغصوب، نعم عليه وزر المال الذي نقه، ودفع عوضه مع تعذرها.

ولو حج بذلك المال، فإن كان الحج قد وجب عليه بدونه، برئت الذمة إلا في الهدي. ولو طاف وسعى في الثوب المغصوب أو الدابة المغصوبة، بطلًا.

الرابع عشر: التطفيف في الكيل والوزن حرام، لقوله تعالى (وَإِلَيْهِ
للّمُطَفَّفِينَ) (٥) ولا ينبغي أن يتولى الكيل والوزن من لا يعرفهما لئلا يزيد أو

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٠ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥١ ح ٩.

(٣) في "ر" الوجوه.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥١ ح ١٠.

(٥) سورة المطففين: ١.

ينقص، ولو زاد أو نقص كان ضامناً.
وكذا الناقد لا يتولاه إلا العارف، فإن أخطأ وتعذر الرجوع على صاحبه
احتمل الرجوع عليه، لأن سبب في الإتلاف وعدمه، لاستناد التفريط إلى
البائع بـالإخلال إليه.

الخامس عشر: الرشا في الحكم حرام، سواء حكم لبادله أو عليه،
بحق أو باطل. قال الباقر عليه السلام: فاما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر
بالله عز وجل العظيم وبرسوله (١). قال الصادق عليه السلام: السحت ثمن
الميته وثمن الكلب وثمن الخنازير ومهر البغي والرشا في الحكم وأجر
الكافر (٢).

السادس عشر: ما يحب على الإنسان فعله يحرم أخذ الأجرة عليه،
كتغسيل الموتى وتتكفينهم ودفنهم، لتعيينه عليه، ولا يجوز أخذ الأجرة فيه.
أما لو أخذ الأجرة على المستحب، كما لو أخذ أجرة على تكرار كل غسلة
ثلاثة، أو توضية الميت، أو تكفينه بالمستحب، أو دفنه في اللحد، فالأقرب
الجواز، لأنه عمل مقصود محلل، فجاز أخذ الأجرة عليه كغيره. وكذا يجوز
أخذ ثمن الكفن وماء تغسيل الميت.

السابع عشر: يحرم أخذ الأجرة على الأذان للرواية (٣)، ولأنه من أعظم
شعائر الإسلام.

الثامن عشر: يحرم أخذ الأجرة على القضاء، وسيأتي تفصيله. ويجوز
أخذ الرزق عليه وعلى الآذان من بيت المال. وكذا يجوز أخذ الأجرة على عقد
النكاح والخطبة في الأموال.
ويحرم الأجرة على الإمام في الصلاة والشهادة وأدائها.

(١) وسائل الشيعة / ١٢ / ٦٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة / ١٢ / ٦٢ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة / ١٢ / ١١٣ ب .٣٠

التاسع عشر: الأقرب تحريرمأخذ الأجرا على تعليم القرآن، لأنه من أعظم المعجزات التي تجب تداولها ونقلها بالتواتر، فلا يجوز أخذ الأجرا عليه. ويجوز قبول الهدية عليه. ولأن الصادق عليه السلام قال للمعلم: لا تعلم بالأجر وتقبل الهدية (١).

وقال رجل لعلي عليه السلام: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك لله تعالى. فقال له: ولكنني أبغضك لله فقال ولم؟ قال: لأنك تبغي في الآذان وتأخذ على تعليم القرآن أجرا، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيمة (٢).

المطلب الثالث

(في الملك)

يشترط في المبيع كونه ملكاً لمن يقع العقد له، أما لنفسه إن كان مباشرة، أو لغيره إن كان بولاية أو وكالة عن ذلك الغير. وهذا شرط اللزوم لا الصحة. فلو باع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة، وقع موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجازه لزم وإلا بطل، ولا يقع باطلًا من أصله، لأنه عليه السلام دفع إلى عروة البارقي ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى بها شاتين وباع إحداهما بدینار وجاء بشاة دينار، فقال النبي صلى الله عليه وآله: بارك الله في صفة يمينك (٣).

فالنبي صلى الله عليه وآله أجاز ما باعه فضولاً، وأنه عقد له مجيز في الحال، فينعقد موقوفاً كالوصية. وكذا لو زوج أمة الغير أو ابنته، أو آجر داره أو رهنها بغير إذنه.

ولايكتفي في الإجازة واللزوم حضور المالك ساكتاً، لأن السكوت كما

(١) وسائل الشيعة / ١٢ / ١١٣ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة / ١٢ / ١١٤ ب ٣٠.

(٣) مستدرك الوسائل / ٢ / ٤٦٢.

يتحمل الرضا يتحمل غيره.

ولو اشتري الفضولي لغيره شيئاً، فإن كان بعين مال الغير، وقف على الإجازة كالبيع. وإن اشتري في الذمة، فإن أطلق ونوى كونه للغير، وقف على الإجازة، فإن أحاجازه صح له، وإن رد نفذ في حقه ظاهراً، وفي نفوذه باطن إشكال، ينشأ: من البناء على القصد والنية، أو على العقد الجامع للشروط من غير اعتبار نسبة النسبة.

ولو قال: اشتريت لفلان بألف في ذمته، فالحكم كما لو اشتري بعين ماله. ولو اقتصر على قوله: اشتريت لفلان بألف ولم يضف الشمن إلى ذمته، وقف على الإجازة، فإن أحاجاز الغير وإلا بطل.

ولو اشتري شيئاً لغيره بمال نفسه، فإن لم يسمه في العقد وقع عن المباشر على إشكال، سواء أذن ذلك الغير أو لا. وإن سماه، فإن لم يأذن له لغت التسمية، وهل يبطل من أصله أو يقع عن المباشر؟ إشكال. وإن أذن له فهل تلغوا التسمية؟ احتمال، فإن ألغيناها فهل يبطل من أصله، أو يقع عن العاقد؟ احتمال. وإن قلنا بعدم الإلغاء، وقع عن الإذن، والشمن المدفوع يكون قرضاً أو هبة احتمال.

وهل يشترط في عقد الفضولي أن يكون له محيز مالك أو غيره في الحال؟ إشكال. فلو باع عبداً لطفل، لم يتوقف على إجازته بعد البلوغ. ويتحمل ذلك، فإن اعتبرناه إجازة من يملك التصرف عند العقد، حتى لو باع مال الطفل بلغ وأجاز لم ينفذ. وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز. ولو غصب أموالاً وباعها وتصرف في أثناءها مرة بعد أخرى، فللملك إجازتها وأخذ الحاصل منها ويتبع العقود الكثيرة بالنقض والإبطال ورعاية مصلحته. ولو كان المشتري عالماً بالغصب فإشكال، ينشأ: من رجوعه بالشمن وعدمه.

ولو باع مال أبيه بظن أنه حي وهو فضولي، فبان أنه كان ميتاً حينئذ وأن المبيع ملك للعاقد، فالأقوى الصحة لصدوره من المالك.

بخلاف ما لو أخرج شيئاً وقال: إن مات مورثي فهذا زكاة ما ورثته منه وكان قد ورث، فإنه لا يجزيه، لأن النية لا بد منها في الزكوة ولم تبن نيته على أصل، والبيع لا حاجة له إلى النية.

ويحتمل البطلان، لأنه وإن كان العقد منجزاً في الصورة إلا أنه في المعنى معلق، وتقديره إن مات مورثي فقد بعثك، ولأنه كالعابث عند مباشرة العقد لاعتقاده أن المبيع لغيره.

وأما الهازل فإن بيعه باطل. وكذا بيع التلجمة، كما لو خاف غصب ماله والإكراه على بيعه، فيبيعه على إنسان بيعاً مطلقاً، ولكن توافقاً قبله على أنه لدفع الشر لا على حقيقة البيع.

وكذا لو باع العبد على أنه آبق أو مكاتب، فصادف رجوعه أو فسخ الكتابة. وكذا لو زوج أمة أبيه على ظن أنه حي فبان ميتاً.

وكل عقد يقبل الاستنابة يقع موقوفاً من غير مالكه، وليس للمملوك أن يشتري ويبيع إلا بإذن مولاه، لأنه لا يملك شيئاً. فإن وكله غيره في شراء نفسه من مولاه، فالأقوى الصحة، لأنه محل قابل للنقل. ويصح استنابته مع الإذن.

ويصح بيع كل من له ولادة شرعية وشراوه عن المولى عليه، كالأب والجد له والحاكم وأمينه والوصي والوكيل.

ولا يجوز بيع الحر ولا شراوه، لانتفاء الملك عنه إجماعاً، ولقوله عليه السلام، ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره (١). وكذا ما ليس بملكه، كالمباحات قبل حيازتها ومتلكها.

وليس له أن يبيع عيناً لا يملكها ويمضي ليشتريها ويسلمها، لقوله عليه السلام: لا تبع ما ليس عندك (٢).

(١) سنن ابن ماجة ٢ / ٨١٦ الرقم ٢٤٤٢.

(٢) سنن ابن ماجة ٢ / ٧٣٧ الرقم ٢١٨٧.

وإذا باع مال غيره ولم يجز المالك، بطل العقد ويرجع المالك بينه، ويرجع المشتري على البائع بما دفع ثمنا وما اغترمه من نفقة، أو عوض عن أجرة، أو نماء مع جهله، أو ادعاء البائع إذن المالك، سواء حصل مقابلته نفع كأجرة الدار والدابة، أو لا كقيمة الولد على إشكال، لأنه دخل على أنه يستوفي المنافع بغير عوض.

وقيل: لا يرجع بما حصل في مقابلته نفع، لأنه مباشر لاتفاق، فكان أضعف من السبب، ويشكل بغروره.

ولو كان عالما، لم يرجع بشيء، لأنه أباح البائع في الشمن مع علمه بعدم سلامة المعاوض له، وأذن له في إتلافه، وأطلق علماً علينا ذلك. والأقوى عندي الرجوع بالشمن إن كانت عينه باقية لفساد القبض.

ولو ادعى المشتري الجاهل للملكية للبائع، لم يبطل رجوعه لأنه بنى على الظاهر، مع احتمال عدم الرجوع لاعترافه بالظلم، فلا يرجع على ظالمه.

ولو تلفت العين في يدي المشتري، تخير المالك في الرجوع على من شاء منهما بالقيمة إن لم يجز البيع، أما البائع فلتتعلق الضمان به بسبب اليد وسببيته الاتفاق، وأما المشتري فكذلك ول مباشرة الاتلاف، فإن رجع على البائع، رجع على المشتري بالزيادة مما قبضه إن كان عالماً قطعاً، لاستقرار التلف في يده، وكذا إن كان جاهلاً على إشكال، وإن رجع المشتري، لم يرجع على البائع.

ولو باع ملكه وملكه غيره، مضى في ملكه، ووقف على الإجازة في ملك الآخر، ويتخير المشتري إن كان جاهلاً، لتفرق الصفقة عليه، فإن أجاز المالك نفذ البيع، وقسط الشمن على القيمتين، بأن يقوما جميعاً ثم يقوم أحدهما ويحيط الشمن عليهمما.

ولو كان المبيع من ذوات الأمثال، بسط على الأجزاء، سواء اتحدت العين أو تكثرت. ولو فسخ تخير المشتري، فإن فسخ رجع بالجميع وإلا فقسّط غيره.

ولو كان مالكا لنصف العين، فباع النصف مطلقاً، انصرف إلى نصيبيه، صرفاً للعقد إلى الصحة. ويحتمل الإشاعة كإقرار، ولأنه حقيقة اللفظ، فيقف في نصف نصيب الآخر على الإجازة، والإقرار يبني على الإشاعة قطعاً، لأن إخبار يتعلق بمال غيره كتعلقه بماله.

ولو ضم إلى المملوك حراً أو خمراً أو خنزيراً، صح في المملوك وبطل في الباقى، ويقسط الثمن على المملوك والحر لو كان مملوكاً، وعلى قيمة الخمر والخنزير عند مستحلبيهما.

ولو باع الشمرة وفيها عشر الزكاة، صح فيما يخصه دون حصة القراء، إلا مع الضمان، لأنهم شركاء.

ولو باع أربعين شاة وفيها الزكاة، فإن ضمنها صح، وإنما بطل في الجميع، لاختلاف أجزاء المبيع، بخلاف أجزاء الشمرة وثمن الحصة مجهول. ولو كان له شريك بواحدة عوض القراء، صح البيع في الجميع إن أجاز وفي حصة البائع إن لم يجز.

والفرق أن المالك بعدم ضمان الزكاة قد اختار فسخ البيع في نصيب القراء، لأن الخيار له في الإمضاء بضمان القيمة، وفي التعين دون القراء، فيبطل البيع في نصيب القراء لعدم الإجازة، وإنما بطل في نصيبيه دون نصيبيه مع الشريك غير المميز، لحصول الجهة هنا، إذ له الخيار في التعين، فصار بمنزلة ما لو اشتري أربعين إلا شاة بخلاف الشريك.

ولو كانت حصة الشريك مجهولة أو مشتبهه، صح البيع أيضاً، وإن لم يجز، ويبيّن المشتري معه كالمالك يقضي له بالصلح معه، لأن العقد تناول المعلوم وهو الجملة، وإنما حصل التقسيط المجهول بعدم الإجازة المعتبرة بعد عقد البيع لا قبله، لعدم تأثيره حينئذ، فلا يقتضي بطلان ما وقع صحيحاً في نفسه، وهو معاملة الجملة بالجملة المعلومة، بخلاف الزكاة التي تحققت الجهة في صلب البيع حالة العقد، لأنه بعدم الضمان حال العقد صار كأنه قد باع أربعين إلا شاة مجهولة.

ولو كان لكل من الاثنين عبداً بانفراده، فباعا صفة واحدة، صر**البيع**، سواء اتفقاً أو اختلفاً، ويُسْطِّع الشمن على القيمتين، لأن العقد تناول الجملة وهي معلومة فلا يضر جهالة مقابلة الجزء بالجزء، كما لو كانوا لواحد. وللأب وللجد للأب التصرف في مال الولد الصغير وغير الرشيد، وإن طعن في السن. ولو بلغ رشيداً، زالت ولايتهما عنه، ولكل منهما أن يتولى طرف العقد، فيبيع كل منهما مال أحد الصغارين من الآخر ومن نفسه ويشتري له من نفسه.

والحاكم وأمينه إنما يليان المحجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفه والغائب إذا وجب عليه حق.

والوصي إنما ينفذ تصرفه بعد الموت وصغر الموصى عليه أو جنونه. وللولي أن يقرض مع الملاعة وإن كان الوصي، وأن يقوم على نفسه كال الأب. والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكيل حيا جائز التصرف، ولو مات أو جن أو أغمي عليه، بطلت وكالته. وله أن يتولى طرف العقد مع الإعلام ومطلقاً على رأي، وكذا الوصي. وإنما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه.

ولو وكل اثنين أو وصى إيهما على الجمع والتفريق، فعقدا على اثنين، أو باع الحاكم وأمينه، أو الأب والجد، واتفق زمان الإيقاع بطلاقاً، ولو باعوا على شخص ووكيله، أو على وكيليه، واتفق الشمن جنساً وقدراً صر**وإلا بطلان** (١). ولو اختلف الخيار فكما لو اختلف الشمن، إلا أن يجعلان (٢) مشتركاً بينهما. ولو سبق عقد أحدهما، صر**دون الآخر**.

تذنيب:

لما شرطنا الملك وهو إضافة تستدعي التغاير، وجب مغايرته للمعقود له،

(١) في "ر" فلا.

(٢) في "ر" يجعلها.

فلو باعه من نفسه لم يصح، وإن كان الشمن مؤجلاً، بخلاف الكتابة.
ويتحمل الصحة. والمعايرة ثابتة فيما يشترط فيه الملك، وهنا لا ملك في الحقيقة
بل إزالة له، فكان الشرط خاص لا عام.

المطلب الرابع (في القدرة على التسليم)

يشترط في المبيع القدرة على التسليم، ليخرج العقد عن أن يكون بيع
غدر، ويوثق بحصول الغرض، فلا يصح بيع الطير في الهواء، إذا لم يقض
عادته بعوده ليلاً أو نهاراً، ولو كانت عادته الرجوع احتمل الصحة، كبيع العبد
المبعوث في الشغل. والبطلان، لانتفاء القدرة في الحال على التسليم، وعوده
غير موثوق به، إذ ليس له عقل باعث

وكذا لا يصح بيع السمك في الماء، إلا أن يكون السمك محصوراً بحيث
يمكنه أخذه، وإن احتاج إلى تعب ومشقة، فإن الأقوى صحة بيعه إذا كان
مشاهداً مع علم وزنه، أو عدم اشتراطه ولو لم يشاهده لعدم القدرة الماء لم يصح.

وأما النحل فإن شاهدتها وكانت محبوسة، بحيث لا يمكنها أن تمتّع،
صح بيعها منفردة، لأن حيوان طاهر مملوك مقدور على تسليمه، يخرج من
بطونها شراب مختلف (١) ألوانه فيه شفاء للناس، فجاز بيعها كبئيمة الأنعام،
ولو كانت طائرة وعادتها العود، فالوجهان.

ولا يصح بيع العبد الآبق منفرداً، سواء علم مكانه أو لا، لأنه لا يقدر
على تسليمه فكان غرراً. ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من عوده، بل
يكفي ظهور التعذر. ولو عرف مكانه وعلم أنه يصل إليه إذا رام الوصول
إليه، فليس له حكم الآبق. ولو حصل في يد إنسان، جاز بيعه عليه
لإمكان تسليمه.

ولو بيع منضماً إلى غيره، صحي بيعه، سواء قلت قيمة الغير أو كثرت،

(١) في "ق" فيه منافع للناس.

وسواء ظفر به المشتري أو لا، ولم يكن له رجوع على البائع بشيء لو لم يظفر به، وكان الثمن في مقابلة المنضم. لأن الصادق عليه السلام سئل في الرجل يشتري العبد وهو آبق من أهله، قال: لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئا آخر، ويقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشتري منه (١).

ولو تلف قبل القبض، فكذلك على إشكال، ينشأ: من أن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه. ومن عدم وجوب الإقباض هنا، فلا يدخل تحت ضمان البائع.

والحمل الشارد والفرس العائر وشبههما كالآبق في بطلان البيع، لتعذر التسليم، وهل يصح مع الضمية كالآبق؟ إشكال، فإن قلنا به فلو تعذر تسليمه، احتمل كون الثمن في مقابلة الضمية والتقييد.

ولو باع المالك ماله المغصوب على الغاصب، صحة البيع مطلقا، وإن باع على غيره، فإن أمكنه استرداده وتسليمه، صحة كالوديعة والعارية، وإن لم يقدر هو ولا المشتري لم يصح، لعدم إمكان التسليم.

وإن باعه من يقدر على انتزاعه منه، فالأصح الجواز، لأن القصد وصول المشتري إلى المبيع. ويحتمل المنع، لوجوب التسليم على البائع وهو عاجز عنه. وعلى الأول لو علم المشتري حقيقة الحال لم يكن له خيار. ولو عجز عن الانتزاع لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب، احتمل ثبوت الخيار.

ولو كان جاهلاً عند العقد فله الخيار، لأن المشتري لا يلزمته كلفة الانتزاع، فله فسخ البيع، سواء قدر على انتزاعه أو لا. ويجوز تزويع الآبقة والمغصوبة وإعتاقهما مطلقا، وكتابة المغصوب لأنها ليست ببيعا.

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦٣ ح ٢.

ولو باع نصفاً أو ربعاً أو جزءاً مشاعاً من سيف أو إناء أو نحوهما جاز، ويكون مشتركاً بينهما. ولو عين نصفاً أو ربعاً، لم يصح، لأن التسليم لا يتم إلا بالقطع والكسر، وفيه نقص وتضييع للمال ولو باع ذراعاً فصاعداً من ثوب وعينه فإن كان الثوب نفيساً ينقص بالقطع احتمال الصحة كما لو باع ذرعاً معيناً من دار أو أرض. والمنع لأن التسليم لا يمكن إلا باحتمال النقص والضرر، بخلاف الأرض التي يحصل التمييز فيها مرز بين النصيبيين من غير ضرر. والوجه الصحة، لأنهما إذا رضيا به واحتملاه صحيحة البيع، كما يصح بيع أحد، زوجي الخف وإن نقص بالتفريق، فحينئذ الأقوى عندي صحة ذلك في السيف والإناء أيضاً، لرضاهما به.

ولو باع جزءاً معيناً من جدار أو أسطوانة، فإن كان فوقهما شيء لم يجز، إذ لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه. وإن لم يكن، فإن كان قطعة واحدة من طين أو خشب فالوجهان، وإن كان من لبن أو آجر، جاز أن جعل النهاية شق رصيف من الأجر أو اللبن. وكذا إن جعل القطع لصف سمكها على إشكال.

ولو باع فصاً من خاتم، فالأقوى الجواز، ولا اعتبار بالنقص بعد أخذه لاتفاقهما عليه.

ولو باع داراً إلا بيتاً في صدرها لا يلي شارعاً ولا ملكاً له على أنه لا مسلوك له في المبيع، فالأقوى صحة البيع.

ولا يصح بيع المرهون بعد الإقلاض قبل الافتتاح، لأنه ممنوع من تسليمه شرعاً، لما فيه من تفويت حق المرتهن، فإن أحاجز المرتهن صحيحة. وهل يصح قبل الإقلاض؟ إن جعلنا القبض شرطاً في الرهن صحيحة البيع، وإنما وقف على الإجازة.

كلام

(في بيع الحاني)

والحانى لا يصح بيعه، سواء كانت جنائيته عمداً توجب القصاص، أو

خطاءً توجب المال، وسواء كانت على النفس أو ما دونها، وسواء تعلق المال بذمته أو برقبته، لأنه لم يخرج بالجناية عن ملكه، فيكون البيع قد صادف ملكاً فصح كالعتق.

وحق الجنائية لا يمنع حواز البيع، أما في الخطأ فلأنه غير مستقر في الجنائي، لأن للملك أداؤه من غيره، ولأنه حق تعلق به من غير اختيار الملك، فلا يمنع البيع كالزكاة. وأما العمد فلأنه حي يرجى سلامته ويخشى تلفه فأشبهه المريض.

إذا ثبت هذا فإن كانت الجنائية خطاءً توجب المال، أو عمداً توجب القصاص، فعفى على مال فعلى السيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنائيته، وقيل: بأرش الجنائية.

وتزول الحق عن رقبة العبد ببيعه، لأن الخيار للسيد بين تسليمه وفدائه، فإذا باعه لزم الفداء لإخراج العبد من ملكه، ولا خيار للمشتري، لانتفاء الضرر عنه، إذ الرجوع على غيره.

هذا إذا كان المولى موسراً، ولو تعذر استيفاء الديمة، كان للمجنى عليه فسخ البيع لأن حقه أقوى من حق المرتهن، ولهذا لو جنى المرهون قدم حق الجنائية على حق المرتهن. ويحتمل أنه لا يلزم المولى فداؤه، لأنه أكثر ما فيه أنه التزم فداؤه فلا يلزم ذلك، كما لو قال الراهن: أنا أقضى الدين من الرهن، فحينئذ يبقى الخيار للمجنى عليه.

فإن أحاز (١) البيع سقط حقه من الشمن، وكان باقياً في رقبة العبد إن أحاز على أن الثمن للبائع، فإن باع المشتري العبد صحيحاً، لأن إحazاته تضمنت ملك المشتري تماماً. وإن اعتق كان له مطالبه بالدية والأقرب الأول لأنه أزال ملكه عن الجنائي فلزمه فدائه كما لو قتله. ويحتمل إيقاعه موقوفاً، فإن فداه مولاه نفذ وإنما فداه. ويحتمل بطلانه، لتعلق حق المجنى عليه به، فمنع صحة

(١) في "ر" فإن اختار الفسخ سقط الحق.

يعه كحق المرتهن، لكن الأول أولى، لأن الراهن منع نفسه من التصرف بالرهن، وهنا لم يعقد عقدا ولم يحجر على نفسه في التصرف. ولو كان البائع معسرا، لم يسقط حق المجنى عليه من العين، لأن البائع إنما يملك نقل حقه عن رقبته بفائه أو ما يقوم مقامه، ولا يحصل ذلك من ذمة المعسر، فيبقى الحق في رقبته بحاله مقدما على حق المشتري، وللمشتري الخيار إن لم يعلم ببقاء الحق في رقبته، فإن فسخ رجع بالثمن، وإن لم يفسخ وكانت الجنائية مستوبة لرقبته فأخذها، رجع المشتري بالثمن أيضا، لأن أرش مثل هذا جمیع ثمنه، وإن كانت غير مستوبة لرقبته رجع بقدر أرشه.

ولو كان عالما بعييه راضيا بتعلق الحق به، لم يرجع بشئ، لأنه اشتري معبيا عالما بعييه، فإن اختار المشتري فداؤه فله ذلك والبيع بحاله، لأنه يقوم مقام البائع في الخيرة بين تسليمه وفاته على إشكال. وحكمه في الرجوع فيما فداه به على البائع حكم القضاء عنه.

ولو قلنا ببطلان البيع كان السيد على خيرته بين فدائه وبين دفعه إلى المجنى عليه.

وإن قلنا بصحة البيع على ما اخترناه، إما بعد اختيار الفداء أو قبله، أجبر على تسليمه، لأنه مختار للفاء ببيعه مع العلم بجنايته، وقد فوت بالبيع محل الحق، فأشبه ما لو أعتقه أو قتله.

ولو تعذر تحصيل الفداء، أو تأخر لإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس، فسخ البيع وبيع في الجنائية، لأن حق المجنى عليه أقدم من حق المشتري. وإن كانت الجنائية عمدا ولا عفو فالخيار هنا للمجنى عليه على ما يأتي بين قتله واسترقاقه.

والأقوى هنا صحة البيع أيضا، لأن استحقاق القتل لا يخرجه عن المالية وتوقع الهالك لا يقتضي فسخ البيع كتوقع موت المريض المشرف. فإن اختيار المجنى عليه أو ورثته الاسترقاق، بطل العقد إن استغرقت الجنائية قيمته

وإلا بقدرها. وإن اختار القصاص، كان له ذلك، لتقديم حقه على حق المشتري.

إذا ثبت هذا فإن للمشتري الخيار بين الرد وأخذ الأرث، فإن اقتضى منه تعين الأرث، وهو قسط ما بينه جانيا وغير جان، وليس له الرجوع بجميع الثمن إن شاء، وإن تلفت بسبب مستحق عند البائع، لأن التلف عند المشتري بالغيب الذي كان فيه، فأشبه المريض إذا مات بمرضه، أو المرتد المقتول ببردته.

ولو اشتراه عالما بعييه، لم يكن له رده ولا أرشه كسائر المبيعات.
 ولو أوجبت الجنائية قطع يده، فقطعت عند المشتري، فقد تعيب في يده، لأن استحقاق القطع دون حقيقته، فحينئذ ليس له الرد بالغيب.

تذنيب:

لو أعتقد السيد الجاني، فإن كانت الجنائية خطاءاً وكان موسراً، صح العتق. ولو تعذر استيفاء الفداء فكذلك لنفوذه أولاً، لأنه سبيل من نقل حق المجنى عليه إلى ذمته باختياره الفداء، فإن أعتقد انتقل إلى ذمته بخلاف الرهن. وإن كان معسراً فالأقوى عدم النفوذ، لتعلق حق المجنى عليه بالرقبة، ولا تعلق له بذمة السيد، فنفوذ العتق تبطل الحق بالكلية. ويحتمل نفوذه، لأنه صادف ملكاً، وحينئذ تتعلق الجنائية بذمة العبد، وهل تتعلق بالعالة؟ إشكال، ينشأ: من عدم العقل حال الجنائية، ولا بد لأرشهما من مقر، فلا ينتقل بالعقل.

ولو استولد الجنائية، فالأقوى تعلق حق المجنى عليه برقبتها، فإن كانت الجنائية عمداً، تخير بين القصاص والاسترقاء. وإن كانت الجنائية خطاءاً، فإن فداتها المولى فهي باقية على الاستيلاد، وإلا كان الحق متعلقاً برقبتها تباع فيه.

المطلب الخامس (في العلم)

يجب كون المبیع معلوماً ليعرف ما ملك بإزاء ما بذل، فینتفی الغرر، ومعلوم أنه لا يشترط العلم بالمبیع من كل وجه، بل يجب العلم بثلاثة أشياء:

عن المبیع، وقدره، وصفته، فهنا مباحث:

البحث الأول (العلم بالعين)

ويشترط العلم بالعين، فيخرج ما لو قال: بعتك عبداً من العبيد أو أحد عبدي أو عبidi هؤلاء، أو شاة من القطيع، فإنه باطل.

وكذا لو قال: بعتك عبدي أو قطيعي إلا واحداً ولم يعين المستثنى، لأن المبیع غير معلوم. ولا فرق بين أن تتساوی قيم العبيد والشیاة أو تختلف.

وكذا لو قال: على أن يختار أنهم شتت، سواء قدر زمان الاختيار أو لا. أو قال: بعتك أجودهم، إلا أن يعرفاه حال العقد.

ولو لم يكن له إلا عبد واحد، فحضر في جماعة من العبيد، وقال السيد، بعتك عبدي من هؤلاء، والمشترى يراهم ولا يعرفه بعينه، بطل لعدم تعينه.

ويصح بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من أرض ودار وعبد وغلة وثمرة وغير ذلك. ويصح لو باع جزءاً شائعاً من شيء بمثله من ذلك الشيء، كما لو كان بينهما نصفين، فباع هذا نصفه بنصف ذلك، لاجتماع الشرائط فيه، وتظهر له فوائد:

الأول: أن يملكاً أو أحدهما نصيه بالهبة من أجنبى، فإنه ينقطع ولایة الرجوع.

الثاني: لو ملكه بالشراء ثم اطلع بعد هذا التصرف على عيب، لم يملك الرد.

الثالث: أن يكون أحدهما أو كلاهما مرهوناً وتخير المرتهن البيع، فإنه يخرج الجميع عن الرهانة، إلى غير ذلك من الفوائد ولو باع الجملة واستثنى منها جزءاً شائعاً، فهو صحيح أيضاً، كأن يقول: بعتك هذه الشمرة إلا ربها، أو قدر الزكاة منها.

ويشترط العلم بالجزء المستثنى، فلو جهله بطل البيع، كأن يقول: بعتك هذا العبد إلا بعشه، أو إلا شيئاً منه، أو إلا جزءاً، أو إلا سهماً. ولا يحمل على الوصية إلا أن يقصد له. وكذا يجوز الاستثناء في الثمن. وبالجملة إذا استثنى الجزء المعلوم المشاع في أحد العوضين، كان الآخر في مقابلة الباقي.

ولو قال: بعتك هذه الشمرة بأربعة آلاف إلا ما يساوي ألفاً بسعر اليوم، قال الشيخ: يبطل مطلقاً للجهالة (١). والوجه ذلك إلا أن يعلمه سعر اليوم. ولو قال: إلا ما يخص ألفاً. فإن أراد ما يساوي ألفاً عند التقويم، بطل للجهالة. وإن أراد ما يخص ألفاً عند تقسيط جميع الشمرة على أربعة آلاف، صح البيع في ثلاثة أرباعها بجميع الثمن. وإن أراد ما يخص ألفاً من المبيع بعد الاستثناء، دخلها الدور حينئذ، لتوقف معرفة قدر كل من المبيع والاستثناء على الآخر، فإن عرفاً بالجبر والمقابلة، صح البيع في أربعة أخماسها بجميع الثمن، لأننا نقول: صح البيع في الجميع إلا في شيء، وذلك الشيء هو ما يقابل الألف بجميع الثمن، فإذا جبرنا الثمن بشيء وزدنا على الألف ما يقابلها وهو ألف، صارت الشمرة بأجمعها تعدل خمسة آلاف، فالمقابل للألف الخمس.

ولو قال: بعتك نصفي من ميراث أبي من هذه الأرض، فإن عرف القدر صحة، ولو جهله بطل. ولو عرف عدد الورثة وقدر الاستحقاق إجمالاً،

(١) المبسot / ٢ / ١١٦

فالأقوى الصحة فيكون له ما يقتضيه الحساب.
وكذا لو قال: بعتك جزءا من مائة واحد عشر جزءا، فإنه يصح وإن
جهل النسبة.

وكذا يصح لو عكس بأن يقول بعتك نصف تسع عشر هذا الموضع
وجهل القدر من السهام.

وكذا لو باع من اثنين صفة قطعة أرض على الاختلاف، بأن ورث من
اثنين مختلفين، وجعل لكل واحد منها أحد النصيبين ولآخر الباقي، فإنه
يصح وإن جهلا قدر نسبة النصيب إلى الجميع في الحال ونسبة النصيب في
الثمن، ويرجعان إلى ما يقتضيه الحساب، إذ الثمن في مقابلة الجملة، فلا
يضر جهالة الآخر.

فروع من هذا الباب:

الأول: لو قال بعتك خمسة أرطال على سعر المائة بإثني عشر، صح وإن
جهل في الحال قدر الثمن، لأنه مما يعلم بالحساب.

وطريقه هنا أن نقول: نسبة المائة إلى ثمنها وهو اثنى عشر، كنسبة خمسة
إلى ثمنها، فالمحظوظ هو المرتفع، فيضرب الثاني وهو اثنى عشر في الثالث وهو
خمسة، تبلغ ستين، تقسمها على الأول وهو مائة، تخرج ثلاثة أحمراس، وهو
ثمن المبيع. أو نقول الاننا عشر وخمس عشر المائة، فتأخذ بهذه النسبة من
الخمسة.

ولو قال: بعتك بخمسة دراهم على سعر المائة بإثني عشر، أخذت ربع
وسدس المائة، لأن الخمسة ربع وسدس الاننا عشر.

الثاني: لو كان له ثلاث قطاع من الغنم، ثانية ثلثة أمثال أولها،
وثلثها ثلاثة أمثال ثانية، فاشترى آخر منه ثلثي الأول وثلاث أرباع الثاني
وخمسة أسداس الثالث، اجتمع له مائة وخمسة وعشرون رأسا.

وطرق ذلك: معرفة قدر كل قطع، أن نقول: نفرض القطع الأول شيئاً، والثاني ثلاثة أشياء، والثالث تسعة أشياء، فأخذ ثلثي شيء وثلاثة أربع ثلاثة أشياء وخمسة أسداس تسعة أشياء، ويجمعها فتكون عشرة أشياء وربع وسدس شيء، وهو يعدل مائة وخمسة وعشرين، فالشىء يعدل اثنى عشر.

الثالث: لو كان له قطعة أرض بين شجرتين، وقدرها أربع عشر ذراها، وطول إحدى الشجرتين ستة، وطول الأخرى ثمانية، فاجتاز ظبي بينهما، فطار إليه طائران من الرأسين بالسوية، حتى تلاقيا على رأس الظبي، فباع القطعة من اثنين بثمن واحد بصفقة واحدة، لأحدهما من أصل الشجرة إلى موضع الظبي، وللآخر من موضع الظبي إلى أصل الأخرى.

فطرق معرفة حق كل واحد منهمما: أن تجعل ما بين أصل الشجرة القصيرة إلى موضع الظبي شيئاً، تضربه في نفسه، فيكون الحاصل مالاً، وتضرب طولها وهو ستة في نفسه، فيكون المجموع مالاً وستة وثلاثين، وجذرها مقدار ما طار الطائر، لأنه وتر القائمة، فيكون مربعه مساوياً لمجموع مربع ضلعها بشكل العروس.

ويبقى من موضع الظبي إلى أصل الأخرى أربعة عشر الأشياء مربعة مائة وستة وتسعون، وما لا إلا ثمانية وعشرين شيئاً، وهو يعدل مالاً وستة وثلاثين ليساوي الوترين حيث طارا بالسوية، فإذا جرت وقابلت بقى مائتان وأربعة وعشرون تعدل ثمانية وعشرين شيئاً، فالشىء يعدل ثمانية، وهو ما بين أصل القصيرة والظبي، فيبقى ما بينه وبين أصل الأخرى يعدل ستة، فكل وتر عشرة.

الرابع: لو باع اثنين صفة قطعة أرض على هيئة مثلث، قاعدته أربعة عشر ذراعاً، وآخر ضلعيه الباقيين ثلاثة عشر والآخر خمسة عشر، على أن يكون لأحدهما من مسقط العمود في القاعدة إلى أحد الضلعين، وللآخر منه إلى الضلع الآخر، وبسط الثمن على الأذرع.

فطريق معرفة نصيب كل منهما أن تقول: نفرض ما بين الضلع الأقصر ومسقط العمود شيئاً، فيكون مربعه مالاً، ومربع الضلع مائة وتسعة وستون، فإذا نقص المال منه بقى مربع العمود، فمربع العمود مائة وتسعة وستون إلا مالاً، ويبقى من مسقط العمود إلى الطرف الآخر أربعة عشر إلا شيئاً، ومربيعه مائة وستة وتسعون ومال إلا ثمانية وعشرين شيئاً.

وينقص من مربع الأطول وهو مائتان وخمسة وعشرون، ويبقى تسعة وعشرون وثمانية وعشرون شيئاً إلا مالاً، وهو مربع العمود، ويكون معادلاً لمائة وتسعة وستين إلا مالاً. فإذا قابلت بقى مائة وأربعون، تعدل ثمانية وعشرين شيئاً، فالشىء خمسة، وهو ما بين طرف القاعدة التي تلي الأقصر ومسقط العمود، ومربعه خمسة وعشرون.

وإذا أسلقناه من مائة وتسعة وستين، بقى مائة وأربعة وأربعون، وهو مربع العمود. ومن الجانب الآخر يكون ما بين مسقط العمود وطرف القاعدة تسعة مربعة أحد وثمانون، فإذا أسلقناه من مائتين وخمسة وعشرين يبقى مائة وأربعة وأربعون، وهو مربع العمود، والعمود يكون أثني عشر.

الخامس: لو قال زيد لعمر: أعطني ثلث ما معك ليتم لي ثمن المبيع، وقال عمر له: بل أعطني ربع ما معك ليتم لي الثمن.

فطريق معرفة قدر الثمن وقدر ما مع كل واحد منهما: أن نفرض ما مع زيد شيئاً وما مع عمر ثلاثة ليصح الثالث، فإذا أخذ زيد واحداً صار معه شئ واحد، وهو ثمن المبيع. وإذا أخذ عمر ربع ما مع زيد صار معه ثلاثة وربع شئ، وهو ثمن المبيع، فشئ واحد يعدل ثلاثة وربع شئ.

إذا ما قابلت صار ثلاثة أرباع شئ يعدل اثنين، فالشىء يعدل اثنين وثلثي واحد، والثمن ثلاثة وثلثا واحد، فإذا ضمت الكسر، كان مع زيد ثمانية ومع عمر تسعة، فالثمن المبيع أحد عشر.

السادس: لو باع حوض ماء رکز فيه رمح ظهر حال انتسابه ستة أذرع، ثم مال حتى غاب رأسه في الماء، وكان بين موضعه وقت الانتساب وموضع

رأسه عند المغيب عشرة أذرع من الجانبين.

فطريق معرفة قدر عمقه: أن نفرض القدر الفائت من الرمح وقت الانتصاف شيئاً، فيكون مربعه مع مربع العشرة مساوياً لمربع الرمح بشكل العروس، ومربع الشيئ مال، ومربع العشرة مائة، فمربع طول الرمح مال ومائة.

فكأن طول الرمح وقت الانتصاف شيئاً وستة، ومربعه مال واثنى عشر شيئاً وستة وثلاثون، لأن الخط إذا قسم بقسمين، فإن مربعه مساو لمربع كل قسم، ويضرب أحد القسمين في الآخر مرتين، فالمال ضرب الشيئ في نفسه، وثلاثون (١) ضرب ستة في نفسه واثنى عشر شيئاً ضرب ستة في الشيئ مرتين، وهو يعادل المال ومائة.

وبعد المقابلة يبقى أربعة وستون تعدل اثنى عشر، ويكون الشيئ خمسة وثلثاً، وطول الرمح أحد عشر وثلث ذراع، فالفضل عن ستة عمق الماء. والمسائل كثيرة ذكر منها هذا للتدريب.

البحث الثاني

(في بقایا مسائل يشترط العلم بالعين)

الأول: لو باعه ذراعاً من أرض أو ثوب، وهما يعلمان جملة الدرعان، كما لو علماً أن الجملة عشرة، صح البيع إن قصد الإشاعة. فكأنه قال: بعث العشر. ولو عنى معيناً فسد، كقوله شاه من قطيع.

ولو أطلق، فالأقوى البطلان، لاحتمال انصرافه إلى كل منهما، فحمل انصرافه إلى الإشاعة وإلى المنفعة المجهولة، فتضاعف الجهة فيه. ويتحمل الصحة، صرفاً، للعقد إلى الصحة، ولأصلالة عدم التعين.

ولو اختلفا فقال المشتري: أردت الإشاعة والعقد الصحيح، وقال

(١) في "ر" وستة وثلاثون.

البائع: بل أردت معينا، فالأقرب تصديق البائع، لأنه أعرف بقصده، ودلالة لفظه التابعة لإرادته. ويحتمل تصدق المشتري، عملاً بأصلية الصحة وأصالة عدم التعين. ويحتمل البطلان وإن قصد الإشاعة، لأن الدراع اسم لمنفعة مخصوصة، فيكون المبيع مبهمًا.

ولو لم يعلماً أو أحدهما قدر الدراع من الأرض والثوب، بطل البيع، لتفاوت أجزاءهما غالباً في المنفعة والقيمة، والإشاعة متعددة.

ولو وقف على طرف الأرض وقال: بعتك كذا ذراعاً من موقفي هذا في جميع العرض إلى حيث ينتهي الطول، لم يصح على إشكال، ينشأ: من العلم به مشاهدة. ومن جهة القدر، لأن الموضع الذي ينتهي إليه لا يعلم حال العقد.

وكذا لو قال: بعتك نصف داري مما يلي دارك، فإنه لا يصح، لأنه لا يعلم أين ينتهي، فيكون مجهولاً.

الثاني: لو باعه صاعاً من صبرة وعلماً مبلغ الصيعان، صح العقد، وفي تنزيله وجهان:

أحدهما: المبيع صاع من الجملة غير مشاع أي صاع كان، لعدم اختلاف المقصود، فحينئذ يبقى المبيع ما بقي صاع. وإذا تلف بعض الصبرة لم يتقطط (١) المبيع وغيره.

ثانيهما: الحمل على الإشاعة، فإذا كانت عشرة فالمبيع عشرها ولو تلف بعض الصبرة، تلف بقدرها من المبيع.

ولو جهلاً أو أحدهما مبلغ الصيعان، احتمل البطلان، لأن المبيع غير معين ولا موصوف، فأشبه ما لو باع ذراعاً من أرض أو ثوب، وجملة الدراع مجهولة. والصحة، فيكون المبيع صاعاً أي صاع كان حتى لو تلف الجميع إلا صاعاً تعين العقد فيه. ويتحقق البائع بين أن يسلم من أعلى الصبرة أو

(١) في "ر" لم يستقط.

أسفلها، وإن لم يكن الأسفل مرئياً، لأن رؤية ظاهر الصبرة كرؤيه جميعها، بخلاف الذراع من الأرض أو الثوب، لأن أجزاء الصبرة الواحدة لا تختلف.

والثاني أظهر في المذهب، والأول أقوى في النظر، لأنه لو فرق صيغان الصبرة وقال: بعترك واحد منها لم يصح ولا فرق سوى الجمع والتفرق ولا مدخل له في الصحة والمعنى وأنه لو قال بعترك هذه الصبرة إلا صاعاً منها لم يصح، إلا أن يكون الصيغان معلومة.

ولا فرق بين استثناء المعلوم من المجهول، أو استثناء المجهول من المعلوم في كون الباقي مجهولاً.

والتحقيق أن نقول: إن جعلنا علة بطلان البيع في بيع عبد من عبدين الغرر الذي فيه مع سهولة الإخبار عنه، صح البيع هنا، لانتفاء الغرر هنا، لتساوي أجزاء الصبرة. وإن جعلناها افتقار البيع إلى محل معين، لم يصح، لعدم التعيين هنا كالعبد.

وأيضاً يحتمل أن يقال: إنه مبني على الشرط في العلم بالصيغان، فإن قلنا المبيع هناك مشاع في الجملة، بطل هنا لتعذر الإشاعة، وإن قلنا المبيع صاع غير مشاع، صح هنا، وعلى تقدير البطلان مع الجهة، يحتمله مع العلم، كما في بيع عبد من عبدين.

الثالث: إيهام السلوك كابهام المبيع، كما لو باع أرضاً محفوفة بملك البائع من جميع الجوانب، وشرط المشتري حق الاستطرار من جانب ولم يعينه، بطل البيع، لاختلاف الأغراض باختلاف الجهات فربما أدى الأمر إلى المنازعة، فالجهالة في الحقوق كالجهالة في المعقود عليه. ولو عينه من جانب، صح. وكذا يصح لو قال: بعترك بحقوقها، ثبت للمشتري حق الممر من جميع الجوانب، كما كان ثابتاً للبائع قبل البيع.

ولو أطلق ولم يتعرض للممر، احتمل الصحة، لأن مطلق البيع يقتضي حق الممر، لتوقف الانتفاع عليه، فأشبه ما لو قال: بعتركها بحقوقها، وأنه

على تقدير عدم اقتضاء مطلق البيع حق الممر، يمكنه التدرج إلى الانتفاع بتحصيل ممر بالعارية أو بالشراء، فأشباه ما لو بقي الممر. والبطلان، لعدم الانتفاع بها في الحال. وكذا لو نفي الممر احتمل الوجهان.

ولو كانت الأرض ملاصقة للشارع وأطلق البيع، صح الانتفاع بها في الحال، وليس للمشتري الاستطراد في ملك البائع، لأن العادة في مثلها الدخول من الشارع فينزل الأمر عليها. ولو كانت ملاصقة لملك المشتري فكالشارع، ولا يملك المشتري الاستطراد في الباقي.

ولو قال: بحقوقها، كان له الاستطراد في ملك البائع، سواء كانت ملاصقة للشارع أو لملك المشتري.

ولو باع دارا واستثنى لنفسه بيته، فله الممران قال بحقوقه. ولو أطلق فالأقرب ذلك أيضاً، سواء كان له طريق غيره على إشكال أو لا. ولو نفي الممر، صح وإن لم يكن له طريق غيره.

البحث الثالث

(في شرط العلم بالقدر)

يشترط العلم بالقدر فيما يكال أو يوزن، مبيعاً كان أو ثمناً، سواء كان في الذمة كالسلم والنسيمة، أو معيناً مشاهداً.

فلو قال: مليء هذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الصنجة ذهباً، لم يصح.

وكذا لو قال: بعت بما باع به فلان فرسه أو ثوبه، وهما يجهلانه أو أحدهما، لأنه غرر يسهل (١) الإخبار عنه. ولو قلنا في الصبرة بالصحة، احتمل هنا لامكان الاستكشاف وإزالة الجهة.

وللشيخ (رحمه الله) قول بجواز بيع الصبرة المشاهدة مع جهة القدر،

(١) في "ر" سهل.

كما لو قال: بعتك هذه الصبرة عشرة دراهم، أو قال: بعتك بهذه الدرارم وهي مشاهدة، ربطا للعقد بالمشاهدة، وحصول العلم بالرؤبة، فيصح كبيع الحيوان والثوب.

ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة، فإنه يشق لكون الحب بعضه على بعض، ولا يمكن بسطه حبة حبة، ولأن أجزاءه متساوية، فاكتفى برؤبة ظاهره، بخلاف الثوب فإن نشره لا يشق ويختلف أجزاؤه، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة، لأنه علم ما اشتري بأبلغ الطرف وهو الرؤبة، والحق بطلان البيع، لثبتوت الغرر.

وكذا لا يصح لو قال: بعتك نصف هذه الصبرة أو ثلثها، ويستحب على قول الشيخ.

ولو قال: بعتك بمائة دينار إلا عشرة دراهم، لم يصح إلا أن يعلما قيمة الدينار بالدرارم.

ولو قال: بعتك بألف من الدنانير والدرارم، لم يصح لجهالة قدر كل واحد منها. ويتحمل الصحة، فيحمل على التنصيف.
وإذا باع بدرارم أو دنانير، فلا بد من العلم بنوعها، فإن كان في البلد نقد واحد، أو نقود مختلفة وغلب أحدتها، انصرف العقد إليه، وإن كان فلوسا إلا أن يعين غيره.

وإن كان نقد البلد مغشوشًا وعهدت المعاملة به، انصرف الإطلاق إليه، وصح إن كانت النقرة معلومة، لأن المقصود إذا لم يتميز عما ليس بمقصود، أدى إلى جهالة الثمن. ويتحمل الصحة مع جهالة قدرها، لأن العلم بالجملة حاصل، فلا تضر جهالة الأجزاء، ولا فرق بين أن يكون الغش غالباً أو مغلوباً.

ولو باع شيئاً بدرارم مغشوشة، ثم بان قلة النقرة، فله الرد.
ولو تعددت نقود البلد ولا غالب، فالبيع باطل إلا أن يعين أحدتها.

وتقويم المخلفات يكون أيضا بغالب البلد. فإن تساوي النقدان عين الحاكم واحدا للتقويم. ولو غلب من جنس العرض نوع، احتمل انصراف الإطلاق إليه كالنقد.

ولو باع صاعا من حنطة بصاع منها أو بشعير في الذمة، ثم أحضرا قبل التفرق صح، والأجود المنع، لتعلق الأغراض بخصوصيات الأعيان في المبيع دون الثمن، لأنه غير مراد لذاته.

وكما ينصرف النقد إلى الغالب، كذا ينصرف في الصفات إليه، حتى لو باع بدينار أو بعشرة والمعهود في البلد الصحيح، انصرف العقد إليه. وإن كان المعهود المكسرة، فكذلك إلا أن يتفاوت قيم المكسرة، فلا بد من التعين. ولو كان المعهود أن يؤخذ نصف الثمن من هذا والنصف من ذاك، أو أن يؤخذ على نسبة أخرى، صح البيع حمل عليه.

ولو كان يعهد التعامل بهذا مرة وبذلك أخرى ولا تفاوت، صح وسلم ما شاء. ويتحمل الصحيح، لأن الكسر عيب والإطلاق إنما يحمل على السليم. ولو كان بينهما تفاوت، فالأقرب الحمل على الصحة. ويتحمل السليم. ويتحمل البطلان للجهالة [كما لو تعدد أو نفل العام] (١).

ولو قال: بعت بألف صحيح ومكسرة، فالأقوى الصحة ويحمل على التصنيف. ويتحمل البطلان للجهالة.

ولو قال: بعت بدينار صحيح، فجاء بصححين وزنهما مثقال، لم يجب القبول وإن اتحد الغرض، لأنه غير المشترط. وكذا لو جاء بصحح وزنه مثقال ونصف، لما في الشركة من الضرر، وعدم وجوب قبول الأمانة. فإن تراضيا عليه جاز. ولو أراد أحدهما كسره، لم يجبر عليه، لما فيه من الضرر.

ولو باع بنصف دينار صحيح وشرط أن يكون مدورة، جاز إن عم وجوده، وإن لم يشترط فعليه شق وزنه نصف مثقال، فإن سلم إليه صحيحا

(١) الزيادة من "ر".

وزنه مثقال وتراضيا على الشركة جاز.

ولو باعه آخر بنصف دينار، لم يجب صحيح عنهمما، فإن دفعه فقد زاده خيراً. ولو سلم قطعتين كل واحدة نصف فهو الواجب. ولو شرط في العقد الثاني تسليم الصحيح عنهمما، فالأقوى عندي الصحة.

ولو باع بنقد ثم انقطع عن أيدي الناس، بطل العقد لعدم القدرة على التسليم. وإن كان لا يوجد في تلك البلدة ويوجد في غيرها، فإن كان الثمن حالاً أو مؤجلاً إلى مدة لا يمكن نقله، بطل أيضاً، وإن كان إلى مدة يمكن نقله صحيحاً، ثم إن حل الأجل ولم يحضره، فهو كما لو انقطع المسلم فيه. وإن كان لا يوجد في البلد إلا أنه عزيز، فالأقوى الجواز. فإن تعذر التسليم، فالوجه تخير البائع.

ولو كان النقد الذي جرى به التعامل موجوداً ثم انقطع، فهو كأنقطاع المسلمين فيه. ويحتمل لزوم العقد، ويثبت في الذمة القيمة.

ولو باع شيئاً بنقد معين أو مطلقاً، وحملناه على نقد البلد، وأبطل السلطان ذلك النقد، لم يكن للبائع إلا ذلك النقد، كما لو أسلم في حنطة فرخصت، لم يكن له سواها. ويحتمل تخير البائع بين إجازة العقد بذلك النقد والفسخ، كما لو تعيّب قبل القبض.

ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، فإن علماء قدرها صحيحة، وإن جهلاً جملة الثمن ويرجعان إلى ما يقتضيه الحساب. ولو جهلاً أو أحدهما، فالأقوى بطلان البيع. ويحتمل الصحة في قفيز واحد. أما لو قالا في الأرض أو الثوب ذلك مع الجهالة، فإن البيع باطل قطعاً.

ولو قال: بعتك عشرة من هذه الأغنام بكلد، بطل وإن علماء قدر الغنم، لا خلاف قيمة الشيارة، بخلاف الصبرة.

ولو قال: بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب أو هذه الأغنام كل ذراع وكل رأس بدرهم، مع علمهما بالقدر صحيحة.

ولو قال: بعثك هذه الصبرة عشرة دراهم كل صاع بدرهم، أو قال مثله في الثوب أو الأرض، فإن خرج كما ذكر، صح البيع إن باعهما على هذا التقدير.

وإن خرج زائداً أو ناقصاً، احتمل البطلان، لأنه باع جملة الصبرة بالعشرة، بشرط مقابلة كل صاع بدرهم، والجمع بينهما عند الزيادة والنقصان محال. والصحة للإشارة إلى الصبرة ويلغى الوصف، فإن خرج ناقصاً تخير المشتري، فيحتمل بين الإمساء بجميع الثمن لمقابلة الصبرة به، أو بالقسط لمقابلته كل صاع بدرهم.

وإن خرج زائداً، احتمل أن تكون الزيادة للمشتري، لأن جملة الصبرة مبيعة منه فلا خيار له، وفي البائع إشكال، ينشأ: من رضاه ببيع الجميع، وأن يكون للبائع فلا خيار له. والأقرب ثبوته للمشتري، إذ لم يسلم إليه جميع الصبرة.

وإذا جوزنا بيع الصبرة المشاهدة مع جهالة القدر، فلو كانت على موضع من الأرض فيه ارتفاع وانخفاض، ثبت الخيار هنا عند معرفة مقدار الصبرة، أو التمكن من تخمينها برأوية ما تحتها.

ولو باع الصبرة والمشتري يظن أنها على استواء الأرض، ثم باع تحتها ارتفاع، احتمل بطلان في أصل العقد، لأننا تبينا بالأخر أن العيار لم يفد علماً. والصحة مع الخيار للمشتري، تنزيلاً لما ظهر منزلة العيب والتدليس.

ولو قال: بعثك هذه الصبرة إلا صاعاً، فإن علماً قدر الصيعان، وإن فالوجهان.

البحث الرابع

(في شرط العلم بالصفة)

يشترط العلم بصفة البيع، إما بالمشاهدة، أو بالوصف الرافع للجهالة،

كما يوصف في السلم، لثبت الغرر مع إهماله، فالمبيع إن كان معيناً وكان غائباً أو حاضراً لم ير، وجب وصفه بما يرفع الجهالة. فإن لم يكن ضبط أوصافه المقصودة، لم يصح البيع إلا مع المشاهدة. وإن كان كلياً، وجب وصفه أيضاً لذلك، لكن انحصر المبيع في الأول في ذلك المعين.

ولو تلف قبل القبض، بطل البيع لعدم محله. ولو تلف بعده، بقي الباقى مبيعاً بقدر قسطه من الثمن ويتحير المشتري. وأما الثاني فلا ينحصر في عين دون أخرى، بل أي عين دفعها بالصفات انصرف البيع إليها، واستفاد المشتري الانتفاع بتلك العين الشخصية، ولم يكن للبائع الرجوع فيها، وإن لم يتناولها العقد بالخصوصية. ولا يبطل البيع بتلف أي عين كانت قبل الدفع، بل يجب عوضها.

ولا فرق في البطلان بين أن لا يراه أحدهما أو لا يرياه معاً، لأنه عليه السلام نهى عن بيع الغرر (١). ولأنه مبيع مجحول الصفة عند العاقد حال العقد، فلم يصح بيته، كما لو أسلم في شيء ولم يصفه، ومع الوصف يتحير المشتري إن لم يجده على الوصف، لقوله عليه السلام: من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأه (٢). وإنما يثبت الخيار في العقود الصحيحة. وكما يشترط الوصف الراجع للجهالة في شراء الغائب، فكذا في إجراته، أو جعله مال الإجارة، أو مال الصلح، أو رأس مال السلم، ثم يسلم في مجلس العقد.

ولو أصدقها عيناً غائبة، فالأقوى صحته لتسامح الجهالة فيه. أما لو خالعها عليها أو على القصاص إشكال، فإن أبطلنا المسمى، وجب مهر المثل على الرجل في النكاح وعلى المرأة في الخلع، والدية على المعفو عنه.

(١) سنن ابن ماجة / ٢ / ٧٣٩.

(٢) وسائل الشيعة / ١٢ / ٣٦١ ب / ١٥ ما يدل على ذلك.

أما هبة الغائب ورنه، فالأولى فيهما الصحة، لأنهما ليسا من عقود المغابنات، بل الواهب والراهن مغبونان لا محالة، والمتهب والمرتهن غابنان لا محالة، فلا خيار إذا صحقناهما عند الرؤية، إذ لا حاجة إليه.

وأما بيع الأعمى وشراوه، فإنهما صحيحان كالبصير، بشرط معرفته بالوصف، فإن ظهر على خلاف ما وصف له، كان له الخيار، لأنه تمكّن الاطلاع على المقصود ومعرفته، فأشبه بيع البصير وشراوه، والأحوط التوكيل في البيع والشراء. ويجوز أن يوكل الصحيح من يختار له الفسخ والإمساء عند مخالفته الوصف، كما يجوز التوكيل في خيار العيب.
وللأعمى أن يقبض لنفسه ما اشتراه بالوصف، وإن لم يتميز بين المستحق وغيره إخلاً إلى قول البائع.

ويجوز أن يبيع ويشتري سلماً وغيره بالوصف، سواء عمى بعد التمييز أو قبله ولم يعرف الألوان، لأنه يعرفها بالسماع وتخيل الفرق بينها.

وإذا اشتري غائباً رأه قبل العقد، أو باع كذلك، فإن كان مما لا يتغير غالباً، كالأراضي والأواني والحديد والتحاس ونحوها، أو كان لا يتغير بالمدة المتخللة بين الرؤية والعقد، صح العقد لحصول العلم الذي هو المقصود، فإن وجده كما رأه فلا خيار.

وإن وجده متغيراً، احتمل البطلان لسبق انتفاء المعرفة، والأقوى الصحة لبناء العقد في الأصل على ظن غالب، ولكن له الخيار، ولا يعني بالتغيير التعيب، فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة، ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية، فكل ما فات منها فهو بمثابة ما لو تبيّن الخلف في الشرط.

ولو كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالباً، كما لو رأى ما يسري إليه الفساد من الأطعمة، ثم اشتراه بعد مدة كثيرة، فالبيع باطل، للعلم بتغيير الصفة فيبقى مجهولاً.

ولو احتمل الأمران أو كان المبيع حيواناً، فالأشد الصحة، لظهور بقائه

على حاله، فإن وجده متغيرا تخيرا.

ولو اختلفا، احتمل تقديم قول البائع، لأصالة عدم التغير واستمرار العقد، وقول المشتري لأن البائع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة والرضا به وهو ينكره، فأشبه ما لو ادعى اطلاعه على العيب وأنكره المشتري. والتفصيل، فيقدم قول البائع مع عدم عيب، وقول المشتري معه. ويكتفى استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم، ويقوم مقام الرؤية. وكذا سماع وصفه بطريق التواتر، لأن ثمرة الرؤية المعرفة، وهمما يفيدانها.

ولو شاهد بعض المبيع دون بعض، فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي، صح البيع، كما إذا رأى ظاهر الصبرة من الحنطة، إذ الغالب تساوي أجزائها، ويعرف جملتها برؤية ظاهرها، ولا خيار له إذا رأى باطنها إلا إذا خالف الظاهر. وكذا سائر الحبوب وكومة الجزر والأرز والدقيق.

ولو كان شئ منها في وعاء، فرأى أعلى، أو رأى أعلى السمن والخل وسائر المائعات في ظروفها كفى.

ولو كانت الحنطة في بيت مملو منها، فرأى بعضها في الباب كفى.

ولو رأى الحمد في المحمدة صح إذا عرف سعتها وعمقها.

ولا يكتفى رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل، لأنها تباع في العادة عددا ويختلف كثيرا، فلا بد من رؤية واحد واحد.

وكذا لا يكتفى رؤية رأس السلة في العنبر والخرج ونحوهما، لكثره اختلاف أجزائها، بخلاف صبرة الحبوب والثمر إن لم يتزق أفراده، فصبرته كصبرة اللوز، وإن التزقت كالقوصرة، كفى رؤية الأعلى.

والأقرب الاكتفاء برؤية ظاهر عدل القطن والصوف، ولو أراه أنموذجا وبنى أمر المبيع عليه، فإن قال: بعتك من هذا النوع كذا احتمل البطلان، لأنه لم يعين مالا ولا راعى شروط السلم، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في

السلم، لأن اللفظ والوصف يمكن الرجوع إليه عند الإشكال، والأقرب عندي الصحة، إذ المشاهدة أبلغ في العلم من الوصف.

وإن قال: بعترك الحنطة التي في هذا البيت، وهذا الأنموذج منها، فإن لم يدخل الأنموذج في البيع، احتمل الصحة تنزيلاً منزلة استقصاء الوصف. والمنع، لأن المبيع غير مرئي، ولا يشبه استقصاء الوصف. وإن أدخله في المبيع، احتمل الصحة، كما رأى بعض الصبرة. والمنع. ومسألة الأنموذج إنما نفرض في المتماثلات.

ولو كان الشيء مما يستدل برؤية بعضه على الباقي، فإن كان المرئي صوناً للباقي، كقشر الرمان والبيض والجوز، كفى رؤيته وإن كان المقصود مستوراً، لأن صلاحه في بقائه فيه، فإن خرج سليماً لرم البيع، وإلا وجب الأرش. ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد، فالأرش جميع الثمن. ولا يصح بيع اللب وحده، لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر وفيه تغير عين المبيع. الوجه عندي الصحة مع سقوط القشر عن التقويم. ولو رأى المبيع من تحت الماء الشفاف، أو من وراء قارورة وشبها، فإن حصلت المعرفة التامة صح البيع، وإلا فلا. وكذا الأرض إذا علاها الماء الصافي وشاهدها أو الحرث فيه، وإن لم يكن المرئي صوناً للباقي، لم يصح بيعه إلا مع المشاهدة، أو الوصف الرافع للجهالة.

البحث الخامس

(في بقایا مسائل هذا الباب)

الأول: قد بينا أن العلم بالمبيع والثمن قدرًا ووصفًا شرط، فلو جهله أو أحدهما لم يجز العقد، فإن وكلاء عارفاً به صح البيع، لانتفاء الغرر عن العقد. وكذا لو أجاز الجاهل بيع الفضولي العالم على إشكال، ينشأ: من أن الإجازة إنشاء عقد أو تقريره.

الثاني: رؤية كل شئ بحسب ما يليق به، ففي شراء الدار تجب رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلاً وخارجاً والمستحم والبالوعة، وفي البستان رؤية الأشجار والجدران والبسط ومسائل المياه، ولا حاجة إلى رؤية أساس البناء ولا عروق الأشجار. وهل يتشرط رؤية طريق الدار ومحرى الماء الذي تدور به الرحى؟ إشكال.

وفي العبد رؤية الوجه والأطراف وباطن البدن. وفي العورة إشكال، ينشأ: من تعيم التحرير، ومن التسويف عند الحاجة الثابتة هنا. وكذا الجارية على الأقوى، والأقرب اشتراط رؤية اللسان والأسنان. وفي الدواب رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها، ويجب رفع السرج والأكاف والحل.

وفي اشتراط جري الفرس ليعرف سيره إشكال.

والثوب إن كان مطويًا ينقصه النشر، فالأقرب عدم اشتراط نشره، وكذا إن لم ينقصه، بشرط دلالة ظاهره على ما خفي، وإذا نشرت فالصفيق كالديجاج المنقش لا بد من رؤية كلا وجهيه، وكذا البسط والزلالي. وما كان رقيقاً لا يختلف وجهه، كفى رؤية أحد وجهيه على الأقوى.

وفي شراء الكتب يجب تقليب الأوراق ورؤية جميعها.

الثالث: بيع اللبن في الضرع باطل، لأنّه مجھول القدر، لتفاوت ثخن الضروع، ولأنّه يزداد شيئاً فشيئاً، لا سيما إذا أخذ في الحلب، وما يحدث ليس من المبيع، فلا يتّأتم التمييز والتسلیم. ولأنّ النبي عليه السلام نهى عنه.

ولو قال: بعثك من اللبن الذي في ضرعها كذا، لم يجز، لأنّ وجود القدر في الضرع لا يستقر (١). ويحتمل الجواز بناءً على العادة، لكن لا بد من ضبطه بالوصف.

ولو احتلب بعضه وباعه مع باقي الضرع، فللشيخ قول بالجواز. والوجه

(١) في "ق" لا يتيقن.

المنع، لأن انضمام المعلوم إلى المجهول لا يصير معلوما. ولو حلب بعضه ثم باعه مع ما في الضرع مما وشاهد المحلوب، فهو كالأئموج.

هذا إذا كان المبيع قدرا يسيرا يتأنى حليه وابتدر قبل تزايد اللبن، أما لو كان قدرا لا يتأنى حليه إلا ويتجاوز اللبن، فاللوجه المنع. ويجوز الوصية باللبن في الضرع، بخلاف البيع. ولا يجوز بيع اللبن في الضرع أيام معلومة وإن عرف قدر حليها، لأنه بيع ما لم يخلق فلم يجز، كبيع ما تحمله الناقة.

الرابع: في بيع الصوف على الظهر قولان: المنع للنهي عنه، وأنه متصل بالحيوان فلم يجز بيعه منفردا كأعضاءه، وأن مطلق اللفظ يتناول جميع ما على ظهر الجلد. ولا يمكن استيعابه إلا بإيام الحيوان، وإن شرط الجز، فالعادة في المقدار المجزور تختلف، وبيع المجهول لا يجوز. والجواز والجز بمقتضى العادة كالرطبة وغيرها من الزرع المأْخوذ جزءا، بخلاف الأعضاء التي لا يمكن تسليمها مع سلامه الحيوان.

ولو اشتراه بشرط الجز فتركه حتى طال، فكالرطبة إذا اشتراها بشرط القطع فتركها حتى طالت.

الخامس: بيع الشاة المذبوحة قبل سلخها باطل، سواء بيع اللحم وحده، أو الجلد وحده، أو بيعا معا، لأن المقصود اللحم وهو مجهول. ويتحمل الجواز، لعدم اشتراط الرؤية، فأشبه لب الجوز.

ويجوز بيع الأكارع والرؤوس بعد التذكية والإبانة مشوية ونية ولا عبرة بما عليها من الجلد، لأنه مأكول.

ولو باعا قبل الإبانة، لوجه الجواز أيضا، أما قبل التذكية فلا يجوز وكذا لا يجوز بيع جلد الشاة وغيرها قبل التذكية لتعذر تسليمه ولا بعدها لجهاته.

السادس: يجوز بيع المسك في الفار، وهو الوعاء الذي يكون فيه، لأن بقائه في فأر مصلحة له، لأنه يحفظ رطوبته وذكرا رائحته فأشبه الجوز، ثم إن وجده صحيح لزم وإلا تخير.

ولو كان رأس الفارة مفتوحاً يشاهد أعلاه، صح البيع أيضاً، ويلزم لو كان أسفله كأعلاه، وإلا تخير. ولو رآه خارج الفارة فاشتراه بعد الرد إليها، جاز.

ولا يجوز بيع الدر في الصدف، للجهالة مع تفاوتها كبراً وصغراً وصفاءاً وكدوراً.

السابع: لو رأى بعض الثوب وبعضه الآخر في صندوق أو جدار، فإن وصفه وصفاً يرفع الجهالة، أو أخبره بأن الباقي كالمرأي، صح البيع لانتفاء الجهالة.

قال الشيخ: ولو باعه ثوباً على خشب ساج قد نسج بعضه على أن ينسج الباقي ويدفعه، كان باطلًا، لأن المرأة من الثوب البيع فيه لازم من غير خيار الرؤية، والباقي يقف على خيار الرؤية، فيجتمع في شيء واحد خيار الرؤية وانتفاءها وهو متناقض.

وليس بجيد، لأننا نمنع لزوم البيع في المشاهد لوحدة العقد.

ولو كان المباع شيئاً من صفة، ورأى أحدهما دون الآخر، فإن وصف له وصفاً يرفع الجهالة، صح البيع. فإن لم يوصف بطل البيع فيه، والأقرب بطلاق البيع في المرئي لاتحاد العقد، مع احتمال الصحة فيه، ويتخير المشتري لتفريق الصفقة عليه.

الثامن: لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة، كأن يقول: بعتك هذا الثوب على أن طوله كذا وعرضه كذا وغيره من الصفات، فإن لم يكن بهذه الصفات فعلي بدلها بهذه الصفات، لوقوع العقد على شيء بعينه، وإذا لم يصح فيه، افتقر في ثبوته في بدلاته إلى تجديد عقد.

التاسع: إذا باع عينا شخصية، فإن شوهدت صحة البيع، وإلا فلا إلا مع ذكر الجنس والنوع والوصف الرافع، للجهالة المشروط في السلم.
ولو قال: بعثك ما في كمي أو كفي أو ما ورثته من أبي، لم يصح. وكذا لو ذكر الجنس والنوع، مثل بعثك عبدي التركي، ما لم يصفه بصفات السلم، حذرا من الغرر، وأنه مبيع غير مشاهد، فاعتبر فيه التعرض للصفات كالمسلم فيه، فلا يكفي ذكر معظم الصفات.

العاشر: إذا باع الغائب بالوصف، فإن وجده على ما وصفه، لم يكن له خيار، لسلامة المعقود عليه بصفاته، وقوله عليه السلام: من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأه (١). المراد به إذا وجده على غير الوصف.

ولو وجده دون ما وصفه، فله الخيار قطعاً. فلو أخبره بكونه على خلاف الوصف، كان له الفسخ قبل الرؤية، لأن حق الفسخ ثابت له عند الرؤية، فلا معنى لاشتراط الرؤية في نفوذه.

ولو ظهر كذبه بعد الفسخ، أحتمل أن يكون له استرجاعه باختياره ومخيراً وعدمه، وهل له الإجازة؟ الأقرب ذلك، لأنها ثابتة له عند الرؤية مغبوطاً كان أو مغبوناً، فلا معنى لاشتراط الرؤية. ويحتمل المنع، لأن قوله "أجزت" مع الجهل بمنزلة قوله في الابتداء "اشترىت" والإجازة رضاء بالعقد والتزام له، وهو يستدعي العلم بالمعقود عليه، وهو جاهل بحاله.
ولو اشتراه بشرط انتفاء الخيار، فالأقرب الجواز، ولا خيار له وإن كان قد تغير.

ولو كان البائع قد رأى المبيع أولاً، فإن تغير بالزيادة، كان له الخيار ك الخيار المجلس، فإنهما يشتراكان فيه. ولو لم يكن قد تغير أو تغير بالنقصان، فلا خيار له.

ولو لم يكن البائع قد رأه، بل باعه بالوصف، كان له الخيار عند

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٦١ ب ١٥ ما يدل على ذلك.

الرؤية، إن كان أجود مما وصف له، وإنما فلا.

ولو باع شيئاً على أنه معيب، فبأن صحيحًا، كان له الخيار، لأن الخيار كما يثبت للمشتري عند النقصان يثبت للبائع عند الزيادة، ولهذا لو باع ثوباً على أنه عشرة، فإن أحد عشر، كان له الخيار.

الحادي عشر: الأقرب أن خيار الرؤية متراخ، لأن خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع، فأشبهه الرد بالعيوب. ويحتمل امتداده بامتداد مجلس الرؤية، لأن خيار يثبت قضية للعقد فتعلق بالمجلس كخيار المجلس.

الثاني عشر: لو تلف المبيع في يد المشتري قبل الرؤية، لم ينفخ البيع. ولو باعه قبل الرؤية بالوصف الذي اشتراه، صحيحة.

الثالث عشر: يجوز بيع ما لا يعلم وصفه المقصود إلا بالذوق كالخل والعسل وأشباههما، أو بالشم مثل المسك ونحوه، أو باللمس كالناعم والخشن قبل إدراكه، بناءً على الصحة والسلامة في الكيفيات المقصودة المعلومة بهذه الطرق.

الرابع عشر: لو كان المبيع في غير موضع العقد، صحيحة ووجب تسليمه في ذلك البلد، وأكثر علمائنا على تسليمه في بلد العقد. ولو شرط تسليمه في بلد العقد صحيحة البيع ولزمه الشرط كالسلام.

الخامس عشر: لو شاهد ثوابين ثم سرق أحدهما، فاشترى الآخر ولم يعلم المسروق أيهما هو، فإن تساويها قدرًا ووصفاً وقيمة كنصفي كرباس واحد صحيحة، فإنه اشتري معينا مرئياً معلوماً، وإن اختلفا في شيء من ذلك لم يصح، لأنه لا يعلم المشتري منهما الطويل أو الجيد أو ضدهما، ولم تتفق الرؤية السابقة العلم بحال المبيع عند العقد.

السادس عشر: لو اختلفا، فقال البائع للمشتري: رأيت المبيع، فقال المشتري: لم أره، قدم قول البائع، لأصالة صحة العقد، وللمشتري أهلية الشراء وقد أقدم عليه، فكان اعترافاً منه بصحة العقد.

السابع عشر: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثمن عسيب الفحل (١). فقيل: عسيب الفحل أجرة ضرابه. وقيل: ضرابه. وقيل: مأوه. والمراد من الثمن الأجرة، فإنها قد تسمى ثمناً مجازاً. والأصل أن بيع الماء ممنوع منه، لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وأما بطريق الاستيغار فإنه جائز عندنا على كراهية، لأنها منفعة مقصودة فجاز الاستيغار عليها، كالاستيغار لتلقيح النخل، والماء تابع والغالب حصوله عند نزوه، فيكون كالعقد على الظهر، لتحصيل اللبن في بطن الصبي.

وتزول الكراهة لو أعطاه على سبيل الكرامة.

الثامن عشر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة (٢)، وله تفسيران:

أحدهما: قال أبو عبيدة وأهل اللغة: أن يبيع نتاج النتاج نفسه، لأنه يبع مليس بمملوک ولا معلوم ولا مقدوراً على تسليمه.

ثانيهما: أن يجعل نتاج النتاج داخلاً في الشيء، فإن المحايلية كانوا يتباينون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وهو أن ينتج الناقة ثم تحمل التي نتحت، فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله، وهو باطل، لأنه بيع إلى أجل مجھول فكان غرراً.

التاسع عشر: نهى عليه السلام عن بيع الملاقيح والمضامين (٣). فالملاقيح ما في بطون الأمهات من الأجنة، الواحدة ملقوحة، من قولهم لقحت، كالمحنون من جن والمحموم من حم. والمضامين ما في أصلاب الفحول، سميت بذلك لأن الله تعالى ضمنها،

(١) سنن ابن ماجة ٢ / ٧٣١ الرقم ٢١٦٠.

(٢) جامع الأصول ١ / ٤٧٥.

(٣) جامع الأصول ١ / ٤٧٥.

وكانوا في الجاهلية يبيعون ما في بطن الناقة وما تحبل من ضراب الفحل في عام أو أعوام.

والأصل فيه الجهالة وعدم التملك والقدرة على التسليم.

العشرون: نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن بيع الملامسة والمنابذة (١)، وللملامسة تأويلات:

أحدـها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمـة فيلمسـه المستـام فيقول صاحـبـ الثـوبـ: بـعـتـكـ هـذـاـ بـكـذـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـومـ لـمـسـكـ مـقـامـ نـظـرـكـ وـلـاـ خـيـارـ لـكـ إـذـاـ رـأـيـتـهـ. لـمـ فـيـهـ مـنـ الغـرـرـ وـالـجـهـالـةـ.

وـكـذـاـ لـوـ باـعـ شـيـئـاـ عـلـىـ شـرـطـ نـفـيـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ، فـإـنـ كـانـ قدـ رـآـهـ أـوـلـاـ، اـحـتـمـلـ الصـحـةـ وـالـبـطـلـانـ. وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قدـ رـآـهـ وـلـاـ وـصـفـ لـهـ وـصـفـاـ يـرـفـعـ الـجـهـالـةـ بـطـلـ.

ثـانـيهـاـ: أـنـ يـجـعـلـ نـفـسـ الـلـمـسـ بـيـعاـ، بـأـنـ يـقـولـ صـاحـبـ الثـوبـ لـطـالـبـهـ: إـذـاـ لـمـسـتـ ثـوـبـيـ فـهـوـ بـيـعـ مـنـكـ بـكـذـاـ. وـهـوـ باـطـلـ، لـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـعـلـيقـ وـالـعـدـولـ عـنـ الصـيـغـةـ الـشـرـعـيـةـ. وـهـلـ هـوـ فـيـ حـكـمـ الـمـعـاـطـةـ؟ـ الأـقـرـبـ ذـلـكـ.

ثـالـثـهـاـ: أـنـ يـبـيـعـ شـيـئـاـ عـلـىـ أـنـهـ مـتـىـ لـمـسـهـ فـقـدـ وـجـبـ الـبـيـعـ وـسـقـطـ خـيـارـ الـمـحـلـسـ وـغـيرـهـ، وـهـوـ باـطـلـ لـجـهـالـةـ مـدـةـ الـخـيـارـ.

ولـلـمـنـابـذـةـ تـأـويـلـاتـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ يـجـعـلـ النـبـذـ بـيـعاـ، فـيـقـولـ أـحـدـهـماـ لـلـآـخـرـ: أـنـبـذـ إـلـيـكـ ثـوـبـيـ وـتـبـنـذـ إـلـيـ ثـوـبـكـ عـلـىـ أـنـ كـلـ وـاـحـدـ بـالـآـخـرـ، أـوـ يـقـولـ: أـنـبـذـ إـلـيـكـ ثـوـبـيـ بـعـشـرـةـ فـيـكـونـ النـبـذـ بـيـعاـ. لـمـاـ فـيـهـ مـنـ اـخـتـلـافـ الصـيـغـةـ، وـهـوـ رـاجـعـ إـلـىـ الـمـعـاـطـةـ، فـإـنـ الـمـنـابـذـةـ مـعـ قـرـيـنـةـ الـبـيـعـ هـيـ الـمـعـاـطـةـ بـعـينـهـاـ.

ثـانـيهـماـ: أـنـ يـقـولـ: بـعـتـكـ هـذـاـ بـكـذـاـ عـلـىـ أـنـيـ إـذـاـ أـنـبـذـتـهـ إـلـيـكـ فـقـدـ وـجـبـ

(١) جـامـعـ الـأـصـوـلـ ٤٠٥ـ /ـ ١ـ.

البيع، وحكمه ما تقدم في الملامسة.
الحادي والعشرون: نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن بيع
الحصاة (١). قوله تأويلاً:
أحدـها: أن يقول: بعتك ثوباً من هذه الأثواب وأرمي بهذهـ الحصـاة،
فـعلىـ أيـهاـ وـقـعـتـ فـهـوـ الـمـبـيـعـ. أوـ يـقـولـ: أـرـمـيـ بـهـذـهـ الـحـصـاةـ إـلـىـ أيـ مـوـضـعـ بـلـغـتـ
مـنـ الـأـرـضـ يـكـوـنـ مـبـيـعاـ مـنـكـ.
ثـانـيهـاـ: أنـ يـقـولـ: بـعـتـكـ هـذـاـ بـكـذـاـ عـلـىـ أـنـكـ بـالـخـيـارـ إـلـىـ أـنـ أـرـمـيـ بـهـذـهـ
الـحـصـاةـ.
ثـالـثـهـاـ: أـنـ يـجـعـلـ نـفـسـ الرـمـيـ بـيـعـاـ، فـيـقـولـ الـبـائـعـ: إـذـاـ رـمـيـتـ هـذـهـ
الـحـصـاةـ فـهـذـاـ الـثـوـبـ مـبـيـعـ مـنـكـ بـعـشـرـةـ.
والـبـيـعـ باـطـلـ فـيـ الـجـمـيـعـ: أـمـاـ أـوـلـاـ فـلـلـجـهـلـ بـالـمـبـيـعـ. وـأـمـاـ ثـانـياـ فـلـلـجـهـلـ بـمـدـةـ
الـخـيـارـ وـأـمـاـ ثـالـثـاـ فـلـاـخـتـلـافـ الصـيـغـةـ.
ولـوـ عـقـدـ الـبـيـعـ قـبـلـ لـمـسـهـ وـنـبـذـهـ وـرـمـيـهـ بـالـحـصـاةـ، ثـمـ قـالـ: بـعـتـكـ مـاـ تـلـمـسـهـ
مـنـ هـذـهـ الـثـيـابـ، أـوـ مـاـ أـنـبـذـهـ إـلـيـكـ، أـوـ مـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ الـحـصـاةـ بـالـحـصـاةـ، فـهـوـ غـيرـ
مـعـيـنـ وـلـاـ مـوـصـوـفـ، فـصـارـ كـمـاـ لـوـ قـالـ: بـعـتـكـ عـبـدـاـ مـنـ هـذـهـ الـعـبـيدـ.
الـثـانـيـ وـالـعـشـرونـ: نـهـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ بـيـعـتـيـنـ فـيـ
بـيـعـةـ، وـلـهـ تـفـسـيرـاـنـ: (٢)

أـحـدـهـماـ: أـنـ يـقـولـ: بـعـتـكـ هـذـاـ الـعـبـدـ بـأـلـفـ نـقـدـاـ أـوـ بـأـلـفـيـنـ إـلـىـ سـنـةـ،
فـخـذـهـ بـأـيـهـماـ شـيـتـ أـنـتـ أـوـ شـيـتـ أـنـاـ. وـهـوـ باـطـلـ لـلـجـهـلـ بـالـعـوـضـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ:
بـعـتـكـ هـذـاـ الـعـبـدـ أـوـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ بـكـذـاـ.
ولـوـ قـالـ: بـعـتـكـ بـأـلـفـ نـقـدـاـ أـوـ بـأـلـفـيـنـ إـلـىـ سـنـةـ عـلـىـ رـأـيـ. أـوـ قـالـ: بـعـتـكـ

(١) جامـعـ الأـصـوـلـ ١ / ٤٤١.

(٢) جامـعـ الأـصـوـلـ ١ / ٤٤٦.

نصف هذا العبد بـألف ونصفه بـألفين. صح البيع.
ولو قال: بعتك نصف هذا العبد بـألف ونصفه بـألفين، صح البيع.
ولو قال: بعتك هذا العبد نصفه بـستمائة، فالأقرب عندي
الصحة، وإن اقتضى ابتداء كلامه توزيع الثمن على المثمن بالسوية، إلا أن
دلالة المنطوق أقوى ولا تناقض، فإن خرج نصفه مستحقاً فله نصف الألف.
ثانيهما: أن يقول: بعتك هذا العبد بـألف على أن تبيعني دارك بكذا، أو
تشتري مني داري بكذا، هو صحيح، لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) (١) قوله
عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم (٢).

الثالث والعشرون: إنما يصح البيع على الأعيان المملوكة كما تقدم، فلا
يصح على المنافع، ولا على ما لا يصح تملكه، ولا مع خلوه عن العوض، وقد
تقدم ذلك.

المطلب السادس

(في بقايا المناهي)

وفيه مباحث:

البحث الأول

(ما ورد فيه النهي)

قد يحكم بفساده (٣) قضية للنهي عند قوم وهو الأغلب، وقد لا يحكم
بحيث يتفاوت البيع بما يعرف عود النهي إليه كالمنع عن البيع حالة النداء، فإننا
نعلم أن المنع غير متوجه نحو خصوص البيع، بل نحو ترك الجمعة، حتى لو

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٧ / ٣٧١ ج ٦٦.

(٣) في "ق" بفساد.

تركها بسبب آخر فقد ارتكب النهي، ولو باع في غير تلك الحالة لم يتحقق نهي.

فمن الأول نهيه عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان (١)، وسيأتي إن شاء الله تعالى. ومنه بيع ما لم يقبض، وبيع الطعام حتى تجري فيه الصاعات، وبيع الكالي بالكالي، وبيع الغرر، وبيع ما لا يقدر على تسليمه، وبيع مال الغير وما ليس عنده، ويفسر ببيع ما هو غائب عنه، أو ببيع ما لا يملكه ليشتريه فيسلمه، وبيع الكلب والخنزير، وقد تقدم بيان ذلك. وأما مالا يدل على الفساد فأقسام يأتي في أبحاث إن شاء الله تعالى.

البحث الثاني (في الاحتياط)

الاحتياط منهي عنه إجماعاً، قال عليه السلام: لا يحتكر الطعام إلا خاطئ (٢). أي آثم. وقال عليه السلام: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (٣). وقال الصادق عليه السلام: كان رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلها، فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر (٤). وهل هو حرام أو مكروه؟ لعلمانا قولان.

والاحتياط: أن يشتري ذو الشروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجتهم. ولا بأس أن يشتري في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء، وأن يشتري في وقت الغلاء لنفسه وعياله، ثم يفضل شيء فيبيعه في وقت الغلاء. وأن

(١) جامع الأصول ٤١٣ / ١.

(٢) جامع الأصول ٢ / ٢٢، وسائل الشيعة ١٢ / ٣١٥ و ٣١٤.

(٣) جامع الأصول ٢ / ٢٨، وسائل الشيعة ١٢ / ٣١٣ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٣١٦ ح ٣.

يمسك غلة ضياعة لبييع في وقت الغلاء، لكن الأولى أن يبيع ما يفضل عن كفایته. وهل يكره إمساكه؟ أشكال.

ولا احتكار في غير الأقوات إجماعاً، ولا يعم جميع الأقوات، بل هو مختص بالحنطة والشعير والتمر والزيت والملح والسمن. والاحتكار المنهي عنه ما جمع ثلاثة شرائط:

الأول: أن يشتري فلو جلب شيئاً، أو أدخل شيئاً من غلته فادخره، لم يكن محتكراً، لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (١). ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به بل يبيع (٢)، فإن الناس إذا علموا عنده طعاماً معداً للبيع كان أطيب لنفسهم (٣) من عدمه.

الثاني: أن يكون قوتاً، فلا احتكار في الأدم كالعسل وغيره عدا ما استثنى، ولا علف البهائم لأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها فأشبها الشياط والحيوانات.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرتين: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتياط كالحرمين والشغور، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ومصر، فقل أن يؤثر ذلك فيها، فإن فرض كان منهياً عنه.

وأن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبارد ذوي اليسار فيشترونها ويضيقون على الناس، وأما إن اشتراه حال الرخص بحيث لا يضيق على أحد فلا بأس، فإن تجدد الضيق وجب البذل.

(١) تقدم آنفاً.

(٢) في "ر" ينفع.

(٣) خ ل: لقلوبهم:

البحث الثالث (في التسعير)

المشهور أنه لا يجوز التسعير لا للإمام ولا لنائبه على أهل الأسواق في شيء من أمتعتهم من الطعام وغيره في حال الرخص والغلاء، لما روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: سعر على أصحاب الطعام، فقال: بل أدعوا الله، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر على أصحاب الطعام، فقال: بل الله يرفع ويخفض وأني لأرجو أن أقي الله وليس لأحد عندي مظلمة (١).

إذا عرفت هذا فلو خالف إنسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصان، فلا اعتراض لأحد عليه، ولا يسعر عليه بل يبيع بما رزقه الله، سواء كان في الغلاء أو الرخص، تمكينا للناس من التصرف في أموالهم، ولأنهم قد يمتنعون بسبب ذلك من البيع فيشتد الأمر.

ولو جوزنا التسعير فإنما هو في الأطعمة التي تثبت الاحتكار فيها خاصة، ولا يلحق بها علف الدواب.

وإذا سعر الإمام عليه السلام: فخالف، استحق التعزير وصح البيع.

إذا ثبت هذا فإن الإمام يجبر المحتكر على إخراج الطعام وبذله للبيع وتعريضه له، لأن عليا عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بالمحترفين، فأمر محترفيهم أن يخرج إلى بطن الأسواق وحيث ينظر الأ بصار إليها، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب من وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم، إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء (٢).

وهد الشيخ (رحمه الله) الاحتكار في الرخص بأربعين يوما، وفي الغلاء

(١) جامع الأصول / ٢ - ٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة / ١٢ / ٣١٧ ح ١ .

بثلاثة أيام (١). لقول الصادق عليه السلام: الحكر في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحب ملعون (٢). وقيل: لا يشترط.

البحث الرابع

(في بيع الحاضر للبادي)

يكره أن يبيع حاضر لباد، لقوله عليه السلام: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٣).

وصورته: إن يحمل البدوي أو القروي مtauعاً إلى البلد ويريد بيعه بسعر اليوم ليرجع إلى موضعه، ولا يلزمـه مؤنة الإقامة، فإذاـتـهـ البـلـدـيـ ويـقـولـ لهـ ضـعـ مـتـاعـكـ عـنـديـ وـارـجـعـ لـأـيـهـ لـكـ عـلـىـ التـدـرـيـجـ بـأـغـلـىـ مـنـ هـذـاـ السـعـرـ. وـقـيلـ: أـنـ يـخـرـجـ الحـضـرـيـ إـلـىـ الـبـدـوـيـ وـقـدـ جـلـبـ السـلـعـةـ فـيـعـرـفـهـ السـعـرـ وـيـقـولـ: أـنـ أـبـيـعـ لـكـ وـأـكـوـنـ سـمـسـارـاـ.

وعلى كل تقدير فليس بمحرم، بكل مکروه بشروط:

الأول: أن يكون عالماً بورود النهي، وهو شرط يعم جميع المناهي.

الثاني: أن يظهر من ذلك المـتـاعـ سـعـةـ فـيـ الـبـلـدـ، فـإـنـ لـمـ يـظـهـرـ إـمـاـ لـكـبـرـ الـبـلـدـ أـوـ لـقـلـةـ ذـلـكـ الطـعـامـ، أـوـ لـعـمـومـ وـجـودـهـ وـرـحـصـ السـعـرـ، فـالـأـقـرـبـ عـدـمـ الـكـراـهـيـ، لـأـنـ الـمـقـتضـيـ لـلـنـهـيـ تـفـوـيـتـ الـرـبـحـ، وـفـقـدـ الـرـفـقـ عـلـىـ النـاسـ وـهـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ هـنـاـ.

الثالث: أن يكون المـتـاعـ المـجـلـوبـ مـمـاـ تـعـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ، أـمـاـ مـاـ لـاـ يـحـتـاجـ

(١) النهاية ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٣١٣ ح ١.

(٣) جامع الأصول ١ / ٤٢٢.

إليه إلا نادراً، فالأقرب عدم دخوله تحت الممنوع.

الرابع: أن يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه إليه، فإن التممس البدوي منه يبعه له تدريجاً وقدد الإقامة في البلد ليبيعه كذلك، فسأل البدوي تفويضه إليه لم يكن به بأس، لأنه لم يضر بالناس. ولا سبيل إلى منع المالك عنه، لما فيه من الإضرار به.

ولو استرشد البدوي الحضري، فهل له إرشاده إلى الأدخار والبيع على التدرج؟ فالأقرب جوازه.

ولو باع الحضري للبدوي عند اجتماع الشرائط، صح البيع، لأن قوله عليه السلام: دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض (١). يدل عليه، فإنه لو لا صحة البيع لما كان في فعله تفويف على الناس. أما الشراء لهم فإنه جائز، لأن النهي غير متناول للشراء بلفظه ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع إنما يثبت للرفق بأهل الحضرة ليبيع عليهم بالسعر ويزول عنهم الضرر.

البحث الخامس

(في التلقي)

قال الباقر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من مصر، ولا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق بعضهم من بعض (٢). وهو مكرور عند أكثر العلماء، وليس حراماً إجماعاً.

وصورته: أن يتلقى الإنسان طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره، فإنه مكرور إن قصد التقلي، ويصح البيع ولا خيار لهم قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا السعر، وبعده يثبت الخيار إن كان البيع بأرخص من سعر البلد بما لا يتغابن الناس به، سواء أخبر كاذباً أو لم يخبر بشيء.

(١) نفس المصدر.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ح ٥ و ١.

ولو كان الشراء بسعر البلد أو أكثر أو أقل بما يتغابن الناس به فلا خيار، لأنه لم يوجد تغريب ولا خيانة.

ولو خرج لا بقصد التلقي، بل اصطياداً أو غيره فاتفاق لقاء الركب، لم يكن قد فعل مكروهاً. ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش لا بدعنه. والخيار يثبت على الفور كخيار العيب. وقيل: لا يسقط إلا بالإسقاط.

ولو تلقى الركبان وباع منهم ما يقصدون شراؤه في البلد، احتمل مساواته للتلقي في الشراء لنفوذه (١) بالرفق الحاصل منهم وعدمهما، لأن النهي إنما ورد عن الشراء.

وحد التلقي: أربعة فراسخ، فإن زاد على ذلك كان تجارة وجليباً ولم يكن تلقياً، لقول الصادق عليه السلام في حده ما دون غدوة أو روحة، قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: أربعة فراسخ (٢).

ولو تلقى الجلب في أعلى السوق، فالأقرب عدم الكراهة، لأنه إذا صار في السوق فقد صار في محل البيع والشراء، كالذى صار إلى وسطها. أما لو دخل أول البلد، فالأقرب اندراجه تحت النهي.

البحث السادس

(في السوم على السوم)

روي عنه عليه السلام أنه قال: لا يوسم الرجل على سوم أخيه (٣).

والأنواع أربعة:

الأول: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يكره فيه السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.

(١) في "ق" لتفردٍ.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٢٦ ح ١.

(٣) جامع الأصول ١ / ٤٤٧.

الثاني: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا، فلا يحرم السوم إجماعاً ولا يكره، لأن أنساً قال: جاء رجل من الأنصار شكي إلى النبي صلى الله عليه وآله الشدة والجهد، فقال له: أما بقي لك شيء، فقال: قدح وحلس قال: فأنتي بهما، فأتاه بهما، فقال: من يبتعاهما؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: من يزيد على درهم، فأعطيه رجل درهرين، بيعهما منه (١). وللإجماع على البيع بالتزايد.

الثالث: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا عدمه، ولا يكره السوم أيضاً ولا الزيادة، لأن فاطمة بنت قيس خطبها معاوية وأبوا جهم، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تنكح أسامة، مع أنه قد نهى عن الخطبة على خطبة آخر، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، مما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر.

الرابع: أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح، ففي الكراهة إشكال، ينشأ: من أصلة الإباحة وعدم الكراهة، ومن أنه وجد منه دليل الرضا، فأشبه ما لو صرخ به.

وصورة السوم على السوم: أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيجيء غيره ويقول: رده حتى أبيح منك خيراً منه بأرخص، أو يقول لمالكه: استرده لأشتريه بأكثر. وإنما يكره بعد استقرار الثمن، وفي معناه ما روی أنه عليه السلام قال: لا بيع بعضكم على بعض (٢).

وصورته: أن يشتري الرجل شيئاً فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبيعه خيراً منه بأرخص منه.

وكذا الشراء على الشراء، وهو أن يدعوه البائع إلى الفسخ ليشتريه منه بأكثر، وإنما يمكن ذلك عند إمكان الفسخ، وهو أن يكونا في زمن الخيار إما خيار المجلس أو الشرط أو غيرهما، والأقرب أن ذلك مكروه لا محظوظ للأصل.

(١) سنن ابن ماجة ٢ / ٧٤٠ الرقم ٢١٩٨.

(٢) سنن ابن ماجة ٢ / ٧٣٣ الرقم ٢٢٧١.

وهل يشترط أن لا يكون المشتري مغبوناً غبناً مفترطاً؟ الأقرب ذلك. ولو كان جاز أن يعرفه ويبيع على بيته، لأنّه نوع من النصيحة. ولو أذن البائع في البيع على بيته، ارتفعت الكراهة.

البحث السابع

(في النجاش)

روي أنه عليه السلام نهى عن النجاش (١).

وصورته: أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع، وهو غير راغب فيها، ليخدع الناس ويرغبهم فيها، والأقرب التحرير، لما فيه من الخديعة المنهي عنها.

لكن لو انخدع إنسان فاشتراها، صح العقد ولا خيار له إلا مع الغبن الفاحش، سواء كان عن مواطاة البائع أو لا، لأن التفريط من جهته حيث اغتر بقوله ولم يحتط بالبحث عن ثقات أهل الخبرة.

ولو قال البائع: أعطيت بهذه السلعة كذا، فصدقه المشتري واشتراها، ثم بان خلافه أثم ولا خيار للمشتري إلا مع الغبن.

البحث الثامن

(في التفريق)

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن توله الوالدة بولدها. وقال عليه السلام: من فرق بين والدة وولدتها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة (٢).

واشتري الصادق عليه السلام جارية من الكوفة فذهب ليقوم في بعض حوائجه فقالت: يا أماه، فقال لها الصادق عليه السلام: أللّك أم؟ قالت:

(١) جامع الأصول ١ / ٤٢٤.

(٢) جامع الأصول ١ / ٤٥٠.

نعم فأمر بها فردت وقال: ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره (١). وقال الصادق عليه السلام: أتى رسول الله صلى الله عليه وآلله بسيي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآلله سمع بكاءها، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله احتاجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فأتى بها وقال: بيعوهما جميماً أو أمسكوهما جميماً (٢).

وهل هو حرام أو مكروه؟ الأقرب الثاني عملاً بالأصل، ولقوله عليه السلام: الناس مسلطون على أموالهم (٣). ويحمل الأول للنهي والتوعد والنهي المثير للكراهة، والتحريم إنما هو قبل الاستغناء.

وفي حده قوله: سبع سنين أو مدة الرضاع. ولو فرق بعد ذلك جاز. ولو قلنا بالتحريم مع الصغر ففرق، فالوجه صحة البيع، لأن النهي لمعنى في غير البيع، وهوضرر اللاحق بالتفريق، فلم يمنع صحة البيع، كالبيع في وقت النداء. ويتحمل البطلان، لأنه عليه السلام أمر بالرد ولو كان البيع لازماً لما أمر برده، وأن التسليم تفريق محرم، فكان كالمتذر، لأن العجز قد يكون حسياً وقد يكون شرعاً، ولا يكره بعد الاستغناء، لاستقلال كل منهما بنفسه واستغناؤه من تربية غيره له.

فروع:

الأول: لا فرق في التفريق بين الأم وولدها بالبيع وغيره من العقود الناقلة، كالهبة والقسمة والإصداق والاستيجار به، أما إجارة أحدهما فليس تفريقاً. وكذا الإعارة والإيداع، وإيجار معنى التفريق بجعلهما في بلدان على إشكال.

(١) وسائل الشيعة / ١٣ / ٤١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة / ١٣ / ٤١ ح ٢.

(٣) عوالى اللئالى / ٢ / ١٣٨.

الثاني: لا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية، فربما كان الموت بعد انقضاء زمان التحريرم. فإن فرض قبله، فالأقوى إلحاقه بالبيع، وسيأتي حكم التفريق في الرهن في بابه إن شاء الله تعالى.

الثالث: لو اشتراهما معاً، ثم تفاسحا في أحدهما، فالأقرب أنه تفريق.

الرابع: لو فرق بأحد العقود قبل أن يشرب الولد اللبا، بطل العقد وكان حراماً قطعاً، لاشتماله على السبب إلى هلاك الولد.

الخامس: هل يكره التفريق بعد البلوغ؟ لو قلنا بتحريميه قبله الأصح المنع.

السادس: لو كانت الأم رقيقة والولد حراً أو بالعكس، فلا منع وبيع الرقيق.

السابع: يجوز التفريق بين البهيمة ولدتها بعد استغنائه عن اللبن والقيام فيه، أو ذبحه إن قبل التذكرة، حذراً من إتلاف المال المنهي عنه.

الثامن: هل الأب والجد وسائر المحارم كالأب؟ الأقرب ذلك، لما فيه من التوحش بالانفراد عن النسب المستأنس به، ولأن ابن سنان سأل الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو اخت أو أم بمصر من الأنصار، قال: لا تخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا تشره وإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت (١).

التاسع: لو رضي الولد والأم بالتفريق، فالوجه الجواز للرواية والأصل وانتفاء مقتضى المنع.

العاشر: لو وجد التفريق في البيع دون التفريق في الإناس، مثل أن يبيع على زوجته أو ولده أو من لا يفارقها من الأقارب أو الأبعد، فالأقرب المنع إقامة للمظنة مقام المعنى. وكذا لو اشتربت الاخت الحرة أخاها دون الأم.

(١) وسائل الشيعة ١٣ / ٤١ ح ١.

البحث السابع (في العربون)

العربون والعربات هو الأربون والأربات بمعنى واحد، روي أنه عليه السلام نهى عنه، وله تفسيران: (١)

الأول: أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن، وإلا فهي إلى المدفوع إليه مجاناً.

الثاني: أن يدفع دراهم إلى صانع ليعمل له ما يريد من صياغة خاتم، أو حرز خف، أو نسج ثوب، أو خياتة، أو غير ذلك على أنه إن رضيه فالمدفوع من الثمن، وإن لم يسترده منه. وهما متقاربان.

والوجه فيه المنع للنهي عنه، ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلا يصح، كما لو شرطه لأجنبي. ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، لأنه شرط له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح، كما لو قال:ولي الخيار متى شئت ردت السلعة ومعها درهماً.

ولو دفع إليه درهماً قبل البيع وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، فإن لم اشتراها منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح، لأن البيع خلا عن الشرط المبطل، فإن لم يشتري السلعة لم يستحق البائع الدرهم، لأنه أخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخيره بيعه من أجله.

خاتمة:

تشتمل على مسائل:

الأول: نهى عليه السلام عن بيع المجر، فقيل: ما في الرحم.
وقيل: الربا، وقيل: المحاقلة والمزاينة.

(١) جامع الأصول ٤٢٦ / ١

الثاني: روي أنه عليه السلام نهى عن بيع السنين (١)، وهو أن يقول:
بعثك هذه سنة على أنه إذا انقضت السنة فلا بيع بيننا، فأرد أنا الثمن وترد
أنت المبيع. أما لو باعه وشرط الخيار إلى سنة بشرط رد الثمن، جاز.

الثالث: بيع السلاح لأهل الحرب حرام، لأنه لا يراد إلا للقتال،
فيكون بيعه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين. ويجوز بيع الحديد منهم، لأنه
لا يتعين للسلاح. وكذا يجوز بيع ما يكن وما هو جنة من القتال. وكذا لا يجوز
بيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق.

الرابع: يكره معاملة من لا يتوقى الحرام، سواء كان الحلال أكثر أو
بالعكس. ولو باعه لم يحكم بالفساد، إلا أن يعلم الحرام بعينه. ولا يقبل قول
المشتري عليه في الحكم، لأن اليد تقضي بالملك ظاهراً، لكنه مكرر لاحتمال
أن يكون من الحرام. ويقدر كثرة الحرام بكثرة الشبهة، وقال عليه السلام:
دع ما يربيك إلى ما لا يربيك (٢).
وأقسام المشتبه ثلاثة:

الأول: ما أصله التحرير، كذبيحة في بلد المشركين فلا يجوز شراؤها
وإن أمكن أن يكون الذابح مسلماً، لأصله التحرير، فلا يزول إلا بيقين أو
ظاهر. وكذا لو كان ماز جهم مسلمون، وأصله قوله عليه السلام: إذا أرسلت
كلبك مخالطا كلباً لم يسم عليها، فلا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتله (٣). وإن
كان في بلد الإسلام فالظاهر إباحتها، لأن المتعاهد من المسلمين أنه لا يباع في
بلادهم ما لا يحل بيعه.

الثاني: ما أصله الإباحة، كالمتغير من الماء إذا لم يعلم استناد التغيير إلى
نجاسة، فالأصل الطهارة، فلا يزول عنها إلا بيقين أو ظاهر ولم يوجد واحد واحد
منهما، وأصله قوله عليه السلام: لا ينصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحـا (٤).

(١) جامع الأصول ١ / ٤٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٢ ح ٣٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ / ٢١٥.

(٤) صحيح مسلم ١ / ٢٧٦ ح ٩٨.

الثالث: ما يجهل أصله، كرجل في ماله حلال وحرام، فهذا هو الشبهة التي ينبغي تركها، وأصله أنه عليه السلام وجد تمرة ساقطة فقال: لو لا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها (١)، وهو من باب الورع.
تذنيب:

لو امترج الحلال بالحرام ولم يتميز ولا عرف باذله، تصدق بالخمس واجباً، وهل يتغير مستحقه؟ إشكال، أقربه ذلك. ولو عرف أنه أكثر، تصدق بالزائد حتى يغلب على ظنه الوفاء. ولو علم أنه أقل، لم يجب إلا ما ظنه على إشكال. ولو عرف القدر دون المالك، تصدق به، أو احتفظه ودفعه لمالكه. ولو عرف المالك دون القدر، صالحه واجباً.

ويحرم الولاية من قبل الجائز، لما فيه من المساعدة على الظلم، ولقول الصادق عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد (٢). ولو عرف أنه يمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحرز عن المظالم، جاز بل استحب. ولو لم يأمن الدخول في الظلم، حرم.

فإن أكره على الدخول، جاز دفعاً للضرر اليسير على كراهية. ولو كان الضرر كثيراً كالنفس أو المال أو الخوف على بعض المؤمنين، جاز وزالت الكراهية ويعتمد الحق ما أمكن.

فإن تعذر، جاز مع الإلزام اعتماد ما لا يسوغ من الظلم، إلا أن يبلغ حد القتل فلا يجوز، وإن خاف على نفسه القتل، فإنه لا تقية في الدماء. أما الولاية من قبل العادل فإنها جائزة، وربما وجبت كما لو عينه، أو لم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بولايته.

وأما جوائز الجائز، فإن علمت بعينها حراماً فهي حرام، فإن قبضها

(١) جامع الأصول ٥ / ٣٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ١٣٠ ح ٨.

أعادها على المالك، فإن جهله، أو تغدر الوصول إليه، تصدق بها عنه، ولا يجوز إعادتها على غير ملكها. وإن لم يعلم حراماً جاز تناولها، لأن رجلاً سأله الصادق عليه السلام أصلحك الله آمر بالعامل فيجيز لي بالدرارمأخذها؟ قال: نعم، قلت: وأحج بها؟ قال: نعم (١).
وينبغي الصدقة ببعضها، وأن يواسى إخوانه المؤمنين، والأقرب أنه على سبيل الاستحباب.

وما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاومة، أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، ومن الأنعام باسم الزكاة، سائع شراؤه واتهابه. ولا يجب إعادته على أربابه وإن عرفهم، لأن أبا عبيدة سأله الباقي عليه السلام عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، فقال: ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه (٢).

الرابع: من دفع إليه مال ليفرقه في المحاويخ أو العلوين (٣) أو الفقهاء وكان منهم، فإن عين له اقتصر عليه، ولا يجوز له العدول إلى غيرهم، فإن خالف ضمن وله الرجوع على المدفوع إليه.

وإن أطلق، فلعلمانا قولان: حواز أن يأخذ منه مثل ما يعطي غيره لا أزيد. وقيل: بالمنع لأن الأمر بالدفع يستدعي المعايرة، ولأن عبد الرحمن بن الحجاج سأله أعطاه مالاً ليقسمه في محاويخ أو في مساكين وهو محتاج، أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه (٤).

ولو كان له عيال، جاز أن يعطيهم منه مع اتصافهم بصفة المستحقين قطعاً، للأصل، ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأله الصادق عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ١٥٦ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ١٦٢ ح ٥.

(٣) في "ر" المغلوبين.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٦ ح ٣.

في رجل أعطاه رجل مala ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون، أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه؟ قال: نعم (١).

تذنيب:

الأول: الوصي أو الوكيل في التفريق إذا دفع إلى المأذون في الدفع إليهم، فإن كانوا معينين فلا ضمان قطعاً، وإن كانوا غير معينين، فإن كان عدلاً فلا ضمان أيضاً، لأن له ولادة التعين، وإلا ضمن على إشكال ينشأ: من دفع الحق إلى مستحقه، إذ التعين إلى نظر الموكل والوصي وهو نائب عنهم. ومن انتفاء ولايته في التعين بفسقه فيضمن.

الثاني: يجوز أكل ما ينشر في الأعراس مع علم الإباحة أو ظنها، إما نطاها أو بشاهد الحال، لقول علي عليه السلام: لا بأس بنشر الجوز والسكر (٢).

ويكره انتهابه، لقول الكاظم عليه السلام: يكره أكل ما انتهب (٣).

ولو لم يعلم قصد الإباحة، حرم عملاً بأصللة تحريم مال الغير، وأن إسحاق بن عمار سأل الصادق عليه السلام الأملاك يكون والعرس ينشر على القوم، فقال: حرام، ولكن كل ما أعطوك منه (٤).

ولو ظن كراهة الانتهاب، حرم الانتهاب دون الأخذ.

الثالث: الأجير الخاص لا يحوز له العمل لغير من استأجره إلا بإذنه، لأنه قد استحق منافعه وصرف زمانه إلى مصالحة. ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، فإن فعل ضمن أجراً ذلك الزمان، لا أجراً ذلك العمل، ولا ما أخذه أجراً أو عقده عليه. ويتحمل بطلان العقد في ذلك الوقت، فله من الأجرا بنسبة ذلك الزمان.

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٦ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ١٢٢ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ١٢٢ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ١٢٢ ح ٤.

الرابع: يجوز للمار بشمرة النخل أو الفواكه أو السنبل أن يأكل منها بشرط: عدم الإفساد، فلا يجوز مع الإفساد إجماعاً. وعدم القصد فلو قصد المرضي إليها لم يجز، وإنما يجوز مع الاجتياز بها اتفاقاً.

وأن لا يأخذ منها شيئاً، فلو أخذ منها شيئاً لم يجز، وقيل بالمنع مطلقاً، والأصل اختلاف الرواية، فروى علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يمر بالشمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الشمر أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكله غير إذن من صاحبه؟ وكيف حاله إن ناه صاحب الشمرة أو أمره القيم وليس له؟ وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً (١).

وسأله بعض أصحابنا الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والشمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس (٢).

وحمل الشيخ الأول على أنه منعه من الأخذ، ونحن نقول به، إذ السائغ الأكل لا الخروج بشيء منها.

واحتاج على الجمع بقول الصادق عليه السلام وقد سأله محمد بن مروان أمر بالشمرة فاكمل منها؟ قال: كل ولا تحمل، قلت: جعلت فداك الشمار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم (٣).

وهل يثبت التسویغ مع كراهة المالك؟ يقتضي الحديث ذلك، وفيه أشكال. ولو أباح المالك مطلقاً، جاز إجماعاً.

الخامس: يجوز أخذ أجرة البذرقة، لأنه عمل محلل ساعغ فجارت المعاوضة عليه، لشدة الحاجة إليه.

(١) وسائل الشيعة / ١٣ / ١٥ ح .٧

(٢) وسائل الشيعة / ١٣ / ١٤ ح .٣

(٣) وسائل الشيعة / ١٣ / ١٥ ح .٤

السادس: يحرم جميع آلات الملاهي من الدفوف والطبول والزمر والقصب والشبر والرقص، وجميع ما يطرد من الأصوات والأغاني والخيال على اختلاف وجوهه وضروره وأداته، وسائر التماثيل والصور ذوات الروح، مجسمة كانت أو غير مجسمة، والنرد والشطرنج، وجميع آلات القمار كاللعبة بالخاتم والأربعة عشر، اللعب بالجوز والطيور وأحاديث القصص والأسمار، وسمع غيبة المؤمن، والحضور في مجالس المنكر ومواضعه إلا للإنكار، وما جرى مجراه إجماعاً منا، وللأخبار الدالة عليه.

كان الصادق عليه السلام ينهي عن الجوز يجئ به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال: هو سحت (١). وقال الباقي عليه السلام: لما أنزل الله تعالى على رسوله "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان" قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: قال: كلما يقمروا به حتى الكعب والجوز. فقيل: ما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم. قيل: فما الأذلام؟ قال: قد أحهم التي كانوا يستقسمون بها (٢).

ويحرم اقتناء المؤذيات، كالسباع المؤذية والحيات والعقارب والكلب العقور.

السابع: منع بعض علمائنا من خصي الحيوان، والأولى الجواز على كراهة، لأن له التصرف في ملكه بما فيه صلاحه. أما خصي الآدمي فإنه محرم، وإن كان مملوكاً صغيراً أو كبيراً.

الثامن: يحرم بناء البيع والكنائس وأخذ الأجرة على ذلك. وكذا كل ما كان معبداً لأهل الضلال. وكذا المساجد المبنية للإضرار. وكذا بيوت الأصنام والصلبان والأوثان والأنصاب والأذلام.

التاسع: لا يجوز بيع تراب الصياغة وأخذه، فإن بيع تصدق بشمنه، لأن أربابه لا يتميزون وللرواية.

(١) وسائل الشيعة / ١٢ / ١٢٠ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة / ١٢ / ١١٩ ح ٤.

العاشر: يكره من الصنائع خمس، رویت عن الصادق عليه السلام: الصرف، فإن الصرف لا يسلم من الربا، وبيع الأکفان، فإنه يسره موت الأحياء. وبيع الطعام، حذرا من الاحتکار. والنحر والذبح، لأنهما تسليب الرحمة من القلب. والتنفس قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ قال: شر الناس من باع الناس (١).

ومن الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلی الله عليه وآلہ قال: إني أعطیت خاتمي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً (٢).

وتکره الحیاکة النساجة، لأن أبا إسماعيل الصیقل الرازی قال: دخلت على الصادق عليه السلام ومعي ثوبان فقال: يا أبا إسماعيل يجيئني من مثلکم أثواب كثيرة، وليس يجيئني مثل هذين الثوبيين اللذين تحملهما أنت؟ فقلت: جعلت فداك تعزلاها أم إسماعيل وأنسجهما أنا فقال لي: أحائک؟ قلت: نعم، قال: لا تكون حائکاً، قلت: فما أكون؟ قال: كن صيقلاً، وكانت معی مائتا درهم فاشتریت بها سیوفاً وقراباً عتقاً وقدمت بها الري وبعثها بربع کثیر (٣).

الحادي عشر: لا يجوز سلوك طريق مخوف مع ظهور إمارة الخوف، لوجوب الاحتراز عن الضرر المظنون عقلياً، وكراه الباقر والصادق عليهم السلام رکوب البحر للتجارة (٤). وقال الباقر عليه السلام: في رکوب البحر للتجارة يعزز الرجل بيده (٥).

الثاني عشر: يكره بيع العقار والأرض والماء مع عدم الحاجة، لأن الصادق عليه السلام دعا أبان بن عثمان. فقال: باع فلان أرضه؟ فقلت: نعم، فقال: مكتوب في التوراة من باع أرضاً أو ماءً ولم يضعه في أرض وماء ذهب

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٩٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٩٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ١٠٠ ح ١ مع تفاوت يسير.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ١٧٧ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ١٧٧ ح ٢.

ثمنه محقا (١) وعن الصادق عليه السلام أنه قال: مشتري العقدة ممزوج وبائعها ممحوق (٢).

الثالث عشر: روی أن النبي صلی الله عليه وآلہ نھی أن ينزي حمار على عتیق (٣). فی سند ضعیف، فإن صح فليس المراد بالنهی التحریر بل الكراهة للأصل. ولما روی عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الحمير تنزیها على الرمل لتنتحي البغال أیحل ذلك؟ قال: نعم أنزها (٤).

الرابع عشر: نھی الصادق عليه السلام عن أجر القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط (٥).

الخامس عشر: لا بأس بالعينة، وهو أن يشتري سلعة بشمن مؤجل ثم بيعها من بائعها بدون ذلك نقدا ليقضي دينا عليه لمن قد حل له، ويكون الدين الثاني هو العينة من صاحب الدين الأول ليقضيه بها الدين الأول للأصل، وأنه يجوز بيعها من غير بائعها فيجوز منه، كما لو اشتراه بسلعة. ولما رواه أبو بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قلت: رجل يعيّن ثم يحل دينه فلم يجد ما يقضى، أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضى؟ قال: نعم (٦). مأخذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر. ولا فرق بين أن يصير بيع العينة عادة في البلد أو لا. أما لو شرط في البيع الأول الثاني حرم.

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٥ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٥ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ١٧٣ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ١٧٣ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ١١٣ ح ٦ و ٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٧٢ ح ٢.

البحث العاشر

(فيما للولد أن يأخذ من مال والده وبالعكس وما للمرأة من مال زوجها)

لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً قل أو كثراً إلا بإذنه، لا مختاراً ولا مضطراً. فإن اضطر ضرورة يخاف معها تلف نفسه، أخذ من ماله ما يمسك به رممه كالميته، إذا كان الوالد ينفق عليه ويقوم بواجب حقه، إذا كان الولد معسراً صغيراً كان أو كبيراً، لأصالة عصمة مال الغير، ولعموم قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) (١).

وقال الصادق عليه السلام: في كتاب على عليه السلام أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه (١). وأن الأب ربما كره ذلك فيكون مرتكباً للعقوق، وهو من أعظم الكبائر.

ولو كان الولد معسراً ومنعه الأب عن حق الإنفاق عليه مع يساره، رفع أمره إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق، فإن تعذر الحاكم جاز للولد حينئذ أن يأخذ من مال والده قدر النفقة على الاقتصاد، وحرم ما زاد.

وكذا الأب ليس له أن يأخذ من مال ولده شيئاً، إذا كان الولد يقوم بواجب نفقته مع حاجته، لا لقضاء دينه ولا التزويج به ولا لحج للأصل.

ولو كان الأب موسراً، لم يجز له أن يتناول من مال ولده شيئاً أصلاً.

ولو لم يقم الولد بواجب النفقة مع الحاجة، جاز للأب أن يأخذ من مال ولده قدر النفقة بالمعروف، عملاً بعموم المنع، وما ورد من توسيع ذلك فمحمول على الاستحباب.

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ١٩٥ ح .١

ولو كان الولد صغيراً، جاز للأب الاقتراض من ماله، ويؤيده ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال قلت للصادق عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوت بغير سرف إذا اضطر إليه، قال قلت له: قول رسول الله صلى الله عليه وآله: للرجل الذي أتاها فقدم أباها فقال: أنت ومالك لأبيك، فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك. ولم يكن عند الرجل شيء، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن؟ (١).

وما ورد من أنه يأخذ من مال ولده ما يحتج به، وأنه يجوز له وطه جاريته بعد تقويمها (٢). محمول على الصغير، فإن له أن يقترض من ماله ما شاء، وأن يقوم على نفسه الجارية وغيرها.

وأما الأم فلا يجوز لها أن تأخذ شيء من مال ولدتها لا على سبيل القرض ولا غيره. نعم لو كانت معسراً ولم ينفق الولد عليها وتعدر الحاكم، جاز لها أن تتناول من ماله قدر نفقتها الواجبة عليه خاصة.

وأما الزوجة فلا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه، فإن امتنع من الإنفاق عليها وتعدر الحاكم، جاز لها أن تأخذ الواجب عليه من النفقة. ولا فرق بين القليل والكثير إلا المأذوم، فإنه يجوز لها أن تأخذ منه وأن تهبه لغيرها، عملاً بشاهد الحال، ما لم يؤد ذلك إلى الإضرار به، أو يكون قد نهي وإن حصل أحدهما، حرم كغيره لأن ابن بكير سأل الصادق عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه؟ قال: المأذوم (٣). وسائل علي بن جعفر الكاظم عليه السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه، قال: لا إلا أن يحللها (٤) وليس للزوج أن يأخذ شيئاً من مال زوجته إلا بإذنها كغيره.

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ١٩٧ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ١٩٨ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠١ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٠ ح ١ ب ٨٢ .

البحث الحادي عشر

(في بقایا مسائل بيع الغرر والمحازفة)

الأول: قد سبق أنه لا يجوز بيع ما يدخل الكيل أو الوزن جزافا، بل يجب أن يكون معلوما بمقداره. فإن بيع جزافا بطل عندنا، لأنه غرر، ولقول الصادق عليه السلام: ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح محاذفة (١).

ولو بيع المكيل ببعضه بعض بالوزن، فإن اتحد الجنس والصنف، فالوجوه الجواز، كما لو باع مائة رطل حنطة بمائة رطل حنطة. ولو أدى إلى الربا، لم يجز، كما لو كان أحدهما أخف من الآخر. وكذا لو تعدد الصنف، كما لو باع مائة رطل حنطة بمائة رطل دقيق. ولو بيع بغير جنسه، جاز بيعه وزنا. وأما ما يباع وزنا، فلا يجوز بيعه مكيلا، سواء اتحد الجنس أو اختلف، حذرا من الربا أو الغرر بالجهالة.

الثاني: لو تعذر كيل ما يباع كيلا، أو وزن ما يباع بالوزن لكتشه، جاز أن يكال منه أو يوزن مكيالا، ثم يعتبر وزنه أو كيله وتوخذ الباقى بالحساب، لانتفاء الغرر حينئذ وحصول العلم بالمقدار. ولأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يشتري مبيعا فيه كيل أو وزن، يعتبره ثم يأخذه على نحو ما فيه، قال: لا بأس (٢). وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشتري مائة رواية زيتا فاعتراض راوية أو اثنتين فاترنهما ثم أخذ سائره على قدر ذلك، فقال: لا بأس (٣).

الثالث: ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا، حذرا من الغرر، بل يجب عده فإن تعذر لكتشه، جاز أن يكال منه أو يوزن مكيال ويعد ويرأذن الباقى بحسباته، لحصول العلم بالمقدار. ولما روی عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٥ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٥ ح ١.

حساب ذلك من العدد؟ فقال: لا بأس به (١).

الرابع: لا يجوز بيع اللبن في الضرع لأنّه مجهول، وما روی في ذلك محمول على الضريبة، فقد روی أنه لا بأس أن يعطي الإنسان الغنم أو البقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدرارهم والدنانير والسمن (٢). وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أحوط.

وهذا ليس بيعا في الحقيقة، بل نوع معاوضة غير لازمة، بل جائزة لما فيه من الإرافق والإعانة، فـيأخذ دافع النقد ما يحتاج إليه من اللبن وغيره وينتفع به، ويأخذ صاحب الغنم النقد ليتنفع به.

ولا يمكن البيع في مثل هذا، ولا طريق سوى ما ذكرناه، وكان سائغا للحاجة، وكبيع المعاطاة. ولما روی عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الغنم أيعطيه بضربيه سمنا شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا؟ قال: لا بأس بالدرارهم ولست أحب أن يكون بالسمن (٣).

الخامس: لا يجوز أن يبيع الصياد ما يضرب بشبكته، لأنّه مجهول، ولأنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة الصياد، يقول: اضرب شبكتك بما خرج فهو من مالي بكذا وكذا (٤).

السادس: يجوز أن يتقبل الإنسان من الإمام بشيء معلوم، جزية رؤوس أهل الذمة، وخراب الأرضين، وثمرة الأشجار، وما في الآجام من السموم، إذا كان قد أدرك ذلك وعرفه ولا على سبيل البيع لجهالته، بل على جهة المعاوضة السائحة، لقول الصادق عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراب النخل والآجام والطير، وهو لا يدري من كذا، لعله لا يكون

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٩ ح ١ ب ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦٠ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦٣ ح ١ .

من هذا شئ أبداً أو يكون، قال: إذا علم من ذلك شئ واحد بأنه قد أدرك فاشتراكه وتقبل به (١).

السابع: لا بأس أن يتقبل الإنسان بتبن البيدر لكل كر من الطعام تبينه شئ معلوم، وإن لم يكل بعد الطعام. ولا يكون ذلك بيعاً لازماً، بل عقداً سائغاً للحاجة إليه، ولما رواه زرارة عن الباقي عليه السلام قال: سأله عن رجل اشتري تبن بيدر قبل أن تداس بشئ معلوم يأخذ التبن ويباعه قبل أن يكال الطعام؟ قال: لا بأس (٢).

الثامن: لا يجوز بيع سمك الآجام، لجهالته وتعذر تسليمه. ولو كانت فيها قصب وباعه مع القصب، لم يصح وكذا لو أخذ شيئاً من السمك وباعه مع ما في الأجمة.

والالأصل فيه أن المجهول إن كان مقصوداً، لم يصح تفرده بالبيع ولا ضمه إلى غير المقصود، لعدم ارتفاع الجهة عنه. وإن لم يكن مقصوداً وكان تابعاً للمقصود، جاز بيعه منضماً إلى المقصود، كالأساسات المجهولة حيث كانت تابعة.

التاسع: يجوز الاندثار للظروف في السمن والزيت وشبههما شيئاً معلوماً معتاداً بين التجار، ويكون مما يزيد تارة وينقص أخرى، ولا يكون مما يزيد ولا ينقص، لحصول الظن بمعرفة المقدار، فأشباه عد المكيل وزنه.

ولأن عمر الزيارات سأله الصادق عليه السلام إننا نشتري الزيت في الزفقة يحسب لنا فيه نقصان لمكان الأزقاق، فقال الصادق عليه السلام: إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه (٣).

العاشر: يجوز بيع ولد الزنا وأكل ثمنه، لأنه مملوك يصح المعاوضة عليه فأشباه غيره، لأن الصادق عليه السلام سئل عن ولد الزنا أيشتري ويستخدم

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦٤ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦٧ ب ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٧٣ ح ٤.

وبياع؟ فقال: نعم (١). وقد وردت رواية بكراهيته عن الصادق عليه السلام قال: لا يطيب ولد الزنا أبداً، ولا يطيب ثمنه أبداً (٢).

الحادي عشر: لا يجوز أن يبيع بدینار غير درهم نسیئة مما يتمتع به وقت الأجل للجهالة، أو نقداً مع جهله بالنسیئة، أو بما يتجدد من النقد. ولو قدر الدرهم من الدینار صح، لأن الباقر عليه السلام كره أن يشتري الرجل بدینار إلا درهماً وإلا درهمين ونسیئة، ولكن يجعل ذلك بدینار إلا ثلثاً وإلا ربعاً وإلا سدسماً، أو شيئاً يكون جزءاً من الدینار (٣).

وسائل عليه السلام في الرجل يشتري السلعة بدینار غير درهم إلى أجل، قال: فاسد، فلعل الدینار يصير بدرهم (٤). وهذه الرواية محمولة على ما إذا اشترط النقد وقت الأجل، فإنه لو أطلق حمل على نقد ذلك اليوم، فإذا كان عالماً صحيحاً، أو على أن الدرهم يضمن بالقيمة.

المطلب السابع

(في الربا)

وفيه مباحث:

البحث الأول

(في تحريم الربا)

تحريم الربا معلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله، والنص والإجماع، قال الله تعالى " وحرم الربا " (٥) وقال " اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " (٦) ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله أكل الربا وموكله

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٢٣ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٢٤ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٩٩ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٩٩ ح ٢.

(٥) سورة البقرة ٢٧٥.

(٦) سورة البقرة ٢٧٨.

و كاتبه و شاهده (١). وقال الصادق عليه السلام: درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم (٢). قال الصادق عليه السلام: درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمته وخالته (٣). وعن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلی الله عليه وآلہ الرba وأكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه (٤).

وسائل سماعة الصادق عليه السلام فقال: إني سمعت أنه عز وجل يقول في كتابه " يمحق الله الرba ويربي الصدقات " وقد أرى من يأكل ويزيد ماله، قال فأي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين وإن تاب ذهب ماله وافتقر (٥). وقال رسول الله صلی الله عليه وآلہ: اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الرba، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات (٦).

وهو في اللغة: الزيادة، قال الله تعالى " فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت " (٧) وقال " أن تكون أمة هي أربا من أمة " (٨) أي أكثر عددا. وهو في الشرع: الزيادة في أحد عوضي المبيع مع التماطل في أشياء مخصوصة نص عليه السلام عليها. وهو ضربان: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمع العلماء على تحريمها،

وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكي عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الرba في النسيئة، لقوله عليه

(١) جامع الأصول ١ / ٤٥١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٢٣ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٢٣ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٣٠ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٢٤ ح ٧.

(٦) صحيح مسلم ١ / ٩٢ الرقم ١٤٥.

(٧) سورة الحج ٥: وسورة فصلت ٣٩.

(٨) سورة النحل ٩٢.

السلام: لا ربا إلا في النسيئة (١). ثم رجعوا إلى باقي الصحابة.

البحث الثاني

(في شرائطه)

وهي اثنان:

الأول: التماثل في الماهية، لقوله عليه السلام: إذا اختلف الجنسان
فبیعوا کیف شئتم (٢). وقول الصادق عليه السلام: ما كان من طعام مختلف أو
متاع أو شئ من الأشياء متفضل، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد، فاما
بنظره فإنه لا يصلح (٣).

الثاني: التقدير بالکیل أو الوزن، لقول الصادق عليه السلام: لا
يكون الربا إلا فيما يکال أو يوزن (٤). وفي العدد قوله. والنظر هنا في أمرین:

النظر الأول

(التماثل)

والمراد به هنا الاتحاد في الحقيقة وإن اختلف بالصفات العارضة، فكل
 شيئین یشملهما اسم خاص، فهما واحد بالحقيقة. وإن احتض كل واحد
 باسم، فهو مخالف للآخر، فالحنطة جنس واحد جيدها وردیها وصویها
 وشینها. وكذا الشعیر كله جنس.

وهل هما جنسان؟ الأقوى الاتحاد، لأن أحدهما یفسر بالآخر فكانا
 كنوعي الجنس الواحد، ولقول علي عليه السلام: ولا تبع قفيزا من حنطة

(١) جامع الأصول ١ / ٤٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٤٣ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٣٤ ح ١.

بقفizin من شعير (١). وقول الصادق عليه السلام: لا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً واحداً (٢).

وقيل: إنهم مختلفان، لأنهما لم يشركا في الاسم الخاص، فكانا مختلفين كالحنطة والتمر، ولأنهما جنسان في باب الزكاة، ولا خلافاً فهما صورة وطبعاً. والتمور كلها جنس واحد، لأن الاسم الخاص هو التمر يجمعها وإن كثرت أنواعه كالبرني والمعقلبي، لقوله عليه السلام: التمر بالتمر مثلاً بمثل (٣).

فاعتبر المساواة في جنس التمر. وقول الصادق عليه السلام: يكره قفيز تمر بقفizin (٤). وكان عليه السلام يكره أن يستبدل وسق من تمر المدينة بوسق من تمر خبير (٥). ولأن إجماع العلماء عليه. ولا فرق بين القسب والتمر، وكذا ثمار النخل كلها جنس واحد. والعنب كله جنس واحد وإن اختلفت أصنافه. وأما اللحم فإنه متعدد بتعدد أصله، فلحم الإبل كله صنف واحد عرابها وبخاتها، ولحم البقر كله جنس آخر مخالف له عرابها وجوميسها. والغنم كلها ضأنها وมาตรฐานها جنس آخر مخالف لهما، ويتحمل التخالف لأنه تعالى سماها في الأزواج الشمانية فقال (من الضأن اثنين ومن الماعز اثنين) (٦) كما قال (ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين) (٧).

وكل جنس من الأهلي مخالف لما يناسبه من الوحشي، فالبقر الأهلي والوحشى جنسان، والظبي والغنم جنسان. ولحم البري والبحري جنسان، والطيور أجناس، والعصافير على اختلاف أنواعها جنس، والبط جنس، والدجاج جنس، والحمام جنس، ويتحمل اختلافه، فكلما يختص باسم فهو جنس على انفراده، كالفخاتي والورشان والجراد مخالف للحيوان واللحوم.

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٣٩ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٣٩ ح ٥.

(٣) جامع الأصول ١ / ٤٥٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٣٣ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٤٧.

(٦) سورة الأنعام: ١٤٣ - ١٤٤.

(٧) سورة الأنعام: ١٤٣ - ١٤٤.

أما أعضاء الحيوان الواحد، كالكرش والكبش والطحال والقلب والرية والمنخ والجلد والشحم والرأس والأكارع، فالوجه أنها جنس من اللحم، ويحتمل اختلافها لاختلاف أسمائها وصفاتها.

وأما الألبان فإنها تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف، فيجوز بيع لبن الماعز بلبن البقر متفاضلاً، وبيع أحدهما بما يتخذ من الآخر. ولبن الضأن والماعز جنس واحد. ولبن بقر الوحش والأهلي جنسان اعتباراً بالأصول. وإن أثبتنا الربا في المعدود كانت البيوض تابعة لأصولها مختلفة باختلافها. وكذا الخلول والأدهان.

ودقيق الحنطة والدخن جنسان. والخل المتخذ من العنب والتمر جنسان، أما المتتخذ من التمر والدبس والقسب فكله جنس واحد.

ودهن السمسم مخالف لدهن البذر والزيت وغيرهما، لأنهما فروع أصول مختلفة هي من أصول الربا، وكذا عصير العنب مع عصير الرطب جنسان ودبسهما كذلك. والزيت المتتخذ من الزيتون مع الزيت المتتخذ من برز الفجل جنسان، وإن صلح لبعض ما يصلح له الأول. وتتر النخل وتتر الهندي جنسان، والقطاء والخيار جنسان، والبقولة كالهندباء والفجل والكراث والنقيع وغيرها جنسان إن دخلهما الوزن.

وهنا مسائل:

الأول: أصل كل شيء وفرعه جنس واحد، لاتحادهما في الحقيقة وإن اختلفا في الصفات، كالحنطة ودقيقها وخبزها، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً بل متساوياً نقداً لا نسيئة، لأن الدقيق نفس الحنطة، إلا أن أجزائها قد افترقت، فأشبهه بيع حنطة صغيرة الحبات ببيع حنطة كبيرة الحبات. لكن يبقى الإشكال في العيار، فإن اعتبر الكيل أو الوزن احتمل الزيادة والنقصان. ولا يجوز أخذ أحدهما مكيلاً والآخر موزوناً.

وكذا الدبس مع التمر والخل المتتخذ منه جنس، والعنب وعصيره وخله

ودبسه جنس أيضاً. واللبن والسمن والزبد والأقط والكشك جنس. والسمسم والشيرج ودهن البنفسج والنيلوفر ودهن الورد وغير ذلك من الأدهان المتخذة من الشيرج والأدهان جنس واحد.

الثاني: الحبات إذا تغيرت عن حالها بأمور عارضة، لم تؤثر في الاتحاد ووجوب المماثلة في القدر، فيجوز بيع الحنطة المقلية بمثلها وإن اختلف الحب في التأثير بالنار، لعدم الاعتداد به.

وكذا يجوز بيع المبلولة بمثلها، أما المبلولة باليابسة فقيل: بالمنع، لأن الأجزاء المائية مازحت إحداها دون الأخرى. والوجه الجواز، لأن تلك الأجزاء مخالفة، ولا يمكن خروجها عن حد البيع، بل هي جزء منه، فكان كبيع جنسين بوحدة.

وكذا يجوز بيع الهريسة بمثلها وزنا نقداً لا نسيئة. وكذا يجوز بيع التي لم يتم حفافها ولم تصل إلى حد الكمال، وإن فركت وأخرجت من السنابل.

ويجوز بيع الحنطة المسوسة بمثلها، سواء بقي فيها شيء من اللب أو لا، أما النخالة فإن كانت موزونة فإنه لا يجوز بيعها بالحنطة والدقيق متضايلاً، لأن أصلها الحنطة وإن خرجت عن جنس المأكول على إشكال، ينشأ: من صيرورتها جنساً بانفرادها.

الثالث: السمسسم وغيره من الحبوب التي تتخذ منها الأدهان على حالة الكمال ما دامت على نفسها كالأقواس. ويجوز بيع طحينها بطحينها كما في الدقيق بمثله. ولا فرق في وجوب المماثلة وجواز بيع المثل بالمثل بين المنتهي إلى حالة الكمال مع مثله، أو مع القاصر عنه.

ويجوز بيع خل الزبيب بمثله، وخل العنب بخل الزبيب، وخل الرطب بخل التمر، وإن كان في أحد الطرفين مأوه.

ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلاً، واللبن بمثله وإن اختلف طعمه، أو

بحنسه كالحلو والحامض والذائب بالحليب في الحال ولو كان مغلي، وبيع المحيض بالمحيض واللبن وإن كان فيهما ماء.

ويجوز بيع الأقط بالأقط، والمصل بالمصل، والجبن بالجبن، وكل صنف بالآخر متماثلا، وإن خالط الأقط الملح والدقيق المصل والإنفحة اللبن. ويجوز بيع الزبد بالزبد متماثلا، والسمن بالسمن كذلك. ويجوز بيع اللبن بكل ما يتخذ منه متماثلا لا متفاضلا.

الرابع: المعروض من مال الربا على النار يجوز بيع المجانس منه بمثله لا متفاضلا، وسواء عرض للعقد أو الطبخ كالدبس وللحم المشوي. وكذا يجوز بيع السكر بمثله، واللبا باللبا، وقصب السكر بقصب السكر.

ويجوز بيع اللحم القديد بمثله، والطري بالطري. أو عرض للتمييز والتصفيه، كالذهب والفضة يعرضان على النار ليتميز الغش، والعسل المصفى بالنار بمثله، والشهد بالشهد وإن اشتمل على الشمع لأنه تابع، وأنه قد اشتمل على جنسين فيجوز بيعه بمثله، ويكون الفاضل من أحدهما لو كان في مقابلة الآخر وبالعكس.

ويجوز بيع الشهد بالعسل متساويان، لأن الشمع في مقابلته بقدر وزنه من العسل، والباقي من العسل في مقابلته وزنه منه.

الخامس: لا يشترط في المبيع كونه مما يدخل، فالتمر إذا نزع النوا منه حاز بيعه بمثله، وإن بطل كما له لبطلان ادخاره وتسارع الفساد إليه، ولأن النوا ليس من جنس التمر، فلا يضر فصله عنه.

وأما المنزوع بغيره، فالأقرب عندي الجواز مع التمايز في الوزن، إن أمكن الانتفاع بالنوى وجعل جزءا من المبيع وإلا فلا. وللحم بياع بعضه ببعض، سواء نزع العظم منه أولا.

السادس: جيد كل جنس وردية واحد، كالفضة الخشنة والناعمة،

والخبز الأبيض والأسمر وغير ذلك، لصدق الاسم عليها.

السابع: الصحيح والمكسر جنس واحد، والتبر والمضروب واحد.

النظر الثاني

(في النقادين)

قد عرفت فيما تقدم أن شرط الربا الكيل أو الوزن في المبيع، فلا ربا فيما

لا يدخلانه، كالثياب والأقمشة وغيرها، لأن الصادق عليه السلام سئل عن

البيضة بالبيضتين؟ فقل: لا بأس به. والثوب بالثوبين قال: لا بأس به.

والفرس بالفرسين فقال: لا بأس به، ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا

يصح مثلين إلا إذا كان من جنس واحد، وإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس

به بأس اثنين بوحد (١). وهذا نص في الباب.

إذا عرفت هذا فقد اختلف علماؤنا في المعدود هل يثبت فيه الربا؟

والأقوى عدمه، لما تقدم من الحديث، ولالأصل الدال على تسويع البيع

مطلقاً، خرج عنه ما وقع الاتفاق عليه بالدليل، فيبقىباقي على الأصل،

فيجوز بيع البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين. وقيل: بل يثبت فيه، لأنه

أحد المقادير فأشبه الكيل أو الوزن.

إذا ثبت هذا فالربا ثابت بالنص لا بعنة من العلل، لكن الشرع جعل له

ضابطاً وهو أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون الانتقال بالبيع، ولو دفع إليه درهماً فأعطيه درهرين،

أو وبه ديناراً فوهبه دينارين، لم يكن هناك ربا. والصلح الأقرب أنه عقد

قائم بنفسه غير ملحق بغيره.

الثاني: أن يكون العوضان من جنس واحد، ولو اختلف الجنسان، جاز

التفاضل نقداً إجماعاً. وفي النسبة إذا كان من المكيلات أو الموزونات قوله،

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٤٨ ح ٣

إلا أن يكون أحد العوضين أحد النقادين، فإنه جائز إجماعا. وقيل: في غيرهما ذلك، لعموم قوله عليه السلام: إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم (١). والأحوط المنع، لقول الصادق عليه السلام: ما كان من طعام أو متعة مختلف، أو شيء من الأشياء متفضضل، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا، فاما نسية فلا يصلح (٢).

الثالث: أن يكون العوضان متقدرين بالكيل أو الوزن، فيجوز بيع ثوب بشوين وعبد بعدين نقدا أو نسية على كراهية، سواء اتفقت القيمة أو اختلفت، لأنه عليه السلام أمر رجلا أن يشتري بغيرها إلى أجل.

إذا تقرر هذا فاعلم أن معتاد الشرع الذي يراعي به المماثلة هو الكيل والوزن لما تقدم، فالكميل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا، إلا إذا علم التساوي في الكيل، ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت في الوزن. والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا، ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت في الكيل.

والحالة في التقدير على عادة الشرع. فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عهده عليه السلام حكم بدخولهما فيه، فإن لم يعلم العادة الشرعية، فعادة البلد حيث لم ينص الشارع عليه، وعادة الشرع في مثل هذه الأشياء رد الناس إلى عوائدهم.

ولو اختلف البلدان، فلكل بلد حكم نفسه على الأقوى. وقيل: يغلب التقدير أحذنا بالاحتياط.

ولو أحدث الناس خلاف ما عهد في زمانه عليه السلام، لم يعتبر به، بل بالمعهود.

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٤٣ ح ٢ و ٤٥٣ ح ١٤ .

فروع:

الأول: الملح مكيل، فلو كان قطعاً كباراً، احتمل أن يستحق وبياع كيلاً ولأنه الأصل. وأن بياع وزناً، نظراً إلى ماله من الهيئة في الحال. وكذا كل شيء يت天涯ى المكيل، بياع بعضه ببعض وزناً.

الثاني: إذا عرف أن الشيء مقدر في زمانه عليه السلام، وجهل هل كان يوزن أو يكال؟ فالأقرب اعتبار الوزن فيه، لأنه أخص وأقل تفاوتاً. ويحتمل الكيل، لأنه أغلب في المطعومات في عصره عليه السلام.

ولو عرف أنه كان يكال مرة ويوزن أخرى، فالوجه التخيير بينهما. ويحتمل الرجوع إلى عادة أكثر البلاد. ويحتمل الرجوع إلى عادة بلد المبيع، وهو الأقوى.

الثالث: المراد هنا جنس المكيل والموزون، وإن لم يدخله لقلته كالحبة والحبتين، أو لكثرته كالزبرة.

الرابع: الماء والطين لا ربا فيهما، لأنهما لا يدخلهما الكيل والوزن إلا الأرمني.

الخامس: لا فرق بين المكيال المعتمد في عصره عليه السلام وسائر المكاييل المحدثة بعده، كما أنها لو عرفنا التساوي بالتعديل في كفتني الميزان يكتفى به، وإن لم يعلم قدر ما في كل كفة. أما فيما لا يعتاد الكيل بمثله كالطasse المجهولة المقدار والقصبة فالأخذوط المنع.

السادس: إذا خرج الصنعة عن الوزن، جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوابين، والأنية الحديد أو الصفر إذا لم تجر العادة بوزنها اعتباراً بالحال.

السابع: لو كانا في حكم الجنس الواحد واحتللا في التقدير، كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن، احتمل تحريم البيع بالكيل والوزن لاختلاف قدرها، وتسيويغه بالوزن.

الثامن: يجوز بيع الخبز بمثله وإن احتللا في الأجزاء المائية.

وكذا الحال بمثله، للأصل والرواية. وكذا يجوز الرطب بالرطب والتمر بالتمر، وكل من العنب والزبيب بمثله وإن تفاوت الجفاف، عملاً بإطلاق الاسم.

التاسع: ما لا يدخله الكيل ولا الوزن، بياع جزاها متفاضلاً أو متساوياً، لما تقدم من أن شرط الربا الكيل أو الوزن. ولو كيل أو وزن وبيع بعضه ببعض، جاز متفاضلاً أو متماثلاً، لعدم أصالة التقدير فيه.

العاشر: القسمة عندنا ليست بيعاً بل هي إفراز، فيجوز قسمة المكيل وزناً وجزاها، وقسمة الموزون كيلاً وجزاها. ويجوز قسمة الثمار بالخرص على رؤوس الأشجار، سواء العنب والرطب وغيرهما.

الحادي عشر: لا يجوز بيع المكيل والموزون جزاها عندنا، ولا بالتخمين والتحري، سواء كانا في بلد أو بادية، لعموم النهي عن الغرر. فلو باع صبرة من حنطة بصبرة، أو دراهم بدراهم جزاها، أو بالتخمين لم يجز، سواء تماثلتا أو اختلفتا، لأن التساوي شرط العقد يعتبر العلم به عند العقد، فلو قال: بعتك هذه الصبرة مكائلة أو كيلاً بكيل، أو هذه الدراهم بتلك موازنة أو وزناً بوزن بطل، إلا أن يعلماً قبل العقد القدر.

للشيخ (رحمه الله) قول بحوار بيع الصبرة المجهولة. فعليه يصح مع الاتفاق ويبطل مع التفاوت، لأنه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتان. ويحتمل أنه يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة لمقابلة صاع بصاع، ولمشتريها الخيار حيث لم يسلم له الجميع.

الثاني عشر: لو قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، جاز على أحد قوله الشيخ. فلو قال: على أن أزيدك قفيزاً والخيار لي في الزيادة والنقصان، قال: لم يجز، لأن المبيع مجهول، لأنه لا يدرى أزيدك قفيزاً، قال ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً، فإن أراد بالزيادة الهبة، صح ولا مانع منه، وإن أراد أن يزيد مع المبيع لم يجز، لأن الصبرة إذا لم تكن معلومة المقدار. فإذا قسم الزائد على القفيزين كان كل

قفيز وشئ بدرهم، وذلك مجهول، وهو يشكل على توسيع بيع الصبرة مع جهالتها.

قال ولو قال: بعترك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزا لم يصح، لأن معناه أني آخذ منها قفيزا وأحسب عليك ثمنه، فيكون كل قفيز بدرهم وشئ، وهو مجهول، لأن الصبرة بمنزلة القفيزين.

الثالث عشر: كلما يدخله الكيل والوزن، يحرم التفاضل فيه مع اتحاد الجنس وإن لم يكن مطعوما، كالجص والنورة وغيرهما مما يدخله الكيل والوزن عند جميع علمائنا. وهل يجري الربا في لحم الطير؟ إشكال، ينشأ: من أنه لحم فأشباه سائر اللحمان، ومن أنه لا يوزن.

البحث الثالث

(في تكثير العوضين أو أحدهما)

إذا اشتملت الصفقة على مال الربا من الطرفين واختلف أحد العوضين أو كلاهما جنساً ونوعاً وصفة، فقد تكون مال الربا من الجانبيين من جنس واحد أو من جنسين، فال الأول مثل أن يبيع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم أو بمدي عجوة أو بدرهمين، أو باع صاع حنطة وصاع دخن بصاع حنطة وصاع دخن أو بصاعي حنطة أو بصاعي دخن، أو باعه مد عجوة ومد برني بمدي عجوة أو بمدي برني.

فهذا إن اختلفا نوعاً وصفة واتفقا جنساً، أو باع مائة دينار جيدة ومائة دينار ردية بمائتي دينار جيدة أو بمائتي دينار ردية، فإنه يصح البيع عندنا في جميع ذلك.

ولا فرق بين أن يكون الدرهمان من ضرب واحد والمدان من شجرة واحدة أو لا، ولا بين أن تختلف قيمة المدين أو تنفق.

نعم يجب أن يكون المفرد أكثر قدرًا من الذي معه غيره، أو يكون مع كل منهما شئ من غير جنسه، لأصلالة الصحة ووجوب حمل العقد عليها دون

الفساد مهما أمكن، فإنه لو اشتري لحما من قصاب حكم بصحة العقد، مع احتمال كونه ميتة، لكن يجب حمله على التذكرة تصحيحا للعقد.
ولو اشتري من غيره شيئا، حكم بالصحة مع احتمال كونه غير المالك ولا مأذون له في البيع تصحيحا للعقد، وقد أمكن التصحيح هنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المكيل، ولأن المبيع إنما هو الجملة وكذا الشمن، وهما مختلفان وإن كانت بعض أجزاء أحدهما تساوي بعض أجزاء الآخر وبباقي الأجزاء الباقي.

لأنها مع التركيب واعتبار المجموعية لا تخرج عن الاختلاف، ولقول الصادق عليه السلام: لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به (١). وسئله منصور بن الصيق عن السيف المفضض يباع بالدرارهم؟ فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كان أكثر فلا يصلح (٢).

ولو باع مالا ربا فيه بما فيه الربا ومعه من جنس ما يباع به إلا أنه غير مقصود جاز، كدار سقفها مموه بذهب، لأن ما فيه الربا غير مقصود، وعليه إجماع العلماء. وكذا لو باع شاة ذات لبن بشاة خالية أو بلبن أو بشاة عليها صوف بصوف.

ولو باع جنسا فيه الربا بجنسه ومع كل واحد من غير جنسه، جاز مطلقا، سواء اختلفا في علة الربا لو عللناه، كما لو باع دينارا ودرهما بصاع حنطة وصاع دخن، أو اختلفا.

ويجوز أن يباع صاع حنطة بصاع حنطة وفيهما أو في أحدهما عقد التبيين أو زوان، وهو حب أسود دقيق، لأنه لا يمكن التخلص منه، فصار كحب الشعير والمدر اليسيير والتراب القليل.

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٦٤٨ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٨٣ ح ٧.

البحث الرابع

(في بيع الرطب باليابس)

يجوز بيع الرطب بمثله، والعنب بمثله، ولا يعتبر حالهما عند الجفاف عند علمائنا، عملاً بالأصل السالم عن معارضته التفاضل حالة العقد، وأنه وجد التماضيل فيهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص، فجاز كبيع اللبن باللبن.

وكذا جميع الأشياء الراطبة بعضها بعض، سواء كان لها حالة جفاف أو لا، كالرطب الذي لا يتصر، والعنب الذي لا يزيب، والبطيخ والكمثرى اللذين لا يعلفان، والرمان الحلو والباذنجان والبقول.

وكذا يجوز بيع اليابس بمثله. أما بيع الرطب منه باليابس مع اختلاف الجنس، فإنه جائز إجماعاً يداً بيد، وفي النسية قولان.

وأما مع اتحاد الجنس كالرطب بالتمرة والعنب بالزيبيب فقولان لعلمائنا، التحرير لأنه عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمرة، فقال: أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن (١) وقول الصادق عليه السلام: لا يصلح التمرة اليابس بالرطب من أجل أن التمرة يابس والرطب رطب، فإذا ييس نقص (٢).

والكرامية، عملاً بأصالة الإباحة، وعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) (٣) وقول الصادق عليه السلام لما سئل عن العنبر بالزيبيب، قال: لا يصلح إلا مثلاً بمثل، والتمرة والرطب مثلاً بمثل (٤).

وال الأولى أصح طريقة، فإن معناه فالعلة الرطوبة في أحدهما واليبوسة في الآخر، وحصول التفاوت عند الجفاف، وحينئذ تطرد العلة في كل متوجهين

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٤٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٤٥ ح ١ .

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٤٦ ح ٣ .

اختلفا في الرطوبة والبيوسة، كالعنب والزبيب والتين اليابس والرطب، والحنطة المبلولة واليابسة، وكذا غيرهما.

ويجوز بيع الرطب منه بالرطب متماثلاً، لعدم علم التفاوت لو جفا. مع أصلالة عدمه.

ولا يجوز بيع الرطب بالت默 متفاوتاً، بحيث يحصل التساوي لو جف، لحصول التفاوت في الحال مع اتحاد الجنس. وإذا كان التفاوت الاستقبالي مانعاً من صحة البيع، فالحالي أولى بالمنع.

ويجوز بيع الحديث بالعتيق متساوياً، وفي رواية عن الباقي عليه السلام: إن علياً عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل من أجل أن التمر يبس فينقص من كيله (١).

واللبن اليابس والرطب كالتمر والرطب في المنع والكراءة.

البحث الخامس

(في بيع اللحم المأكول بالحيوان)

يجوز بيع اللحم المأكول بالحيوان الحي غير المأكول، كالفهد بلحم الشاة. وكذا بالمأكول من غير جنسه، كل حم شاة بقرة حية أو بغير حي، للأصل السالم عن معارضته وجود الربا المنفي شرطه هنا.

وهل يباع بالمأكول من جنسه؟ كل حم شاة بشاة حية، ولحم بقرة بقرة، ولحم جذور بجذور، لعلمائنا قولان:

المنع، لما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان (٢). وعن الصادق عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان (٣).

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٤٥ ح ٢.

(٢) جامع الأصول ١ / ٤١٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٤١ ب ١١.

ولأن اللحم نوع يجري فيه الربا ببيع أصله الذي فيه منه، فلم يجز كبيع السمسم بالشیرج.

والجواز، للعموم عن معارضة الربا، وأن الحيوان ليس من مال الربا، وأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، فأشباه بيع الحيوان بالدرارهم، وأنه باع الموزون بغيره، وإن كان أصله فساغ، كالثياب بالكتان والغزل.

إإن معناه، فالأقرب جواز بيع الشحم والإلية والطحال والكبيد والكلية والقلب والريمة بالحيوان، وكذا بيع السنام بالإبل، لأن ذلك كله من أنواع اللحم.

ويجوز بيع دجاجة فيها بيضة بيضة أو دجاجة. وشاة في ضرعها لبن بمثلها، أو بخالية من اللبن، أو بلبن، سواء كان من جنس اللبن أو من غير جنسه، كبيع شاة ذات لبن بلبن شاة أو بلبن بقرة.

البحث السادس

(في اللواحق)

الثمن والمثمن إذا اختلفا، جاز أن يختلفا قدرًا نقدًا ونسبة على كراهية، إلا الصرف فإنه يحرم فيه النسبة اتفقاً أو اختلفاً إجماعاً، وإن اتفقاً جنساً، وجب اتفاقهما قدرًا وحلولاً إن دخلهما الكيل أو الوزن إجماعاً وإلا فلا. ولا يشترط التقابل في المجلس وإن اتفقاً جنساً وقدراً، للأصل السالم عن معارضته ربا الزيادة.

ولا يثبت الربا إلا في البيع. وإذا اشتمل أحد العوضين على جنسين ربويين، صح بينهما بأحدهما مع الزيادة، كما قلنا في مد تمر ودرهم بمد ودرهم أو بمدين أو بدرهمين أو بمدين ودرهمين، فإن تلف الدرهم المعين أو استحق، احتمل البطلان في الجميع، إذ لا يجب البدل، فليس أحد الباقيين أولى من الآخر، فتبطل في الجميع حذراً من الربا. والبطلان في المخالف، لأننا صرفنا بيع كل جنس إلى مخالفه، ولهذا سواغنا التكثير من أحد الجانبين والتقييد ولا

ربا، لتجدد الزيادة بعد البيع.

ولو أراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنساً، فطريق التخلص من الربا بيع السلعة بجنس غيرها، ثم يشتري بها الأخرى، أو يباع المتماثل قدراً وبهبه الرائد، أو يقرضه إياه ويريه، لأن سماعة سأله عن الطعام والتمر والزبيب، فقال: لا يصلح شئ منه اثنان بوحد، إلا أن كان يصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بوحد أو أكثر (١).

البحث السابع (في الأحكام)

يحرم الربا بين المسلمين، سواء كانوا في دار الإسلام أو دار الحرب، لعموم قوله تعالى (وحرم الربا) (٢) والأماكن لا مدخل لها في الأحكام، وسواء كان المسلمين المسلمين بالأصلية، أو أسلماً في دار الحرب أو دار الإسلام.

ولا يثبت الربا بين المسلم والحربي عند علمائنا، لقوله عليه السلام: لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب (٣). ولقول الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، فإننا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم (٤).

وفي ثبوته بين المسلم وأهل الذمة قولان، الأقوى منها ثبوته، للعموم. قال بعض علمائنا: تؤخذ من أهل الحرب الزيادة، ولا يجوز لنا أن نعطيهم إياها

ولا ربا بين الوالد ولده، فلكل منهما أخذ الزيادة من صاحبه. ولا بأس

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٤٣ ح ٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٣٦ ح ٢.

بين الرجل وعبده، لأن مملوكه وما بيده له. ولا بينه وبين زوجته، لقول الباقي عليه السلام: ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله ربا. إنما الربا بينك وبين من لا تملك (١). ولو كان العبد مشتركاً، ثبت الربا بينه وبين كل من ساداته. والمكاتب كالحر، والمدبر وأم الولد كالقبن.

ومن ارتكب الربا مع علمه بالتحريم، فإن استحله فهو مرتد، يقتل من غير استتابة إن كان على الفطرة، ومعها إن كان ولد على غير الفطرة. وإن اعتقد تحريمها استتب، فإن تاب وإلا غرر الإمام، وهكذا ثلاثاً، ثم يقتل في الرابعة.

ويحصل التوبة بالنندم على فعله، والعزم على ترك العود. ثم يجب عليه رد المال الزائد إلى صاحبه إن علم وتمكن منه، وإن جهله تصدق به عنه، لأن مال محرم في يده، فيجب نزع يده عنه ودفعه إلى مستحقه، وهو المالك مع العلم، ومستحق الصدقة مع الجهل.

ولو جهل القدر خاصة صالح المالك، ولو جهلهما أخرج خمس ماله صدقة وحل له الباقي. ولو استعمله بجهالة ثم علم التحريم، وجب عليه التوبة.

وهل يجب عليه رد المال؟ الأقوى ذلك، لأنه مال الغير لم ينقل عنه إليه بوجه شرعي ولا تجارة عن تراضٍ بل بالباطل. وللشيخ (رحمه الله) قول بعدم الوجوب، لقوله تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) (٢).

وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال، قال: لا يضره حتى يصيبه متعمداً، فإذا أصابه فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل (٣). ويحمل على انتفاء الإثم. ولا فرق بين أن يكون عين المال موجوداً أو تالفاً.

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٣٦ ح ٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٣٠ ح ١.

وأعلم أنا قد بینا أنه لا يجوز بيع مال الربا بجنسه مع زيادة، إلا مع توسيط عقد آخر، كما إذا أراد بيع دراهم أو دنانير صاحب بمكسره أكثر من وزنها ببيع الدرادهم بالدنانير والدنانير بالدرادهم أو بعرض، ثم إذا تقاضا اشتري بالدرادهم أو بذلك العرض المكسرة، كما أمر النبي صلى الله عليه وآلله عامل خيير أن يبيع الجمع بالدرادهم، ثم يبتاع بها جنبيا (١). والجنبيب أجود التمر، والجمع كل لون من التمر لا يعرف له اسم. ولا فرق بين أن يتحدد ذلك عادة أو لا يتجدد.

(١) جامع الأصول ١ / ٤٦٩.

المقصد الثاني
في أنواع المبيع
وفيه فصول:

(٥٥٧)

الفصل الأول
(في الصرف)
وفيه مطلبان:
المطلب الأول
(في الماهية والشروط)

الصرف بيع الأثمان بعضها بعض مع اتفاق الجنس واحتلافه.
وشروطه ثلاثة:

الأول: الحلول، فلا يجوز بيع الذهب بمثله ولا بالفضة، ولا الفضة
بمثلاها ولا بالذهب، سلفا ولا نسية، بل يجب أن يكون كل من الثمن والمثمن
حالا.

الثاني: التقادص في المجلس، سواء كانا معينين أو مطلقين موصوفين
إجماعا، لقول الصادق عليه السلام: إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب
فلا تفارقه حتى تأخذ منه، فإن نزا حائطا فائز معه (١).

وسائل الصادق عليه السلام عن بيع الذهب بالدرارهم: فيقول: أرسل
رسولا يستوفي لك ثمنه قال يقول: هات وهلم ويكون رسولك معه. (٢).

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٥٩ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٥٨ ح ٢.

وسائله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري من الرجل الدرارهم بالدنانير، فيزنهما وينقدها ويحسب ثمنها كم هي دينارا، ثم يقول: أرسل غلامك معى حتى أعطيه الدنانير، فقال: ما أحب أن يفارقك حتى يأخذ الدنانير، فقلت: إنما هي في دار واحدة وأمكنتهم قرية بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يباع له ويدفع إليه الورق أو يقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق (١).

الثالث: الاتفاق قدراً مع التساوي جنساً، بما مر في الربا. قال الصادق عليه السلام: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، الفضل بينهما هو الربا المنكر (٢).

وإذا اختلف الجنسان، جاز التفاضل إجماعاً. ولأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل، قال: لا بأس به يدا بيد (٣). ولو اتفقا، وجب التمايز وزنا.

وإذا افترقا قبل التقاضي، بطل الصرف إجماعاً.

ولو تقابلوا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقوا، بطل في غير المقبول، وصح في المقبول لوجود الشرط فيه. وهل يثبت في المقبول خيار تفريق الصفقة؟ إشكال.

ولا يحصل التفرق لو فارقا مجلس البيع مصطحبين، لانتفاء حقيقته عنهم، لأن مفهومه المبادنة ولم تحصل، فأشبه ما لو كانوا راكبين في سفينة أو على دابة واحدة.

ولو وكل أحدهما وكيل أو هما وكيلين، فقبض الوكيل أو الوكيلان قبل تفرقهما، صح. سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض أو بعده. ولو قبض

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٥٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٥٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٥٩ ح ٧.

بعد تفرق المتباعين، بطل العقد.
ولو طال مقامهما في المجلس، ثم حصل التقادم، صح البيع،
وليس من شرط صحة الصرف عدم التخاير في المجلس قبل التقادم في
المجلس، فلو تخايرا قبل العقد أو بعده قبل القبض في المجلس، لم يبطل
الصرف.

والتخاير قبل العقد أن يقول: بعتك ولا خيار بيننا ويقبل الآخر على
ذلك، فلا يكون لهما خيار. والتخاير بعده أن يقول كل منهما بعد العقد:
اخترت إمضاء العقد أو التزامه، لأنهما لم يفترقا قبل القبض، والشرط إنما هو
قبل التقادم في المجلس، وليس التقادم قبل اللزوم شرطا، فإنه تحكم بغير
دليل، ثم يبطل بما إذا تخايرا قبل الصرف ثم اصطراهما، فإن الصرف يقع لازما
صحيحا قبل القبض.

ثم يشترط القبض في المجلس، ولو اشتري منه دراهم ثم اشتري بها
دنانير قبل قبض الدرارهم، قال الشيخ: يبطل البيع. وشرط بعض علمائنا في
البطلان التفرق. وهو مبني على أن بيع ما لم يقبض من الموزونات والمكيالت
صحيح أو لا وسيأتي.

ولو افترقا قبل التقادم، بطل العقدان. ولو تقادما صح العقدان،
عملا بالأصل، وبما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قلت له: آتي
الصييرفي بالدرارهم أشتري منه الدنانير فيرد إلي أكثر من حقي، ثم أبتاع منه
مكانني بها درارهم، قال: ليس به بأس، ولكن لا يزن لك أقل من حقل (١).
وإذا كان لإنسان على غيره درارهم دين فاشتري بها دنانير، أو كان له عليه دنانير
دين فاشتري بها درارهم وتقابضا، صح العقد لوجود المقتضي.

ولأن الحلببي سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير،
فقال: لا بأس أن يأخذ ثمنها درارهم. وفي الرجل يكون له دين درارهم معلومة

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٥٨ ح ٤

إلى أجل، فجاء الأجل وليس عند الرجل الذي حل عليه دراهم، فقال له:
خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به (١).
ولأن ما في الذمة مقبوض فجاز بيعه بالمقبوض، وهذا صرف تعين
وذمة، ولا خلاف في جواز قضائها بالسعر. وهل يجوز أن يقبضه إياها على
التراضي؟ كما لو كان عليه ألف درهم يساوي يوم القضاء مائة دينار، فأعطاه
عوضها تسعين ديناراً أو مائة وعشرين، الوجه الجواز، لأنه بيع في الحال فجاز ما
تراضيا عليه إذا خالف (٢) الجنس، لعموم قوله عليه السلام: إذا اختلف
الجنسان فيباعوا كيف شئتم (٣). وكما لو كان العوض عرضا.

وقول الصادق عليه السلام بصرف اليوم (٤). وقول النبي صلى الله عليه
وآله: لا بأس أن يأخذها بسعر يومها. لا يدلان على المنع.

ولو كان الدين مؤجلا، فالأقرب صحة القضاء من الجنس وغيره حالاً،
لأنه ثابت في الذمة، وما في الذمة بمنزلة المقبوض، فكأنه رضي بتعجيل
المؤجل.

ولو تساويا جنسا، ففي جواز القضاء متفاضلا نظر، أقربه الجواز،
لاختصاص الربا بالبيع ولا بيع هنا.

ولو كان لكل منهما على صاحبه نقد واحتلفا جنسا، بأن يكون لا حدثما
على الآخر ذهب وللآخر على الأول فضة، فتصارفا بما في الذمم، صح من غير
تقابض على إشكال، ينشأ: من أنه بيع دين بدين ولو تبارياً أو اصطلاحاً جاز
قطعاً، وما رواه عبيد بن زراة عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل
يكون له عند الصير في مائة دينار، ويكون للصير في عنده ألف درهم، فيقاطعه

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٦٢ ح ١ و ٢.

(٢) في "ر" اختلف.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٤٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٦٢ ح ٢.

عليها، قال: لا بأس (١). لا يعطى بيع الدين بمثله، لجواز أن تكون الأعيان موجودة.

وإذا كان لإنسان على صيرفي دراهم أو دنانير، فيقول له: حول الدنانير إلى الدرارم، أو الدرارم إلى الدنانير وساعره على ذلك، قال الشيخ: يجوز وإن لم يوازن في الحال ولا يناده، لأن النقادين جمیعاً من عنده.

ولأن إسحاق بن عمار قال للصادق عليه السلام: يكون للرجل عندي الدرارم فيلقاني فيقول: كيف سعر الوضاح اليوم؟ فأقول: كذا وكذا، فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا؟ فأقول: نعم، فيقول: حولها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتتها لي عندك، فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيته السعر يومئذ فلا بأس بذلك، فقلت: إني لم أوازنها ولم أناده وإنما كلام بيني وبينه، فقال: أليس الدرارم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلـ، قال: لا بأس (٢).

ومنع بعض الأصحاب من ذلك إلا أن يتقابضاً في المجلس، لأنـه صرف وشرطـه التـقـابـضـ فيـ المـجـلسـ.

ويـحـتمـلـ أنـ يـقـالـ: إـذـاـ كـانـ القـولـ عـلـىـ جـهـةـ التـوـكـيلـ صـحـ، وـإـنـ تـفـرـقـاـ قـبـلـ القـبـضـ، لـكـنـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ يـبـعاـ فـيـ الـحـالـ بـلـ توـكـيلاـ فـيـهـ.

المطلب الثاني
(في اللواحق)

وهي تسعة عشر بحثاً:

الأول: إذا تصارفا وتفرقا قبل الوزن والنقد، صـحـ إذا تقـابـضاـ، فـلـوـ اـشـتـرـىـ مـنـهـ مـائـةـ درـهـمـ بـعـشـرـ دـنـانـيرـ، وـدـفـعـ كـلـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ صـاحـبـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـقـ

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٦٢ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٦٤ ح ١.

الذي عليه لقبض ماله ورد الباقي، صح لوجود الشرط وهو التقادم في المجلس. والأحوط في ذلك أن يزن وينقد في المجلس قبل التفرق. ولو قبض أحدهما أقل من ماله، صح العقد في المقبوض خاصة دون الباقي، لعدم شرطه وللرواية.

الثاني: الدرارهم المغشوشة تباع بغير جنسها إن جهل قدر الغش، وإن علم الغش جاز أن يبيعه بجنس الدرارهم خالصاً إن زاد الخالص ليقابل الغش، والأقوى جواز المغشوشة بمثلها وإن جعل قدر الغش فيهما، وكذا الدنانير المغشوشة.

ولو بيع المغشوش من الفضة بوزنه فضة خالصة، فالوجه عندي الجواز، سواء علم قدر الفضة أو لا. وكذا المغشوش من الذهب يجوز بيعه بقدر وزنه ذهباً خالصاً.

نعم لا يجوز بيعه بأقل من وزنه مع جهالة قدر الخالص من المغشوش، إلا إذا علم زيادة الخالص على ما اشتمل عليه المغشوش من الفضة، لأنه إذا بيع بوزنه خالصاً قابل ما اشتمل عليه المغشوش من الفضة بقدره من الخالص، وكان الفاضل من الخالص في مقابلة الغش.

وروى ابن سنان قال: سألت الصادق عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق، فإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة، قال: لا يصلح إلا بالذهب، قال: وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزييق والتراب بالدنانير والورق، فقال: لا تصارفه إلا بالورق (١).

الثالث: لا يجوز إنفاق الدرارهم المغشوشة إلا بعد بيان حالها أو جريان العادة بالمعاملة بها، سواء كان الغش مما لا قيمة له أو له قيمة، لقوله عليه السلام: من غشنا فليس منا (٢).

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٧٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٨ ح ١.

وقال الفضل بن عمر الجعفي: كنت عند الصادق عليه السلام فألقى من يديه دراهم فألقى إلي درهما منها فقال: أي شيء هذا؟ فقلت: ستوت، فقال: وما الستوت؟ فقلت: طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة، فقال: أكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه (١). أما مع البيان جائز، إذ الغش حينئذ متنف، ولأن الصادق عليه السلام سُئل عن الرجل يعمل الدرارم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها، قال: إن بين ذلك فلا بأس (٢).

الرابع: تراب معدن الذهب تباع بالفضة أو بجنس آخر غير الذهب.
وكذا تراب معدن الفضة تباع بالذهب أو بجنس آخر غير الفضة، تحرزا من الربا. ولو جمعا معا، بيعا بهما.

الخامس: لا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر النحاس (٢) ولا بالفضة اليسيرة في جوهر الرصاص، لقلته وعدم إمكان التخلص.

السادس: المصاغ من النقادين إن جهل قدر كل واحد منهم، بيع بهما أو بجنس غيرهما، أو بالأقل منهما إن تفاوتا وزنا، وعرف زيادة الثمن على جنسه من المركب، حذرا من الربا في ذلك كله.

ولو علم مقدار كل واحد منهم، بيع بأيهما كان مع زيادة الثمن على جنسه. ولو بيع بهما أو بجنس غيرهما، جاز مطلقا، سواء نقص الثمن عنهما أو زاد أو سواه.

ولو كان وزن الآنية المركبة منهما ألف مثقال، جاز بيعها بعشرة مثاقيل ذهبا، صرفا لكل منهما إلى غير جنسه.

السابع: السيف المحلة والمراكب المحلة إن علم مقدار ما فيهما وبيعت بجنس الخلية، جاز إن زاد الثمن زيادة تقابل السيف أو المركب. ولو

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٧٣ ح .٥

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٧٢ ح .٢

(٣) في "ر" الصفر.

بيعت بغير جنس الحلية، حاز مطلقاً.
ولو جهل، فإن أمكن نزعها، لم تبع بجنسها إلا بعد النزع، ولو تعذر
أو خيف العيب أو النقص، بيعت بغير جنس الحلية. وإن أريد بيعها بجنس
الحلية جعل معها شيء من المتعار أو النقد الآخر وبيان المجموع بالمجموع.
الثامن: يجوز المصارفة، كأن يقول: بعترك ديناراً بعشرة دراهم، سواء
كانت الدنانير والدرارم عندهما أولاً، إذا تقادضاً قبل الافتراق.
ومن شرطها أن يكون العوضان معلومين أما بصفة يتميزان، أو بالرجوع
إلى نقد معلوم، أو غالب فينصرف الإطلاق إليه. وحلولها معاً، فلو قال:
بعترك ديناراً مصروفاً بعشرين درهماً صحيحاً.
ولو أطلق الدنانير وهناك نقد غالب في البلد انصرف إليه.
ولو قال: بعترك بعشرين درهماً من نقد عشرة بدینار لم يصح، إلا أن لا
يكون في البلد نقد عشرة بدینار إلا نوعاً واحداً ينصرف إليه تلك الصفة. وكذا
الحكم في البيع لو باعه ثوباً بعشرين درهماً من صرف العشرة بدینار أو العشرين
بدینار.
التاسع: يجوز استعمال الحيل المباحة، فلو كان معه خمسة دراهم وأراد
شراء دينار عشرة، اشتراه ثم دفع ما معه عن النصف، ثم افترضها ودفعها
عن الآخر ليصبح الصرف وإن كان حيلة. وكذا لو احتال بمثل ذلك لدفع خيار
الفسخ بعد الثلاثة.
العاشر: لو كان له عند رجل دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم البقاء أو
مظنون صحيحة الصرف، وإن ظن العدم لم يصح، لأن حكمه حكم المعدوم.
ولو شك احتمل الصحة، لأصلالة البقاء، فصح البناء عليه عند
الشك، فإن الشك لا يزيل اليقين، وللهذا صحيحة البيع الحيوان الغائب المشكوك في
حياته. وبالبطلان، لأن شرط الصحة وهو البقاء مجھول.
الحادي عشر: الثمن إذا كان معيناً من أحد النقادين تعين عندنا بالتعيين

بالعقد فيما عيناه، ويتعين عوضا عنه فيه، ولا يجوز إبداله. وإن خرج مغصوبا بطل العقد، لأنه عوض في عقد يتعين بالتعيين، كسائر الأعواض، وأنه أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر، وإطلاقها في العقد وإن كان جائزًا إلا أنه لا يوجب عدم التعيين، كالمكيال والصنحة لأنهما ليسا عوضين، وإنما يرادان لتقدير المعقود عليه وتعريف قدره، فلا يثبت فيهما الملك بحال.

إذا تقرر هذا فنقول: إذا تصارفا بما في الذمة أي من غير تعين صح، ولا بد من تعينهما بالتقابض في المجلس.

فإن تocabضا فوجد أحدهما بما قبضه عيبا قبل التفرق، فله المطالبة بالبدل، سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه، لوقوع العقد على مطلق لا عيب فيه، فله المطالبة بما وقع العقد عليه كالمسلم فيه. وإن رضيه بعيه والعيب بجنسه، حاز، كما لو رضي المسلم فيه معيبا، وإن اختار أخذ أرشه. فإن كان العوضان من جنس واحد، لم يجز، لإفضائه إلى التفاضل فيما يشترط فيه التماثل. وإن كانا من جنسين، تصارفا وتقابضا وتفرقوا، ثم وجد العيب من الجنس، فله إبداله، لأن ما حاز إبداله قبل التفرق حاز بعده كالمسلم فيه، على إشكال ينشأ: من أنه قبض بعد التفرق، وهو مبطل في الصرف، والأول أقوى، لأن قبض الأول صح به العقد وقبض الثاني ببدل عن الأول. وهل يشترط أن يأخذ البدل في مجلس الرد؟ أشكال.

ولو وجد البعض رد يا فرده، كان له البدل. ولو منعناه على الثاني، بطل في المردود وصح في الباقى، ويتخير المشتري لتفريق الصفقة. ولا فرق بين أن يكون المبيع من جنس أو جنسين.

وإذا قلنا له البدل، لم يكن له الفسخ مع الإبدال، لأنه يمكنه أخذ حقه غير معيب.

ولو منعناه تخير بين الفسخ أو الإمساك في الجميع، لتعذر الوصول إلى ما عقد عليه مع بقاء العقد.

ولو اختار أحد الأرشن بعد التفرق، جاز على الأول دون الثاني، لأنه عوض بقبضه بعد التفرق على الصرف. ولو تقاضا وتفرقا ثم وجد المعيب من غير الجنس، بطل الصرف، لعدم اتصال القبض به.

ولو كان البعض من الجنس والبعض من غيره، بطل في غير الجنس وتحير المشتري لتفرق الصفة. ولو كان الذي من الجنس..

إلى هنا جف قلمه الشريف، وبقي الكتاب ناقصا.

وقال في آخر نسخة "ق": وهذا ما انتهى إليه المصنف في هذا الكتاب، والحمد لله وحده، على يد العبد الفقير إلى رحمة ربها، المستجير بالله من عذابه، الراجي شفاعة نبيه وآلـهـ الأخيـارـ، يعقوب بن خليل العـامـليـ.. مولـداـ وـمنـشـاءـ، غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـهـ وـلـمـنـ نـظـرـ فـيـهـ وـلـسـائـرـ المؤـمـنـينـ. وـأـفـقـ الفـرـاغـ منـ تـعـلـيقـهـ نـهـارـ الثـلـاثـاءـ لـخـمـسـ بـقـيـنـ منـ شـهـرـ رمضانـ المـبارـكـ منـ شـهـورـ سـنـةـ تـسـعـةـ وـخـمـسـيـنـ وـثـمـانـمـائـةـ منـ الـهـجـرـةـ النـبـوـيةـ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـحـدـهـ، وـصـلـمـ اللـهـ عـلـمـ سـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.

وقال في آخر نسخة "ر": تمت بعون الملك الوهاب، بتاريخ بيست وهاشم شهر ذي العقدة الحرام سنة "١٢٤٥" الهجرية.

وتم تحقيق الكتاب وتصحیحه والتعليق عليه في اليوم الخامس عشر من
لجمادی الآخر سنة ألف وأربعين وخمس هجرية على يد العبد السيد مهدي
الرجائي.